المدة النيابية الأولى 2023 . 2027

الدورة العادية الثانية 2023-2024

الجلسة الثالثة والعشرون | 23 | الأربعاء 6 ديسمبر 2023

المحتوى

1- افتتاح الجلسة..... 2350

2- عرض ومناقشة مشروع ميزانية المهمة الخاصة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لسنة 2024..... 2350

3- استئناف الجلسة وبيانات وأجوبة السيد رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات..... 2371

4- استئناف الجلسة والإعلان عن جدول أعمال الجلسة..... 2379

5- عرض ومناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2024..... 2380

6- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مشروع قانون المالية لسنة 2024..... 2470

7- رفع الجلسة..... 2475

II. الأسئلة الكتابية الموجهة من السيدات والسادة النواب إلى الحكومة والأجوبة عنها..... 2475

عقد مجلس نواب الشعب جلسة عامة على الساعة التاسعة من صباح يوم الأربعاء 6 ديسمبر 2023 برئاسة السيد إبراهيم بودربالة، رئيس مجلس نواب الشعب وذلك للنظر في مشروع ميزانية المهمة الخاصة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وقانون المالية لسنة 2024.

افتتاح الجلسة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيدات والسادة النواب المحترمون أسعد الله صباحكم بكل خير،

باسمكم جميعا أرحب بالسيد فاروق بوعسكر، رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء الهيئة والوفد المرافق لهم في رحاب مجلس نواب الشعب.

السيدات والسادة الزملاء الأفاضل،

يتم تنظيم سير هذه الجلسة العامة المتواصلة المخصصة للنظر في المهمات والمهمات الخاصة من مشروع ميزانية الدولة لسنة 2024 عملا بالترتيبات التي أقرها مكتب المجلس بتاريخ 7 نوفمبر 2023.

ووفقا لهذا القرار فإن الحصة الصباحية تتضمن في جانبها الأول عرض ومناقشة مشروع ميزانية المهمة الخاصة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مشروع ميزانية الدولة لسنة 2024 وعرض التقرير السنوي حول نشاط الهيئة للسنة المنقضية وبرنامج عملها للسنة التي تليها.

علما أن التقرير المذكور قد تم توجيهه إلكترونيا منذ يوم 30 نوفمبر 2023 إلى كافة السيدات والسادة النواب، وفي بابها الثاني التصويت على المهمة الخاصة لنفقات التمويل وعلى المهمة الخاصة للنفقات الطارئة وغير الموزعة من مشروع ميزانية الدولة لسنة 2024.

وتجدر الإشارة الى أننا نعرض ونناقش التقرير السنوي حول نشاط الهيئة للسنة المنقضية وبرنامج عملها للسنة التي تليها وذلك بالتوازي مع مناقشة مشروع ميزانيتها عملا بأحكام الفصل 3 المطة 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة حيث نصّت على أن الهيئة تقوم بإعداد التقرير السنوي حول نشاط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، حيث نصّت على أن الهيئة تقوم بإعداد تقرير سنوي حول نشاط الهيئة للسنة المنقضية وبرنامج عملها للسنة التي تليها، يعرض على الجلسة العامة للمجلس التشريعي بمناسبة التصويت على الميزانية السنوية للهيئة.

زميلاتي زملائي الأعزاء،

الرجاء من الأعضاء الراغبين في التدخل في النقاش العام حول مشروع ميزانية المهمة الخاصة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، التفضل بتوجيه طلباتهم كتابيا إلى رئاسة الجلسة وذلك قبل الانتهاء من تلاوة التقرير الذي أعدته لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية.

عرض ومناقشة مشروع ميزانية المهمة الخاصة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لسنة 2024

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

قبل أن أحيل الكلمة إلى اللجنة المذكورة لتقديم أعمالها حول المهمة محلّ النظر، يسعدني أن أتوجه باسمكم جميعا إلى مكتبها وكافة أعضائها وطاقمها الإداري بالتحية والشكر على المجهودات المبذولة، وأدعوها لتستعرض تقريرها.

المصدح للجنة.

السيد محمد أحمد، رئيس لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية

شكرا سيدي الرئيس،

صباح النور للجميع،

مرحبا بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى رأسها السيد الرئيس،

أردت أن أشكر في البداية أعضاء لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية والسادة المستشارين الذين كانوا معنا في المدة الفارطة عند النظر في المهمة.

كما أردت أن أشكر الهيئة على التفاعل الإيجابي مع اللجنة وعلى حسن التعامل معها، ونمر إلى التقرير.

تقرير لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية حول المهمة الخاصة: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مشروع ميزانية الدولة لسنة 2024

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائباه،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تتشرّف لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية بأن تعرض عليكم تقريرها حول المهمة الخاصة: (الهيئة العليا المستقلة للانتخابات) من مشروع ميزانية الدولة لسنة 2024.

وفيما يلي ملخّص لمجمل أعمال اللجنة حوله.

تفضل السيد المقرر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

المصدح للسيد المقرر.

السيد يوسف طرشون، المقرر

شكرا سيدي الرئيس،

نرحب بضيوفنا مرة أخرى.

إذن نمر الى تلاوة التقرير.

التقديم

في إطار النظر في مشروع ميزانية الدولة لسنة 2024، عُهد إلى لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية

والوظيفة الانتخابية إبداء الرأي حول مشروع ميزانية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإعداد تقرير في شأنه وذلك تبعا للطلب الصادر عن السيد رئيس لجنة المالية والميزانية الذي صادق عليه مكتب مجلس نواب الشعب خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 19 أكتوبر 2023 وذلك عملا بما اقتضته أحكام الفصل 70 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي ينص على أنّه: "يُمكن لكل لجنة قارّة بعد إعلام مكتب المجلس أن تطلب من إحدى اللجان الأخرى إبداء رأيها للاستئناس به في جوانب داخلة ضمن اختصاصها من موضوع معروض عليها...".

وحيث تعهدت اللّجنة بموجب المراسلة الصادرة عن رئاسة المجلس بتاريخ 20 أكتوبر 2023 بمناقشة مشروع ميزانية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك تبعا للاختصاصات الراجعة لها بالنظر.

وحري بالإشارة أنه سيتمّ تناول ضمن هذا التقرير المعروض على أنظاركم، التقرير السنوي لنشاط الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بعنوان سنة 2022 وبرنامج عملها لسنة 2024 وذلك عملا بأحكام الفصل الثالث (المطة 18) من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمُتعلّق بإحداث الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، كما تمّ تنقيحه بمُقتضى المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرّخ في 21 أفريل 2022 والذي ينصّ على أن تقوم الهيئة بإعداد تقرير سنوي حول نشاطها للسنة المُنقضية وبرنامج عملها للسنة التي تليها يُعرض على الجلسة العامة للمجلس التشريعي بمناسبة التصويت على ميزانيتها السنوية.

أما في علاقة بمناقشة مشروع ميزانية الدولة لسنة 2024 عامة، فإنه جدير بالملاحظة أنّ نفقات الميزانية تُبوّب وفقا لأحكام الفصل 15 من القانون الأساسي للميزانية عدد 15 المؤرخ في 13 فيفري 2019 حسب مهمات وبرامج.

وحيث تُعتبر مُهمات خاصة، على معنى الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 آنف الذكر، الهيئات المستقلة والتي تتنزل ضِمنها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الموكلة إليها عملا بأحكام الفصل 134 من الدستور مهمة إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها وضمان سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته والتصريح بالنتائج.

وحول مشروع ميزانية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات موضوع النظر، يُشار إلى أن موارد الهيئة تتكوّن، عملا بأحكام الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمُتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمُقتضى المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أفريل 2022، من اعتمادات سنوية مُخصّصة من ميزانية الدولة.

أما فيما يتعلق بنفقات البرامج، فإنها تُبوّب تطبيقا لأحكام الفصل 15 المذكور آنفا حسب أقسام تتعلّق بنفقات التأجير والتسيير والتدخّلات والاستثمار والعمليات المالية ونفقات التمويل والنفقات الطارئة وغير الموزعة، وعليه تمّت برمجة نفقات الهيئة على المدى المتوسّط (2024-2026) حسب مصادر التمويل في حدود 469 192 أ.د مُقابل 000 74 أ.د مُرسّمة بعنوان سنة 2023، فيما حُدّدت تقديرات هذه النفقات بـ000 23 أ.د بعنوان سنة 2025 و082 24 أ.د بعنوان سنة 2026.

وتتوزّع اعتمادات الهيئة حسب الأقسام على النحو التالي:

1- نفقات التأجير: 205 14 أ.د،
2- نفقات التسيير: 555 6 أ.د،
3- نفقات التدخّلات: 709 171 أ.د.

أعمال اللّجنة: الاستماع إلى ممثلي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات:

في إطار نظرها في المهمّة الخاصة المُتعلّقة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مشروع ميزانية الدولة لسنة 2024، عقدت لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية يوم الأربعاء 08 نوفمبر 2023 جلسة استمعت خلالها إلى السيد فاروق بو عسكر، رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والوفد المُرافق له.

❖ **مداخلة السيد رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات:**

في مُستهل مداخلته حول مشروع ميزانية الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لسنة 2024، أفاد السيد رئيس الهيئة أنّ الاعتمادات المُخصّصة لتغطية نفقات التأجير تُقدر بـ205 14 أ.د بعنوان سنة 2024 مُقابل 791 13 أ.د مُرسّمة بقانون المالية لسنة 2023 أي بتسجيل زيادة في حدود 414 أ.د، ما يُمثل نسبة قدرها 3% وتتوزّع هذه النفقات كما يلي:

- **تأجير رئيس وأعضاء مجلس الهيئة:** 965 أ.د.
- **تأجير أعوان الهيئة:** 240 13 أ.د مع الإشارة إلى أنّ عدد الأعوان المُباشرين بالهيئة في مُوفّى سنة 2023 بلغ 276 عونا.

وفي عرضه لنفقات تسيير الهيئة لسنَتيْ 2023 و2024، أشار السيد رئيس الهيئة إلى أنّ نفقات التسيير لسنة 2024 قد ضُبطت في حدود 555 6 أ.د، فيما قُدّرت هذه النفقات بعنوان سنة 2023 بـ 750 5 أ.د أي بزيادة تُقدّر بـ 850 أ.د، وسيتمّ تخصيص هذه الاعتمادات لتغطية مصاريف التأمين والتعهّد والصيانة وتعليق ونشر الإعلانات ومصاريف الإعلامية والدراسات والاستشارات وأتعاب مراقبِي الحسابات والمهمّات ومعاليم التسجيل وخدمات المُناولة وغيرها من النفقات.

كما أوضح بالنسبة إلى نفقات الهيئة تعهدا ودفعا بعنوان التدخّلات لسنة 2024، أنّ هذه النفقات قد ضُبطت في حدود 709 171 أ.د مُقابل 459 54 أ.د مُرسّمة بعنوان سنة 2023 أي بزيادة قدرها 250 117 أ.د وستُخصّص لـ:

✓ تمويل نفقات تنظيم الانتخابات التي تمّ تقديرها في حدود 170.000 أ.د على أن يتمّ تمويل بقية الحاجيات عند الاقتضاء من النفقات الطارئة وغير الموزّعة،
✓ مِنَح مُخصّصة لفائدة الأعوان المنخرطين بودادية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك في حدود 709 أ.د،
✓ دعم استثمارات الهيئة وذلك في حدود 000 1 أ.د.

وفي علاقة بتمويل الاستحقاقات الانتخابية بعنوان سنة 2022 والتي تُدرج الاعتمادات المرصودة لها ضمن نفقات التدخلات، أفاد ممثّل عن الهيئة أنّ السنة المذكورة شهدت تنظيم عديد المحطات الانتخابية، حيث تمّ تأمين انتخابات بلدية جزئية قبل انحلال المجالس البلدية (389.972 أ. د) فضلا عن تنظيم استفتاء 25

جويلية 2022 حول الدستور الجديد للجمهورية التونسية (306 50 347 د) وكذلك الدور الأول من انتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب (42.123 أ. د).

كما تواصل المسار الانتخابي بنفس النسق خلال سنة 2023، إذ تمّ تنظيم الدور الثاني للانتخابات التشريعية وحاليا تستعدّ الهيئة لتأمين انتخابات المجالس المحليّة حيث شرعت مؤخّرا في وضع الروزنامة الانتخابية المُتعلّقة بانتخاب هذه المجالس.

أما فيما يتعلّق بالاستحقاقات الانتخابية بعنوان سنة 2024، فإنّ الهيئة ستتولّى الإشراف على تنظيم الدور الثاني لانتخابات المجالس المحليّة إلى جانب الانتخابات الداخلية لأعضاء المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم تليها الانتخابات الداخلية لأعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم. هذا، فضلا عن الانتخابات الرئاسية في دورة أو دورتين مع إمكانية إجراء انتخابات المجالس البلدية طبقا لما اقتضته أحكام المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المُتعلّق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المُتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، بالإضافة إلى إمكانية تنظيم انتخابات تشريعية جزئية بغاية سدّ الشغور في الدوائر الانتخابية المعنيّة بالخارج، وهو ما يستوجب رصد الاعتمادات الكافية لتأمين التنظيم المُحكم لهذه الانتخابات.

وبخصوص نفقات التسيير، تمّت الإشارة إلى أنّ هذه النفقات تتعلّق بالسير العادي لنشاط الهيئة، إذ شهدت تقديرات الاعتمادات المرصودة لتغطية نفقات هذا القسم تطوّرا طفيفا مُقارنة بسنة 2023، حيث تمّ الأخذ بعين الاعتبار نفقات أكرية المقرّات المُستغلّة من قِبل الإدارات الفرعية للهيئة ونسبة الترفيع السنوي المقدّرة بـ 5%.

❖ **مداولات السيدات والسادة أعضاء اللجنة:**

وفي تفاعلهم حول ما تمّ عرضه من مُعطيات بخصوص مشروع ميزانية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعنوان سنة 2024، تقدّم أعضاء اللجنة بجُملة من الملاحظات والاستفسارات والمقترحات يُمكن إيجازها في النقاط التالية:

✓ التأكيد على ضرورة مدّ اللجنة بالتقرير السنوي للهيئة حول نشاطها للسنة المُنقضية وبرنامج عملها للسنة المُقبلة طبقا للقوانين والإجراءات الجاري بها العمل وذلك حتى يتسنى تعميق دراسة مشروع ميزانية الهيئة لسنة 2024 من خلال القيام بمُقاربة شاملة تأخذ بعين الاعتبار مُجمل الأنشطة المُنجزة من قِبل الهيئة خلال السنة المُنقضية سواء تلك المُرتبطة بالتسيير العادي للهيئة لمُختلف هياكلها المركزية والجهوية أو بتأمين مُختلف المسارات الانتخابية وأهدافها الاستراتيجية المُستقبلية وتطوّر النفقات المرصودة لها وبالتالي تقييم أدائها وفقا للمعايير والمُمارسات الدولية المُتعارف عليها وطبقا لقواعد التصرّف التي تقتضيها القوانين الجاري بها العمل.

✓ التأكيد على حرص كافة أعضاء اللجنة من خلال مُناقشة مشروع ميزانية الهيئة على تأمين الاعتمادات اللازمة للهيئة حتى يتسنّى لها الإيفاء بالتزاماتها واستكمال المسار الانتخابي سيما في علاقة بالاستحقاقات الانتخابية التي يتطلّبها تركيز المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

✓ التأكيد في المُقابل على مزيد ترشيد نفقات الهيئة وخاصة تلك المُخصّصة لتأجير رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها مع الإشارة إلى أنّ مُعدّل التأجير يُعدُّ عامة مرتفعا نسبيا مُقارنة بمُعدّل الأجور مع طلب تقديم بعض التوضيحات فيما يخصّ نفقات التأجير بالهيئة عامة.

✓ الاستفسار حول تقييم الهيئة لإنجاز المُخطط الاستراتيجي الذي شمل الفترة المُمتدّة من سنة 2020-2024.

✓ الاستفسار حول مبلغ الاعتمادات التي تمّ رصدها في إطار إنجاز مشروع التحديد الترابي للدوائر الانتخابية المحليّة والذي تمّ بالتعاون مع عدد من الوزارات والمؤسّسات العمومية والتي مِن بينها وزارة الداخلية والمركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بُعد والمعهد الوطني للإحصاء.

✓ الاستفسار حول الاعتمادات المُخصّصة لتأمين الانتخابات والاستفتاء بعنوان سنة 2022 والذي لم يتمّ استغلالها من قِبل الهيئة.

✓ اقتراح الاستعاضة عن الفرز اليدوي بتطبيقات إعلامية وتكنولوجيات حديثة من شأنها ضمان أكثر شفافية للعملية الانتخابية.

✓ التساؤل حول أعمال الهيئة في إطار التعاون الدولي والدبلوماسي والعلاقات مع المنظمات الدولية المتدخّلة في المجال الانتخابي.

✓ أهمية تأمين دورات تكوينيّة لفائدة أعوان المُراقبة سيما وأنّه يُوكل إليهم تحرير محاضر مُعاينة المخالفات الانتخابية وما يُمكن أن يستتبع ذلك من إجراءات وأحكام.

✓ أهمية اعتماد الرقمنة والتقنيات الحديثة في تحيين السجل الانتخابي بهدف ضمان سجل انتخابي دقيق وشامل من شأنه أن يكفل حق جميع المواطنين في الانتخاب.

✓ أهمية التعاون والتنسيق مع مختلف الهياكل العمومية وذلك من خلال مدّ الهيئة بالبيانات اللازمة دون إثقال كاهل المترشّح بتقديم بعض الوثائق.

✓ عدم الاقتصار على وسائل الاعلام السمعي البصري العمومي وتشريك القطاع الخاص في تحسيس الناخبين بضرورة الإقبال على الانتخابات وإيصال المعلومة فيما يتعلّق بالشأن الانتخابي.

✓ دعوة الهيئة للاستعاضة عن استغلال قاعات الرياضة للقيام بقبول الترشحات وتجميع وفرز النتائج بفضاءات أخرى تجنّبا لحرمان الأطفال وفئة من الشباب من ممارسة الأنشطة الرياضية خلال فترة استغلالها من قِبل الهيئة.

✓ التساؤل حول تبعات الأحكام الصادرة عن محكمة المحاسبات فيما يتعلّق بالجرائم الانتخابية.

وفي ردّهم حول مُجمل هذه الملاحظات، كانت إجابات ممثلي الهيئة تتلخّص إجمالا في النقاط التالية:

- عدم عرض التقرير السنوي للهيئة حول نشاطها خلال السنة المُنقضية وبرنامج عملها للسنة المُقبلة على أنظار اللجنة يعود إلى التأويل الذي توخّته الهيئة فيما يتعلّق بالتنقيح المُدخل على أحكام الفصل الثالث (المطة 18) من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 والمُتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك بمقتضى الفصل 5 (المطة الأولى) من المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أفريل 2022 والتي تنصّ على أن تتولّى الهيئة إعداد تقريرها السنوي وعرضه حصريا على كلّ من السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس الحكومة وذلك إلى حين إرساء المجلس التشريعي.

وحيث اعتبرت الهيئة أنّه يُقصد بـ **"الوظيفة التشريعية"** و**"المجلس التشريعي" المجلس النيابي بغرفتَيْه** وارتأت تبعا لذلك عدم عرضه على اللجنة المعنية بمجلس نواب الشعب طالما لم يتمّ بعد تركيز المجلس الوطني للجهات والأقاليم، مع استعدادها لإحالة هذا التقرير وذلك في إطار التعاون والتنسيق المتواصل مع المؤسّسة التشريعية بغاية تحقيق المصلحة الوطنية العليا، مع الإشارة في هذا السياق إلى تولّي الهيئة مؤخّرا مدّ رئاسة مجلس نواب الشعب بالتقرير العام للانتخابات التشريعية لسنة 2022 في غياب نصّ يُلزمها بذلك صراحة في تلك الفترة.

- حرص الهيئة على التنظيم المُحكم لمُختلف الاستحقاقات الانتخابية واضطلاعها بالدور المُوكَل إليها وفق ما تقتضيه المعايير الدولية للانتخابات إلى جانب حُسن توظيف وترشيد استعمال المال العام من خلال تفضيل التعاقد مع عدد من الوزارات والمؤسّسات العمومية فيما يتعلّق بإسداء الخدمات التي تستوجبها العملية الانتخابية في مُختلف مراحلها سيما في إطار الإعداد المادي واللوجستي، حيث دأبت الهيئة على التعاقد مع وزارتي الدفاع الوطني والتربية والمطبعة الرسمية والتلفزة الوطنية قصد تأمين تنظيم مختلف الاستحقاقات الانتخابية.

- يخضع التصرّف الإداري والمالي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إلى صنفَين من الرقابة:

✓ **رقابة داخلية:** تُؤمّنها وحدة تدقيق ورقابة داخلية يترأسّها خبير مُحاسب،

✓ **رقابة خارجية:** تقوم بها محكمة المحاسبات من خلال مراقبتها للتصرّف المالي للهيئة بخصوص كلّ عملية انتخابية أو استفتاء وإعداد تقرير في شأنه يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتسليمه إلى كلّ مِن السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس الحكومة. كما تُعرض الحسابات المالية للهيئة على مراقبي حسابات مُرسمين بجدول خبراء المحاسبين وذلك طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المُحدث للهيئة والآنف الذكر.

- أهمية المشروع الوطني للتحديد الترابي للدوائر الانتخابية المحليّة باعتبار أنّ مُخرجات هذا المشروع ستعود بالفائدة على جميع مؤسّسات الدولة المعنيّة بالتقسيم الترابي والإداري وبالشأن التنموي المحلّي والجهوي بما في ذلك الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات سيما أنّ هذا المشروع سيُتيح تحيين عملية توزيع الناخبين على مراكز الاقتراع حسب الدوائر الانتخابية التي أفرزها التقسيم الترابي الجديد وبالتالي تقريبهم من مراكز اقتراعهم مع الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تُساهم في تمويل هذا المشروع.

- في علاقة بتركيز المجلس الوطني للجهات والأقاليم، تمّت الإفادة بأنّه سيتمّ الإعلان في آواخر شهر جانفي من السنة المُقبلة عن النتائج النهائية للدورة الثانية لانتخابات أعضاء المجالس المحليّة وذلك بعد إجراء عملية القرعة لاختيار نواب المجالس المحليّة من ذوي الإعاقة وانقضاء آجال الطعون، ليتمّ إثر ذلك الانطلاق في تركيز المجالس الجهوية والإقليمية وبالتالي من المُنتظر أن يتمّ وفق الروزنامة المُقترحة من قِبل الهيئة إرساء الغرفة النيابة الثانية خلال شهر مارس المُقبل.

أحيل الكلمة إلى السيد نائب الرئيس،

السيد حاتم الهواوي، رئيس لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية

شكرا سيدي الرئيس،

شكرا رئيس اللجنة،

شكرا السيد المقرر،

مرحبا بالهيئة العليا المستقلة للانتحابات،

مرحبا بكل الزملاء،

- فيما ما يخصّ نفقات التأجير، تمّت الإفادة بأنّ الهيئة تُولي أهمية قصوى لمواردها البشرية باعتبارها الركيزة الأساسية لضمان النجاعة والفاعلية في إنجاز المهام الموكلة لها وهي تعمل على تحسين مناخ العمل وتطوير مردود الأعوان من خلال تسوية مسارهم المهني وتسمية رؤساء الهياكل وتنظيم مناظرات داخلية للترقية وذلك طبقا للقوانين والإجراءات الجاري بها العمل، مع الإشارة في هذا السياق إلى أنّه تمّ الأخذ بعين الاعتبار في ضبط التقديرات المُتعلّقة بنفقات التأجير الاتفاقية المُمضاة من قِبل الهيئة مع كلّ من رئاسة الحكومة والاتحاد العام التونسي للشغل بخصوص الزيادة في الأجور بعنوان سنة 2024. كما تم الأخذ بعين الاعتبار النفقات التي يستوجبها فتح مناظرات خارجية لانتداب موارد بشرية في عدد من الاختصاصات على غرار الإعلامية والمالية والمحاسبة.

أما بخصوص تأجير رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها ومقدار المنحة المُسندة لأعضاء الهيئات الفرعية، تمّت الإشارة إلى أنّ نظام تأجير المعنيين بالأمر يتمّ وفقا للنصوص القانونية والتراتيب الجاري بها العمل من ذلك الأمر الرئاسي عدد 558 لسنة 2022 المؤرخ في 28 جوان 2022.

- أما فيما يتعلّق بعقود المُناولة، فقد تمّت الإفادة أنّ الهيئة اعتمدت هذه الصيغة من التعاقد في إطار ترشيدها للنفقات باعتبارها ذات كلفة مُنخفضة مُقارنة بالنفقات الخاصة بانتداب العملة المُكلّفين بالتنظيف أو الحراسة.

- فيما يخصّ المحاضر المتعلّقة برفع المخالفات التي يتولّى تحريرها أعوان المراقبة، المُنتدبين بصفة وقتية، فقد تمّت الإشارة إلى أنّها تخضع إلى رقابة الهيئات الفرعية التابعة للهيئة، كما أنّه سيتمّ بداية من الانتخابات المُقبلة اعتماد إجراء جديد يتمثّل في وجوب الحصول على موافقة الإدارة المركزية لإحالة هذه المحاضر على النيابة العمومية.

- التأكيد على أهمية التعجيل بتقديم مبادرة تشريعية تتعلّق بتنظيم العلاقة بين كلّ من مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم وذلك في إطار استكمال تركيز المؤسّسات الدستورية إلى جانب أهمية الشروع في تنقيح مجلة الجماعات المحلية التي سيتمّ ضمنها تنظيم صلاحيات كلّ من المجالس المحليّة والمجالس الجهوية والأقاليم مع الحرص على ضرورة تلاؤم هذه التشريعات مع أحكام الدستور.

- في علاقة بالفرز الآلي، تمّت الإشارة إلى أنّه يتمّ اللجوء إلى التطبيقات الإعلامية في عملية تجميع الأصوات على أنّه لا يتمّ التصريح بنتائج الفرز الآلي إلا بعد استكمال القيام بالفرز اليدوي وهو خيار قد اعتمدته عديد الدول من بينها تونس، فيما ارتأت دول

أخرى سبق لها اعتماد الفرز الآلي العدول عنه تفاديا لأي تشكيك في نزاهة وشفافية النتائج الانتخابية.

- فيما يتعلّق بتحيين السجل الانتخابي، أتاحت الهيئة لجميع الناخبين المُقيمين بتراب الجمهورية أو خارجها إمكانية النفاذ إلى موقع إلكتروني مُعدّ للغرض بهدف تحيين تسجيلهم وتغيير مراكز الاقتراع والدوائر الانتخابية عند الاقتضاء وهي طريقة تخرج عن الطرق التقليدية وتعتمد على التقنيات الحديثة من شأنها مزيد ترشيد نفقات الهيئة.

- تقوم الهيئة من خلال إجرائها للانتدابات الوقتية لحاملي الشهائد العليا العاطلين عن العمل بعمل اجتماعي، كما تُساهم في تنشيط الدورة الاقتصادية الوطنية.

- تمّت الإشارة إلى أنّ مجمل الاعتمادات التي تمّ صرفها لتمويل نفقات تنظيم كل من الدور الأول من الانتخابات التشريعية والاستفتاء بعنوان سنة 2022 بالإضافة إلى تأمين السير العادي للهيئة قد ضُبطت في حدود 99 مليون دينار، فيما تمّ ترسيم مبلغ قدره 74 مليون دينار بقانون المالية لسنة 2023، خُصّص جزء منه (45 مليون دينار) لتمويل مصاريف الاستفتاء والانتخابات وتأمين نفقات تنظيم انتخابات المجالس المحليّة، أما الجزء المتبقي (29 مليون دينار) فقد خُصّص لتغطية نفقات التسيير العادي للهيئة.

- التأكيد على حرص الهيئة على إنجاح المسار الانتخابي بهدف تركيز الغرفة النيابية الثانية والعمل على تسجيل نسبة إقبال محترمة في مختلف المحطّات الانتخابية التي يستوجبها تأمين هذا المسار وذلك من خلال تبسيط عدد من الإجراءات من ذلك التقليص في عدد التزكيات المستوجبة للترشّح والعدول عن الإجراء المتعلّق بالتعريف بالإمضاء بالإضافة إلى فتح آجال استثنائية لتحيين السجل الانتخابي.

- أما فيما يتعلّق بالأحكام الصادرة عن محكمة المحاسبات، فقد تمّت الإشارة إلى أنّ المحكمة قد أصدرت مُؤخّرا عددا من الأحكام الابتدائية المتعلّقة بالجرائم الانتخابية المرتكبة خلال الانتخابات التشريعية التي تمّ تنظيمها خلال سنة 2022 وهي أحكام غير نهائية وقابلة للاستئناف أمام الدوائر الاستئنافية التابعة لها، مع الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ حالات إسقاط العضوية تنحصر في ثلاث حالات تتعلّق على التوالي بعدم إيداع الحساب المالي وفقا للصيغ الجاري بها العمل والآجال المُحدّدة للغرض، أو تجاوز سقف الانفاق الانتخابي بنسبة تفوق 75% أو الحصول على تمويل أجنبي.

- وحول تنفيذ المخطط الاستراتيجي للهيئة للفترة الممتدة 2020-2024، تمّت الإفادة أنّه تمّ إدخال عديد المراجعات على هذا المخطط سيما في علاقة بالخيارات المُعتمدَة من قِبل الهيئة في الجانب العقاري من ذلك التخلّي عن استغلال المقّرات التي كانت على ملك حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المُنحلّ على وجه الكراء باعتبارها مُكلفة وغير مُتلائمة وظيفيا مع حاجيات الهيئة والسعي إلى اقتناء مقر خاص بها وذلك في إطار مزيد ترشيد نفقاتها.

هذا، وفي تعقيبهم حول تأويل الهيئة لمقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 22 لسنة 2022 آنف الذكر في اتجاه عدم وجوب إحالة التقرير السنوي لنشاطها للسنة المنقضية وبرنامج عملها للسنة المقبلة على أنظار اللجنة، أشار الأعضاء إلى أنّ عبارة **"المجلس التشريعي"** الواردة بهذا المرسوم يُقصد بها **مجلس نواب الشعب** وبالتالي لا مناص من عرض التقرير على اللجنة، مؤسسين ذلك على الأسانيد القانونية التالية:

✓ ينص الفصل 139 من الدستور على أنه: "يستمر العمل في **المجال التشريعي** بأحكام الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المُتعلّق بتدابير استثنائية إلى حين تولي **مجلس نواب الشعب** وظائفه بعد تنظيم انتخابات أعضائه".

✓ ينصّ الفصل 140 من الدستور على أنّه: "تدخل الأحكام المُتعلّقة بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم حيز النفاذ إثر انتخاب أعضائه بعد وضع كلّ النصوص ذات الصلة".

✓ الاستناد ولو بصفة ثانوية لأحكام الفصل 169 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي ينصّ ضمن فقرته الثانية على أنّه يُمارس المجلس صلاحيات المجلس الوطني للجهات والأقاليم إلى حين إرسائه.

✓ صدور المرسوم عدد 22 لسنة 2022 آنف الذكر في تاريخ سابق لتاريخ صدور الدستور.

✓ تُوكل الوظيفة التشريعية بالأساس وأصالة إلى الغرفة النيابية الأولى مُمثّلة في مجلس نواب الشعب الذي يُمارسها طبقا لما اقتضته أحكام الفصل 67 من الدستور، فيما تُعرض على المجلس الوطني للجهات والأقاليم حصريا المشاريع المتعلّقة بميزانية الدولة ومخططات التنمية الجهوية والإقليمية والوطنية. كما يُمارس صلاحياته الرقابية والمساءلة في المسائل المتعلّقة بالمجالات المذكورة.

وجدير بالإشارة في نهاية هذا التقرير أنّ اللجنة قد توصّلت بالتقرير السنوي لنشاط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعنوان سنة 2022 وبرنامج عملها لسنة 2024 الذي أحالته الهيئة بمُقتضى مكتوبها المؤرخ في 17 نوفمبر 2023.

وحيث تضمّن تقرير الهيئة عديد البيانات والتفاصيل حول مجمل المسائل التي تمّت إثارتها خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 8 نوفمبر 2023 والتي كانت محور نقاش السيدات والسادة الأعضاء خلال جلستهم المؤرخة في 23 نوفمبر 2023 والمُخصّصة للمصادقة على تقريرهم حول مشروع ميزانية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لسنة 2024.

قرار اللجنة

أنهت لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية النظر في المهمة الخاصة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مشروع ميزانية الدولة لسنة 2024.

والله ولي التوفيق.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نشكر اللجنة على عملها القيم والجاد وننتقل الى النقاش العام.

قائمة أولية تضم السيدات والسادة النواب المحترمين: طارق الربعي وعادل ضياف ومسعود قريرة وعماد الدين سديري وبسمة الهمامي وفتحي رجب وحاتم لباوي ومحمود شلغاف والفاضل بنتركية وسيرين المرابط.

الكلمة للنائب المحترم السيد طارق الربعي عن الكتلة الوطنية المستقلة، له خمس دقائق. المقعد عدد 7.

السيد طارق الربعي

شكرا سيدي الرئيس،

شكرا للجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية على التقرير القيم،

مرحبا بالزميلات والزملاء الأفاضل،

مرحبا بالسيد رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والوفد المرافق له، نورتمونا في البرلمان،

قلت نورتمونا لأن هناك بعض النقاط المضيئة في عمل الهيئة المستقلة سنبدأ بها.

أحدثت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمقتضى قانون سنة 2012 واكتسبت الخبرة اللازمة في تنظيم الانتخابات وهذا يشهد به القاصي والداني، لدينا كفاءات في كل المجالات في الهيئة العليا المستقلة التي أشرفت على عديد الانتخابات وكانت ناجحة.

هناك أيضا نقطة مضيئة هي العلاقة مع المجتمع المدني وهي علاقة ممتازة خاصة الجمعيات التي تعنى بذوي الإعاقة وقد حضرت عدة ندوات، كذلك العلاقة مع الإعلام خاصة الإعلام العمومي وكما قال الإخوة في التقرير لمَ لا تتسع العلاقة مع الإعلام الخاص، لأننا نلاحظ تركيزا على الإعلام العمومي فقط خاصة في الومضات الإشهارية.

هناك مسألة أخرى مضيئة خاصة في انتخابات المجالس المحلية وهي التخفيف من الإجراءات المجحفة التي كانت مسلطة علينا في الانتخابات التشريعية خاصة التعريف بالإمضاء في موضوع التزكيات وتعرفون البلديات وقد حدثت معنا عدة مشاكل.

كذلك اعتماد الرقمنة، إذ أصبحت الرقمنة في مجال الانتخابات مسألة ممتازة جدا وموقع الهيئة مفعل ونتابع دوما الأخبار الحينية.

سيدي الرئيس، نمر الآن إلى بعض الهنات: لماذا لم يتم سد الشغورات داخل المجلس النيابي، مجلس نواب الشعب إلى حد هذه اللحظة؟ ونحن ننتظر من الهيئة العليا المستقلة سدّ الشغورات.

في موضوع الانتخابات يتم استغلال القاعات الرياضية وكما تعرفون يحرم الشباب والأطفال من النشاط وهذا سبب لنا عدة إشكاليات وإحراج.

التشغيل الهش للذين يشتغلون في الانتخابات عرضيا بأجور زهيدة وبطريقة متواصلة وهذا يؤثر على عمل الهيئة وهذا لب الموضوع خاصة في الأعمال الرقابية.

سيدي الرئيس، أغلب النواب الذين يحضرون هنا حدثت لهم إشكاليات من الأعمال الرقابية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، قد يعود ذلك إلى نقص في التكوين والدورات التكوينية، كما أننا لاحظنا أنهم يريدون رفع تقارير وكانت الهيئة عبارة عن مكتب ضبط يرد عليه التقرير فيمرره بصفة آلية إلى النيابة العمومية وأغرقتم المحاكم -ثم سنمر إلى موضوع محكمة المحاسبات- المحاكم العدلية بالقضايا والجرائم والجرائم الانتخابية وأغلبها كيدية وأغلب النواب "نال منهم التعب" فكانوا يتداولون على المحاكم ذهابا وإيابا وتحصل البعض على عدم سماع الدعوة فقط لأن هناك تشهيرا، ووقعت عدة مشاكل.

الهيئات الفرعية في الانتخابات تزخر بالكفاءات من محامين وقضاة وعدول منفذين، لكن فيما بعد يقول أنا مقيد بالقانون، وردت علي شكوى أمررها، أنت لست مكتب ضبط بل شخص كفء وذو مكانة ومجلس الهيئة، وأنت من تقرر، يقول لا، حين ترد علي الشكوى أسجلها ثم أحيلها إلى المحكمة أو النيابة العمومية، حتى أن بعض القضاة أقروا لنا بانزعاجهم من إرسال الهيئة لهم مسائل لا معنى لها "captures" أو أشياء أتفه من التفاهة وهذا حسب تقييمي الذاتي. هذا ما أحدث عزوفا في الانتخابات المحلية لأنهم رأوا أن أعضاء مجلس نواب الشعب هم أناس يرتادون المحاكم تاركين عملهم النيابي إضافة إلى غياب الإمكانيات، كل هذا إشكال ربما من القانون الانتخابي لسنة 2014 الذي وقعت صياغته للأحزاب التي لها ترسانة من المحامين والخبراء المحاسبين في حين أننا فرادى وعزّل وليست لدينا خبرة...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد عادل ضياف عن كتلة صوت الجمهورية له خمس دقائق. المقعد عدد 134.

السيد عادل ضياف

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والوفد المرافق له،

السيد رئيس الهيئة، شكرا على الاستعداد الدائم من أجل إنجاح وتأمين جميع المحطات الانتخابية وهذا دليل على أن الهيئة أصبحت لها الخبرة الكافية للتعامل مع هذه المحطات الهامة وهو شيء نفتخر به نظرا إلى أن المحطات متتالية ومتسارعة والاستعداد لها يتوجّب خبرة كافية لذلك.

السيد رئيس الهيئة، هناك بعض التساؤلات فيما يخص التقدم في التنسيق بين مؤسستين هامتين وهي المؤسسة العسكرية والمؤسسة الأمنية وهما محور نجاح كل عملية انتخابية تجريها الهيئة، فهل هناك تنسيق تام بينكم وبين المؤسسة العسكرية والمؤسسة الأمنية كذلك مع وزارة التربية ووزارة الشباب والرياضة؟

ثانيا، هل فكرت الهيئة في تأمين دورات تكوينية لفائدة أعوان المراقبة، تعرفون أن هؤلاء الأعوان يقومون بتحرير محاضر لمخالفات المترشحين وهم شباب في بداياته؟ فهل تمت برمجة دورات تكوينية لهذه الفئة؟

هل وضعت الهيئة استراتيجية للتخلي عن الفرز اليدوي واستعمال التكنولوجيا الرقمية وذلك انسجاما مع الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي وضمانا أيضا للشفافية؟

هل قامت الهيئة بتقييم شامل للانتخابات الماضية؟ وما هي أهم الاستنتاجات والمخرجات التي توصلت إليها؟

سيدي الرئيس، تعرفون أن هناك مشروع قانون ومبادرة تشريعية لإصدار بطاقة التعريف البيومترية، وهناك محطات قادمة هامة، فهل فكرت الهيئة في وضع البدائل للتعامل مع المعطيات الجديدة لبطاقة التعريف البيومترية؟

سيدي الرئيس، إن الاعتمادات المرصودة لفائدة ودادية الهيئة كمنح تقدر بـ 790 ألف دينار ونتساءل عن وضع تفاصيل لصرف هذه المنحة؟ وعن البرامج التي ستصرف فيها؟

ضرورة التسريع بإصدار القانون المنظم للعلاقة بين مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم حتى يؤدي كل واحد وظيفته في كنف الشفافية والوضوح.

وأخيرا متى سيتم سدّ الشغورات بمجلس نواب الشعب؟

سدد الله خطاكم وجازاكم الله خيرا ووفقكم لما فيه خير البلاد والعباد وتحيا تونس وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد مسعود قريرة عن كتلة الخط الوطني السيادي له تسع دقائق. المقعد عدد 157.

السيد مسعود قريرة

شكرا لم سيدي الرئيس ولنائبيك،

مرحبا بالسيد رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والوفد المرافق،

تحية لكل عنصر من عناصر الهيئة على المستوى الجهوي والمحلي في كل نقطة من نقاط الجمهورية وهم الآن يقومون بأعمالهم.

تحية إلى زملائي النواب والسادة الإداريين والصحفيين،

تحية إلى الشعب التونسي وكل من يتابع نشاط هذا البرلمان، كذلك تحية لـ 1400 تونسي الذين ترشحوا في انتخابات البرلمان في المرة السابقة وأعتبرهم وطنيين وقادرين على خدمة وطنهم في مواقع أخرى سواء الذين فازوا أو لا.

تحية إلى كل من ترشح للمجالس المحلية وهو يخوض الآن مرحلة الانتخابات،

تحية إلى المؤسسة العسكرية والأمنية اللتان أمّنتا هذه الانتخابات ومكنتا هذا المجلس وغيره من القيام بعمله.

اسمحوا لي أيها السادة، أن أحيي الصامدين في كل أرض فلسطين وبقطاع غزة، والمجد والخلد للشهداء وأرحب بالجرحى الذين حلوا ببلادنا وأتمنى لهم الشفاء العاجل كي يعودوا إلى وطنهم ويستأنفوا نضالهم.

سيدي رئيس الهيئة، كل عمل بشري له أخطاء وكل عمل حين ينزل إلى ساحة الميدان تظهر بعض الأخطاء والعاقل هو الذي يصوب.

لدي بعض الأسئلة: ما هو الحل لشخص سيدخل للحملة الانتخابية وهو ممنوع من فتح حساب بنكي في البنك المركزي؟ هذا مشكل.

المشكل الثاني، ما هو الحل لشخص قدم صكا ويسمح له القانون بتنزيل ذلك الصك حتى حدود ثلاث سنوات وأنا ملزم بغلق الحساب بمجرد انتهاء الحملة الانتخابية؟ عندما أغلق الحساب قبل تنزيل الصك يتم الزج بي في السجن بسبب ثغرة في القانون لست مسؤولا عنها، وإذا لم أغلق الحساب أعاقب، ولن أتمكن من الترشح مجددا للانتخابات.

ثالثا، يتم الإشهار في غضون 15 يوما بعد الحملة، فهل أدفع المعاليم؟ أجل لا بد من الخلاص والاستظهار بالوثيقة بعد غلق الحساب وإيقاف كل شيء وإن لم أستظهر بها تقع مساءلتي، أين الوثيقة التي سددت بها الإشهار؟ وكيف سددت وقمت بتسوية كل الأمور والحساب مغلق؟ ما الحل؟

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

المصدح للسيد مسعود قريرة له تسع دقائق. المقعد عدد 157.

السيد مسعود قريرة

سيدي الرئيس، كل نائب أمامكم له قصة سلبية أو إيجابية مع الهيئة وأريد إبداء بعض الملاحظات: المترشح متطوع آمن بالتغيير الإيجابي في إطار 25 جويلية، تعلمون أن الدولة لا تموّل المترشح، وبالتالي من لا مال له لا يمكن له الترشح، وهذه ثغرة أخرى.

إن الذين ترشحوا اقتطعوا من قوت أبنائهم وعائلاتهم ليخدموا تونس، فوجدوا أنفسهم يشتغلون تحت شعار "متهم حتى تثبت براءتك"، هذا ما وجدناه بكل صدق.

وأمام سلسة من الالتزامات والإرهاق، تبدأ الحملة الانتخابية ويتم الملف الأمني فيما بعد والحساب لم يفتح بعد لأن البنوك لا تريد فتح حسابات لأن هذه العملية ليست مربحة لها، يذهب ويعود ولا يتمم حسابه واليوم الرابع من الحملة الانتخابية قوموا بإحصائياتكم في العديد من الجهات، 2300 العديد من الأشخاص لم تنه ملفاتها ولم يفتحوا الحساب لأن البنوك لا ترغب في ذلك ويتنقلون ذهابا وإيابا لتقديم الوثائق وكراس للبنك وآخر للخزينة ودفتر للتبرعات إلى آخره يقدمه ثم يعود مرة أخرى ليتحصل عليه ومرة أخرى للتثبت من الملف، وهكذا دواليك ويدفع من ماله الخاص ويتحول من المحلية إلى الجهوية، قبل أن أبدأ الحملة الانتخابية قطعت 1200 كلم ذهابا وإيابا لأقدم ملفي لأني متطوع لخدمة الشعب التونسي.

سيدي الرئيس، أرجوكم وأطلب منكم تسليم محفظة تحمل كل الوثائق لكلّ المترشحين وتدفع الهيئة ثمنها، كل الوثائق موحدة حتى الهيئة تخطئ، طلبتم منا تقديم أنشطتنا في كراسات الدورة الأولى، قمنا بذلك ثم اضطررنا إلى تمزيقها ونسخها فهل تمّت معاقبتكم؟ نحن نعاقب لأبسط الأشياء الآن.

أرأيتم حين تكون تجربة أولى تحدث فيها أخطاء، ويعاقب المترشح لأبسط خطأ، مما أثر سلبيا على ترشحات انتخابات المجالس المحلية، لأن هذه الوقائع تصل الى المواطن والمترشح، ما الذي يلزمني، اضطرني للتطوع لخدمة الشعب التونسي فأجد نفسي أمام سلسلة من الالتزامات والدفع والتنقل إلى آخره لا مبرّر له، يمكنني أن أعمل في مكان آخر وأدعو الطلبة التونسيين إلى دراسة هذه الظاهرة الانتخابية ويروا مدى تأثير هذه الوثائق وهذه التعطيلات على عدم الإقبال على الانتخابات، لأنه كلما يتراجع عدد المترشحين يتراجع عدد الناخبين، هو يريد أن ينتخب لأن صديقه من حزبه مترشح، وحين لا يترشح فإنه لا ينتخب ويقول لا داعي لهذه الانتخابات.

سيدي الرئيس، مشكلة أخرى هي سدّ الشغور، يقول الدستور يتكون البرلمان من 161 نائب ونحن 154 والأغلبية منذ بدأنا في 13 مارس تحسب على 81، سقط فصل في النظام الداخلي بـ 80 ونحن الحالة الأغلبية الدستورية 81 في حين أن الأغلبية العددية 77، ما ذنبنا؟

أود معرفة من المسؤول عن تحديد موعد سدّ الشغور؟ لأن البرلمان في سدّ الشغور حسب حالات أخرى عند وفاة أو استقالة أو غير ذلك فهذا شغور قبل تكوين البرلمان وهنا أدعو إلى وضع تاريخ محدد لذلك لأن هؤلاء يمثلون مواطنين في الخارج، مليوني تونسي وأكثر من حقهم أن يكونوا ممثلين مثل بقية التونسيين، وهذا حقّ دستوري.

مراجعة بعض الفصول، نحن على ذمتكم في البرلمان ولستم أنتم من سيغيّر ولكنكم تعرفون الإخلالات وقد قدمنا الاقتراحات والوظيفة التشريعية كلها استعداد للإصلاح، مثلا في إفريقيا جنوب الصحراء لدينا 1100 أو 1200 تونسي ناخب وحين يترشح 4 أفراد

فمن أين آتي بـ 1600 إمضاء للمترشحين؟ هل أستنجد بالأفارقة؟ وكيف تجمع التزكيات؟ يجب أن يجد المشرع الحل لهذه المسألة ونحن معكم ونساندكم لأننا نريد الحلول والنجاح لكم ولنا في أي انتخابات.

سيدي الرئيس، إن تكوين المترشح بدائرته الانتخابية ضروري خاصة في المسائل الإدارية، لأنه يجب أن تكون هناك إدارة محاسبات يومية لعلّه ينفق في المقهى 10 دنانير، فهذه تعتبر مراقبة لصيقة للمترشح.

أنا ليس لدي أي خطأ لأنني واثق من نفسي وممّا أقوم به ولكن ما لاحظته أن الكثير من المترشحين عانوا الويلات بسبب قانون أعدّ للأحزاب وحسب ودفع ضريبته المترشحون على الأفراد، فالحزب لديه إدارة ومحامون ومستشارون ويساعده الجميع والمترشح على مستوى فردي ليس له ذلك ويحاسب كذلك، فالرجاء كل الرجاء القيام بدورة تقييمية للانتخابات السابقة تشمل البرلمان والهيئة والمواطن الناخب والمترشح الذي نجح والذي لم ينجح، ونعالج هذه الثغرات ونتقدم، لأني رغم كل النقائص أعتبر أن الانتخابات تاج فوق رؤوس التونسيين يجب أن نحافظ عليه ولا يعرفه إلا من عاش الانتخابات قبل الثورة التونسية والشعوب التي ترزح تحت الديكتاتوريات في بلدان أخرى وتحت الأنظمة الديكتاتورية.

يجب أن نرصع هذا التاج بترصيع آخر حتى يكتمل ونكون مثالا للشعوب العربية وشعوب العالم. وفقكم الله وهذا ما نريده منكم. شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد عماد الدين السديري عن كتلة صوت الجمهورية له أربع دقائق، المقعد عدد 182.

السيد عماد الدين السديري

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفريق المرافق له،

الزملاء أعضاء مجلس النواب،

اعتبارا لفهمي للدور الموكول لعضو مجلس نواب الشعب انطلاقا مما ورد في دستور الجمهورية التونسية، فقد تقدمت بكل الوثائق المطلوبة للترشح إلا أنه وقع التأكيد على ضرورة أن يكون البرنامج الانتخابي أحد أهم الوثائق المطلوبة في جدول لا يتسع للقليل من الأسطر، إضافة إلى مجالات التدخل وطرق تمويلها وآجال تنفيذها، قد يكون هذا البرنامج من الأدوار الكلاسيكية للنائب باعتبار طابعه السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

وبعد النجاح أصبح النائب مهدّدا بسحب الوكالة إذا لم يسع إلى تفعيل برنامجه الانتخابي.

وعند مباشرة النائب لمهامه بعد أداء اليمين يصبح عرضة للعديد من التعطيلات بتعلة أن دوره تشريعي لا غير. فلماذا هذا التناقض سيدي رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات؟ ولماذا كل هذا الضغط المسلط على أعضاء مجلس النواب؟

سيدي الرئيس، إن الطريقة المعتمدة في مراقبة العملية المالية الدقيقة وفي بعض الأحيان المعقدة وقد لاقى المترشحون صعوبات جمة باعتبار أن الترشح فردي وعملية الوكالة المالية يتولاها المترشحون بأنفسهم تحكما في المصاريف وترشيدا للنفقات أثناء الحملة الانتخابية وهذا انجر عنه العديد من الأخطاء. فالحرص أن تكون العملية سلسة ولينة لأن نجاح هذا التمشي سيكون مشجعا للمشاركة في المناسبات الانتخابية القادمة والعكس سينجر عنه عزوف وعدم إقبال على الترشح.

سيدي الرئيس، أرجو منكم التفاعل إيجابا مع المترشحين للمجالس المحلية للتنمية وتسهيل الحملة الانتخابية باعتبار ضعف إمكانياتهم وبعد الإدارات المحلية والجهوية للانتخابات من المترشحين من سكان الريف.

وبهذه المناسبة أتمنى النجاح لهذا الاستحقاق الانتخابي لما له من أثر على تطوير الديمقراطية المحلية وعلى سعيه لتأسيس منوال تنمية جديد، يواكب التحولات الاقتصادية ويؤسس لدولة يسودها العدل وتتوزع فيها الثروات بالعدل والانصاف عبر المجالس المحلية والجهوية والمجلس الوطني للجهات والأقاليم الذي سيتولى العملية التنموية، تاركا المجال لمجلس نواب الشعب لتولي الدور التشريعي في مرحلة تقتضي تجسيم مشاغل المواطنين بتشريعات ثورية لتطوير أداء عمل المواطنين والإدارات والمؤسسات بجميع فروعها وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة السيدة بسمة الهمامي غير منتمية لها خمس دقائق. المقعد عدد 44.

السيدة بسمة الهمامي

شكرا سيدي الرئيس،

صباح الخير جميعا،

نرحب بالسيد رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وكل الإطارات المرافقة،

حقيقة لن أناقش تفاصيل الميزانية بقدر ما سأعرض عليكم تفاصيل ما عشناه مع الهيئات الفرعية في جهاتنا.

في صيف 2022 وقبيل الاستفتاء حدث إشكال في المنظومة أدى إلى حدوث مشاكل حرمت عديد المواطنين من المشاركة فيه، رغم أن هناك تحيينا لكنه محدود بدليل أن هناك مواطنين مثلا في سليانة وجدوا أنفسهم خلال الاستفتاء مضطرين للتنقل إلى الحمامات.

ثم جاءت انتخابات 17 ديسمبر 2022 وبعد التحيين بطبيعة الحال الذي كان أوفر وأكثر من التحيين الذي وقع خلال أيام الاستفتاء وهي طريقة ممتازة جدا لرد الاعتبار للمواطنين والسماح لهم بممارسة دورهم الدستوري في الانتخابات. إلا أن هذا الإجراء الإيجابي كالحق الذي أريد به باطلا استغل لصالح أفراد معينة في دوائر معينة، وهذا ثابت في الشهادات الحية.

سأمرّ إلى وضعيتي أنا في سليانة، بعد انتخابات الدورة الأولى للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر كنت الأولى على جميع المترشحين وبطبيعة الحال، لدي أقل من 51% إذن هناك دورة ثانية.

سأعرض على مسامعكم وضعيتي وعليكم تكييفها.

خلال الحملة الانتخابية الثانية كنت بصدد الاستعداد للخروج ميدانيا، تلقيت مكالمة هاتفية على الساعة الثامنة صباحا من مدير معهد ثانوي موجود في سليانة يعلمني أنه عند دخوله للمعهد في ذلك الوقت وجد صورتي وبياني الانتخابي معلقين في اللوحة

المخصصة للأساتذة وسألني هل أنت من قام بذلك؟ فقلت له لا، كيف يحدث هذا؟ ليس هناك داع لذلك وهناك لوحة معدة من قبل الهيئة خارج المعهد فسألته: كيف ذلك؟ أليس هناك حراس؟ كيف حدث هذا؟ هناك حراس في المعهد وفي النهاية كاميرا مراقبة وقبل أن ينهي معي المكالمة قال لي أنه البارحة بقي في المعهد إلى آخر وقت وعند خروجه لم يكن هناك لا الصورة ولا البيان الانتخابي.

قلت له: لهذا السبب أنت مطالب الآن من التثبت في الأمر بكاميرا المراقبة، وستكتشف من قام بذلك، وفي نفس الوقت اتصلت بالسيدة رئيسة الهيئة الفرعية للانتخابات بسليانة وأعلمتها بالأمر، وطلبت منها أن ترسل فريقها للتثبت وإذا لزم الأمر تطلب من النيابة العمومية أن تكشف عن كاميرات المراقبة حتى تعرف من قام بهذه العملية.

في نفس اليوم وأنا في الريف، في منتصف النهار اتصل بي مواطن من سليانة أعلمني بأنه عند مروره قرب معهد في مكان آخر من سليانة وجد صورتي والبيان الانتخابي معلقين على الباب، فاتصلت مجددا بالسيدة رئيسة الهيئة الفرعية للانتخابات في الحين وأعلمتها بما حدث وطالبتها بأن تتصل توا بالنيابة العمومية وتجد حلا لهذه الوضعية ومازحتني قائلة بأن هذا مسلسل أعدّه لك الجماعة.

خرجت المجموعة التابعة لها وقامت بالتدقيق، وبعد مدة تم استدعائي من طرف العدلية فحضرت وتبينت أن الهيئة اشتكتني على أساس أنني ارتكبت جريمة انتخابية، في حين أنني بعد أن أنهيت عملي الميداني قدمت تقريري للهيئة وطالبتها بأن تطلب من النيابة العمومية معاينة ما حدث وتتثبت من كاميرات المراقبة، فوجدت نفسي مدانة من قبل الهيئة، اتصلت بهم وسألتهم: لماذا تم تقديم شكوى في حقي؟

فأجابوني بأنهم سيحضرون معي في النيابة العمومية ويعلمونه بأن الاتهام موجه للمجهول ولكنك ضحية هذه العملية، لكن في اليوم المحيّن لم تحضر معي الهيئة ولم تقدم تقريرها الذي يفيد أنني قدمت شكوى للهيئة وطلبت منها إنصافي في تلك اللحظة وتعطي كلمتها حقيقة.

حضرت وحددوا لي جلسة في حين كنت ملزمة في ذلك الوقت بتحضير الدورة الثانية الانتخابية، وأكون منشغلة بها، فوجدت نفسي منشغلة -سيدي الرئيس من فضلك أضف لي دقيقة فالوقت يشارف على الانتهاء- بإجراءات أخرى عوض أن أخصص اهتمامي للانتخابات في الدورة الثانية.

أريد أن أقول أنني أخرج من منزلي يوم الأحد ليلا وأذهب إلى المعهد الذي به كاميرات مراقبة وحارس لتقديم حملة انتخابية لا أعرف مع من، لعلّها مع النمل أو لست أدري من، ثم أشتكي نفسي للهيئة وتشتكي بي الهيئة فيما بعد للنيابة العمومية، ثم أحضر أمام النيابة العمومية وأقول لهم لقد قدمت تقريرا واشتكيت للهيئة حتى تنصفني، أريدكم أن تكيفوا هذا وأنا في انتظار الرد وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، لقد احترمت وقتك.

الكلمة للنائب المحترم السيد فتحي رجب عن كتلة الوطنية المستقلة له أربع دقائق.

السيد فتحي رجب

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد رئيس الهيئة المستقلة العليا للانتخابات وبالإطارات المرافقة لسيادتكم،

كذلك أستغل الفرصة لأقدم تحية إلى اللجنة الجهوية لهيئاتكم بالمهدية على حسن الاستقبال والتعامل معنا بكل حرفية.

هذه الانتخابات لم تكن موجودة بهذه الكيفية، الآن أصبحت كل سنة مثل "championnat" كل سنة هناك انتخابات وأنا أقول هل أجريتم "audit"؟ هل راجعتم أنفسكم؟ أعرف أنّ "audit" من بين "les indices" هو عدد الناخبين، عدد المترشحين، ما الذي يجعلنا نزيد أو ننقص العدد سواء كمترشحين أو كناخبين؟

صحيح أننا اكتسبنا العديد من الأشياء ولكن هناك أشياء كثيرة نطلب مراجعتها مثال: لماذا تجرى كل الانتخابات في شهر ديسمبر؟ وهو شهر ممطر وبارد ومن سيخرج لينتخب في مثل هذا الطقس؟ لماذا لا تجرونها في الربيع، عطلة مارس توقيت رائع لذلك، أتذكر أنّ أحد الأيام كان ممطرا من سيخرج في المطر؟ في طقس ممطر يجب أن يكون هناك دافع، يمكن أن نقوم بـ "animation" تحفّز المواطن للخروج من المنزل ويكون منشرحا، أتذكر أول انتخابات كان الناس فرحين وكأنه مهرجان، هذا من ناحية.

أيضا هناك نقص في الوثائق ومطبوعات العمل وعليكم توحيدها، لديكم في مستوى جهوي ما شاء الله البعض من رجال القانون وعندما اتصلنا بالسيد رئيس محكمة المحاسبات قال بأنهم مشغولون جدا بمهمة المراقبة، كان من الأجدر أن يقدّموا لنا دروسا توعوية لكنهم مشغولون، لديهم العديد من المهام الأخرى لكن لن يقوم بالتدقيق في موضوع 10 أو 15 مليون سيدقق في مواضيع أكبر كـ "SONEDE" و"STEG".

شيء آخر هام وباعتبار انتدابكم لرجال قانون لا أرى مانعا بأن تقوموا بتكوين واضح.

هل لدي أربع دقائق سيدي الرئيس أو ثلاث؟

ثانيا، هناك سؤال يخص الأشخاص الذين يعملون معكم، البعض منهم منتدب على طول والبعض الآخر وقتي، وكلهم يتقاضون أجورهم، لا أعرف لمَ العسكر الجيش -أنا لم أقل الجيش قلت العسكريين- لأنكم تصرفون المرتبات إما بإيداعها في "compte" أو عن طريق الإمضاء على قائمات، لكن لا أفهم لماذا لا يقع دفع أجور للعسكريين؟ هل لأنهم يتواجدون قبل يوم أو يومين وينهون عملهم بعد يوم وهم يعملون؟

لا يهمنا إن كانوا يعملون بالسلاح لأنهم معرضون لتهديدات ويعملون بالليل، كل هذا لا يعنينا، لمَ لا يتم خلاص العسكري؟ فعائلاتنا من العسكريين لهم حق علينا، هذا ما لدي لأقوله لكم وشكرا سيدي الرئيس والمعذرة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد حاتم لباوي عن كتلة صوت الجمهورية له أربع دقائق ، تفضل.

السيد حاتم لباوي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالهيئة المستقلة للانتخابات،

أغتنم هذه الفرصة لأقدم شكري للهيئة المستقلة للانتخابات بالقصرين، صراحة فريق جيد ورائع، تعاونوا معنا وقاموا بتأطيرنا وحاولوا إخراجنا من كل ما يؤدي إلى ورطات مع المحاكم إلى غير ذلك.

وعليه سيدي الرئيس رسالة من القصرين: صيانة مقر الهيئة المستقلة للانتخابات وأنا زرت هذا المقر وقد كان في السابق لجنة تنسيق للتجمع الدستوري الديمقراطي، هو مبنى قديم جدا صراحة، وحتى بلور الشبابيك مكسر والطقس بارد في القصرين على عكس تونس، إذ تصل درجات الحرارة إلى 4°، المطلوب صيانة المقر، لن أطيل.

لي اقتراحات بسيطة: الرقمنة وقد تحدث زملائي عنها، هناك من المترشحين من لديه الانترنات و"ordinateur" و"scanner" في المنزل، فلمَ لا يتم حلّ باب الرقمنة؟ ما الداعي للذهاب والمجيء إلى مقر الهيئة؟ أرسل كل شيء "numérique" أنت ترتاح كهيئة ويكون لديك أقل "charge" وفي نفس الوقت يرتاح المترشح، هذ اقتراح والإدارة التونسية متجهة في اعتماد الرقمنة، يقوم بـ "scanner" ويرسل.

كذلك توفير الفضاء للمترشحين في مقر الهيئة وأتحدث عن القصرين، تخيلوا في أسبوع التزكيات وصل بنا الحال إلى جمع الإمضاءات على الرصيف، نمضي الأوراق فوق صندوق السيارة لأنه لا يوجد مقر واضح وقار للمترشحين داخل الهيئة.

سيدي الرئيس، المراقبون الذين تعينونهم، وأنا شخصيا تعرضت لهذه الحالة عديد المرات، يعملون دون سيارات، كنت أقوم بتلصيق المعلقات وهناك ثلاثة أو أربعة أو خمسة وبين المكان والآخر عشرة أو ستة كيلومترات وهو يتنقل بدون سيارة ولا يستقل سيارة أجرة، أطلب منه الصعود معي في السيارة فيقول بأن ذلك ممنوع وبالتالي هو لم يقم بعمله على أكمل وجه ولا أنا تمت مراقبتي، عليكم توفير دراجات نارية على الأقل.

سيدي الرئيس، فيما يخص الحسابات البنكية، البنوك ترفض فتح الحسابات، الشركة التونسية للبنك بنك تونسي، بنك حكومي، رفض ذلك ولو لم ينقذنا البريد التونسي ما كنا سنفتح حسابات ولبقينا إلى آخر لحظة على الرغم من أننا وضعنا مطالب في البنوك الحكومية وليس في البنوك الخاصة ورغم ذلك يرفض أن يفتح حسابا، حاليا قيل للمترشحون أن فتح الحساب مجاني وإذا بهم يجدون أنفسهم مجبرين على دفع المال للقيام بذلك، كل هذه النقاط أردت أن أمررها.

تحدث السيد فتحي رجب عن فكرة راقت لي كثيرا، لماذا الانتخابات في ديسمبر؟ فمعدل درجات الحرارة في ديسمبر في القصرين وجندوبة -4° يعني ليس صفرا، من سيخرج للاقتراع في طقس-4°؟ وبعد ذلك نتساءل لماذا نسبة الانتخابات ضئيلة أو ضعيفة، -4° طقس بارد جدا.

التمويل الأجنبي، الرجاء البعض من العقلانية، شخص ترسل له أخته أو أخيه حوالة بريدية من الخارج تعتبرونه تمويلا أجنبيا ويمر إلى المحكمة، يجب أن يكون هناك منطق، من أرسل حوالة بقيمة 50 أورو تعتبر تمويلا أجنبيا؟ هل يعقل ذلك؟ 10 أورو تمويل أجنبي؟

بالنسبة الى سحب الوكالة، نحن لسنا ضد سحبها، فليسحبوها لكن عند جمع الإمضاءات أمهلهم مدة، فيمكن في ستة أشهر جمع 4000 إمضاء، عليكم تحديد مدة الإمضاءات.

سيدي الرئيس، فيما يتعلق بالعقوبات 100 مليون على معلّم؟ أعطيك مثالا من القصرين محمد بناني ترشح وحكم عليه بدفع 100 مليون، ثم شرعت الدولة في الاقتطاع من مرتبه، الرجاء من سيادة رئيس الجمهورية إصدار عفو على هؤلاء خاصة أنهم من فئة الفقراء، فهو معلّم، رجاء سيدي رئيس الجمهورية ولكم جزيل الشكر، مرحبا بكم مرة أخرى.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد محمود شلغاف غير منتمي له تسع دقائق، تفضل.

السيد محمود شلغاف

شكرا سيدي الرئيس،

أهلا وسهلا بالسيد رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والطاقم المرافق إليه،

صباحكم فلسطيني، صباح الصبر والصمود على أمل النصر القريب لغزة العزة والكرامة والشموخ، صباح الانتصار للمقاومة الفلسطينية الباسلة.

أمام مواصلة الكيان الصهيوني الغاشم لعمليات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي للشعب الفلسطيني الصامد في غزة وبسالة المقاومة الفلسطينية في التصدي لهذا الكيان الغاصب، من واجبنا كمجلس نواب التسريع بتمرير قانون تجريم التطبيع تحت أي مسمى: "تجريم التطبيع" أو "مقاطعة الكيان الصهيوني" أو "التعامل مع الكيان الصهيوني خيانة عظمى" بالنسبة إلي الكل هو نفسه، الفائدة كل الفائدة في مضمونه وفي التسريع بإصداره لثلاث أسباب:

السبب الأول هو إصدار هذا القانون وفي هذا الوقت بالذات يعتبر أهم شكل من أشكال الدعم والإسناد المعنوي للمقاومة الفلسطينية الباسلة وللشعب الفلسطيني الصامد.

السبب الثاني إصدار هذا القانون هو استجابة لإرادة شعبية فلطالما طالب شعبنا بإصداره،

السبب الثالث إصدار هذا القانون هو خط أحمر للمطبعين، فعلى سبيل الذكر لا الحصر الأكاديميون التونسيون الذين شاركوا في مؤتمر يهود تونس في باريس أيام 16 و17 و18 أفريل 2023 لو كان هذا القانون موجودا لما تجرأ أحد على المشاركة فيه.

بالنسبة إلى الدعم المادي للمقاومة الفلسطينية من طرف مجلس النواب تم إيداع عريضة لمكتب المجلس بتاريخ 17 أكتوبر 2023 تحمل 91 إمضاء من أجل التبرع بيوم عمل لفائدة المقاومة الفلسطينية وباعتبار أنه لم يقع الاتصال بكل النواب، فهذا العدد قابل للارتفاع ليشمل الجميع وكنت أنتظر أن يقع الاتصال بجميع النواب من أجل الإمضاء على الموافقة على الحجز من منحة شهر نوفمبر، لكن شهر نوفمبر مضى وقريبا سيتم إعداد منحة شهر ديسمبر ولا يوجد شيء، الرجاء منكم سيدي الرئيس الإسراع بالقيام بهذه الإجراءات.

سيدي رئيس الهيئة، في إطار النفقات المتوسطة المدى نلاحظ أن إنجازات الموارد العامة للميزانية لسنة 2022 التي فيها الاستفتاء والانتخابات التشريعية هي 99.463 مليون دينار وبالنسبة إلى سنة 2023 التي فيها انتخابات المجالس المحلية للتنمية المتوقع هو 74 مليون دينار وفي سنة 2024 التقديرات هي192.469 مليون دينار يعني تضاعفت بنسبة 2.6 مقارنة بسنة 2023، وتضاعفت بنسبة 1.93 مقارنة بسنة 2022وتعتبر الزيادة كبيرة للغاية، ما يهمنا هو فقط التدخلات، فهل سببها أنكم أدخلتم مع الانتخابات الرئاسية انتخابات المجالس البلدية التي لم تقع برمجتها إلى حد الآن أو ماذا؟

سيدي رئيس الهيئة، الاقتراع على الأفراد بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية هي تجربة جديدة في تونس وتختلف نوعيا عن الاقتراع على القائمات، باعتبار أن القائمات حتى ولو كانت مستقلة يفترض أن لديها آلة انتخابية، بمعنى لديها لجنة تنظيم الحملة الانتخابية التي تقوم بكل مستلزمات الحملة، بينما الانتخابات على الأفراد بالنسبة إلى أغلبية المترشحين لا يمكننا أن نتحدث عن آلة انتخابية.

وفيما يخص الإجراءات التي اشترطتموها للقيام بأي نشاط في الحملة تسبب في كره المترشحين التقدم للانتخابات وجعلتهم يتراجعون عن عدة أنشطة خوفا من سيفكم المسلّط عليهم أثناء تنويع نشاطهم.

على سبيل المثال في الدور الأول في حين أن للمترشح 11 لافتة فقط للتعليق أثناء الحملة الانتخابية أي لمدة 21 يوما، عليه القيام بـ 21 X 11 = 231 إعلام بنشاط وكل إعلام بنشاط يتطلب نسختين من بطاقة التعريف الوطنية لأعضاء المكتب والمتكون من 2 أعضاء أي 462 نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وعندما يقع سرقة لافتة عليه بالقيام بالإعلام بإلغاء نشاط.

بالنسبة إلى "flyer" يجب على المترشح أن يعلم بتوقيت ومكان التوزيع ويجب أن يعلم عن المكان بكل دقة، هذا مع العلم أن الإعلام على توزيع "flyer" لم يكن موجودا قبل انتخابات 2022 وإذا رغب المترشح بتنويع نشاطه والقيام مثلا بموكب سيارات عليه أن يسجل جميع المعطيات الشخصية للمشاركين في الموكب ويسجل كذلك مقدار التبرع بالوقود وإذا سهى أحدا من المشاركين في الموكب عن نزع معلقة من سيارته يكون قد ارتكب جريمة انتخابية.

لا ننسى كذلك أثناء الحملة الانتخابية ومن حين لآخر ترسل لك "l'ISIE" التنبيه تلو التنبيه لتعلمك فيه بارتكابك لجرائم انتخابية وتعطيك أيضا الأحكام في الجرائم، كملخص إذا كانت نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 2022 ضعيفة جدا حيث بلغت في الدور الأول 11.2% وفي الدور الثاني 11.4% فإن "l'ISIE" ساهمت بقسط كبير في هذا وللتذكير ففي انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بلغت نسبة المشاركة 70% وفي الانتخابات التشريعية 2014 بلغت 64.5% وفي الانتخابات التشريعية لسنة 2019 بلغت 41.3%، هذه المشاركة ضعيفة جدا لتشريعية 2022 تعكس ممارسات بيروقراطية مقيتة وتمسك مفرط بالشكليات، وبعدكم كل البعد عن الميدان واتخاذكم للقرارات في مكاتبكم بدون تشريك الأعوان الميدانيين وكذلك المترشحين.

سيدي رئيس الهيئة، بدأت الحملة الانتخابية للمجالس المحلية للتنمية يوم 2 ديسمبر وحسب ما يبدو فإن نفس الإجراءات التي اتخذتموها في الانتخابات التشريعية لسنة 2022 تطبقونها في انتخابات المجالس المحلية للتنمية وهذا غير منطقي، فمثلا الحساب الجاري الواجب على المترشح فتحه، ما هو محله من الإعراب؟ فمن كان في عمادته 400 ناخب وينوي الاتصال بهم فردا فردا وتلك هي حملته الانتخابية، ما حاجته لفتح الحساب الجاري خاصة وأنه في الكثير من الأحيان هناك تعطيلات كبيرة في فتح الحساب لعدم التنسيق الجيد مع البنوك أو البريد التونسي؟

سيدي رئيس الهيئة،" Deux équations non équivalentes n'ont pas le même ensemble de solution " بمعنى أن الانتخابات التشريعية أمر وانتخابات المجالس المحلية للتنمية أمر آخر ولو أن كلاهما يتم على الأفراد، وهذا لأن انتخابات المجالس المحلية للتنمية تتم على مستوى أضيق بكثير من الانتخابات التشريعية، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى باعتبار أن المجالس المحلية للتنمية لا يتم فيها صرف منحة وأعضاء المجلس المحلي للتنمية سيكونون متطوعين.

سيدي رئيس الهيئة، خوفي كل الخوف أن العديد من المترشحين للمجالس المحلية للتنمية ندموا على ترشحهم قبل موعد الانتخابات.

سيدي رئيس الهيئة، العديد من المترشحين لانتخابات المجالس المحلية للتنمية الله وحده يعلم كيف قدموا ترشحاتهم، العمد والنواب والكثير من المؤمنين بمسار 25 جويلية لعبوا دورا كبيرا في دفعهم نحو الترشح، خاصة أن الاهتمام بالشأن العام في وقتنا الحالي بدون أطماع أصبح نادرا جدا، إذن المطلوب منكم تحفيزهم وليس إحباطهم وشكرا على الاستماع.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، ترتيب السادة والسيدات النواب: الفاضل بنتركية وسيرين المرابط ورضا دلاعي وفاطمة المسدي وظافر صغيري وفتحي المشرقي وعبد الجليل الهاني وسامي طوجاني ومريم الشريف وأيمن بن صالح وحاتم الهواوي.

ونظرا إلى تزامن جلستنا مع اجتماع لجنة الصحة فإني أستسمحكم تقديم النائبة المحترمة السيدة مريم الشريف كي تلقي مداخلتها لأنها مدعوة للمشاركة في هذه اللجنة.

إذن المصدح للسيدة النائبة المحترمة مريم الشريف عن كتلة صوت الجمهورية لها ثلاث دقائق، تفضلي.

السيدة مريم الشريف

شكرا سيدي الرئيس،

صباح الفل للجميع،

أرحب بالسيد فاروق بوعسكر والوفد المرافق له،

سأتحدث اليوم عن تجربتي، أنا طبيبة، متخرجة من كلية الطب بتونس متحصلة على شهادة الباكالوريا دفعة 1993، حياتي كلّها طبّ وفي نفس الوقت "je suis artiste je fais de la peinture" أقوم بالصناعات التقليدية، أساهم في معارض الصناعات التقليدية وأعزف على العود، إذن عالمي عالم آخر، " Je suis apolitique et zéro carrière politique je n'ai jamais fait ni société civile ni travail associatif"

خلال هذه الانتخابات شعرت بدغدغة في أعماقي، آمنت بمسار 25 جويلية وشعرت بأن بلادي تسير إلى الوراء، قلت لماذا لا أساهم ولو بصوتي وأبلّغه إلى هؤلاء الأطفال، أريدهم أن يحبوا العمل وطلب العلم ويحبّوا بعضهم البعض لأن هناك الكثير من الأشياء السيئة التي أصبحت موجودة في مجتمعنا.

قدمت نفسي للانتخابات بعد عشرة أيام من بداية التزكيات ولم أعلم حتى زوجي، ذهبت ووضعت تزكياتي في عيادتي فجمعت ألف تزكية في ظرف أسبوع والجميع يقولون نتمنى يا دكتورة أن تصبحي نائبة وتبلغي أصواتنا، فبدأت المعركة وترشح معي 11 مترشحا من بينهم رئيس بلدية ومن كان معتمدا إلى غير ذلك، أقيمت حملة كبرى لصالحي ثم ترشحت للدور الثاني، يوم صدور نتيجة الدور الثاني كنت نائمة، اتصل بي أشخاص لإعلامي بأنني ترشحت للدور الثاني

وكانوا مستغربين وأنا كذلك، تعرضت إلى أبشع المضايقات والهرسلة حيث بلغ بهم الأمر للقول بأنني لم أمارس الطب مطلقا فكيف تريدون منها أن تعمل في المجلس، بينما لدي عيادة استعجالية منذ عشرين سنة، قالوا إنها مطلقة فكيف تريدون منها أن تعمل في المجلس، مع احترامي لكل النساء المطلقات، بلغ بهم الأمر للحديث عن شعري وقالوا أنّ لونه أصفر إذن هي ليست امرأة على خلق، بدون ذكر أشياء أخرى.

هذا شيء وما عشته بعد الانتخابات شيء آخر، وجدت نفسي أمام 11 قضية مخالفات انتخابية وأصبحت أتنقل بين المحاكم، عندما يسمع القاضي بهذه القضايا، بدون أن ينظر إلي يقول لي لديك 11 قضية ويقوم بالتأجيل ليجد الوقت للنظر فيها.

هذه القضايا هي:

-لدي "flyer 5" في دكان لبيع "الملاوي"،

-لدي "flyer" في دكان لبيع مواد التنظيف، زوجها رئيس جمعية رياضية في وادي الليل، إذن استعمال نفوذ،

رئيس الحملة الانتخابية نائب لجمعية، إذن استعمال نفوذ.

أي أنها قضايا تتعلق بأشياء تافهة حتى تتبين فحوى القضايا التي أمثل بخصوصها أمام القاضي، أصبحت متهمة إلى أن تثبت براءتي.

أنا لا أعرف مركز الأمن سوى عند استخراج بطاقة تعريف أو جواز سفر، بقيت سنة كاملة أتنقل بين الشرطة العدلية والمحكمة، هناك 11 كف تفتيش لحذف هذه القضايا، ذهبت إلى "القرجاني" وبقيت يوما كاملا هناك، حتى تمكنت من حذف كف التفتيش، عند ذكر هذه الذكريات السيئة لا أريد أن أبكي.

حقيقة، لقد تعبت وعانيت الويل، لقد تعبت في منزلي وانعكس ذلك سلبا على أبنائي وزوجي وأسرتي ككلّ، يعني أصبحت "harcelée" ماذا فعلت؟ أردت أن أساعد بلادي، لقد قلت لهم لن أكون معارضة، فأنا بطبعي طبيبة، طبعي هادئ "et je suis artiste" من يريد أن يبني حجرة في تونس سأمد له يدي وهذا هو هدفي وليس لدي غايات أو توجهات أخرى.

حقيقة، لقد تعبت "je suis positive toujours" وقد تعلمت الكثير من هذه التجربة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

لا يهمّ، كله يهون في مصلحة الوطن.

شكرا، للنائبة المحترمة.

الكلمة الآن للنائب المحترم السيد الفاضل بنتركية عن الكتلة الوطنية المستقلة له أربع دقائق. المقعد عدد 33.

السيد الفاضل بنتركية

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والوفد المرافق،

سيدي الرئيس، بالنسبة إلى السنة المقبلة، هناك توجه مضمّن في تقريركم يتعلق بإمكانية تنظيم انتخابات تشريعية جزئية للدوائر الانتخابية المتبقية بالخارج وعددها 7 فهل من إجراءات في هذا الخصوص؟ مع العلم أن هناك عزوفا وعدم رغبة، لا أقول من عديد المواطنين، بل من كل المواطنين بالخارج للمشاركة والانخراط في هذا الواجب الوطني.

سيدي الرئيس، حان الوقت بعد عشر سنوات لإعادة النظر في القانون الانتخابي وخاصة للمواطنين بالخارج، هل يعقل مواطن يقيم في أستراليا أو في أمريكيا اللاتينية ينهي الانتخابات تعطيه محكمة المحاسبات مهلة بأسبوع ليجلب ملفه وإذا أرسل ملفه عبر البريد ولم يصل في الموعد فسيجد نفسه مهددا بعشر مرات قيمة المبلغ الذي سيصرفه أي 200 أو 250 مليون خطية ويجد نفسه مهددا بالسجن، ولن يدخل أغلبهم إلى تونس، أين الثقة التي ستكون بين الهيئة، -أنا أقول هيئة ولا أقول محكمة المحاسبات ولا أقول محكمة إدارية- أنا أعرف الهيئة، إن أول من اتصل بي هو الهيئة وأريد أن أتحاسب معها وأن تجد حلولا لهذه المشاكل.

إن المواطن في الخارج -والمعذرة سأصرح بهذا- لقد قضيت 39 سنة في الخارج، لن يأتيكم أحد وبدون أن تخسروا أموالكم إلا بعد حلّ هذا المشكل، يجب حل المشكل بالنسبة إلى الذين تم منعهم من الدخول إلى تونس بسبب وجود قضايا ضدّهم.

أتمنى أن يكون هناك تنسيق بينكم وبين المحكمة وبيننا نحن كلجنة تشريعية ونجد الحلول لما هو قديم ولما هو جديد.

زملائي -هنا المعذرة- لم يرد جميعهم ذكر هذه الكلمة، لقد شعروا بالندم، حقيقة لقد ندموا، لقد جئنا لنخدم تونس، لنسير مع المسار، لقد رشحنا أنفسنا ووصلنا ولكن لم نكن نعرف المحاكم فأصبحنا نتنقل من محكمة إلى أخرى، لا توجد محكمة لا نعرفها الآن ولأسباب بسيطة لو أطلعتم عليها -كما ذكرت أنت- وقد أعجبتني الكلمة "أن المخالفات المرتكبة في الانتخابات المقبلة تستوجب الحصول على موافقة الإدارة المركزية قبل إحالتها على النيابة العمومية"، هذه خطوة ممتازة وهذا قرار في محلّه ولكن ماذا فعلنا بالملفات القديمة والتي كان السبب الرئيسي في أغلبها تقارير الأعوان؟

المعذرة مع احترامي للأعوان، نحن نرى أين يسهر الأعوان في المساء وأين يجلسون وكل شيء، في الصباح تجد العون بجانبك يشتم ويصرخ وفي المساء تجده يبحث عنك حتى لا أقول كلاما آخر وهذا أفضل.

السيد رئيس الهيئة، إن الوقفة التي ننتظرها منكم يجب أن تكون وقفة حازمة معنا ومع كل النواب، نحن كنواب ترشح أغلبنا هذه المرة بمفرده، كل نائب أنفق من ماله الخاص وعرفنا كيف نتصرف، حاولنا أكثر شيء عدم مخالفة القانون ولكن وجدنا أنفسنا أمام المحاكم، أدعوكم إلى إيجاد حل لهذا المشكل وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائبة المحترمة السيدة سيرين المرابط عن كتلة الأحرار لها عشر دقائق. المقعد عدد 11.

السيدة سيرين المرابط

شكرا سيدي الرئيس،

صباح الخير جميعا،

مرحبا بالسيد رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والوفد المرافق له،

عندما أراكم السيد الرئيس وأرى الوفد المرافق لكم، أتذكر شهر ديسمبر ومرحلة الترشحات والتزكيات والجهات والحملة وأتذكر عديد الصور رغم صعوبتها ولكنها رائعة.

أنا لا أضم صوتي إلى صوت السيد الفاضل بنتركية مع كل احتراماتي لما ذكره، أنا أشاطرك الرأي في كل ما ذكرته ولكننا لم نندم، بالعكس لقد زادنا ذلك إصرارا وعزيمة لنواصل ونحمي المسار والمترشحين لمجلس الجهات والأقاليم.

السيد الرئيس، أغلب حكاياتنا اليوم ليس في شخصنا نحن وليس لتصحيح أمر السيدة بسمة الهمامي أو السيد الفاضل أو السيدة مريم الشريف، لأن الآن هناك قضاء في البلاد ونحن ماثلون أمامه، لا توجد تدخلات في القضاء، لكن كل هذا من أجل الذين سيتقدمون للانتخابات والذين تقدموا وللمستقبل لأنني كامرأة تونسية أشاهد من منزلي السيدة مريم الشريف تبكي في الكاميرا، أتساءل كيف سأتقدم للانتخابات، بعد أن سمعت ما حصل لهم؟ لكن لا، إلى جانب الصعوبات التي ذكرناها يجب تشخيص الوضع لتلافي هذه المواضيع في الاستحقاقات القادمة.

في البداية أردت أن أتقدم بالشكر للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعوانها فردا فردا، في كل الجهات وفي كامل تراب الجمهورية، على ما بذلوه من جهود معنا وعلى تجندهم لخدمة الوطن في كل استحقاق انتخابي، هذا كسيرين المرابط المترشحة عن دائرة الزهور السيجومي.

لكن الآن سأتحدث معك السيد رئيس الهيئة، سيرين المرابط كنائب وسأمارس دوري الرقابي.

السيد رئيس الهيئة، اليوم في إطار مناقشة ميزانية الهيئة العليا للانتخابات، أردت أن نبدأ بمقارنة بسيطة، فالجميع وخاصة المواطن التونسي البسيط الذي يشاهدنا الآن، يعلم بأننا نعيش وضعية مالية عمومية حرجة وفي إطار سياسة التقشف في كل دواليب الدولة وهذا ما لمسناه في كل الميزانيات في كل المهمات المعروضة علينا خاصة ميزانية مهمة المجلس الأعلى المؤقت للقضاء التي عرضت علينا يوم أمس.

نظرا إلى الوضعية المالية العمومية ولتفاقم عجز الميزانية خلال السنوات الأخيرة وبناء على التوجهات العامة لمنشور إعداد الميزانية، قرّر المجلس التخفيض في ميزانيته المقترحة لسنة 2024 بنسبة تقارب 50 % من ميزانية سنة 2023 وخاصة فيما يخص المنح والامتيازات، هذا الشيء في الحقيقة لم نلمسه في ميزانيتكم وكنت أتمنى أن تقوموا به تلقائيا مع دوركم الوطني ومسؤوليتكم تجاه البلاد التونسية التي لا يشك فيها أحد.

سيدي الرئيس، نحن نعلم بأن لديكم الامتيازات والمنح بمقتضى أمر رئاسي لكن لا بأس لو أخذتم المبادرة وتقولوا لا، على الأقل هذه السنة هناك 190 مليار مخصصة للانتخابات وهناك انتخابات رئاسية قادمة وانتخابات مجلس الجهات والأقاليم، يجب أن نضحي بعض الشيء لأن كلمة "يلزم نثني الركبة" لم أرها على أرض الواقع.

في إطار الميزانية السيد الرئيس، في باب النفقات نجد في التعهد والصيانة 450 ألف دينار منها 300 ألف دينار للتعهد والصيانة والنقل و150 ألف دينار لعمليات صيانة أخرى. ما معنى كلمة "صيانة أخرى"؟ في أي مجال؟

لماذا تطرقت للصيانة الأخرى؟ لأنني عندما أنزل بعض الشيء في النفقات، نجد مصاريف الإعلامية 825 ألف دينار منها 130 ألف دينار نفقات الصيانة، نعود إلى كلمة الصيانة، إذن "الأخرى" على ماذا تنطبق؟ لذلك عندما سنمارس الدور الرقابي، يجب أن أعرف ماذا يقصد بكلمة "الأخرى"؟

سيدي الرئيس، كلّما التقي بك في جلسة سأتطرق إلى موضوع "EVM Machines" لا أدري هل يعلم الجميع أننا أبرمنا اتفاقية مع الهند؟ (وأظهرت السيدة النائبة وثيقة) دولة تونس موجودة هنا، أبرمنا اتفاقية بخصوص"EVM Machines" ما هي "EVM Machines"؟ "Electronic Voting Machines" وهي هذه، (أظهرت السيدة النائبة صور) هذه أيها السادة النواب، ينتخب بها 914 مليون ناخب في الهند.

عندما تحدثت معك السيد رئيس الهيئة في اللجنة، أجبتني أننا لا نستطيع تطبيقها في تونس لأننا ليست لنا الثقة ولا يوجد لدينا القانون الذي يسمح بذلك. اليوم كل بداية فيها صعوبات، دائما أول تجربة تتخللها ثغرات وعثرات، لا داعي لتطبيقها في انتخابات بمستواها الكبير، بإمكاننا أن نبدأ هذا في الجمعيات: في الجمعيات الرياضية مثلا، لنبدأ باستعمالها لأنها ستوفر لنا الكثير من الأموال والكثير من الوقت وتبعدنا عن الكثير من التعب، هذا فيما يخص " EVM Machines"

سيدي الرئيس، أردت أن أتحدث الآن ببعض الحنين بخصوص حملاتنا جميعا، دورات التكوين لفائدة أعوان المراقبة، اليوم يجب أن تكون محاضر المخالفات ممضاة وجوبيا أو تحصّلت على الموافقة من الهيئة المركزية، اليوم من غير المعقول عندما أتحدث مع شخص في مركز الهيئة، يقول لي ليس لدينا علم، لقد تمت إحالتها مباشرة إلى النيابة العمومية "et c'est pas aussi évident que ça" اليوم يوجد بيننا نائب عمره 20 سنة حكمت عليه المحكمة بخطية مالية قدرها 100 دينار، تلك الخطية لن تسمح له بالترشح مدى الحياة، لم يعد له الحق في الترشح، يعني يتم إقصاؤه من الحياة السياسية بسبب 100 دينار.

سيدي الرئيس، سيارات الهيئة يجب أن تكون معلومة، أغلبكم يعلم أنه كانت لي حادثة مع سيارات الهيئة، في الساعة الثالثة صباحا أتت سيارة لا تحمل أية شارة، وجدت شخصا يقوم بالتصوير ويراوح مكانه، كل هذا على الساعة الثالثة صباحا وكنت نائمة في مقر سكناي، نزل من السيارة، سألته من أنت؟ أجاب لن أعلمك من أنا. يا سيد من أنت؟ عندما اجتمع أهالي الملاسين وحي هلال والسيجومي قال أنا تابع للهيئة. كيف يمكنني أن أعرف أنه تابع للهيئة؟ ثم يذهب ويقدم محضرا بأنه تعرض إلى "براكاج" وأنني قلت له أنا المترشحة "فلانة الفلانية" باسمي ولقبي، لا علينا.

السيد الرئيس، لدينا خطة في مكتب المجلس، اسمها مكلف بالعلاقة مع مجلس الجهات والأقاليم، هذا السيد النائب المكلف بالعلاقة مع مجلس الجهات وبالأقاليم، عندما وقع التقسيم الترابي الحدودي وكنت أتمنى أن أراه معكم أثناء الاستعداد للاستحقاق الانتخابي لمجلس الجهات والأقاليم لأنه بدوره "il doit nous transmettre le message" ونحن بدورنا نوجهه إلى جهاتنا وناخبينا، يمكنكم استعمالنا واستغلالنا، لا بأس من ذلك لأن وراء كل شخص منا على الأقل 800 ألف صوت أو يوجد خلفنا 800 ألف ناخب، لذلك هذه منصة لكم اليوم لإبلاغ المعلومات التي تريدون إيصالها.

وسائل الإعلام التقليدية لم تعد تفي بالغرض، اليوم نحن في عصر "digital" لدينا "des influenceurs"، هناك أشخاص اليوم لا يفتحون سوى "TikTok" و"Instagram" ولا يشاهدون التلفاز، هناك أشخاص وضعيتهم "règlo" مع تونس، يقومون بدفع أداءاتهم ولديهم "des patentes" ليعملوا "des influenceurs" نرجو أن يتم

انتدابهم أو التعامل معهم ومع الهيئة في إطار حملة "سجّلني" مثلا أو حملة "قوم انتخب "je dis n'importe quoi" عندما تكون هناك إرادة من الهيئة فستجدون الحلول لإبلاغ رسالة للشباب خاصة.

سيدي الرئيس، "Le circulaire" الذي يوجه إلى البنوك والبريد يصل متأخرا جدا، شخصيا عندما ذهبت إلى البريد أعلموني أنه لم يصلهم بعد، ذهبت إلى البنك نفس الشيء، هناك "des incidents" للسادة النواب مثلا هناك من لا يمكنه الحصول على دفتر الصكوك، كيف يتصرف في هذه الحالة؟ يمكن أن يصدر دفتر الصكوك على الأقل باسم أمين مال الحملة أو أمين الحملة حتى يتمكن من التصرف.

أيضا كل ما يتعلق بالحملة، الوصولات العينية، كل ذلك كان من المفروض أن يتم تسليمه وإسناده للجميع في يوم واحد حتى يمكننا تطبيق الإجراءات والقوانين كما هي خاصة كل الناس " c'est une première" في هذا الموضوع.

سيدي الرئيس، النقل بين المعتمديات وقافلة السيارات، اليوم لست مسؤولة عندما يأتي خمسة أعوان من الهيئة أو شخصين ويكون لدي نشاط قد برمجته الهيئة وهي على علم به، أقول سأتولى القيام بكامل أنهج الملاسين أو بكامل أنهج معتمدية أخرى، تقول لي نحن شخصان فقط كيف يمكننا تقسيم أنفسنا؟ ليست مشكلتي لتقسم نفسك، ما دمت قد خرجت من "ISIE" في نطاق إشعار مسبّق وضعته منذ 48 ساعة، على الهيئة توفير "STAFF" الملائم لذلك. نفس الشيء في قافلة السيارات، تقول لي لدينا سيارة واحدة لا يمكننا تتبعكم، لا يمكنني إيقاف نشاط كامل وفي تقييم قافلة السيارات نجد أن كل السيارات تم تقييمها على...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

لديها عشر دقائق، ما زالت دقيقة، المصدح للسيدة سيرين.

السيدة سيرين المرابط

شكرا سيدي الرئيس،

السيد رئيس الهيئة،

ما نقوله -كما ذكرت- هو خاصة لحماية المترشحين وحتى يبقى لديهم الرغبة ولا يكون هناك عزوف.

سيدي الرئيس، كنا نتمنى لو انعقد اجتماع النواب الذين فازوا في انتخابات مجلس نواب الشعب مع مجلس الهيئة ويكون هناك نوع من التوصيات قبل أن نبدأ في هذا الاستحقاق الانتخابي، سيتم إن شاء الله التدارك خاصة أن هناك عزوفا في مشاركة المرأة في الحياة السياسية، اليوم عندما نجد نسوة ترشحن نودّ لو تقع مساعدتهن، أعلم أنه تم تبسيط ما حصل وتذليل الصعوبات خاصة في التعريف بالإمضاء لكن هنا أريد أن أعرف أيضا، كيف تتم مراقبة التزكيات؟ وكيف نعرف أن ذلك الشخص لم يزكى اثنين، لأننا سابقا في التعريف بالإمضاء كنا نعرف هل زكى شخصين أم لا، فكيف ستتم مراقبة التزكيات المقدمة من طرف مرشحي مجلس الجهات والأقاليم؟ وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد رضا الدلاعي عن كتلة الخط الوطني السيادي له عشر دقائق. المقعد عدد 205.

السيد رضا الدلاعي

شكرا سيدي الرئيس،

بدوري أرحب بالسيد رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والوفد المرافق له،

في البداية وفي نقطة أولى أريد أن أسأل: كيف تقيم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بدايات الحملة الانتخابية للمجالس المحلية؟

النقطة الثانية، تتعلق بالمرحلة التحضيرية الخاصة بالتسجيل وبتحيين السجل الانتخابي وجمع التزكيات بدون شرط التعريف بالإمضاء. يعني كيف تراقبون العملية؟ كيف تتم مراقبتها؟ كيف تضمنون ألا يكون هناك تزوير؟ هذا هو السؤال.

ثانيا، ما مدى حياد السلطة في هذه الانتخابات، لاحظنا بحجة التحسيس حضورا مكثفا لكل عناصر السلطة الجهوية والمحلية في كل الاجتماعات، بحضور العمد إلى غير ذلك، حتى عندما تتم المناداة على المترشحين يتم استدعاؤهم من طرف العمد، عندما تنادون المترشحين تتم مناداتهم عن طريق المعتمديات، لا أدري هل أنكم تتابعون هذه المسائل أم لا؟ وهذا يمس من مصداقية هذا المسار وشفافيته، هناك أشخاص تريد باسم المسار بناء قاعديا، يريد الجميع التقرب من الرئيس ويقولون نحن معه اومع إنجاح الانتخابات، وفي الجهات هناك أشياء غير واضحة وتمس فعليا من مصداقية هذه الانتخابات.

نقطة ثالثة، لقد طلب من المترشحين الإفصاح عن انتماءاتهم الحزبية وقد سبق أن تعرضتم لهذا في الانتخابات التشريعية، قلتم لنا من لديه انتماء حزبي يأتي به ثم قلتم لا، لا نريد "sigle" حزبي. ما المقصود من ذلك؟ لأن بعض الناس يتساءلون عن المقصود من ذلك، المراد منه التضييق على الأحزاب ليعرفوا من مترشحيهم وهذا ليس له أي معنى، إذا طلبت منه أن يفصح عن انتمائه الحزبي ولا يستطيع أن يقدم نفسه حزبيا، ما معنى هذا الطلب؟ هذه مسألة مهمة جدا.

ثانيا، لا أحد يقوم بالفن في البلاد، كل شخص يتقدم للشأن العام يقوم بالسياسة، حتى السيد رئيس الجمهورية يقوم بالسياسة، ليس هناك أي شخص يدخل إلى الشأن العام ولا يقوم بالسياسة، من لا يقوم بالسياسة يجب أن يبقى في بيته.

النقطة الموالية، نؤكد على أهمية تنفيذ التحديد الترابي للدوائر الانتخابية والأقاليم لكننا كنا نود لو كان بحيز أطول من الوقت وبصورة تشاركية، مع تقديرنا للجهد الكبير الذي بذل وإن شاء الله يمكن البناء عليه وربما في المستقبل ستكون هناك تحويرات بما يحقق الغاية المنشودة.

التأكيد على أهمية التعجيل بمبادرة تشريعية، حسب ما أكدته الهيئة بتنظيم العلاقة بين كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم، طبعا لقد قمتم بصياغة العلاقة أنتم سيدي الرئيس، لقد قمت بذلك من خلال حملاتهم وومضاتكم وأجبتم عن العلاقة في حملاتكم التحسيسية وبإمكاننا أن نعتمد على تلك الومضات لصياغة قانون.

لو عدنا حتى إلى الدستور، يشترك المجلس التشريعي ومجلس الجهات والأقاليم في المصادقة على ميزانية الدولة وعلى مخططات التنمية، وعندما نقول المخططات التنموية فإنها مرتبطة بما يمكن

أن يساعد على المقترحات في الجهات وفي المحليات وفي القانون الانتخابي.

يطلب من نواب الشعب تقديم برامجهم والتزكيات من محلياتهم في أضيق الدوائر الممكنة، يعني هناك مفارقة بين القانون الانتخابي والدستور ونحن لا نخشى من موضوع سحب الوكالة وهذه الأمور فليخرج سيادة رئيس الجمهورية ويقول للشعب، لقد أخطأنا في الدستور وأن النواب معنيون فقط بالتشريع، لأن هناك إشكالا كبيرا، تطلبون منا أن يقدم النائب برنامجا انتخابيا بناء عليه يقع انتخابه ثم يقولون له لا يتم اعتماده، عليك الاهتمام بالتشريع بينما أقول: لا يحق لأحد أن تأويل الدستور وحده، لهذا نحن في حركة الشعب ندعو إلى إحداث المحكمة الدستورية.

لذلك نريد أن تنأى الهيئة بنفسها عن هذا المطلب، الناس يقولون أن التنمية مسألة إمكانيات الدولة، نحن نعرفها "زنقة زنقة" وكما يقال "حومة حومة" ونعرفها "قرية قرية" لكن الإشكال هو في إمكانيات الدولة، مطالب الناس معروفة وانتظاراتهم عملية والدولة تعرفها ونحن نعرفها، لو أن المخططات تبدأ في المخططات التنموية الخماسية من الجهة والبلديات تعمل في مقاربات تشاركية ولكن في الأخير المركز هو الذي يحدد الخيارات وهناك مفارقة في هذا الدستور بين السعي إلى المحليات وتكثيف السلطة بشكل مركزي.

كنا نود لو اعتمدت النسخة الأولى من الدستور ولم توجد النسخة الثانية، النسخة التي قام بها الصادق بلعيد وأمين محفوظ ونتمنى أن يتاح في المستقبل لهذا البرلمان ويسعى رئيس الجمهورية إلى التغيير من طبيعة هذا الدستور لأننا "هربنا مالقطرة جينا تحت الميزاب"، أردنا التعديل والقيام بتوازن بين السلط لكننا عدنا إلى تكثيف مطلق للسلطة.

سيدي الرئيس، حتى مسألة تغيير المجلة التي دعوتم إليها -مجلة الجماعات المحلية- تغيرت، لقد تغيرت بعد حلّ المجالس البلدية بمقتضى مرسوم تم تحديد كيف يتم الانتخاب وتم تحديد كل شيء، فعليا وحتى فكرة مجالس الجهات التي كانت موجودة في دستور 2014، أخذت مسارا آخر وحتى الأقاليم الفكرة موجودة فعليا، لم يترك شيئا تقريبا، تمّ تعديل وتحيين هذه المجلة.

في الأخير، ندعو رئيس الجمهورية إلى التعجيل في القانون الذي ينظم العلاقة بين مجلس نواب الشعب ومجلس الجهات والأقاليم، نحن التكامل بين مؤسسات الدولة، نحن في دولة واحدة، لقد مددنا أيدينا كمجلس نواب الشعب من أجل خدمة البلاد، أمر سهل جدا، كان بإمكاننا أن نأخذ التشريع فقط لكننا نريد أن نساهم في خدمة البلاد، نريد تغيير منوال التنمية، نريد أن نساهم في التشريعات، نحن لا نبكي من أجل تأدية الأدوار، تونس هي التي تدفعنا لنساهم فيها ولنساهم في تغيير هذه الأوضاع.

لذلك نحن ندفع إلى تكامل حقيقي بين هاتين المؤسستين: بين السلطة التنفيذية ومؤسسات الدولة هذه ونريد التكامل والأكثر سيكون بين المجالس المحلية وبين البلديات، كيف تقع الإجابة عن هذا السؤال؟ البلديات تمتد للعمادات وما هي علاقتها بالمعتمد وما علاقة المصعّد من العمادة بالعمدة وبالوالي؟ فالموضوع يتطلب أن نأخذ الوقت الكافي فيه لنجيب عن سؤال مهم من أجل البلاد، من أجل تونس، من أجل وحدة مؤسسات الدولة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة السيد فاطمة المسدي غير منتمية ولها ثلاث دقائق. المقعد رقم 160.

السيدة فاطمة المسدي

شكرا سيدي الرئيس،

أريد أن أتحدث اليوم عن أشياء أزعجتني كثيرا:

أولا، أعتبر أن هذه الهيئة هيئة الانتخابات الحالية قد تجاوزت صلاحياتها كهيئة تقنية وأصبحت بين "هيئة سياسية"، اليوم نلاحظ أنها بعد الانتخابات التشريعية صرحت بأن الانتخابات ستجرى يوم 17 ديسمبر في حين خرج رئيس الجمهورية وقال أن الموعد هو 24 ديسمبر، الهيئة هي التي تنظم لنا قانون العلاقة بين مجلس النواب ومجلس الأقاليم، أرجو منكم مدّنا بمقترح قانونكم لنشرع في العمل، لماذا هذا التعطيل؟ هناك عديد الأشياء تبين أن هذه الهيئة قد تجاوزت صلاحياتها ولم تعد هيئة تقنية بل هيئة سياسية، وهذا ما يخيفني.

أصدرت "الشارع المغاربي" يوم أمس عنوانا وصرحت بأن هناك عضوا في هيئة الانتخابات ومديرين وخبراء قاموا بتكوين وفاق وغسيل أموال، هناك تهمة أو شيء من هذا القبيل، وجدت أن هناك عضوا من الهيئة وهذا غير تابع لكم متورط في هذه العملية، قلت من يضمن لي بأن هذه الهيئة لا تنتبه إلى الفساد أو إلى جانب كبير يمكن أن يؤثر تقنيا في عملها؟

لهذا السبب بحثت وهناك أسئلة أريد طرحها:

سيدي رئيس الهيئة، من هي الشركة التكنولوجية التي تتعاملون معها منذ سنة 2012؟ وما هي الشركة التي تملك "centre d'appel" الذي مكنكم من التواصل مع المواطنين؟ خاصة أن هذا المركز في علاقة مباشرة له معطيات عن كل المواطنين وأسئلتهم وغيرها.

من هي المجموعة التي أشرفت فنيا وتقنيا على الاستشارة الوطنية سنة 2022؟ ومن هم المسؤولون عنها؟

أريد إجابة عن هذه الأسئلة لأنني عندما بحثت قليلا، وجدت أن الشركة التي تتعاملون معها في علاقة بشركة مجمع 3S وبعض النواب في سنة 2020 عبروا أن المجمع يقوم بعمل خطير جدا على حساب الدولة التونسية، لماذا أقول هذا؟ لأن صاحب هذا المجمع هذا "بارون" حسب بعض النواب، "بارون" يتحكم في معطيات تونس كاملة، في المعطيات الشخصية وكان يمول الحملة الانتخابية لمنصف المرزوقي رئيس الجمهورية السابق ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل ابنته موجودة في الشركة وتعمل هي أيضا ضد قيس سعيد وضد الثورة وضد 25 جويلية.

لذلك أريد أن أفهم معطياتنا، مع من تعمل هيئة الانتخابات؟ كنتم تنوون شراء سيارات في حين صرّح رئيس الجمهورية أنه لم يعد هناك اقتناءات للسيارات، لماذا لم تهتموا بالجانب المالي وهو الجانب التقني والمتمثل في معطيات الأشخاص؟ وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد ظافر الصغيري عن الكتلة الوطنية المستقلة له أربع دقائق. المقعد عدد 98.

السيد ظافر الصغيري

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد رئيس الهيئة وكافة الإطارات المرافقة لكم،

إن الاستحقاق الانتخابي الذي ننتظره الآن هو استحقاق انتخابي هام جدا لاستكمال تركيز مؤسسات الدولة وهو يمثل الغرفة الثانية للوظيفة التشريعية. على أهمية المجلس الذي ننتظر بعثه، محليا وجهويا ووطنيا، لكن هناك استغراب كبير من الحملة الإشهارية لهذا الاستحقاق.

لقد انطلقت الحملة منذ أيام وتقريبا لا نرى أي شيء، لا نرى لافتات في الشوارع، لا توجد حملات في وسائل التواصل الاجتماعي، عندما تلتقي بالأشخاص في الشارع تتبين أنه ليس لديهم فكرة بأن هناك انتخابات ستجرى في البلاد وعلى أهمية هذا الاستحقاق، نريد أن تكون نسبة المشاركة فيه كبيرة جدا لكن مع الأسف الشديد حتى خلال فترة تقديم الترشحات بالإضافة إلى الامتياز الذي قامت به الهيئة والتزكيات غير المعرف بها والتي نسبتها ضعيفة لكن رغم ذلك، وجدنا تقريبا أقل من ثلاثة مترشحين عن كل دائرة، إذا قارناها بالتشريعية التي نجد فيها تقريبا سبعة مترشحين عن كل دائرة انتخابية. أي أن نسبة الترشح القليلة تعطينا فكرة أن علينا بذل مجهود كبير جدا في الإشهار وفي التعريف أكثر بكثير ممّا يحصل الآن لأن ما يقع الآن سيوصلنا إلى نسب مشاركة -لا قدر الله- منخفضة جدا وتعلمون أن هذا غير جيد للبلاد.

هناك شيء يحصل الآن وهو التحيين لكن هذا التحيين يتم " à tort et à travers" في الدوائر الانتخابية، يقوم الأشخاص بالتحيين ويجلبون من العديد من الدوائر الأخرى وحتى من ولايات أخرى، أصبح الآن من يحين أكثر هو من سيتحصل على أكثر أصوات وهذا أمر خاطئ ويهدد أصلا فلسفة الترشح على الأفراد في دوائر ضيقة لأنه إذا كانت الدوائر ضيقة، عليك جلب المترشحين من دائرتك وإذا كانوا موجودين في الدائرة وكانوا يصوّتون في مدرسة بعيدة يجب القيام بالتحيين، لأنه يسكن في تلك الدائرة، لأن المترشح هو من الدائرة نفسها.

اليوم لدينا مترشحون لا ينتمون إلى دوائرهم وهذا أمر ثابت لديكم ولست أنا من أقول هذا، أصلا لديك مترشحون لا ينتمون إلى الدائرة الترابية، فما بالك بالمنتخب وهذا شيء يهدد الانتخابات، لذلك يجب التركيز أكثر على التحيين الذي يحصل والذي يمس من مصداقية الانتخابات، وليس من يحيّن أكثر يتحصل على أكثر أصوات.

فيما يتعلق بأهمية المجالس المحلية، أرى أن الشيء الذي يدفع المواطنين أكثر للانتخاب هو أن يعرف أصلا صلاحية المجالس، الآن عند قراءة البيانات الانتخابية للعديد من المترشحين، تبينت أنهم لا يعرفون ما هم بصدد ذكره، أشخاص يتحدثون عن الإنارة وآخرون عن البلدية وأشخاص آخرون يتحدثون عن أشياء تتجاوزهم وعن مجلس النواب، لذلك الناس لا يفهمون أي شيء.

هنا نسأل من المكلف بتأشير بياناتهم الانتخابية؟ عندما تتطلعون على بيان انتخابي، لماذا لا تقولون له هذه النقطة غير معقولة؟ لقد شعرنا كأن الأمور تسير من منطلق "دع الأمور تمر" لكن يجب أن تكون هناك بعض الجدية، إن البيانات الانتخابية هي " à côté de la plaque " علينا مراقبة كل هذا.

هذه هي النقاط: مراقبة المال الفاسد، هذا يتطلب أكثر جدية لأن شراء الأصوات قد يكون موجودا وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد فتحي المشرقي غير منتمي وله أربع دقائق. المقعد عدد 161.

السيد فتحي المشرقي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد رئيس هيئة الانتخابات والوفد المرافق له،

إن هيئة الانتخابات هيئة عمومية مستقلة ودائما تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وتسهر على ضمان انتخابات ديمقراطية وحرة وتعددية ونزيهة وشفافة، ولقد أنشئت بقانون أساسي عدد 23 لسنة 2012،

السيد الرئيس، تدخلي اليوم سيكون عبرة لمن سيترشح بعدنا ولكم كهيئة، فأنا فتحي المشرقي ترشحت عن دائرة بنزرت الجنوبية مستقل وتم قبول ملفي وتمت الانتخابات لكن يوم الإعلان عن النتائج يأتي السيد فاروق بوعسكر ويلغي أصوات 186 ناخبا بجرة قلم عن مكتب اللواتة ببنزرت الجنوبية، مع العلم أني صاحب المرتبة الأولى، ويعدد في الجرائم الانتخابية.

صدقني سيدي الرئيس عندما استمعت إليك ظننت أنني إرهابي بمعنى الكلمة، صدقني لن أنساها، فكيف لرئيس مكتب اقتراع وهو محلف ويتمتع بصفة مأمور ضابطة عدلية أن يحرر محضر معاينة وجود سيارة تقوم بنقل المواطنين إلى مركز الاقتراع وذلك لعدة مرات وبشهادة الحرس الوطني، كما أن السائق شوهد خلال الحملة الانتخابية برفقته فهل هذا محضر سيدي؟ هل تم تحديد هوية السائق والمواطنين الذين تم نقلهم وعلاقتهم فيما بينهم؟ لماذا لم يتم إيقاف السيارة بما أن الحرس الوطني موجود على عين المكان، وتم أخذ البيانات اللازمة للسيارة والسائق والمواطنين؟

مع العلم أن مالك السيارة الذي شوهد معي في الحملة يده مبتورة وهو معاق، أصبح جرما من يكون له مرافق.

ثم تأتي هيئة الانتخابات ببنزرت في تقريرها لتقول أني خصصت عدة سيارات لجلب ونقل المواطنين ولكن المحضر ومركز الاقتراع يتحدث عن سيارة فقط وهنا التناقض، هو يحرر محضرا بسيارة واحدة وبذلك نلاحظ تناقض الوثيقتين، بمعنى أن كل العملية تخمينات وشكوك ومن ثمة التجأت للقضاء الإداري ابتدائيا ونصفني ابتدائيا واستئنافيا وأنتم كهيئة مطالبون بدفع 700 دينار أجرة التقاضي ولكن سيدي الرئيس تعلم علم اليقين أن هذا المبلغ لا يفي بأجرة المحاماة الحقيقية وهي أضعاف وأنت على علم ولكن يعتبر ذلك إهدارا للمال العمومي من قبل الهيئة ومن قبل أعضائها.

أما طور الانتخاب الثاني فنفس المشكل ولكن في مكتب اقتراع آخر ببرج شلوف ودوّن رئيس المكتب وجود شخص مسن يحرض المواطنين قصد التصويت لفائدتي فهل يعقل أن يكون هذا محضر؟ والأدهى والأمر أن يدوّن في الغد محضرا تكميليا لأن رئيس المركز ليس لديه وقت لتحرير ذلك في نفس اليوم أو في نفس الساعة.

سيدي الرئيس، بالنسبة إلي فإن الهيئة تقصدني شخصيا، لا يجب أن يصل هذا الشخص لا ابتدائيا ولا استئنافيا، صدقني لدي ابنة عمرها ثلاث سنوات عندما تشاهدك في التلفاز تبكي، أشك أن

هناك تحركا ضدي ولكن الحمد لله فقد نجحت وها أنا اليوم في مجلس النواب وأشكر كل العائلة و...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد أيمن بن صالح عن الكتلة الوطنية المستقلة له عشر دقائق تفضل.

السيد أيمن بن صالح

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وكافة الإطارات المرافقة له،

سأبدأ بالتسلسل الزمني لأنه من الصعب بعد مداخلة زميلي أن أتحدث بدون أي "émotion".

سأبدأ بالتزكيات التي ترشحنا بها (أظهر السيد النائب وثيقة) ولا أدري إذ كان ذلك واضحا في الكاميرا أم لا، تزكية مترشح للانتخابات التشريعية لسنة 2022، على ماذا تحتوي التزكية؟ تتضمن التزكية ما يلي:

بناء على هذا البرنامج إني المزكي كذا كذا الممضي أسفله أزكي السيد فلان الذي ترشح على خلفية هذا البرنامج، يحتوي هذا البرنامج على مجال سياسي ومجال اقتصادي ومجال اجتماعي ومجالات أخرى وهي أربعة مجالات يجب أن تتحدث فيها عن المجال السياسي، هل سأتحدث عن الفصل 76 مكرر والفصل 6 لكي ينتخبوني وفي المجال الاقتصادي، تحدثنا عن مشاغلنا في الجهة لأنها أول تجربة للانتخاب على الأفراد ولم تكن هناك أجهزة سياسية وأحزاب تساعد وتعلم وتقوم بطرق الباب على الهيئة وهناك مكونون كبار وضخ الأموال، كل ذلك لم يعد موجودا وقمنا بكل ذلك بمفردنا وكنا نبلغ بعضنا البعض بكل مرسوم جديد وكنا ليلا صباحا بين الهيئات الفرعية وبهذه المناسبة أوجه تحية للهيئة الفرعية بأريانة مشكورة على العمل الذي قام به كل الفريق الشاب العامل بها.

السيد الرئيس، لقد تحدثت في المجال الاقتصادي والمجال الاجتماعي، وهنا أتحدث عن منطقتي، وهذا مجاز لنا، فأنا مترشح عن تلك المنطقة وأعددت هذا البرنامج ولكي تصل إلى التزكية يجب أن يكون هناك 600 شخص على الأقل يقومون بالتعريف بالإمضاء بالبلدية، ثم يقع التأكيد على أنه ابن المنطقة، ثم بعد ذلك عند الوصول إلى المجلس وهذه دعوة -لأنه أول اتصال مباشر من تحت قبة البرلمان للسيد رئيس الهيئة- الرجاء التوجه إلى الشعب التونسي ومصارحته بالحقيقة، لقد وصلنا إلى هنا اليوم على خلفية البرنامج الذي قمنا بإعداده ولكن عندما أصبحنا تحت قبة البرلمان قالوا بأن ذلك ليس من مشمولاتنا، إن دوركم تشريعي ورقابي فقط.

لأن الفكرة التي لدى البعض عندما تقوم بتطبيق ذلك البرنامج فسنكون معك وإذا لم تقم بتطبيقه، فإن هناك صاحب وكالة يجب عليك أن تحذر من ذلك، فنحن بصدد متابعتك، فخالتي زهرة وأبناء جهتي لن يتابعوني عن الفصل 11 أو الفصل 6 مكرر، فلا أحد يعرفه ونحن أصبحنا نعلم ذلك هنا تدريجيا وهذا ينطبق على الجميع، لا أعتقد أن هناك من وضع تنقيح الفصل كذا في برنامجه الانتخابي في التزكيات لأنه حينها لن يصوت أي شخص على ذلك، لقد كنا نحن العمق وعندما أتحدث عن العمق وهنا أوجه رسالة إلى ناخبينا من الشعب التونسي فنحن لم نأت بهم من "تشكوزلومانيا" حتى لا أسمي أي بلد ولا يصبح لدي مشكل مع أي بلد، الرجاء إجابتنا عن هذه النقطة.

خلال الأيام الماضية كانت هناك أخبار مفادها أن الهيئة قامت باقتناء سيارتين بقيمة 1.1 مليار وقمتم بتكذيب هذه المعلومة، الصحيح أن الهيئة ستشتري 11 سيارة، وقد تبينا من الميزانية عدم وجود اقتناءات لسيارات إدارية للسنة المقبلة، إذا كانت 11 سيارة ذلك يعني أن قيمة كل سيارة 100 مليون، فهل أن ذلك يندرج في مسار التقشف؟ أقل أو أكثر بالنسبة إلى سيارة تبلغ 100 ألف دينار وهنا نتحدث عن نوعية معينة.

والأكثر من ذلك أننا نتبين من خلال المهمة خاصة بالهيئة أن نفقات التأجير تبلغ 965 ألف دينار وهي خاصة بالرئيس وتسعة أعضاء أي 107 مليون لمدة 12 شهرا وهنا نتحدث عن راتب شهري يبلغ 8.9 ألف دينار، أعلم أن ذلك مضبوط بأمر وهنا أوجه دعوة إن أمكن نظرا للشح الموجود والوضع الاقتصادي الحالي يجب على الهيئة أن تضحي هي أيضا وأقصد بذلك أعضاء الهيئة وتقوم ببعض التضحيات مع الشعب التونسي ونحاول التخفيض في هذه المنحة ويمكننا القيام بذلك من خلال تنقيح.

بعجالة بالنسبة إلى ميزانية 2023 كنا نتحدث عن 74 مليارا وفي السنة المقبلة سيصبح 172 مليارا وهنا نتبين أنها ستكون ضارب ثلاثة، هناك استحقاقات مالية كبيرة في السنة المقبلة تتطلب مواردا لذلك يجب علينا توفير ذلك.

سأتحدث عن مسألة تحدث عنها زملائي أيضا، للهيئة 23 متابعا على مواقع التواصل الاجتماعي "TikTok" و376 "followers" و426 متابعا وكأنها طفل في الثالثة ابتدائي يخطو خطواته الأولى من خلال"TikTok" والذي يحقق هذه الأعداد، كما تحقق الهيئة على مواقع التواصل الاجتماعي "L'Instagram" "followers 5689" "0 suivie"

فما هو التصور الاتصالي لهيئة الانتخابات للانتخابات؟ كيف يمكن لكم تحقيق إقبال من الناخبين من خلال هذه الأعداد الموجودة على مواقع التواصل الاجتماعي؟ وهناك البعض من الزملاء الموجودين من يحقق 800 ألف "followers"، لماذا لم يتم استغلال هذا المجلس الموقر والزميلات والزملاء وقمتم بطرق الباب كمكاتب جهوية؟ فنحن ترشحنا ولم أشارك في الانتخابات المحلية والقانون يمنع ذلك والحمد لله سأواصل خلال الأربع سنوات المقبلة، لماذا لم يقع دق الباب على السادة النواب لكي يكون هناك أكثر مترشحين وأكثر إقبال في الانتخابات؟

عندما أقوم أنا أو أي زميل من الزملاء بتنزيل أي"publication" كم تحقق من نسب المشاهدة؟ نحن نتحدث اليوم عن 200 "J'aime" في "TikTok"، لم تعد الانتخابات اليوم تقام من خلال الندوات في النزل، أعلم جيدا أنكم تقومون بجهد كبير في كامل الجمهورية ونحن نتابع كل ذلك ونثمنه، فأنا من بين المتطوعين في الانتخابات سنة 2011 وأعيد قول ذلك، نعم تطوعت وبكل فخر ولكن يجب عليكم اليوم أن تقتربوا أكثر، لديكم اليوم 151 نائبا نابعين من عمق الشعب التونسي، لم تساعدهم الأحزاب ولا اللوبيات ولا أي شيء، بداية من السيد رئيس المجلس إلى أقل عدد من الأصوات التي ترشحت اليوم.

نريد أن نشارك وسنقول ذلك أمام كل الشعب التونسي في إنجاح المحطة الانتخابية المقبلة، فبالله عليكم اتصلوا بنا، فأنا أعلم

جيدا أن كل شخص من الزملاء يقوم من جهته بدفع الأشخاص للترشح، هذا يتمثل في دور المجالس المحلية، صحيح وكما ذكر بعض الزملاء أن هناك بيانات غير صحيحة ولكن نحن نريد إصلاح ذلك ونقوم بذلك بمفردنا وعندما تعطيني اليوم قيمة كمكتب جهوي أو إدارة فرعية للانتخابات فذلك يدعمني في تبليغ هذه الرسالة، لذلك يجب علينا أن نكون يدا واحدة لإنجاح هذا الاستحقاق.

النقطة الأخيرة هي العدل بين المترشحين في القطاع الخاص والقطاع العام، عندما يترشح أي شخص من القطاع العام فإنه يحصل على تفرغ بشهر أو أكثر، لا أدري كم الفترة بالتحديد، لقد كنت في القطاع الخاص الذي يمنع عني القيام بذلك، فكل غياب يقع قطعه من الراتب، لماذا لا يكون هناك مبدأ المساواة بين المترشحين، يجب علينا أن نتبين الإمكانيات اللازمة لإنجاح ذلك، شكرا على استماعكم وانتباهكم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد عبد الجليل الهاني عن الكتلة الوطنية المستقلة له أربع دقائق تفضل.

السيد عبد الجليل الهاني

شكرا سيدي الرئيس،

صباح الخير جميعا، مرحبا بالهيئة،

السيد رئيس الهيئة ومرافقيه،

أريد إحالتكم على الصفحة 8 في التقرير الذي جاءنا اليوم وسأتلوه عليكم: "حيث اعتبرت الهيئة أنه يقصد بالوظيفة التشريعية والمجلس التشريعي المجلس النيابي بغرفتيه وارتأى تبعا لذلك عدم عرضه على اللجنة المعنية بمجلس نواب الشعب".

السيد الرئيس، هنا تبين أنكم لجنة تقنية حسب اعتقادي لكن تدخلتم كثيرا في تشريع القوانين وفي سن القانون الانتخابي تتبعا للحملة الانتخابية، كما أصبحت لديكم وظيفة أخرى تتمثل في تفسير الدستور، وظيفة المحكمة الدستورية التي لم يقع تركيزها بعد، حتى أنكم أصبحتم تؤولون القانون والدستور، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات علية وليست "supra" للدستور أو "supra" للقانون بل تخضع للقوانين التي تنضم العمل بالبلاد وهذه التعلة وهذا الاجتهاد في غير محله.

السيد رئيس الهيئة، هذا المجلس النيابي لديه وظيفة رقابية أقرها الدستور على كل مليم يقع صرفه على البلاد التونسية ويجب على هذا المجلس أن يصادق على ذلك سواء في الصرف أو في إعطاء الإذن بالتصرف ومن خلال ذلك نتبين أن هذا المجلس هو الذي يأذن لجميع الوزارات بصرف الاعتمادات، كنت أفضل أن تخضع هذه الهيئة إلى رقابة مسبقة كما تخضع بقية الهيئات والوزارات لرقابة المصاريف العمومية تحت رئاسة الحكومة.

السيد رئيس الهيئة، إن تقرير المحاسبة الخاص بالهيئة والتقرير الذي وقعت المصادقة عليه ونحن ليس لدينا أدنى شك في محكمة المحاسبات وفي متابعتها لهذه التقارير ولكن في بعض الأحيان أعتقد أننا نتبين أن قانون الصفقات العمومية وغيرها لا يطبق بالطريقة المثلى، وقد أشار زملائي إلى ذلك وسألوا عنه في عديد الصفقات وعن التعاملات مع فاعلين اقتصاديين أو تجاريين في الاستشهار وغيره أو في عمليات الحملة الانتخابية.

السيد رئيس الهيئة، إن التمويل العمومي للحملة الانتخابية غير موجود ومن خلال القانون الجديد لم يعد هناك تمويل عمومي وكان كل التمويل ذاتي لكل النواب ولكل المترشحين وهذا من شأنه أن يجعلكم تفكرون ونحن سنفكر معكم تشريعيا في تغيير هذا القانون وتخفيفه، لأن الوقت الذي يمضيه المترشح في تردده على الهيئة أكثر من الذي يمضيه في الحملة الانتخابية، ثم عندما يأتي بالبرنامج الانتخابي ونطالبه أن تقع المصادقة على ذلك قبل 48 ساعة ويقع وضع التوقيت وتمت الحملة إلى منتصف الليل فتبلغونه أن لديه الحق في ذلك إلى حدود الساعة الثامنة، حينها يكون كل شيء مغلق، لذلك يجب تغيير الوقت وذلك يعود بالنظر إلى الهيئات الفرعية، فهذه تعليمات الهيئة المركزية.

السيد رئيس الهيئة، هناك موضوع آخر تعرضنا إليه في الحملة ونأمل أن لا يقع ذلك في مرات أخرى وهي مسألة نشر النتائج، من يترشح إلى المرحلة الثانية يريد معرفة نتائج الدورة الأولى، صحيح يقع نشر ذلك ولكن بعد مرور شهرين وإن كان يريد معرفة ذلك بعد يوم أو يومين لكي يتفاعل مع الدوائر الانتخابية وكم كان عدد الأصوات وغير ذلك، أعتقد أن ذلك لا يعد مشكلا، فإن الهيئة تجتمع وترفض ذلك وهذا ما وقع بالتحديد وهو موثق.

السيد رئيس الهيئة، نأمل أن يقع التخفيف من البرنامج الانتخابي، فانتخابات سنة 2022 و2023 و2024 وبإمكان ذلك أن يحدث سنة 2025، إذا كان كل ذلك سيقع في القاعات الرياضية التي استحوذت عليها الهيئة اليوم والشباب لم يقم بالتصويت لأن القاعة الرياضية التي يمارس فيها الرياضة يجد أنها مخصصة لكم سنة بأكملها من انتخابات إلى حين قدوم الانتخابات المقبلة، فأغلب الشباب يعزفون عن القيام بذلك نظرا إلى حرمانهم من حقهم في ممارسة الرياضة في القاعات الرياضية وممارستها خارج ذلك في البرد، ثم نطالبهم بعد ذلك بالانتخاب وقد أصبحت استحقاقات الهيئة اليوم سنوية، يجب عليكم التفكير جديا في البحث عن مقرات أخرى غير القاعات الرياضية لكي لا تستعمل القاعات الرياضية ودور الثقافة وغيرها عند الانتخابات...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد يوسف التومي عن الكتلة الأحرار له ثلاث دقائق تفضل.

السيد يوسف التومي

شكرا سيدي رئيس،

مرحبا برئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والوفد المرافق له،

في البداية أردت أن أثمن مجهودات الهيئة لأنه ليس من السهل القيام بنسق ماراتوني فمن انتخابات تشريعية إلى انتخابات جهات وأقاليم إلى انتخابات رئاسية سنة 2024، ثم بعد ذلك انتخاب البلديات واليوم نحن نثمن هذه المجهودات وندعمكم فيها.

السيد الرئيس، من الضروري أن يقع تنقيح القانون الانتخابي اليوم لأن القانون الانتخابي السابق كان على قياس الأحزاب، ولكن أصبحت الانتخابات اليوم على الأفراد، كما أن المترشحين للانتخابات التشريعية بما أنهم ترشحوا على الأفراد فقد بلغت تكاليف كل فرد منهم 3 أو 4 ملايين على أقصى تقدير، منهم من لم يقم بصرف 700 دينار ونحاسبهم اليوم حول مسائل كانت مخصصة على قياس أحزاب تتلقى تمويلات وكان لديها "des comptables" يهتمون بأمور

نفقات المصاريف الانتخابية ونأمل اليوم أن تكون هناك مبادرة تشريعية في هذا الإطار.

ثانيا، هناك إشكالية على مستوى الانتخابات بالجهات والأقاليم تتمثل في الحساب البريدي والحساب البنكي، وذلك الأمر يتكرر في كل انتخابات، فمن يذهب إلى البنك أو مكتب البريد لفتح حساب شخصي كي تكون هناك مراقبة على المصاريف والنفقات لا يتمكن من ذلك وقد اتصل بي العديد من الزملاء الذين تعرضوا إلى هذه الإشكالية ومن يقوم بفتح حساب بالبريد التونسي ولا يضع فيه أي أموال يجد نفسه بعد ذلك مطالب بدفع خطية مالية ويطلب منه تسديد ذلك المبلغ قبل فتح حساب جديد وتعلم جيدا أن أغلب المترشحين ينتمون إلى فئات شعبية، فمن الصعب أن تتوفر لديه الأموال وتعلمون أنه مقبل على مصاريف أخرى، فيجب علينا مساعدتهم في إطار الحساب البريدي وأيضا الحساب البنكي نظرا إلى عدم توفر المراسلات لفتح هذه الحسابات وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد حاتم الهواوي عن كتلة صوت الجمهورية له ثلاث دقائق تفضل.

السيد حاتم الهواوي

شكرا جزيلا سيدي الرئيس،

مرحبا بالضيوف الكرام،

مرحبا بالسيد رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

مرحبا بكامل الوفد المرافق،

وفقكم الله إن شاء الله لما فيه خير للبلاد.

سيدي رئيس الهيئة، أعتقد أن الوقت قد حان للقيام بـ 180° بالنظرة السابقة للمجالس التي عقدت تحت هذه القبة الموقرة، أعتقد اليوم أن كل نوابنا من كل تراب الجمهورية كما عاينتم هم على قدر كبير من تحمل المسؤولية وقوة الإقناع والعمل الميداني وكل ما من شأنه أن يكون رافدا في السمو بهذه البلاد ونأمل أن توجه من هذا المنبر ومن تحت قبة البرلمان رسالة إلى باقي السلط لكي يتبينوا قيمة النائب الذي أتى من مخاض عسير: انتخابات تشريعية 2023/2022.

سيدي رئيس الهيئة، كذلك أردت القول أن شهادة شاهدين اثنين في المحكمة تدين أو تبرأ، بينما أعلم حضرتكم وحضرة القائمين على تسيير هذا الشأن في تونس أن أقل مترشح تحصل على 3500 شاهد ولكم سديد النظر.

سيدي رئيس الهيئة، أريد قول آيتين من الذكر الحكيم ولكن للأسف وقع لدي اختلال في التوازن ولا أدري بأي واحدة سأبدأ بسورة الأحزاب أو بسورة الأنفال.

"مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا." (الأحزاب الآية 23)

ثم "وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ." (الأنفال الآية 60)

أعتقد أن هذا هو مربط الفرس للخروج بتونس الغالية علينا إلى مصاف الدول المتقدمة،

سيدي رئيس الهيئة، أريد أن أستغل هذه الفرصة لكي أمرر رسالة إلى كل المقبلين على انتخابات المجالس وأحذرهم من عدم احترام آجال تقديم التقارير لدائرة المحاسب ومن تجاوز سقف المصاريف بـ 75%...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، سنضيف دقيقة للسيد حاتم الهواوي.

السيد حاتم الهواوي

شكرا على رحابة الصدر،

سيدي رئيس الهيئة، يجب أن نضع في الحسبان الكيدية والمنحى السياسي لحل القضايا الموضوعة ضد النواب، إن كانت في باب الكيدية أو السياسية وهي من خصوم ونحن نعترف بهم، فالموضوع سياسي وكل النواب يعانون من هذا المشكل.

سيدي رئيس الهيئة، ذكرنا أن مجلس النواب به 152 نائبا لا نعطي طبعا صكوكا على بياض سوى للشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات عملا بمبدأ التفريق بين السلط.

أخيرا سيدي رئيس الهيئة، هل سيتم اعتماد قانون انتخابي جديد؟ وإذا كان نعم، ما هي الملامح الكبرى؟ ومتى سيتم الإعلان عنه؟ وأذكر مناورة الشاهد في 2019 وموقف المرحوم الباجي قايد السبسي وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد عبد الحافظ الوحيشي عن كتلة صوت الجمهورية له دقيقتان تفضل.

السيد عبد الحافظ الوحيشي

شكرا سيدي الرئيس،

تحية لسيادتكم ولمساعديك،

أرحب بالسيد رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والوفد المصاحب لسيادته،

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي ركيزة من ركائز النظام الديمقراطي وقد أثبتت بما قدمته من أعمال في تركيز المؤسسات الدستورية لبناء الدولة الحديثة في إطار الجمهورية الجديدة التي وضع على ذمتها سيادة الرئيس قيس سعيد منذ 25 جويلية 2021 أنها حقا هيئة مستقلة تعمل في إطار مسؤوليتها بدون ضغوطات ولا حسابات لا داخلية ولا خارجية، ديدنها في ذلك مصلحة الوطن لا غير، فشكرا جزيلا لرئيس الهيئة ولكل مساعديه وأعضاء الهيئة وإطاراتها وأتمنى لهم النجاح والتوفيق في مهامهم وإن شاء الله يكملون المشوار الانتخابي بكل شجاعة واقتدار والله الموفق.

سيدي رئيس الهيئة، إننا مقبلون على عديد المحطات الانتخابية ما يستوجب عليكم مزيد الانتباه واليقظ، لأن هناك من يريد ضرب المسار الديمقراطي وضرب مصلحة الوطن، إذ يؤلمهم نجاح تونس ونجاح المسار ولن يثنيكم ذلك عن العمل والمثابرة لإنجاح المحطة الانتخابية المقبلة والمراحل التي تليها.

بوصفي نائب عن دائرة جبنيانة العامرة من ولاية صفاقس سأتحدث عن تجربتي الانتخابية سواء في الانتخابات الجزئية البلدية أو الانتخابات التشريعية، كانت تجربة متعبة حقا، وما أوصي به الهيئة هو التثبت من الإخلالات والمخالفات التي تساق أثناء الحملة وكذلك المسؤولين عن المكاتب ومراجعة انتماءاتهم السياسية والتثبت جيدا من هذا الموضو، لأن هناك عديد المخالفات دونت لا لشيء إلا لردود فعل مجانية لا دخل فيها للمترشح بأي مخالفة انتخابية، أسوق هذه الملاحظة بكل تجرد راجيا الحرص على تقديم...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائبة المحترمة السيدة نورة الشبراك عن الكتلة الوطنية المستقلة لها ثلاث دقائق تفضلي.

السيدة نورة الشبراك

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومرحبا بالإطارات المرافقة،

أيها الحضور الكريم،

لقد ترشحنا بكل شجاعة وبكل حماس من منطلق حرصنا على خدمة الشأن العام بكل شبر من تراب الجمهورية، بعد أن لا حظنا تفاقم الهجرة الغير شرعية وغيرها، لا أحد ينكر المجهود الذي تبذله الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في سبيل إنجاح المحطات الانتخابية الهامة بالبلاد ولكن لا بد من الإدلاء ببعض الملاحظات الغاية منها تحسين المردودية وتجاوز بعض النقائص لا غير.

سيدي رئيس الهيئة، انطلاق من أول لقاء للهيئة على مستوى جهوي كانت جميع التوصيات تبدأ بـ "يمنع منعا باتا" ويعرض المترشح لـ...، حينها تراجع منسوب حماسي إلى نسبة 50% وبدأت أفكر في الانسحاب وقد ذكرت في الجلسة هذه المسألة الأولى.

بالنسبة إلى المعاملات الورقية، هناك إفراط في استعمالها إلى جانب الرقمنة ولكن تفاديا للأنشطة وتفاديا للمعاملات الورقية، وصولات تبرع عيني ونقدي وغيرها والإدلاء بالإعلام بالنشاط قبل 48 ساعة، استنزاف للوقت والطاقة والتنقلات بشكل يومي تقريبا للهيئة الجهوية والمحلية.

لدي ملاحظة أخرى سيدي الرئيس، بالنسبة لانتداب الأعوان أقترح أن توجه الأولوية للعاطلين عن العمل وذلك بالتنسيق مع مكاتب التشغيل، وأقترح أيضا عدم تعيين أعوان المكاتب بنفس الدائرة الانتخابية لتفادي تضارب المصالح.

سيدي الرئيس، أود أن أشير إلى أن الاتصال المباشر للمواطنين في غياب استعمال مضخمات الصوت أو غيرها هو نشاط بسيط ولكن يعامل معاملة الأنشطة ويحاسب حسابا عسيرا.

سيدي الرئيس، أود أن إلى أن المترشح يعامل كأنه متهم إلى أن يثبت براءته، أريد ذكر مسألة أخرى قبل أن أنسى: في ساعة متأخرة من ليلة الانتخاب أتلقى مهاتفة من الهيئة الجهوية تعلمني أن لدي ملصقات في أكشاك وأماكن متفرقة في البلاد ويصعب ضبطها وإزالتها وحجم هذه الملصقات لا يتجاوز حجم بطاقة التعريف الوطنية.

شكرا سيدي الرئيس على حسن الإنصات وأرجو أن تأخذوا بعين الاعتبار هذه الملاحظات البسيطة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد طارق المهدي عن كتلة الأحرار له أربع دقائق تفضل.

السيد طارق المهدي

صباح الخير وتحياتي للجميع،

أنا لست فرحا هذا اليوم ولا أريد أن أشكر أي شخص جراء ما مررت به أنا والعديد من النواب وكان للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الدور والفضل في ذلك.

نناقش اليوم أكثر مهمة يكرهها الأغلبية العظمى من النواب وكافة من ترشحوا لأي استحقاق انتخابي، نحن اليوم نناقش ميزانية لهيئة وطنية لوطن ينتهج منهج التقشف مع لجنة لا تعرف معنى التقشف، كيف لا ونحن أمام أجور لرئيس هيئة وأعضائها وعددهم سبعة حسب ما هو موجود ومدون يتقاضون 965 ألف دينار وكافة الفريق الآخر في كافة أنحاء الجمهورية يتقاضون 1340 مليون دينار وهم يعدون بالمئات.

أخيرا نريد أن نفهم سبب هذا المستوى المتردي خاصة لأعوان المراقبة، أظن أن الأموال التي تصرف على المئات مقارنة بأفراد هي التي جعلت المستوى متردي لأعضاء المراقبة وقد كان من الأجدر أن تتم مراقبتهم وليس مراقبة المترشحين، كيف لا ونحن نجد مراقبين برتبة كوارث ويحسبون سعر "90 followers" مليما بـ 1 دينارا ويطلبون من المترشحين التصريح بها، يقع احتسابها مرة أخرى ويقع ضرب المطويات في عديد المرات وما زالت هذه المسألة والمهزلة متواصلة مع أغلب السادة النواب والسادة الذين ترشحوا والذين تطالبهم محاكم المحاسبات اليوم. نجد اليوم نفس محاضر المتابعات يتم مد محاكم المحاسبات بها، هذه المحاضر لمتابعات الأنشطة التي ترتقي إلى رتبة التدليس في عدد كبير منها.

الموضوع كبير وأنا أحترم الحاضرين، ولكن الأشخاص الذين تقومون بتكوينهم ويعملون في "l'ISIE" ليس لديهم أدنى حرفية ولا يتمتعون بأية مسؤولية، فهم يقومون إلى حد هذا اليوم بمد هذه المحاضر المدلّسة والغير صحيحة لمحاكم المحاسبات ويحاسب عليها النواب.

لا أريد أن أواصل لأن كل السادة النواب يعلمون جيدا كل ما أنا بصدد ذكره الآن ولكن أريد ذكر مسألة وهو أن كل الأموال التي دفعت والمصادقة على هذه الميزانية الكبيرة، أنا رياضي ومسؤول دولي في الرياضة وموضوع القاعات الرياضية التي تقومون باستغلالها في فترة الانتخابات ونحن اليوم نعيش نقصا كبيرا في القاعات الرياضية والمركبات مقارنة بعدد كبير من الرياضيين الذين يتزايدون يوما بعد يوم، في إطار دعم الدورة الاقتصادية ومع كل هذه الاعتمادات أظن أنه ليس من الصعب كراء قاعات للمؤتمرات الخاصة أو الحكومية، شكرا ولا أريد المزيد من الحديث.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد ثابت العابد عن الكتلة الوطنية المستقلة له خمس دقائق تفضل.

السيد ثابت العابد

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد الرئيس وأعضاء وإطارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

الهيئة التي لها اليوم الولاية العامة على الانتخابات بالإضافة إلى أنه بتاريخ 15 نوفمبر 2023 أصدرت قرارا تقول فيه في الفقرة الأخيرة "لا يعتدّ بأي تقرير إلا بتقاريرها".

أريد أن أعود إلى الانتخابات التشريعية حيث فشلنا في أن يكون هناك قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي لها الولاية العامة على العملية الانتخابية والهيئة العليا المستقلة للقطاع السمعي البصري التي لها الولاية على هذا القطاع وحين لم

نستطع إصدار هذا القرار قامت الهيئة بإنشاء مرصد بطريقة مستعجلة، كانت نتائجه تقارير أقل ما يقال عنها أنها تفتقد إلى عمق تحليل العملية الانتخابية في علاقة بوسائل الاعلام وتكافؤ الفرص وفي الحقيقة كان يفتقد إلى الكثير من المهنية.

في حين أن عملية الرصد تتطلب أخصائيين متدربين على هذا وهذا موجود في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، هناك مرصد يعتبر الأول في إفريقيا صرفنا عليه المليارات، وقمنا بتكوين الإطارات هناك وتكونوا على درجة عالية لمراقبة ومتابعة العملية بأن الانتخابات هي شرعية ومشروعة.

وبالتالي أولا، هذا التوتر ما بين الهيئتين يفقد العملية الانتخابية مشروعيتها ويترك للناس انتقاداتهم وللملاحظين والمراقبين ملاحظة هذا الخلل الحادث.

اليوم نحن مقبلون على انتخابات، على استحقاق جديد، الانتخابات المحلية أعتقد أنه من الضروري اليوم إعادة فتح باب الحوار بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و"الهايكا" لأن هذا التوتر لا يخدم لا العملية ولا المناخ العام ولا يمكنه أن يعطي أية صورة للعالم وللداخل قبل الخارج أن هذه العملية سليمة وأن كل المترشحين تمتعوا بفرص متساوية.

وبالتالي إن كان هناك ربّما -وأقول ربّما- الذهاب إلى تسخير وحدة الرصد للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فهذا لن يكون في صالح العملية الانتخابية ولن يضيف إليها المشروعية بل بالعكس سيزيد من التوتر وبالتالي ما أقترحه على السيد رئيس الهيئة وعلى السيد رئيس مجلس النواب أن يفتحا الحوار ما بين الهيئتين داخل مجلس نواب الشعب، ربما داخل مجلس نواب الشعب، لماذا لا يفتح هذا الحوار ما بين الهيئتين؟ لإنجاح العملية الانتخابية القادمة وما زالت هناك انتخابات قادمة وهذه مسؤولية الجميع.

وكما ذكرت منذ البداية، فإن احتكار العملية لا يعطيها بأي حال من الأحوال مشروعية كبيرة وبالتالي ما أقترحه: هو تكوين لجنة برئاسة السيد رئيس مجلس نواب الشعب أو من يقترحه لذلك بحضور ممثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للقطاع السمعي البصري وسنجد الحل وسنستفيد من تجربة "الهايكا" ومن المرصد ومن التقييم ولا يمكننا أن نمر إلى الانتخابات والاستحقاقات القادمة إلا عندما نكون مع بعضنا جميعا بدون توتر وبتوافق لإنجاح كل الاستحقاقات القادمة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

أخيرا، النائب المحترم السيد سامي الطوجاني عن كتلة الأمانة والعمل له سبع دقائق. المقعد عدد 100.

السيد سامي الطوجاني

شكرا سيدي الرئيس،

زملائي المحترمون،

أحييكم جميعا وأرفع خالص التحية والتقدير لرئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تعتبر من أهم المكاسب المحققة لتونس بعد الثورة التي تشكل رافعة التجربة الديمقراطية.

وفي هذا الإطار أحيي الهيئة على المجهود الكبير الذي تقوم به خلال ظرف وجيز تحضيرا للانتخابات المحلية التي بتنا على أبوابها رغم الغموض الذي يزال يلف طبيعة المهام والصلاحيات التي ستوكل للمجالس المحلية، علما أن هذه الانتخابات شهدت مراجعة الدوائر الانتخابية حسب العمادات ممّا فرض توزيعا جديدا للناخبين، نتج عنه تقسيم بعض الأحياء والتجمعات السكانية بين أكثر من دائرة انتخابية وهذا ما أثر على فهم الناخب الذي تعوّد سابقا على نفس مركز الاقتراع وأحيانا نفس المكتب وحصل تشويشا قد يؤثر يوم الانتخاب على انسياب العملية الانتخابية ومرد ذلك ضعف الدعاية الإعلامية لهذه الانتخابات حيث اقتصرت على وسائل الإعلام العمومية وأقصت الإعلام الخاص الذي يحوز على قسط من المتابعة من قبل المواطن.

أشير أيضا إلى أن الجانب التقني لهذه الانتخابات لم يقدّم للناخب بالشكل المطلوب من أجل الترغيب والتحفيز على المشاركة بينما كان بإمكان الهيئة تشريك الإعلام بمختلف وسائله وكذلك المجتمع المدني ضمانا للمشاركة المكثفة والمحترمة ويبقى موضوع مشاركة الشباب من أهم الأدوار التي تتحمّلها الهيئة في اعتقادي، ولن يتمّ ذلك إلا بتشريك الشاب نفسه في رسم المسار الانتخابي برمته.

سيدي الرئيس، أشير كذلك إلى موضوع النزاع الانتخابي وما يتبعه من إشكاليات وتعقيدات خاصة بعد المرور من نظام الاقتراع على القوائم إلى الاقتراع على الأفراد والتشديد على الإجراءات الشكلية التي تجعل من عملية التقاضي معقدة وليست متاحة بشكل ميسّر.

وفي هذا الصدد أدعو الهيئة إلى تشكيل لجان جهوية مختصة في فض النزاعات قبل إحالتها على القضاء الإداري اجتنابا للتسريع والاتهامات التي ينظر إليها أحيانا أنها تهم مثبتة مما يمس من سمعة المترشح ويلبسه صورة المجرم في محيطه العائلي والاجتماعي دون إدانة مثبتة وقد عانيت ذلك شخصيا وأعي تماما مدى التأثير النفسي الذي يصاب به المتهم خاصة إذا كانت الدعوى باطلة.

كما أؤكد ضرورة تكوين وتأطير الأعوان الذين يقومون بمراقبة الحملات الانتخابية ويؤتمرون بأوامر رئيس الهيئة الفرعية الجهوية ببنزرت وعدم الحياد.

سيدي الرئيس، في الدور الثاني بعد حساب النتائج كنت أنا الفائز ثم تمّ إلغاء جزئي للنتائج التي تحصلت عليها: 1456 صوتا من 6700 في ثلاث مدارس في ظل العزوف وصرّح السيد رئيس الهيئة العليا المستقلة بأني قمت بجرائم انتخابية وكأنني أصبحت إرهابيا وتقدمت إلى المحكمة الإدارية وأنصفتني ابتدائيا واستئنافيا.

حرّر في حقي حوالي 30 محضرا من طرف الهيئة وهي في حد ذاتها المحاضر التي دوّنها ضدي بنفس التوقيت يعني نسخة مطابقة "copier, coller" وكان ذلك بالتنسيق مع بعضهم وتوجه بها السيد إلى محكمة المحاسبات يوم 28 أفريل لسحب العضوية وخطية مالية بتسعة أضعاف السقف الانتخابي إلا أن المحكمة أصدرت الحكم بعدم سماع الدعوى.

سيدي الرئيس، أدعو إلى تغيير رئيس الهيئة الفرعية ببنزرت وأعوانه وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، نرفع الجلسة الآن لمدة عشرين دقيقة نحيل إثرها الكلمة إلى السيد رئيس الهيئة ليتولى الرد على النقاش العام، شكرا.

(كانت الساعة منتصف النهار إلا عشر دقائق)

استئناف الجلسة وبيانات وأجوبة السيد رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

(كانت الساعة متنصف النهار والربع)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمان الرحيم،

نمر الآن إلى الاستماع إلى بيانات وأجوبة السيد رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فليتفضل.

السيد فاروق بوعسكر، رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

بسم الله الرحمان الرحيم،

شكرا السيد الرئيس،

السادة المساعدون الأفاضل،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب المحترمين،

في البداية، سأحاول أن أجيب على أقصى ما يمكن من الأسئلة رغم أن هناك العديد من الأسئلة المتشابهة، ولكن سأحاول الإجابة عن كل استفساراتكم وأسئلتكم حول نشاط الهيئة وحول ما دار في الانتخابات التشريعية السابقة وما سيدور في المواعيد الانتخابية القادمة.

سنوضح المسألة منذ البداية. الأكيد لا يخفى عنكم السادة النواب فأنتم تمارسون الوظيفة التشريعية وتعرفون أن مؤسسات الدولة ككل بما في ذلك هيئة الانتخابات مرتبطة بالقوانين، وهي قوانين أساسية، يعني عندما نتحدث عن هيئة الانتخابات فهي يحكمها قانون أساسي يعود إلى سنة 2012.

نقح هذا القانون سنة 2022 بمقتضى المرسوم، وهذه الهيئة هي هيئة دستورية مستقلة، وهي الهيئة العمومية الوحيدة التي تمّت دسترتها في دستور 2022.

بالتالي، هناك خصوصية لهذه المؤسسة التي نشرف عليها نحن والسادة أعضاء المجلس وهي ليست جهة حكومية تنفيذية أو وزارة أو مهمة مثل مهمات الوزارات التابعة للوظيفة التنفيذية.

نحن مؤسسة دستورية مستقلة منصوص عليها في دستور 2022 كما كان منصوصا عليها في الدستور السابق أيضا وهي تعمل في إطار قانوني يضمن هذه الاستقلالية إزاء كل الوظائف الأخرى طبعا الوظيفة التنفيذية وليس فقط الوظيفة التنفيذية بل حتى الوظائف الأخرى مطالبة أيضا باحترام هذه الاستقلالية التي تتمتع بها الهيئة، مع العلم أن الاستقلالية ليست امتيازا لأعضائها، لقد وضعت هذه الاستقلالية كضمانة للمواطن التونسي والناخب التونسي والشعب التونسي لأن المواطن يجب أن يطمئن إلى المؤسسة المشرفة أو الضامنة لصوته.

لأن هذه المؤسسة بكل تواضع تشرف على كل المواعيد الانتخابية، هي التي تمنح الشرعية الدستورية والقانونية لكل مؤسسات الدولة المنتخبة، جميعها مركزيا وجهويا ومحليا.

أردت أن أنطلق من هذه النقطة لأقول أن تصرفنا الإداري والمالي كهيئة خاضع إلى قوانين تنظمه بما في ذلك قانون هيئة الانتخابات والقانون المنظم لمحكمة المحاسبات، وهناك رقابة دقيقة على إنفاق كل مليم تقوم به الهيئة، رقابة داخلية تابعة للهيئة بدءا من مجلسها إلى مراقبي الحسابات ولكن أيضا رقابة قضائية صارمة من محكمة المحاسبات وما أدراكم ما محكمة المحاسبات التي تقوم برقابة بعدية لكل تصرفات الهيئة، لا ينفق أي مليم من ميزانية الهيئة إلا وتتم مراقبته من طرف المجلس أولا والذي فيه كفاءات وفيه أيضا من يمثل محكمة المحاسبات بمجلس الهيئة، ثانيا من طرف أجهزة الرقابة الداخلية ومراقبي الحسابات وثالثا والأهم من ذلك من طرف محكمة المحاسبات التي تراقب وتعد التقارير وتنشرها ورابعا أيضا من خلال مجلسكم الموقر بمناسبة المصادقة على مهمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يجري أيضا هذه الرقابة على مصاريف الهيئة وعلى التمويلات.

كما أريد أن أؤكد واستمعت بكثير من الاهتمام إلى بعض المشاغل وخاصة الحالات الخاصة لبعض النواب الذين وجدوا أنفسهم في تتبعات من القضاء العدلي أو المالي لكن يجب أيضا أن ننسب الأمور، يتكون مجلسكم الموقر حاليا من 154 عضوا والمفروض أن يكون فيه 161 عضوا، بضعة حالات قليلة يمكن أن يكون فيها إشكاليات ولكن ليست الظاهرة العامة، أنا على اطلاع دقيق بكل مجريات الحملة الانتخابية لكل عضو من أعضاء هذا المجلس وللمترشحين الذين لم يفوزوا بمقاعد، قام العديد منكم بحملة انتخابية نظيفة وسليمة ولم يتم تسجيل أية مخالفة ضده، لذا أرى أنها بعض الحالات ولا يجب أن تكون هي الظاهرة العامة ونعطي الانطباع حتى للرأي العام والشعب التونسي أن في كل هذه المجلس مخالفات وجرائم وتتبعات قضائية.

بعض الحالات أعلمها جيدا ولكن سأقول بوضوح تام أنه إن كانت هناك مسألة تحسب لمجلس هذه الهيئة الذي يباشر مهامه منذ سنة 2022 فهو حرصه على تطبيق القانون على الجميع وبطريقة متساوية، طبعا تطبيق القانون فيه تكليف واجتهاد والكلمة الأخيرة في هذا الموضوع تعود إلى القضاء، إما القضاء العدلي في الجرائم الانتخابية أو القضاء المالي في المخالفات المالية وصحيح أن هيئة الانتخابات قد تحيل ملفات أو محاضر إلى القضاء ولكننا نكتفي عند ذلك الحد، لا نتدخل مطلقا في عمل القضاء العدلي، جهاز النيابة العمومية وأيضا في عمل محكمة المحاسبات وجميعنا لديه الثقة في القضاء التونسي، فمن أذنب وخالف القانون سيلقى جزاءه ولا نخجل من قول أن من أخطأ يجب أن يحاسب مهما كان.

وكل الفلسفة التي تقوم عليها هذه الهيئة هي القطع مع ظاهرة الإفلات من العقاب التي كانت ترافق كل المسارات الانتخابية تقريبا منذ 2011 وتطبيق القانون الانتخابي ويبدو لي أن هذه المسألة إيجابية، صحيح وجد البعض من السادة النواب نفسه في تلك الوضعية ولكن دعونا ننظر إلى الجانب الإيجابي في هذا الموضوع وهو حرص هذه المؤسسة على تطبيق القانون وحرصنا أيضا على احترام استقلالية القضاء، فلا نسمح لأنفسنا بالتدخل في القضايا الجارية وبعض الحالات الموجودة لدى السادة القضاة بالنيابة العمومية أو الجزائي هي قضايا جارية وأنا قاضي وأعرف ما معنى قضية جارية وفي احترامي للسلطة القضائية من المفروض ألا أتحدث فيها ولكن أيضا يجب أن تكون لدينا ثقة في القضاء ومن لم يرتكب شيئا سيحكم عليه بعدم سماع الدعوى.

حتى أكون واضحا، هناك من ارتكب مخالفات مالية تتعلق بسقف إنفاق انتخابي، فلن أتردد في قول أن هذا السيد ارتكب مخالفة وسيتعهد به القضاء وسوف تصدر محكمة المحاسبات أحكامها، لكن هذه الحالات جد استثنائية وليست القاعدة وهي في تقديرنا مسألة إيجابية والمفروض أن نثمنها وندفع في اتجاه مزيد من الشفافية في هذا الموضوع.

بعض الأسئلة الأخرى المتعلقة بعلاقة الهيئة بوسائل الإعلام، طبعا هيئة الانتخابات هي مؤسسة دستورية مستقلة منفتحة على وسائل الإعلام بجميع أصنافها العمومية والخاصة والجمعياتية وأيضا على المجتمع المدني ولكن هي مؤتمنة كذلك على المال العام لأن ميزانيتنا التي ستصادقون عليها الآن هي من دفع ضرائب التونسيين والتونسيات ومن جيوب التونسيين، فتلك المبالغ نحن حريصون على أن تنفق في محلها ولا توجد أموال تعطى بطريقة ضبابية أو غير شفافة، لماذا أقول هذا؟

لأن الحملة التحسيسية التي ترصد في ميزانية الهيئة لمبالغ فيها لوسائل الإعلام، بالنسبة إلى وسائل الإعلام العمومي ليس هناك إشكالية لأنها وسائل إعلام عمومية يعني تقوم الهيئة بشراكات معها وهناك مذكرات تفاهم ونقوم بخلاص خدمات التلفزة الوطنية والإذاعة الوطنية ووكالة تونس إفريقيا للأنباء والمال العام يذهب إلى المال العام وإلى المؤسسات العام وهذا لا يطرح الإشكال البتة مع أي جهة رقابية، يعني حين تنفق الهيئة أو تدفع فواتير المؤسسات العمومية بما في ذلك فواتير الجيش الوطني ووزارة الداخلية ووزارة التربية والمركز الوطني للإعلامية ومؤسسات الإعلام العمومي، نكون مطمئنين كآمري صرف وكمجلس هيئة لأننا ندفع لمؤسسات عمومية خاضعة إلى رقابة من حيث حوكمة مداخيلها ونفقاتها.

يختلف الأمر بالنسبة إلى وسائل الإعلام الخاصة وأدعوكم إلى أن تطلعوا على تقارير محكمة المحاسبات في خصوص المواعيد الانتخابية السابقة لسنة 2022.

صحيح، كانت هناك أموال ترصدها الهيئة لوسائل الإعلام الخاصة ولكن عودوا لتعرفوا ماذا قالت محكمة المحاسبات، حيث قالت إن لم يكن هناك معيارا موضوعيا لتوزيع هذا المال فإنه يصبح إشكالا، فما هو المعيار التي تعتمده الهيئة حتى تعطي لهذه القناة أو هذه الإذاعة هذا المبلغ دون غيره؟

المعيار الذي كنا نعتمده هو نسب الإقبال والمشاهدة ولكن من الذي يصدرها؟ هي مؤسسات خاصة ثم هذه المؤسسات وهي مؤسسات سبر الآراء، لا يوجد قانون ينظمها إلى هذه اللحظة، فكانت وراء المسألة أكثر من نقطة استفهام ولم تكن واضحة بالشكل الذي يعدل في توزيع هذا المال الذي أعيد وأكرر هو من المال العام على مؤسسات الإعلام الخاصة.

فمجلس الهيئة ومنذ مباشرته سنة 2022 وبإجماع أعضائه كانت هناك توصية محورية لجهازنا الإداري أن نتقيد بتوصيات أجهزة الرقابة الخارجية وهي محكمة المحاسبات.

كلّما كان هناك تحفظ من جهاز القضاء المالي إلا وحاولنا تفاديه كهيئة، لأنك حين توقف الخطأ أفضل من أن تستمر فيه وعندما ترتكب الخطأ مرة واثنتين وثلاث يصبح متعمدا، يمكن التجاوز في المرة الأولى اجتهادا وفي المرة الثانية على مضض ولكن في المرة الثالثة سيقول لك بأنك ترتكب نفس الخطأ الموجود في التقارير السابقة وفي ملاحظات محكمة المحاسبات وذلك هو السبب الوحيد.

ليست هناك إشكالية مع وسائل الإعلام الخاصة كما يتردد في وسائل الإعلام، بالعكس هم شركاء ويمكن أن أقول لكم الآن أن وسائل الإعلام الخاصة مشكورة وأنا من هذا المنبر أشكر القنوات التلفزية والإذاعات التي انخرطت بدون مقابل في تغطية الحملات الانتخابية وقامت كل وسائل الإعلام بمد الهيئة بمخططاتها التفصيلية وبدون مقابل ولكن هذا هو السبب الوحيد الذي يدفع الهيئة دائما في إطار الحكومة إلى التواصل أكثر مع وسائل الإعلام العمومية.

سؤال، تردد كثيرا أيضا في خصوص سدّ الشغور بمقاعد هذا المجلس الموقر، تعلمون السيدات والسادة النواب، أن هذه المسألة تحكمها قوانين انتخابية وتراتيب، فعدد المقاعد 161 ولكن العملية الانتخابية أسفرت عن فوز 154 حسب اعتقادي وبقيت سبعة مقاعد شاغرة في الخارج.

صحيح كان هناك جدل في مسألة الشغور قبل مارس 2023 وسأقول لكم كيف يتم التعامل مع الفراغ وليس الشغور، في الأصل فالشغور من الناحية القانونية هو مكان كان مشغولا وشغر، يعني مقعد فيه نائب ثم صار فيه شغور إما لوفاة أو استقالة أو عجز تام إلى غير ذلك لكن هذه الحالة فريدة من نوعها ولم تحدث من قبل حتى في سنة 2011 لأن المقعد أصلا لم يشغل.

لكن سادتي الكرام، صدر مرسوم في 8 مارس 2023 وهو المرسوم عدد 8 المؤرخ في 8 مارس 2023 ويتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه وقد صدر قبل أيام قليلة من مباشرة مجلسكم لمهامه، وجاء فيه فصل في أحكامه الختامية، هو الفصل 34 أضاف فقرة ثانية مطة سابعة جديدة للفصل المتعلق بالشغور.

الفصل 34 هو الذي يتعلق بحالات سد الشغور وكيفية سد الشغور في مجلس النواب، فجاء المرسوم وأضاف حالة جديدة إلى جانب الوفاة والاستقالة والعجز التام وما الى غير ذلك، ماذا قال؟ "فراغ المقعد -لم يقل شغورا- المخصص للدائرة الانتخابية بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات لأي سبب من الأسباب". وهنا الفصل واضح ولا أخفيكم أن هذا الفصل وضع لهذه النقطة وتدارك هذا الإشكال القانوني.

فالمسألة بالنسبة إلينا كهيئة محسوبة بالقانون هي حالة فراغ جاء بها المرسوم عدد 8 وما على مجلس النواب إلا أن يتم إدراج هذه الحالة في نظامه الداخلي كحالة من الحالات الجديدة، رغم أن هذا المرسوم صدر قبل صدور النظام الداخلي ولكن يبدو أنه لم يتم أخذ هذه الحالة بعين الاعتبار وتتم معاينة الفراغ ولن نقول الشغور لأن النص أيضا يتحدث عن الفراغ، ثم تتم مراسلة الهيئة لسد هذا الفراغ ونحن على ذمتكم في ذلك.

نقوم بتنظيم انتخابات جزئية في سبع دوائر في الخارج وهي فارغة في ظرف ثلاثة أشهر، إذن تتعلق المسألة بإجراء يعود إلى مجلسكم الموقر.

أيضا المسألة فيها إجراء شكلي وهو ما كنت أتحدث عنه ولكن هناك أيضا مسألة في الأصل وسأقول هناك صعوبة في تجميع التزكيات وليس استحالة، لأن لدينا الإحصائيات، حيث بقيت سبع دوائر فارغة ولدينا إحصائيات كل ناخبيها، فالصعوبة الجدية هي في دائرة إفريقيا فقط ففي دوائر الوطن العربي وآسيا والأمريكيتين ودوائر فرنسا 1 و2 وباقي أوروبا هناك ناخبون مسجلون ما يسمح بتجميع 400 تزكية.

أضف إلى ذلك، لو تتذكرون السادة النواب الذين يمثلون الخارج يعرفون هذا الإجراء، اتخذنا إجراء استثنائيا لمترشحي الخارج لأنه ليس هناك تعريف بالإمضاء للمترشحين بالخارج، اكتفينا بأن يرسل استمارة التزكية ممضاة من المزكي عبر البريد الإلكتروني فقط، فلن يعرف بالإمضاء في القنصلية ولا في البلدية، فقط يجمع 400 تزكية ويمضي المزكّي ويرسلها عبر البريد الإلكتروني وهذا الإجراء اتخذناه حتى نسهل المهمة على المترشحين في الخارج وتحملنا مسؤوليتنا وأخذناه في قرار ترتيبي رغم أنه يناقش حتى قانونيا، لأن القانون يفترض التعريف بالإمضاء ولكن قلنا حين يرسل "E.mail" فيه التزكية فلدينا مصالحنا التي يمكنها التثبت من هذا الموضوع، لذلك وضعنا كل التسهيلات.

إن شغور هذه المقاعد ليس فقط لأن هناك مشكلة التزكيات بل لوجود مشاكل أخرى لا نريد الخوض فيها لكن السادة النواب الذين يمثلون الخارج بماذا يفسرون أن فرنسا 1 وما أدراك التي فيها مئات الآلاف من الناخبين ليس فيها مترشحون؟ وفرنسا 2؟ وباقي أوروبا؟ والعالم العربي؟ وآسيا؟ والأمريكيتين؟

إفريقيا فيها إشكال لكن لا نهول الموضوع، حيث لا توجد إرادة لأن تكون هناك ترشحات، وهذه تعالج تقنيا عبر القيام بتنظيم هذه الانتخابات، كما يمكن أن يقع -لمَ لا وهذه صلاحيتكم أنتم كمجلس نيابي- إعادة النظر في عدد التزكيات ولو استثنائيا بالخارج، فالعديد يقولون لماذا في الداخل 400 وفي الخارج أقل؟

إن مبدأ المساواة يفرض المساواة بين أشياء من نفس الصنف، لأن دوائر الداخلي منطقي أن يكون فيها 400 وهناك مساواة بينها فلا يمكن أن تكون دائرة ولاية بها 400 وأخرى بها 500، لكن الخارج منطق آخر، ويمكن أن تكون كل دوائر الخارج وارد عدد أقل من هذه التزكيات، لكم سديد النظر في ذلك، ولكن أعيد وأكرر بأننا حتى إن أجرينا انتخابات جزئية في دوائر الخارج بالوضع القانوني الحالي سوف نتمكن على الأقل من سدّ ستة مقاعد أخرى، ما عدا إفريقيا وليست استحالة، عدديا موجود ولكن لا يمكن أن يكون فيها أكثر من مترشح، لأن عدد الجالية المسجل في إفريقيا بضعة مئات ويمكن لمترشح وحيد أن يجمع 400 تزكية، لكن في بقية الدوائر هذا ممكن خاصة في أوروبا وفرنسا وحتى في العالم العربي حيث تعد الجالية بالآلاف.

بالنسبة إلى التشغيل الهش للأعوان في الانتخابات، ليس لدينا تشغيل هش، فهيئة الانتخابات هي هيئة فيها جهاز إداري مركزي وجهوي ولكن العدد لا يفوق 270 عنصرا، وهذا هو عدد أعوان الهيئة القارين الذين يعملون بصفة دائمة.

بمناسبة كل انتخابات وكل استفتاء تنتدب الهيئة أعوانا ظرفيين وقتيين، أعوان التحيين الذين يتنقلون لتحيين المواطنين وأعوان مراقبة الحملة وأعوان المكاتب الذين يبلغون 45 ألف و50 ألف حتى تصل الهيئة في الموعد الانتخابي من 270 إلى 55 و60 ألف ولكن هذه هي طبيعة الانتخابات وهيئات العالم ككل تشتغل بهذا المنطق، يعني هيئات لها جهاز إداري قار "le noyau dur" للمؤسسة وتتمدد كلما كانت هناك انتخابات لتشمل أعوان ظرفيين لكنهم أعوان متعاقدون، يعني لهم الصفة والحماية القانونية ويتم خصم التصريح على الضريبة والتغطية الاجتماعية إلى غير ذلك لكن فقط هو عون متعاقد لمدة معينة قد يكون سنة أو ستة أشهر أو ثلاثة أشهر حسب طبيعة الوظيفة التي سوف يدعى إليها.

بالنسبة إلى أعوان مراقبة الحملة، هذه فرصة لنتحدث في الموضوع فمن هم أعوان مراقبة الحملة؟ هم تقريبا 2500 عونا تنتدبهم الهيئة لمراقبة الحملة لمدة 21 يوما، ثم يذهبون في سبيل حالهم وهم إما طلبة أو من خريجي جامعات في حالة بطالة، يتم انتدابهم للعمل لمدة شهر ويتم تكوينهم، صحيح أن التكوين يمكن أن يكون ناقصا لأن طبيعة عمله لو كان دائما قارا فسيتحمل مسؤولية أكثر لكنه يعرف أنه سيعمل لمدة شهر وسوف يعود إلى دراسته أو مهنته الأصلية أو إلى بطالته، فلا يمكن أيضا أن نحملهم أكثر مما يحتملون، مع أننا هذه المرة بالذات في انتخابات المجالس المحلية حرصنا أن يشرف على تكوينهم القضاة أيضا من النيابة العمومية العدلية، مشكورة وزارة العدل طلبنا منها أن تضع على ذمتنا بعض القضاة من مساعدي النيابة العمومية ليشرفوا على عملية التكوين وأيضا محكمة المحاسبات التي وضعت على ذمتنا قضاة لهذا الغرض.

أيضا تفاديا لكل الإشكاليات التي وقعت سابقا لو لاحظتم كان هناك قرار ترتيبي جديد نصصنا فيه أنه لا يوجد أي محضر هذه المرة، رغم أنه من صلاحيات الهيئات الفرعية، حتى نكون واضحين فمجلس الهيئة في الانتخابات ماذا فيه؟ فيه السادة الأعضاء السبعة الذين أمامكم الأن وهناك الهيئات الفرعية، في كل ولاية هناك هيئة فرعية تتكون من ثلاثة أعضاء من نفس الصنف إما قضاة عدليين أو إداريين أو ماليين أو مهندس في الإعلامية.

وتشتغل الهيئات الفرعية تحت إشراف مجلس الهيئة ولكن أيضا في رقعتها لها نوع من الاستقلالية في الاجتهاد واتخاذ القرار وفي هذه المرة وضعنا قرارا ترتيبيا يتعلق بهذه النقطة بالذات -لأنها قد تؤدي إلى انعكاسات أخرى وهي الإحالة على النيابة العمومية- أنه لا يحال أي محضر إلا بعد استشارة الهيئة في تونس.

وبعد استشارة مجلس الهيئة لأن لدينا كفاءاتنا أيضا بالإضافة للإدارة العامة للشؤون القانونية مجلسنا فيه قضاة، قاضية عدلية وقاض إداري وقاض مالي ورئيس الهيئة في حد ذاته قاضي وهناك أيضا محام، فيمكننا أيضا أن نكيف ونقول هذا فيه جانب جزائي يتم تمريره إلى النيابة العمومية المختصة ترابيا وهذا يتم حفظه لأنه لا يشكل جريمة انتخابية.

أقول مرة أخرى من له محاضر أحيلت الآن على النيابة العمومية يمكن أن يكون اجتهادا في طريقه أو لا ولكن الكلمة الأخيرة ليست لدى هيئة الانتخابات، فإن كان في طريقه فإن النيابة تحفظ أو سيحكم المجلس الجزائي بعدم سماع الدعوى ولكن لا يمكن أن تقف الهيئة أيضا صامتة أمام مخالفات.

وقد تعود المسألة إلى قانون وأعطيكم مثالا وقع لبعض النواب، فيقول لقد قمت بتعليق "flyer" في دكان، حسنا ونتحدث قانونا هذا يسمى جريمة اسمها تعليق في غير الأماكن المخصصة لها، هذا هو القانون، فماذا تريدني ان أقول؟ وبالنسبة إلى حين يتنقل عون المراقبة ويجد البيان الانتخابي المتعلق بك معلق لدى بائع فواكه جافة أو دكان أو على حائط فذلك ليس المكان المخصص له لأن الأماكن المخصصة له هي المربعات التي تخصصها البلديات، فقانونيا لا يمكن أن تقول له لا، هذه ليست مخالفة احفظها ولكنه سيحرر محضر مخالفة وهو جنحة بسيطة فيها خطية 500 دينار على ما أعتقد ويحيلها على الهيئة الفرعية التي تحيلها بدورها على القضاء

الذي سيتولى دعوتك للاستماع ويمكن أن تقول لست أنا من علقها، أليس كذلك؟

هذا دور الباحث وليس دور الهيئة وبالنسبة إلينا ما الذي عاينه العون؟ لم يعاين أن المترشح السيد فلان يقوم بالتعليق إنما عاين أن هناك معلقة تعود الى المترشح الفلاني موجودة في مكان غير مخصص لها ومن قام بتعليقها هذه مسألة تتعلق بالباحث لأن النيابة العمومية حين تتعهد بالمحضر، ماذا سيفعل؟ سترسل فرقة بحث شرطة أو حرس حينها سيستمعون إلى المترشح وعون الهيئة وإذا كان هناك شاهد ومن الذي قام بالتعليق.

إذن المسألة فيها جانب قانوني لا يجب إهماله، أيضا لا يجب أن نعطي الانطباع لأن بعض الحالات قد خالفت القانون حقيقة، أن تكون الهيئة مطالبة بأن تغض النظر ولا تطبق القانون وتبقى الأمور تسير بطريقة غير سليمة.

السيد النائب، بالنسبة إلى التنسيق مع المؤسسات العسكرية والأمنية، نحن في تنسيق دائم وكبير ولا يظهر للعيان لأن هذه المؤسسات محكومة بواجبات التحفظ، لدينا تنسيق كبير مع المؤسسة الأمنية والعسكرية مشكورة على ذلك منذ 2011 وإلى غاية هذه اللحظة ومع بقية المؤسسات العمومية الأخرى التي تقوم أيضا بدور ومنها وزارة التربية، المطبعة الرسمية، المركز الوطني للإعلامية وكل المتدخلين العموميين وهذا ليس مجانا بل بمقابل تدفعه الهيئة من ميزانيتها لهذه المؤسسات.

هنا أستسمحكم فقد يتبادر للذهن أن ميزانية الهيئة لسنة 2024 ميزانية كبيرة، أكيد أن التقرير المالي قد وصلكم، فلو تلاحظون مثلا: كم كانت كلفة استفتاء 25 جويلية؟

كانت 50 مليون دينار ولو تتطلعون على الجدول فستجدون كل شيء مفصلا. أين تم صرف هذه الأموال؟ تم صرفها بالأساس لخلاص خدمات مؤسسات عمومية، فعندما أقول مثلا الخدمات المؤمنة من قبل وزارة الدفاع 17% من المبلغ 9 مليون دينار وهذا ليس مجانا وقد ذكرت سيادتك بأن العسكريين يعملون مجانا، نحن لا ندفع للعسكريين بصفة مباشرة بل نقوم بالدفع للمؤسسة ولها سديد النظر وسأمدكم بآخر رقم للاستفتاء لكي تعرفوا أين يتم صرف الأموال:

17% تذهب إلى وزارة الدفاع الوطني،

10% تذهب إلى وزارة الداخلية،

7% تذهب إلى المطبعة الرسمية،

وهناك أيضا قرابة مليون دينار يذهب إلى وزارة التربية والتلفزة الوطنية.

في الأخير ماذا ستجد؟ ستجد المال العام الذي ستصادقون عليه اليوم والذي ستتحصل عليه الهيئة سيعود لمؤسسات الدولة الأخرى والجزء المتبقي الأكبر سيذهب لخلاص الأعوان الظرفيين لأن هيئة الانتخابات تصل إلى 60 ألف، ويمكنك القيام بعملية حسابية.

يوم التصويت يتم صرف تقريبا 45 ألف أو 50 ألف عون مكتب ويتقاضى الواحد منهم 140 دينار في اليوم وعليكم القيام بعملية حسابية فستعرفون الرقم الذي يتكلف على الهيئة يوم التصويت، هناك 2500 عون مراقبة حملة ويعملون لمدة شهر يتقاضون تقريبا 1000 دينار للفرد الواحد، أعوان التحيين الذين يعملون تقريبا لشهرين أو ثلاثة من 2800 إلى 3 آلاف يتقاضون تقريبا 800 دينار.

عندما تقومون بعملية حسابية ستجدون أن كل المبالغ تذهب لغير هيئة الانتخابات، الهيئة لا يوجد لديها سوى 270 من الأعوان القارين يتقاضون أجورهم حسب نظام التأجير وهنا سأفتح قوسا بخصوص تأجير رئيس الهيئة وأعضائها الذي لا يقرره مجلس الهيئة بل هناك قوانين، هناك أمر رئاسي صدر مؤرخ في 28 جوان 2022 وحتى الأمر الرئاسي هذا عندما استشكلنا تنفيذه طلبنا استشارة من رئاسة الحكومة وجاءنا الرد في كيفية الصرف، لأننا لسنا من المؤسسات التي تضع امتيازاتها بمفردها، هناك مؤسسات أخرى تضع الامتيازات لهيئة الانتخابات ونقوم نحن بتطبيق هذا الأمر والاستشارات الصادرة عن رئاسة الحكومة.

أيضا في إطار الامتيازات المحددة بأمر يمكن أن أقول لكم أيضا أن أعضاء المجلس لا يتحصلون على الامتيازات العينية المنصوص عليها في القانون، فكما تعلمون سيادتكم فإن أعضاء الهيئة برتبة كاتب دولة والسيد رئيس الهيئة برتبة وزير ولكن نحن لا نتحصل على هذه الامتيازات بل نكتفي فقط بالامتيازات المقررة في القانون.

هناك سؤال طرح حول منح للأعوان من ميزانية الوداية، لا توجد منح للأعوان، الأمر يتعلق بتدخلات ذات طابع اجتماعي لوداية الهيئة وهذا معمول به في كامل مؤسسات الدولة، ففي كل مؤسسات الدولة هناك وداديات يتم دعمها في جزء منها من ميزانية المؤسسة.

طرح سؤال حول القانون المنظم بين المجلسين، تعلمون أن هيئة الانتخابات تعد الآن انتخابات المجالس المحلية ليوم 24 ديسمبر ثم الدورة الثانية ستكون إن شاء الله في بداية شهر فيفري 2024 وهي انتخابات مباشرة على الأفراد في دورتين كما حصل بالنسبة إلى انتخابات الغرفة الأولى، ثم ستنطلق الهيئة في تنظيم انتخابات غير مباشرة لتركيز المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم، إن شاء الله خلال شهر مارس أو أفريل يكون المجلس الوطني الثاني موجودا لأن العملية تكون صعبة في البداية لأنه سيتم تركيز انتخابات مباشرة لكن عندما يتم تركيز 279 مجلس محلي فبصفة آلية في ظرف شهر أو شهر ونصف في أقصى تقدير سيكون هناك تركيز لـ 24 مجلس جهوي ولخمسة أقاليم ولمجلس وطني، فننتظر أن تباشر الغرفة الثانية مهامها آخر شهر مارس أو أفريل 2024 .

مع وجوب الإشارة إلى أن الترشحات عددها كبير، أحد السادة النواب ذكر بأن العدد قليل، ليس صحيحا، لدينا 279 مجلس محلي هذا هو الحساب الصحيح، 279 مجلس محلي بالمعتمديات ترشح له 7205، الأمر الإيجابي أن كل المجالس سوف تتركز بدون شروط، فلا يوجد مجلس محلي لا يقع تركيزه لنقص المترشحين.

ما هو إيجابي أيضا أن كل مجالس الجهات ومجالس الأقاليم سوف تتركز بكل أعضائها والغرفة الثانية سوف تتركز بجميع أعضائها 77 فلن يكون هناك أي شغور في المقعد الأول، سيكون هناك شغور فقط في الغرفة الأولى.

بالنسبة إلى موضوع الصرف المالي أريد توضيح مسألة: سنة 2022 دخلنا إلى نظام اقتراع جديد ألا وهو نظام الاقتراع على الأفراد في دورتين، صحيح قد يكون القانون الانتخابي مجحف في بعض جوانبه في علاقة بهذا النظام، ففي السابق كان نظام اقتراع على قائمات، كانت هناك قائمات حزبية وقائمات مستقلة وقائمات ائتلافية ويتم الأخذ بعين الاعتبار حسابيا أن هناك حزب سياسي أو ائتلاف يقوم بإعداد القائمات وإعداد حساباتها.

أنتقل إلى نظام اقتراع على الأفراد، هناك تنقيحات لمراعاة هذا الموضوع ولكن هناك بعض الجوانب قد ترونها أنتم مثال ذلك الحسابية، أنتم تعلمون وقد خضتم هذه التجربة أن التمويل العمومي انتهى وهذا بالقانون وليست هيئة الانتخابات، فأنتم تعلمون أن القانون الانتخابي تطبقه الهيئة، فحذف التمويل العمومي وهناك سبب لذلك ولم يتم حذفه بدون أي تعليل، فالتمويلات العمومية التي تم صرفها في الانتخابات السابقة كلها خاصة التأسيس أي انتخابات 2011 وانتخابات 2014 لم يتم استرجاعها من الخزينة العامة، فجاء المشرع وحذف هذا التمويل.

لكن لأقول أيضا أن حذف التمويل العمومي يتماشى مع فلسفة نظام الاقتراع على الأفراد في دوائر صغيرة لأن السادة النواب أغلبكم قد ترشحتم إما على معتمدية أو على معتمديتين أو ثلاثة صغرى، المترشحون في المجالس المحلية حاليا ترشحوا على عمادات، فمبدئيا لا توجد حاجة إلى تمويلات ضخمة كما كان سابقا لأنه كان الترشح على مستوى ولاية وكانت هناك حاجة إلى تمويل عمومي وإلى تمويلات أخرى، هذه هي فقط النقطة مع التنويه بأن المسألة مسألة قانونية قبل أن تكون مسألة أخرى.

بالنسبة إلى فتح الحساب البنكي هناك إشكالية وأنا أشاطركم الرأي فيها والهيئة عقدت جلسات عمل متعددة مع البنك المركزي التونسي والبريد التونسي لتذليل الصعوبات أمام المترشحين لفتح هذه الحسابات ولكن في كل مرة نسقط في نفس المشكل، لأنه ما هو الواقع؟

تصدر المناشير من البنك المركزي ومن البريد التونسي ولكن هناك إشكالية من البنوك الخاصة، البريد متعاون إلى حد كبير وهذا للأمانة ومؤخرا اجتمعنا معهم وذهبوا في البداية في توظيف مبلغ أظن 60 دينار لفتح الحساب البريدي وتدخلنا وتم إعفاء هذا المترشح من هذا المبلغ، فالمتشرحون الآن والذي يستمعون إلينا ما زالت لديهم الفرصة لفتح الحساب البريدي الخاص بالحملة في البريد التونسي ومجانا وهناك مذكرة صادرة عن السيد المدير العام للبريد في هذا الموضوع.

لكن الإشكال الحقيقي مع البنوك الخاصة فهي ترفض للأمانة بشكل متفاوت حتى لا نظلمهم جميعا، هناك فروع بنكية أو بنوك متعاونة وهناك فروع وبنوك غير متعاونة، على اعتبار أن العقلية تجارية ربحية، تعتقد أن فتح حساب بنكي لمدة شهرين أو ثلاثة أمر غير مربح وفيه "charge" على البنك، لذلك يتفادون هذا، مع أن البنك المركزي مشكور للأمانة منشوره واضح في هذا الموضوع: يلزم جميع البنوك الخاصة بفتح حسابات ونحن كهيئة انتخابات كلما بلغتنا تشكيات من مترشح حول فرع من فروع البنوك التجارية نبعث بهذه التشكيات للبنك المركزي ليتخذ إجراءاته.

فنحن لسنا سلطة على البنوك، وكل ما نستطيع فعله كهيئة انتخابات عندما تصلنا ملاحظة من مترشح بوجود رفض أو صعوبة لفتح الحساب البنكي من البنك الفلاني أو من الفرع الفلاني نحيله على البنك المركزي باعتباره يمثل سلطة الإشراف على هذه البنوك الخاصة، ولكن صحيح هناك صعوبة.

أما بالنسبة إلى المترشحين الموجودين في المحليات في معتمديات وفي عمادات فبإمكانهم فتح حساب بالبريد لأنه أقرب وأسهل وبدون مقابل.

هناك سؤال حول "l'interdit de chéquier" ليس بالضرورة أن تصرف بالصك، بإمكانك أن تصرف بالتحويل البنكي أو ببطاقة السحب أو نقدا إن كنت ستصرف في حدود 500 دينار لكن هنا نصرف في عمادات وأنتم تعلمون أن العمادة يوجد بها بضعة مئات وبضعة آلاف من السكان، فإن كنت ستصرف في حدود 500 دينار نقدا وإن تجاوزت ذلك وأردت القيام بتحويل أو ببطاقة اعتماد تصبح المسألة سهلة و "l'interdit de chéquier" بإمكانه أن يعيّن وكيلا ماليا وتكون مسؤوليته الخاصة، سيفتح الحساب باسمه وستسند له وسائل الدفع باسمه مع أنه مرة أخرى وقد تحدثنا للأمانة حول هذا الموضوع مع البنك المركزي التونسي ومع البريد التونسي.

سنفتح قوسين حول موضوع الصكوك، هو موضوع كبير ويتضمن إشكاليات، لأنك عندما تعطي صكوكا قد تعود بدون رصيد وقد حصل هذا للعديد من المترشحين، ثم تلك الصكوك تبقى تدور ولا تعرف متى تدخل وهو مطالب بغلق الحساب البنكي في ظرف معين.

اقترح علينا الإخوان من البنك المركزي أن يتم اعتماد وسائل الدفع الأخرى وهي المتاحة إما نقدا وهي 500 دينار أو ببطاقة السحب أو بالتحويل البنكي تفاديا لإشكاليات الصك بدون رصيد وإشكالية الصك الذي دخل بعد أن تم غلق الحساب إلى غير ذلك خاصة في انتخابات محلية في العمادات، شخصيا وحتى السادة أعضاء المجلس لا نرى فائدة كبرى من إعطاء صيغ صكوك لمترشحين في عمادات لكي يصرف هذا المترشح في ظرف 21 يوم بعض أموال، فلا تتصورون بأن لديهم أموالا كبرى، هو فقط مطالب بسقف منشور.

يمكن أن أقول لكم بأن الأسقف بسيطة 1000 دينار، 2000 دينار، 3000 دينار معدل 4000 دينار أو 5000 دينار حسب شساعة العمادة، هذه المبالغ للأمانة يمكن أن يتم التصرف فيها عبر هذا الحساب البنكي إما نقدا أو عبر بطاقة اعتماد أو عبر تحويل بنكي.

هناك من تساءل حول البند المتعلق بالصيانة الأخرى والمقصود من ذلك "صيانة وسائل النقل والصيانة الأخرى" هي صيانة المباني والمقرات لأن هيئة الانتخابات لديها بالإضافة للمقر المركزي مقرات في كل الولايات وفي إطار الحوكمة لأن مجلس الانتخابات حريص كل الحرص على حوكمة النفقات، نحاول الضغط على مصاريف الكراء وهناك تمشي لدمج الهيئات الفرعية عند وجود اثنين في ولاية في هيئة أو إدارة واحدة للتقليص من مصاريف الكراء والصيانة، مصاريف الصيانة هذه موجودة في كل ميزانيات مؤسسات الدولة إما لصيانة وسائل النقل أو المباني والمنشآت الموجودة على الذمة.

سؤال أيضا حول السيارات، كل مؤسسات الدولة يوجد بها جهاز إداري ومصلحة إدارية ومالية هي من تقوم بمتابعة هذه المواضيع أي مسألة تجديد جزئي لأسطول السيارات:

أولا، مبرمج في ميزانية الهيئة التي تمت المصادقة عليها خلال السنة الفارطة لسنة 2023.

ثانيا، هذا يدخل في التصرف العادي لأي مؤسسة من مؤسسات الدولة، هناك إشكال موجود في تونس مع الأسف وهو ترويج الأخبار الزائفة، 11 سيارة، بكم سعر السيارة؟ 100 ألف دينار في إطار تجديد جزئي لأسطول الهيئة لأن أسطولها اهترأ، لقد تسلمنا

أسطولنا سنة 2014 ويجب تجديده سنة 2024، فكلفة الصيانة قد ارتفعت وليس من الحوكمة أن تصبح تكاليف الصيانة أكثر من الاقتناء الجديد، هذا هو التمشي لا أكثر ولا أقل لكن أن يتم تأويلها واستغلالها والقول أن سيارتين بمليون دينار فهذا عار من الصحة تماما ويتضمن أغراضا أخرى.

هذه الأخبار الزائفة لا تظهر إلا عند الانتخابات، فلو لاحظتم أن ليلة الانتخابات بالتحديد أول يوم في الحملة تصدر هذه الأخبار، لماذا؟ لترذيل العملية الانتخابية وهذا ما حصل لكم لو تتذكرون وقد تصدينا له.

يقع ترذيل ممنهج للعملية الانتخابية للمترشحين وهذا يحصل الآن على المترشحين المحليين وحصل لكم في الانتخابات التشريعية الأولى والثانية، ماذا يستهدف هذا الترذيل؟ يستهدف هذين العنصرين: هيئة الانتخابات والمترشحين، بل بالعكس أتذكر أننا قد وقفنا وقفة لدرجة اتهامنا بعدم الحياد لأننا تصدينا لحملات الترذيل والتشويه التي استهدفت المترشحين، هو ترذيل ممنهج الهدف منه ضرب نسب الإقبال، هذا حصل ويحاولون القيام به الآن في الانتخابات المحلية عبر المنصات والمواقع.

الهيئة حريصة كل الحرص ويتم رفع قضية جزائية فالبلاد فيها قانون، من الممكن أن توضح المؤسسة كيفية الإنفاق وتبين ذلك ولكن أن تدعي باطلا عليها وتقوم بترويج أخبار زائفة في حقها وتكذب عليها لتأليب الرأي العام ضدها، هذا لا نسمح به كهيئة انتخابات وهي هيئة دستورية مستقلة وكل أعضائها من السادة القضاة الأجلاء ورجال القانون والكفاءات العليا في تونس.

ومثلما نحن حريصون على تطبيق القانون داخل أسوار الهيئة وأعوانها وعلى منتسبيها فإننا أيضا نطبق القانون على كل من يستهدف هذه المؤسسة بطريقة مجانية تتضمن أغراضا سياسية واضحة وبارزة للعيان.

بالنسبة إلى الميزانية أردت أيضا أن أقدم لكم تبريرا للرقم الذي قد يعتبر رقما كبيرا وهو 192 مليون دينار، ماذا لدينا من مواعيد انتخابية سنة 2024؟ هيئة الانتخابات يجب أن تضع جميع الاعتمادات والفرضيات، تحصل أو لا تحصل ذلك شيء آخر لكن من واجبنا أن نضع في حسابنا كل الفرضيات الممكنة:

أولا، هناك مواعيد انتخابية واضح أنها ستكون في ذلك الموعد ألا وهي الدورة الثانية للانتخابات المحلية التي ستجرى في شهر فيفري 2024 وهناك أيضا تركيز للمجالس الجهوية والإقليمية والمجلس الوطني أيضا انتخابات داخلية ولكن فيها إنفاق وهناك أيضا انتخابات رئاسية وهنا سأفتح قوسين رغم ما يردد دائما بأنها لن تحصل وهناك تشكيك، لا أحد من هيئة الانتخابات ولا من السلط العليا للدولة ذكر بأنه لن تحصل في موعدها أو شكك في صيرورتها.

كنا دائما وأبدا نقول إن كل أنواع الانتخابات الدورية ستجرى في مواعيدها، لكن الهرسلة التي تحصل هي حول وجوب إعطاء موعد الآن، نحن نقرر الانتخابات قبل ستة أشهر من موعدها، لم يحصل لهيئة الانتخابات أن أعطت موعد انتخابات قبل سنة ونصف من إجرائها، لذلك علينا أن نقترب من الموعد قبل ستة أو ثمانية أشهر حينها يمكننا مدكم بالموعد، هذه ليست أول مرة نقوم فيها بانتخابات تشريعية أو بلدية أو رئاسية، منذ ستة أشهر وهم يقولون لن تجرى ولماذا لم تمدنا هيئة الانتخابات بالموعد. الموعد سوف يعطى في الوقت المخصص له في الوقت الاعتيادي، لماذا هذه المرة بالذات تريدون إجراء مغايرا؟ ولماذا التشكيك؟

أؤكد لكم أننا كمجلس هيئة لا نية لنا لمخالفة القانون والدستور في هذا الموضوع، هناك دورية لكامل الانتخابات ونحن نلتزم بذلك ونحن الآن منكبون على مسألة أخرى ألا وهي انتخابات محلية وتركيز غرفة برلمانية ثانية وعندما يقترب موعد الاستحقاق الرئاسي وكما اعتدنا في 2019 و2014 سوف يتم الإعلان عن الرزنامة وسيصدر أمر بدعوة الناخبين، لذا لا يجب أن نشكك ونقحم الهيئة في موضوع تأجيل الانتخابات أو عدم إجرائها في موعدها، نحن نفند هذا ونؤكد على أن كل الانتخابات ستجرى في موعدها ونحن حريصون كمؤسسة دستورية على ذلك.

بعض الأسئلة الأخرى بخصوص علاقة الهيئة بالمشهد الإعلامي التعديلي، مرة أخرى اسمحوا لي السادة النواب، أحيانا تحاول الهيئة التمسك بجانبها التقني فيقولون لها: "أنت دورك سياسي" وعندما تحاول أن تتحدث في الدور السياسي يقولون: "لا أرجع للتقني".

إن دور هيئة الانتخابات ليس سياسيا أنا شخصيا كرئيس هيئة الانتخابات والسادة أعضاء المجلس نعتبر أننا هيئة دستورية مستقلة دورنا تقني، فأن تلتزم بالدور التقني شيء محمود وأمر إيجابي وإذا قدمت رأيا آخر يقولون: "آه لقد خرجت عن دورك التقني وتقوم بالدور السياسي"، عليكم أن تتثبتوا وأنا لا أتحدث عن السادة أعضاء المجلس إنما أتحدث على وسائل الإعلام، هل الدور تقني أو سياسي؟ هو دور تقني يطبق القانون والدستور.

في موضوع الإعلام أيضا هناك المرسوم عدد 8 وللأمانة أقترح على السيد رئيس المجلس تنظيم دورة تكوينية بين الهيئة ومجلسكم لتوضيح مضامين هذا المرسوم الذي لا يتم الحديث عنه، فقد صدر في نفس اليوم للمرسوم عدد 10 يوم 8 مارس ويتعلق بتنقيح القانون الانتخابي في الجوانب المتعلقة بالانتخابات البلدية وهنا دحض لما يقال لن تحصل انتخابات بلدية، فإذا أصدر المشرع مرسوما خاصا بالانتخابات البلدية فبديهي أنها ستحصل لكن متى موعدها، هذا سننظر فيه ولكن الانتخابات البلدية سوف تتم برمجتها.

المرسوم عدد 8 واستدراكا على موضوع تعديل المشهد السمعي البصري ألغى القرار المشترك، ألغاه القانون ولم تلغيه هيئة الانتخابات.

السيد النائب الذي تحدث عن دور "الهيكا" المرسوم عدد 8 في أحكامه الختامية ألغى القرار المشترك بين هيئة الانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري وهذا ماذا يعني؟ يعني أن الصلاحية أصبحت لهيئة الانتخابات فلا يجب أن ننسى أيضا أن هيئة الانتخابات هي الهيئة الدستورية العمومية الوحيدة بالدستور وبصريح نص الدستور -الفصل 134- لديها الولاية الكاملة على الشأن الانتخابي وبعد ذلك يأتي المرسوم ليلغي هذا القرار المشترك، يعني أن الولاية الأصلية عادت إلى هيئة الانتخابات كما كانت منذ 2011.

لذلك لا توجد أزمة بين الهيئتين هو فقط التزام بتطبيق القانون، كل هيئة تقوم باختصاصها ودعني أكون واضحا في هذه النقطة، ماذا هيئة الانتخابات تراقب في علاقة بوسائل الإعلام؟

هيئة الانتخابات ليست هيئة تعديلية أو انتصبت كسلطة تعديلية على وسائل الإعلام، هيئة الانتخابات تراقب الحملات

الانتخابية في وسائل الإعلام السمعية البصرية في فترة الحملة، انظر كم هناك من شرط أي تراقب البرامج والمساحات الإعلامية والإخبارية والحوارية -ليس في كل شيء- يخص الشأن الانتخابي - وليس في كل وقت- فقط خلال 21 يوما، بعد ذلك يعود كل اختصاص لاختصاصه.

أيضا ما يروج بأن هناك قطيعة وأزمة، لا توجد أية قطيعة ولا توجد أية أزمة، كان هناك قرار مشترك يصدر بين الهيئتين سابقا، لم يحصل هذا في التشريعية وقد لاحظتم هذا وحتى عندما لم يحصل اتخذت الهيئة قرارا ترتيبيا لكن المحكمة الإدارية أقرت بذلك الاختصاص وهو القرار الترتيبي التي أصدرته الهيئة في التشريعية قبل المرسوم عدد 8، تم الطعن فيه من طرف الاتصال السمعي البصري بإيقاف التنفيذ على اعتبار عدم اختصاص هيئة الانتخابات.

المحكمة الإدارية رفضت الطعن، هذا العنصر الأول وهو عنصر قضائي، ثم أكثر من ذلك جاء القانون وحسم الإشكال وألغى القرار المشترك وسأكون دقيقا في كل كلمة أقولها، بشكل أن رقابة الحملات الانتخابية في وسائل الإعلام السمعية البصرية في فترة الحملة الانتخابية فقط تعود لهيئة الانتخابات بمقتضى القانون وبمقتضى الدستور.

بالنسبة إلى موضوع القانون الانتخابي الجديد نحن على ذمتكم إن أردتم تنظيم جلسات استماع في إطار اللجنة للقوانين الانتخابية والبرلمانية أو في إطار الأكاديمية البرلمانية لو تريدون تدارس الإشكاليات للقانون الانتخابي والمقترحات ولكن القانون الانتخابي ساري المفعول ونحن نشتغل به إلى أن يأتي قانون جديد، هذا خارج عن اختصاص هيئة الانتخابات ويعود إلى اختصاص المشرع في هذا الموضوع.

موضوع استغلال القاعات الرياضية، يجب أن يكون هناك تنسيب، أولا نحن نحاول قدر الإمكان تفادي اللجوء إلى القاعات الرياضية ولكن هناك جهات ليس لها إمكانية غير استغلال هذه القاعات لفترة مؤقتة، نحن سنستغلها في فترة الترشحات وفي فترة الاقتراع والفرز ويكون هذا بتنسيق كبير مع وزارة الشباب والرياضة ومع والي الجهة، لا يمكن أن تأخذها الهيئة مباشرة وبدون أي استئذان كما يقال، لا.

هناك تنسيق ونطلب وضع هذه القاعات على الذمة ووزارة الشباب والرياضة تصبح أحرص الجهات على منظوريها وعلى الشباب والرياضة، فهي تسمح بما لا يتعارض مع مصلحة الشباب بأن يقوموا بأنشطتهم وتستمر الرياضة في الجهة ولكن هذا يتم بتنسيق كبير مع الوزارة ومع السادة الولاة في الجهات.

سؤال حول تجاوز الهيئة لدورها في تأويل القانون والدستور، هيئة الانتخابات ليست محكمة دستورية ولكن يحكمها قانون أساسي ودورنا تطبيق القانون وتأويله، فعندما تقول لي لا يحق لك التأويل وأنا كهيئة انتخابات لدي فصل غامض -وأتحدث عن القوانين الانتخابية أو قوانين الهيئة ولا أتحدث عن قوانين أخرى- فلمن سأتوجه؟ هل أتوجه لجهة أخرى لأطلب منها تفسير القانون؟

نحن هيئة انتخابات مستقلة نطلع على التأويل القانوني ونعتمده دون وجود أي تعدي لا على صلاحيات مؤسسات أخرى ولا على صلاحيات مجلس نواب الشعب وإن شاء الله ستكون هناك محكمة دستورية، حتى التأويل الذي تحدثنا فيه الآن تجاوزناه، لقد قلنا بأن هناك المرسوم الذي صدر عن هيئة الانتخابات قبل الدستور يتحدث عن المجلس التشريعي لا يتحدث على مجلس نواب الشعب وبعد ذلك جاء الدستور وتحدث على الوظيفة التشريعية في غرفتيها، لذلك فهو قابل للتأويل، لا يوجد إشكال في أن نؤول النص.

لكن في الأخير الهدف ليس في وجود النصوص الهدف في حسن التعاون بين المؤسسات، لقد جئنا للجنة وقدمنا لهم التقرير المالي وتقرير النشاط وبعثنا للسيد رئيس المجلس بتقرير الانتخابات التشريعية، بغض النظر عما يقوله القانون لأن القانون فيه دائما هذا النوع من التأويلات والاجتهادات.

مسألة الحملة التحسيسية وأظن أن السيد النائب الذي طرح أسئلة على "TikTok" و "instagram" ولا أدري ماذا قد غادر الجلسة، هيئة الانتخابات مؤسسة من مؤسسات الدولة وعندما سأتحدث على "TikTok" وعلى "instagram" أظن أن المسألة تبدو غريبة نوعا ما ولكننا نقوم بالحملات التحسيسية التي ينص عليها القانون في وسائل الإعلام السمعية البصرية ولدينا موقع إلكتروني وصفحة في "Facebook" فيها 650 ألف متابع، لذا يبدو لي أننا قمنا بالواجب في هذا الموضوع.

في الانتخابات المحلية نقوم بمساعدة المترشحين ومرافقتهم في المسار الانتخابي فأين توجد الإشكالية الآن؟ الإشكالية أنك إن تركت المترشح وحده قد يخطئ في إجراء ما وإن حاولت مساعدته، ما معنى تساعده؟ تفسر له، توضح له، ترافقه، يمكن اعتبار عبارة "المرافقة" الإيجابية قد يخرج على اختصاص الهيئة، يحيد، إذ هناك أشخاص آخرون موجودون هناك يراقبون ويقولون هذا ليس دورك ونحن نظمنا مؤخرا لقاءات تكوينية وتحسيسية مع المترشحين لنفسر لهم كيفية مسك الحساب والإجراءات وهناك من قال لا، أنتم تجرون تكوينا للمترشحين وهذا ليس من دوركم، لذلك يجب مراعاة خصوصية هذا الموضوع، فالهيئة كيان ذاتي فهي حكم مباراة ولا يمكن للحكم أن يدخل للميدان لمساعدة اللاعبين وتوجيههم بأن يقول: أنت من هنا وأنت اقذف الكرة من هناك وأنت كذا.

هناك أيضا دور حياد يجب اتخاذه، ومع ذلك لو تلاحظون حتى معكم أنتم فالإرساليات التي نبعث بها وأخطر شيء في الحسابية - وأنتم تعرفون هذا- عدم إيداع الحساب المالي والسيد النائب بارك الله فيه وسأعيد قول هذا على الهواء للمترشحين، كل شيء يمكن التساهل فيه إلا ثلاثة أشياء:

عدم إيداع الحساب المالي في آجاله، أودع الحساب المالي حتى وإن كان صفرا لكن شكلية الإيداع في 45 يوما من الإعلان عن النتائج النهائية لدى محكمة المحاسبات أو فروعها ليس بالضرورة أن تتنقل إلى العاصمة، فمحكمة المحاسبات لديها فروع في الجهات لكنه إجراء وجوبي يترتب عليه قانونا -ليست هيئة الانتخابات- عقوبات مالية صارمة وإسقاط للعضوية، فهو إجراء بسيط لكن خطره محدق، فإن لم تقم به فسيترتب عليك خطايا مالية بآلاف الدنانير والأخطر من ذلك حكم من محكمة المحاسبات لا قدر الله بإسقاط العضوية.

المخالفة الثانية الخطيرة التي يجب أن ننتبه لها هي تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي بأكثر من 75 % لأن هناك تجاوز بسيط وتجاوز أكثر، هناك التسامح حتى عند قراءتنا للقانون نجد أن تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي فيه خطايا: إذا تجاوزت 20 % هناك

خطية وإذا 30% هناك خطية وإذا كان 50 % وإذا تجاوزت 75% هناك خطية كبيرة وإسقاط للعضوية، هذا ينص عليه القانون وليس هيئة الانتخابات ومحكمة المحاسبات ستطبق هذا القانون وليس ذنبها.

فالزملاء في محكمة المحاسبات هم قضاة وجهاز قضائي فإذا طبقوا القانون فهذا ليس مشكلة محكمة المحاسبات، قد يكون مشكلة القانون لكن هذا بالذات من الجرائم الشكلية، أودعت أو لم تودع ليس فيها اجتهاد.

يعني إذا كان مكتب ضبط محكمة المحاسبات بعد 45 يوما تصدر قائمة يوجد من أودع ومن لم يودع ومن لم يودع ولو قام بتعيين محامي وطعن وابتدائي واستئناف ليس فيها حلّ لأن هذا ما يسمى المخالفة الشكلية أودعت أو لم تودع، فحتى الذي لن ينفق أودع الحساب المالي حتى "néant"، حتى وإن لم تصرف شيئا ستقوم بفتح حساب بنكي وهناك دفاتر بسيطة خاصة بالمداخيل والمصاريف وتودعهم بعد 45 يوما وهكذا تتّقي كل الشر، القانون ليس شرا ولكن تتقي العقوبات الموجودة في القانون الانتخابي والتي تصل إلى حدّ إسقاط العضوية.

لكن لنكن واضحين فلا هيئة الانتخابات ولا محكمة المحاسبات يمكن أن تجتهد في هذا الموضوع، بالعكس لو لاحظتم في القانون الانتخابي هناك فصل جديد أُضيف على محكمة المحاسبات في المرسوم عدد 8، لهذا طلبت منكم أن تطلعوا على المرسوم عدد 8 الذي لا يتحدثون عنه للأسف.

محكمة المحاسبات مطالبة بإصدار الأحكام النهائية والباتة في ظرف سنة من تاريخ مباشرة المجلس، يعني المفروض أنتم باشرتم في مارس 2023، مارس 2024 محكمة المحاسبات مطالبة بإصدار الأحكام النهائية والباتة في إطار فلسفة التصدي للجرائم الانتخابية.

ظاهرة الإفلات من العقاب في الشأن الانتخابي وتفادي البطء هذه أشياء إيجابية، صحيح أنتم أول مجلس تم تطبيق هذه المقتضيات عليه ولكن هذا هو القانون، الهدف نبيل، الهدف تفادي ما حدث في السابق لأنكم تعلمون جميعا الجرائم الانتخابية لسنة 2014 وسنة 2019 حتى 2011 سقطت بمرور الزمن ولم تنفذ وهناك أحكام بإسقاط العضوية من المجالس البلدية صدرت بعد ما انحلت وحتى برلمان 2019 بعد ما انحل أصبحت هناك أحكام بإسقاط العضوية لا معنى لها لأن المعنى الحقيقي لتحقيق الفائدة من القانون هو أن يصدر الحكم في آجال معقولة ويرتب الجزاء في آجال معقولة.

هذه مسألة إيجابية، صحيح، أنكم أول مؤسسة يطبق عليها هذا القانون ولكن يمكن أن يتحسن لكن لا نضحي بهذه المكتسبات فليس بسبب 3 أو 4 حالات خالفت القانون أو وقعت إشكالية نقصيهم ونعود كما كنا لا حسيب ولا رقيب، يمر المحضر ويبقى ثلاث سنوات وتصدر محكمة المحاسبات أحكامها بعد سنوات.

فالهدف نبيل، نتمنى أن نتعاون للمحافظة عليه ولكن نحسنه، هناك أمر أوافقكم عليه وهو أن التحول من نظام الاقتراع على القائمات الحزبية إلى الأفراد يتطلب تحولا أيضا في القوانين التي تراعي هذا المعطى.

حذف التمويل العمومي أيضا يجب أخذه بعين الاعتبار، نحن على ذمتكم لإبداء الرأي، أنتم الجهة التشريعية وليس هيئة الانتخابات، فلا تلومونا كهيئة لأننا بصدد تطبيق القانون الانتخابي الحالي النافذ الذي ينص على هذا وينص أيضا للأمانة في سنة 2022 بمقتضى مراسيم، مرسوم قبل الاستفتاء ومرسوم قبل التشريعية والمرسوم عدد 8 الصادر في مارس 2023 وفيه مكاسب إيجابيه للتصدي للظواهر التي كانت سلبية في المجالس السابقة.

سيدي الرئيس، بارك الله فيكم، أتمنى أن أكون قد أجبت على أهم الاستفسارات والتساؤلات، نحن على ذمتكم إذا كان لديكم أي سؤال أو استفسار، لسنا في حاجة لعقد جلسة عامة سنوية بمناسبة النظر في الميزانية، نحن على ذمتكم ويمكننا القدوم للجنة النظام الداخلي والقوانين البرلمانية، تريدون الحديث أكثر في تفاصيل التقارير المالية والأنشطة، تريدون أيضا الحديث في ملامح أفكار لتعديل وتحسين القانون الانتخابي، نحن على ذمتكم سيدي الرئيس وشكرا مرة أخرى على الاستضافة والقبول، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نشكر السيد فاروق بوعسكر رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء الهيئة والوفد المرافق له على حضورهم بيننا والأجوبة والتوضيحات التي تم تقديمها.

أكيد أنه ستكون لنا لقاءات في المستقبل في إطار الأكاديمية البرلمانية لتقييم التجارب الانتخابية التي مررنا بها وتقييم الصعوبات التي تعترض الهيئة والقوانين التي من الممكن التفكير في تنقيحها وبطبيعة الحال تنقيحها يمر عبر مجلس نواب الشعب، لذلك فما تفضلتم به من اقتراح في خصوص تعميق هذه الدراسات مرحّب به من قبل المجلس وسنتواصل لتنظيم مثل هذه اللقاءات في إطار الأكاديمية البرلمانية.

الآن زميلاتي زملائي نمر إلى التصويت على اعتمادات المهمة الخاصة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مشروع ميزانية الدولة لسنة 2024 وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس 54 عضوا.

ونحيل الكلمة إلى اللجنة لاستعراض تلك الاعتمادات قبل تمريرها على التصويت، المصدح للجنة.

السيد المقرر

شكرا سيدي الرئيس،

أتلو على مسامعكم:

ميزانية المهمة الخاصة

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

-اعتمادات التعهد..... 192.469.000 دينار

-اعتمادات الدفع..... 192.469.000 دينار

تفضل سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

100 نعم، 21 محتفظ و16 رافضا.

هل هناك تصويت بالأيدي؟ السيد عبد الستار زارعي، ما هو موقفك موافق؟ مع.

إذن النتيجة النهائية 101 موافق، 21 محتفظ و16 رافض.

تبعا لنتيجة التصويت تمت المصادقة على اعتمادات المهمة الخاصة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مشروع ميزانية الدولة لسنه 2024.

الشكر الموصول للسيد فاروق بوعسكر رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء الهيئة والوفد المرافق لهم، متمنيا لهم التوفيق والسداد في مهامهم.

شكرا جزيلا للجنة التشريع العام ولجميع السيدات والسادة النواب ونلتمس من السادة النواب البقاء بالجلسة لكي يتمكن الوفد من مغادرة القاعة لأننا سنواصل التصويت على مهام أخرى، مرحبا بكم ووفقكم الله في مقبل الأيام.

السيدات والسادة النواب الأفاضل نطلب من لجنة المالية الالتحاق بالمكان المخصص لها.

السيدات والسادة النواب الأفاضل،

نمر الآن إلى التصويت على اعتمادات كل من المهمة الخاصة نفقات التمويل والمهمة الخاصة النفقات الطارئة وغير الموزعة من مشروع ميزانية الدولة لسنه 2024 بنفس الأغلبية المطلوبة وذلك في إطار احترام الإجراءات والتدابير المنصوص عليها بالفصل 48 من القانون الأساسي للميزانية.

أولا التصويت على اعتمادات المهمة الخاصة نفقات التمويل من مشروع الميزانية الدولة لسنة 2024،

القليل من الانتباه السادة الزملاء من فضلكم، السادة الزملاء أماكنكم من فضلكم.

نحيل الكلمة إلى لجنة المالية والميزانية لاستعراض تلك الاعتمادات قبل تمريرها على التصويت، المصدح للجنة.

السيد المقرر

شكرا،

ميزانية الدولة لسنة 2024

النفقات الطارئة وغير الموزعة

-اعتمادات التعهد..... 2.279.884.000دينار

-اعتمادات الدفع..... 1.680.226.000دينار

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت بـ 122 نعم، 7 محتفظين و6 رافضين.

هل هناك تصويت بالأيدي؟ إذن 124 موافق، 7 محتفظين و7 رافضين.

هذه النتيجة النهائية، إذن تبعا لنتيجة التصويت تمت المصادقة على اعتمادات المهمة الخاصة للنفقات الطارئة وغير الموزعة من مشروع ميزانية الدولة لسنة 2024 وهكذا زميلاتي زملائي الأعزاء استكملنا التصويت على اعتمادات كافة المهمات والمهمات الخاصة من مشروع ميزانية الدولة.

الكلمة للجنة لعرض نفقات التمويل، تفضل.

السيد المقرر

ميزانية الدولة لسنة 2024

نفقات التمويل

- اعتمادات التعهد..... 6.838.000.000 دينار

- اعتمادات الدفع..... 6.838.000.000 دينار

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

زميلاتي زملائي، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت بـ 124 نعم، 6 محتفظين و8 رافضين.

التصويت بالأيدي: السيد عبد الستار زارعي، هل أنت موافق؟ إذن 125 نعم، 6 محتفظين و8 رافضين

إذن تم التصويت على المهمات والمهمات الخاصة الطارئة وهكذا زميلاتي لنتفق على قاعدة.

دقيقة واحدة دقيقة من فضلكم،

هكذا زميلاتي زملائي الأعزاء نكون قد استكملنا التصويت على اعتمادات كافة المهمات والمهمات الخاصة من مشروع ميزانية الدولة وأتقدم لكم فردا فردا بكل التقدير والاحترام لما بذلتموه من عناء ومشقّة لحضور الجلسات واحترام كل الإجراءات وهو شرف لمجلسنا.

لذلك شخصيا أعتبر أن هذا النجاح من شأنه أن يساهم في استرداد ثقة الشعب في العمل البرلماني وسنواصل عملنا لمناقشة الميزانية وسنستأنف الجلسة على الساعة الثالثة ونصف علما أننا في بداية الجلسة لا بد من التأكد من توفر النصاب ولذلك زميلاتي زملائي أحرص كثيرا في مفتتح الجلسة على التأكد من النصاب لكي نتمكن من مواصلة أعمالنا وبذلك أرفع الجلسة وأتمنى لكم أوقاتا سعيدة.

(كانت الساعة الواحدة وخمس وعشرون دقيقة بعد الزوال)

استئناف الجلسة

والإعلان عن جدول أعمال الجلسة

(كانت الساعة الثالثة وخمس وثلاثون دقيقة مساء)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيدات والسادة النواب الأفاضل أسعد الله أوقاتكم بكل خير،

باسمكم جميعا أرحب بالسيدة سهام البوغديري نمصية وزيرة المالية وكافة أعضاء الوفد المرافق لها من سامي إطارات الوزارة والهياكل التابعة لها في رحاب مجلس نواب الشعب.

وقبل أن ننطلق في أشغالنا بصفة رسمية نتأكد من توفر النصاب عملا بمقتضيات الفصل 97 من النظام الداخلي وعليه أطلب منكم التفضل بتسجيل الحضور.

انتهاء التصويت، الحضور 135، إذن النصاب متوفر.

السيدات والسادة الزملاء المحترمون،

أجدد لكم التحية بعد أن استكملنا المصادقة على اعتمادات كافة المهمات والمهمات الخاصة من مشروع ميزانية الدولة لسنة 2024 وننتقل اليوم إلى الشروع في الجلسة العامة المخصصة للنظر في مشروع قانون المالية لسنة 2024 وذلك تبعا لقرار مكتب المجلس

المؤرخ بتاريخ 7 نوفمبر 2023، كما تم تعديله في اجتماع المكتب بتاريخ 15 نوفمبر 2023،

وعليه فإن جدول أعمالنا لهذه الجلسة العامة المتواصلة يتضمن النظر في مشروع قانون المالية لسنة 2024 وفقا لمقتضيات الفصل 78 من الدستور ولأحكام القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعملا بأحكام النظام الداخلي والترتيبات التي أقرها مكتب المجلس وذلك على النحو التالي:

1. عرض تقرير لجنة المالية والميزانية حول مشروع قانون المالية لسنة 2024.

2. النقاش العام.

3. بيانات وأجوبة السيدة وزيرة المالية.

4. التصويت على الانتقال إلى مناقشة الفصول وذلك عملا بأحكام الفصل 109 من النظام الداخلي.

5. عرض ومناقشة فصول مشروع المالية لسنة 2024 والتصويت عليها فصلا فصلا بما في ذلك مقترحات التعديل تباعا وإن وجدت.

6. النظر في مقترحات إدراج فصول إضافية بمشروع قانون المالية لسنة 2024 إن وجدت.

7. التصويت على مشروع قانون المالية لسنة 2024 برمته.

هذا وتبعا للفصل 105 من النظام الداخلي فإن الكلمة تعطى إلى ممثل جهة المبادرة وأحد أعضاء مكتب اللجنة المعنية وكلما طلبوها.

أما بخصوص توزيع التوقيت خلال النقاش العام فهو يخضع للترتيبات التي أقرها مكتب المجلس حيث يتم إعطاء ثلاث دقائق لكل نائب مع إمكانية الترفيع فيه بدقيقتين بحسب تنازل أحد زملائه لفائدته.

يتم طلب التدخل عملا بمقتضيات الفصل 102 من النظام الداخلي مثلما جرى العمل به في جلساتنا العامة السابقة ويتم غلق باب التسجيل بانتهاء اللجنة من تلاوة التقرير.

وفيما يتعلق بمقترحات التعديل فالمجال مفتوح للسيدات والسادة النواب لتقديم مقترحاتهم إلى مكتب اللجنة إلى حدود ختم النقاش العام وذلك وفقا للشروط المبينة بالنظام الداخلي وخاصة الفصل 74 منه.

هذا وتبقى لجهة المبادرة إمكانية تقديم مقترحات التعديل في صيغة مضبوطة ومكتوبة وتوزع على جميع النواب بالجلسة وتعرض هذه التعديلات على التصويت دون نقاش.

وفي هذا الإطار يجدر التذكير بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالمصادقة وتلك المتصلة بتقديم مقترحات التنقيح وهذه المقتضيات وردت أساسا بالفصلين 48 و49 من القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية حيث ينص الفصل 48 على أن التصويت على قانون المالية يتم حسب نفس الشروط المتبعة بالنسبة إلى القوانين العادية.

فيما ينص الفصل 49 على أنه يمكن لمجلس نواب الشعب أن يقترح إدراج فصول جديدة وتنقيحات على مشروع قانون المالية للسنة أو على مشروع قانون المالية التعديلي في الحالات التالية:

1-للتخفيض في النفقات أو للزيادة في الموارد.

2-لإضافة نفقات جديدة شريطة اقتراح مورد إضافي أو اقتصاد في النفقات لتغطية النفقات الإضافية.

3-لإدخال تعديلات على توزيع الاعتمادات بين البرامج تكون مصحوبة بالتعديلات المقابلة لأهداف ومؤشرات البرامج المعنية بالتعديل.

عرض ومناقشة
مشروع قانون المالية لسنة 2024

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيدات والسادة الزملاء المحترمون،

يسعدني وباسمكم جميعا أن أتوجه إلى مكتب لجنة المالية والميزانية وكافة أعضائها وطاقمها الإداري بالتحية والشكر وبالغ التقدير على كل المجهودات المبذولة على امتداد هذه الفترة التي عملت فيها اللجنة بكل جدية ومثابرة وأحيل إليها الكلمة لكي تستعرض تقريرها حول مشروع الميزانية لسنة 2024. المصدح للجنة.

السيد عصام شوشان، رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بكافة الزملاء،

مرحبا بوزارة المالية،

مرحبا بالسيدة وزيرة المالية،

نناقش اليوم أول مشروع قانون مالية بعد 25 جويلية، وبهذه المناسبة أريد أن أقدم تحية إلى كافة أعضاء لجنة المالية والى كافة زملائي الأفاضل الذين شاركونا وخصصوا جميع أوقاتهم للنقاش ومشاركتنا في إعداد مشروع سنة 2024.

كذلك أتوجه بجزيل الشكر إلى كافة مستشاري وإداريي لجنة المالية على حسن التسيير وحسن إدارة اللجنة.

كذلك أوجه تحية شكر إلى كافة إطارات وزارة المالية على رحابة صدرهم. لا أريد الإطالة كثيرا لأن المشروع أمام جميع زملائي الأفاضل ولكن دائما أكون موضوعيا في تقييمي لأي عمل خاصة المتعلق بالشأن الاقتصادي ومن الممكن أن الكثير من الإخوة خارج إطار المجلس سيقولون بأن هذا المشروع ليس في آمال التونسيين، هذا صحيح لكن متى نقول بأنه كذلك، فلنطلع على العراقيل التي لم تجعله في آمال التونسيين.

حين آخذ المشروع بأكمله والميزانية وأرى أن لدينا في الميزانية 28 ألف مليار مبلغ الدين، يعني عندما يتم إعداد ميزانية بـ 28 ألف مليار وهو دين، ماذا ننتظر من مشروعنا ككل؟

ثانيا، حين تتوجه للسياسة العامة للدولة أننا سنعول على الذات ولا نذهب لصندوق النقد الدولي وهذه القيود الثلاثة تجبرك على تقديم مشروع قانون مالية بهذه الكيفية وحتى المعادلة الاقتصادية ماذا تقول لك؟ " Maximiser l'utilité maximale sous la contrainte budgétaire " حاول أن تحقق جميع أهدافك لكن تذكر دائما أن هناك "contrainte budgétaire" وهذا هو مشروع القانون.

حاولنا أن نجتهد كلجنة ولم نمرر أي فصل دون الاجتهاد فيه، ووزارة المالية اجتهدت في الفصول وكل المنظمات خارج المجلس كان لها شرف الحضور في المجلس مع لجنة المالية وناقشنا معهم جميع الفصول، وهذا ما استطعنا تقديمه، فماذا يعني المزايدة والقول بأنه ليس مشروعا في آمال التونسيين؟ نعم وأنا أقول بأن هذا صحيح لكن هناك "des contraintes" ونحن تعاملنا معها، فإن ألغينا "les contraintes" الموجودة قد يمكننا أن نقدم مشروعا أفضل من هذا ألف مرة.

لكن أن تحافظ على السيادة الوطنية وتختار الاعتماد على الذات وأن تتعامل بهذه الطريقة وتصدر مشروع قانون، فأنا لا أقبل أن يزايد علينا أحد في هذه اللحظة وأعيد وأكرر ليس المشروع الذي سيحقق آمال التونسيين 100% لكن هذه هي إمكانياتنا وتعاملنا على هذا الأساس ومن يريد وله فكرة يريد إضافتها فليتفضل، المجلس مفتوح ولجنة المالية مفتوحة وقد استمعنا للجميع ولم تتقدم لنا أية منظمة بآراء أو مقترحات ولم نقبلها في اللجنة فقد قبلنا جميع المقترحات وجميع المنظمات التي جاءت للجنة واستمعنا إلى 17 منظمة، وعملنا أكثر من 40 ساعة عمل وحاولنا التشريك وهذه هي حدود جهدنا وجهد إطارات وزارة المالية وتبقى الجلسة العامة فيصلا أمام كل الزملاء في التعديلات والنقاش وهذا ما قمنا به.

السيدة الوزيرة، لدي ملاحظتان حتى نتقدم أكثر وأتمنى أن يكون مشروع قانون المالية جاهزا في أفريل عند لجنة المالية وهذه هي وجهة نظري سواء كنت أنا على رأس لجنة المالية أو أحد الزملاء لكي يكون هناك متسع من الوقت للنقاش.

ثانيا، مع مشروع قانون المالية أتمنى أن تكون لنا رؤية استراتيجية مصحوبة بهذا المشروع، صحيح أن هذه هي إمكانياتنا لكن نريد أن تمدونا بخطوط توجيهية حتى أعرف الخطوات المتبعة في آخر السنة لأني أعرف أن مشروع قانون المالية ليس هو كل الاقتصاد بل هو جزء من الاقتصاد ومعه مجلة الصرف ومجلة الاستثمار ومعه العديد من المجالات التي يجب أن تنقح حتى يصبح الاقتصاد كاملا ولكن يجب أن أعرف اتجاهي إلى أين وأعرف ما يتصل بمشروع قانون المالية، عند ذلك على الأقل تكون لي رؤية ومن يريد أن يعدل في الفصول لديه "projection" أين يسير.

ثانيا، ما أراه أن مشروع قانون الميزانية مثلما لديكم "des contraintes budgétaires" فنحن أيضا في لجنة المالية لدينا "contrainte" وهو الفصل 48، للأمانة وإن أردنا إضافة فصل أو تعديل فصل وننصدم بالفصل 48 من قانون المالية، هنا يجب عديد المراجعات، عفوا على الإطالة وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

السيد عصام البحري جابري، المقرر

شكرا سيدي الرئيس،

(تمت تلاوة ملخصا للتقرير)

تقرير لجنة المالية والميزانية
حول مشروع قانون المالية لسنة 2024

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

السيدة نائب رئيس مجلس نواب الشعب،

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب،

السيد رئيس الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب الكرام،

السيدات والسادة الإطارات السامية المرافقة،

تتشرف لجنة المالية والميزانية بأن تعرض على أنظاركم تقريرها حول مشروع قانون المالية لسنة 2024.

1) التقديـــم:

يندرج مشروع قانون المالية لسنة 2024 في إطار مواصلة برنامج الإصلاحات الكبرى الرّامي الى الاستعادة التّدريجية لتوازنات الماليّة العمومية دون إثقال كاهل الفاعلين الاقتصاديين بإرساء نظام يكرّس العدالة الجبائية ويدعم التصدي للتهرب الجبائي وترشيد الامتيازات الجبائية بإحكام مراقبتها وتوجيهها للقطاعات الواعدة على غرار الاستثمار في الطاقات البديلة والاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري.

كما يتضمن مشروع القانون إجراءات تهدف إلى تنشيط الدورة الاقتصادية واستعادة ثقة المستثمرين من خلال تحسين مناخ الاستثمار والتشجيع على تحقيق التنمية الشّاملة والمستدامة ودعم الادماج المالي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وإعادة هيكلتها المالية وتشجيع الادخار ودفع الاستثمار.

ويهدف مشروع القانون إلى مواصلة تكريس الدور الاجتماعي للدولة ومزيد الإحاطة بالفئات الاجتماعية محدودة الدخل والمحافظة على السلم والعدالة الاجتماعية وذلك من خلال إيجاد آليات بديلة لتمويل منظومة الدعم وضمان توفير المواد والخدمات الأساسية للمواطن والتقليص من الفوارق بين مختلف الطبقات الاجتماعية علاوة على دعم القطاع الفلاحي والصيد البحري والموارد المائية.

ولمزيد دعم الامتثال التلقائي للمطالب بالأداء يتضمن مشروع قانون المالية لسنة 2024 أحكاما تتعلق بمزيد تكريس ودعم الثقة بين المطالب بالأداء والإدارة من خلال سنّ مزيد من الضمانات لفائدته.

ويتضمن مشروع القانون علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية أحكاما جبائية ومالية تتعلق بما يلي:

- تكريس الدور الاجتماعي للدولة وتأمين تزويد السوق بالمواد الأساسية.
- دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية.
- دعم الإدماج المالي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وتشجيع الادخار ودفع الاستثمار.
- إرساء آليات بديلة لتمويل نفقات الدعم.
- دعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة.
- مقاومة التهرب الجبائي وإدماج القطاع الموازي.
- دعم الامتثال الضريبي وتكريس مزيد من الضمانات للمطالب بالأداء.
- دعم توازنات المالية العمومية.

I. تكريس الدور الاجتماعي للدولة وتأمين تزويد السوق بالمواد الأساسية

1. تكريس الدور الاجتماعي للدولة بإيجاد صيغ لتمويل منظومة النقل الحضري ودعم المنظومة العدلية وإضفاء مزيد من النجاعة عليها وتعصير خدماتها وذلك من خلال:

- **إحداث حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية** للمساهمة في تمويل المشاريع الرامية لتحسين المرفق القضائي العدلي، يمول بموارد متأتية أساسا من:

- معلوم يوظف على الأذون على العرائض وعلى الأوامر بالدفع بمقدار 10 د عن كل مطلب إذن أو أمر بالدفع.
- مبالغ "الديسيمات" الإضافية للخطايا والعقوبات المالية المستخلصة.
- 30% من المعاليم مقابل بعض الخدمات المسداة من قبل المركز الوطني لسجل المؤسسات.
- الهبات وكل الموارد التي يمكن أن تخصص له طبقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل.

- **إحداث حساب خاص في الخزينة لتمويل التنقلات الحضرية** يهدف إلى معاضدة مجهود الدولة في تمويل بعض عمليات تعهد وصيانة البنية التحتية ومعدات النقل العمومي الحضري، وكذلك الدراسات ذات العلاقة بالتوجهات الوطنية للتنقلات الحضرية. ويُموّل الحساب المذكور بنسبة من معاليم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص النقل.

2. دعم تمويل المشاريع في إطار التمكين الاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل ودعم إدماجهم المالي وذلك بإحداث خط تمويل بمبلغ 20 مليون دينار لفائدة الباعثين من الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2024 لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية.

3. تمكين شركة اللحوم من تأمين دورها التعديلي في مجال اللحوم ودورها الخدماتي في تأمين خدمات للمتدخلين في نفس القطاع وذلك بالتخلي عن مستحقات الدولة المتخلدة بذمة الشركة المذكورة والمتمثلة في ديون ديوانية في حدود 4,5 م د وقرض مسند من صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات العمومية في حدود 2 م د.

4. التحكم في أسعار مادتي القهوة والشاي الموردة من قبل الديوان التونسي للتجارة والتخفيف من كلفتها والمساهمة في تحسين الوضعية المالية للديوان وذلك بمنحه نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند توريد المنتجات المذكورة على غرار مادتي السكر والأرز.

II. دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية

1. مساندة صغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب ودعم إدماجهم المالي بتيسير حصولهم على التمويلات والتخفيف من الأعباء المالية من خلال مواصلة العمل بتكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على القروض الموسمية ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود 3 نقاط وذلك للموسمين الفلاحيين 2023 / 2024 و2024 / 2025.

2. تخفيف الجباية الموظّفة على بعض المواد العلفية الموجّهة للتغذية الحيوانية من خلال منح الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على مادة السيلاج وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على مادة القرط وذلك بهدف مجابهة النقص في هذه الأعلاف والنهوض بالإنتاج الوطني من الألبان وتشجيع الفلاحين على تربية الأبقار.

3. دعم قطاع الفلاحة وتوفير موارد إضافية لتمويل مزيد من التعويضات لفائدة المتضررين من الجوائح الطبيعية وذلك برصد الهبات والمساعدات الداخلية والخارجية وجميع الموارد التي يمكن توظيفها لفائدة صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

4. دعم قطاع الصيد البحري وتوفير تمويلات إضافية لتعويض البحارة المنخرطين في منظومة الراحة البيولوجية من خلال تعزيز موارد صندوق الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري برصد لفائدته مردود بيع الحصة السنوية الوطنية لصيد التن الأحمر لوحدات الصيد البحري التي يتم تسجيلها سنويا لدى اللجنة الدولية لصون التنيات مع ضبط قيمة وكيفية احتساب الحصة المذكورة بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالفلاحة والصيد بالبحري.

5. توفير موارد إضافية لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب وصندوق النهوض بالصادرات وتوزيعها بالتساوي بينهما:

- بالترفيع في المعلوم على زيت الزيتون المصدّر غير المعلب الموظف حاليا لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب من 1% إلى 2%.

- إحداث معلوم على تصدير زيت الزيتون الوقّاد الخام غير المعلب وزيت فيتورة الزيتون الخام غير المعلب بنسبة 4 % على القيمة لدى الديوانة.

مع إعفاء بيوعات زيت الزيتون بكل أصنافه لفائدة المؤسسات المصدرة من دفع المعاليم المذكورة.

6. دعم مجهودات الدولة للمحافظة على الموارد المائية وذلك بمواصلة العمل بالإجراء المتعلق بتمويل إنجاز مواجل لتخزين مياه الأمطار إلى غاية 31 ديسمبر 2024، من خلال إسناد قروض دون فائدة على موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن لا تتجاوز 20 ألف دينار للقرض الواحد ويتم تسديدها على مدة أقصاها 7 سنوات بدون فائدة.

III. دعم الإدماج المالي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وتشجيع الادخار ودفع الاستثمار

1. دعم تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة في إعادة هيكلتها بهدف ضمان ديمومتها وخلق مواطن الشغل بها وذلك من خلال:

- إحداث خطي تمويل يخصصان لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى بمبلغ جملي قدره 20 مليون دينار يتوزع كما يلي: 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل و10 مليون دينار على موارد صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

- تخصيص اعتمادات بمبلغ 15 مليون دينار لفائدة آلية الضمان المحدثة في إطار تدخلات خط دعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

- تدعيم الأسس المالية لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة باعتبار تخصصه في تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من خلال تحويل متخلدات البنك لفائدة الدولة بعنوان إحالة قرض خارجي بمبلغ 59 مليون دينار وتحويلها إلى مساهمة في رأس مال البنك.

2. مواصلة دعم تمويل الشركات الأهلية من خلال:

- الترفيع في الاعتمادات المخصصة لخط التمويل بـ20 مليون دينار إضافية،

- التمديد في فترة الانتفاع بالتمويل إلى موفّى ديسمبر 2025،

- توسيع مجال التصرف فيه ليشمل علاوة على البنك التونسي للتضامن بقية البنوك وهو ما يُمكّن أكبر عدد ممكن من الشركات من الانتفاع بتدخلات الخط المذكور.

3. التشجيع على إحداث المؤسسات وخلق مواطن الشغل وذلك بإعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2024 و2025 من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدّة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدّخول طور النشاط الفعلي شريطة أن يكون ذلك في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

4. تنمية الادخار متوسط وطويل المدى بتشجيع صغار المدخرين من الأشخاص الطبيعيين على الاكتتاب في الرقاع التي تصدرها الدولة من خلال تمكينهم من طرح الفوائد التي يتحصلون عليها تبعا للاكتتاب في رقاع الخزينة القابلة للتنظير بما في ذلك القروض الوطنية في حدود 10.000 دينار سنويا.

5. التشجيع على عمليات الإدراج بالبورصة وتحفيز السوق المالية وذلك بالتمديد بسنة إضافية في الأجل الأقصى المحدد للشركات الأم والشركات القابضة لإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس والمستوجب للانتفاع بإعفاء القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام في رأس مال الشركات المذكورة.

6. التشجيع على تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق شركات وصناديق الاستثمار وذلك بالإعفاء من الضريبة للمكتتبين في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو في الآليات الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة التي تصدرها المؤسسات الناشئة في إطار عمليات إعادة الاستثمار في هذه المؤسسات.

7. التشجيع على تمويل المؤسسات وتطويرها من خلال تمكين المستثمرين من طرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها في منحة الإصدار عند الترفيع في رأس مال المؤسسات التي تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

8. دعم القدرة التنافسية للشركة التونسية للملاحة من خلال منحها نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات وقطع الغيار والمعدات والخدمات الضرورية لنشاطها خلال السنوات من 2024 إلى 2026 وذلك على غرار ما هو معمول به بالنسبة لقطاع النقل الجوي.

IV. إرساء آليات بديلة لتمويل نفقات الدعم

1. الترفيع في نسب أتاوة الدعم وتوسيع ميدان تطبيقها على النحو التالي:

- الترفيع في نسبة الأتاوة من 1 % إلى 3 % بالنسبة إلى المطاعم السياحية المصنفة والمقاهي من الصنف الثاني والثالث وقاعات الشاي.

- توسيع ميدان تطبيق الأتاوة المذكورة ليشمل المؤسسات السياحية التي تتولى إيواء الحرفاء وكذلك الحانات وصناعات المشروبات الغازية والجعة والخمور والمشروبات الكحولية وذلك بنسبة 3 % من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم.

- الترفيع في نسبة الأتاوة من 3 % إلى 5% بالنسبة إلى الملاهي والنوادي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والكباريات ومحلات صنع المرطبات مع استثناء المحلات التي تتولى قصرا صنع بعض أصناف الحلويات التقليدية الشعبية التي تضبط قائمتها بقرار من وزير المالية.

2. استرجاع جزء من نفقات الدعم بتوسيع ميدان تطبيق معلوم الإقامة ليشمل علاوة على النزل السياحية، كل المؤسسات السياحية المختصة في الإقامة وكل المحلات الأخرى المعدة للإيجار مع الترفيع فيه بالنسبة إلى السياح الأجانب على النحو التالي:

- 4 دنانير عوضا عن 1 دينار عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 2 نجوم وكذلك المؤسسات السياحية المختصة في الاقامة،

- 8 دنانير عوضا عن 2 دينار عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 3 نجوم،

- 12 دينار عوضا عن 3 دنانير عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 4 أو5 نجوم.

- تطبيق المعلوم بعنوان فترة إقامة لا تتجاوز 15 ليلة عوضا عن 7 ليالي مقضاة حاليا والمحافظة على إعفاء الأطفال.

3. دعم تمويل منظومة الألبان من خلال إحداث معلوم على مشتقات الحليب باستثناء الياغورت التي يتم تصنيعها يأخذ بعين الاعتبار قيمة الدعم الذي تتحمله الدولة بعنوان كميات الحليب الموجهة لصناعة كل صنف من المنتجات يحتسب كما يلي:

- مبلغ يتراوح بين 1,5 د و3 د / الكيلوغرام بالنسبة إلى الأجبان بجميع أنواعها المحلية والموردة،

- مبلغ 2د /الكيلوغرام بالنسبة إلى القشدة المحلية والموردة.

V. دعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة

1. التشجيع على استعمال الطاقات البديلة والمتجددة من خلال تمكين المؤسسات من طرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاك التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة المقتناة أو التي تم صنعها من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسب الحالة.

2. التشجيع على إنجاز وتمويل المشاريع في مجالات الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة من خلال منح امتيازات جبائية لعمليات إعادة الاستثمار وذلك بطرح الأرباح والمداخيل المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات التي تنجز استثمارات في المجالات المذكورة.

3. التشجيع على استعمال الطاقات البديلة أو المتجددة من خلال التخفيف في جباية العربات والدراجات الكهربائية وذلك بـ:

- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 19 % إلى 7% بعنوان الدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع.

- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 19 % إلى 7% المستوجب بعنوان السيارات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع.

- التخفيض بنسبة 50% في معلوم الجولان والمعلوم عند التسجيل الأول للعربات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع وللدراجات الكهربائية.

4. مواكبة التمشي الدولي الرامي إلى إحداث وتعميم المعلوم على الكربون من خلال:

- مراجعة المعلوم الموظف على تذاكر الرحلات الجوية والبحرية المؤمنة بواسطة طائرات أو سفن تفرز غاز الكربون وضبطه كما يلي:

بيان المنتجات	قيمة المعلوم الحالية	قيمة المعلوم المقترحة
البنزين الرفيع الخالي من الرصاص	1 مليم للتر	5 مليم للتر
الغازوال العادي	1 مليم للتر	5 مليم للتر
الغازوال 50	2 مليم للتر	10 مليم للتر
الفيول وال	1 دينار للطن المتري	5 دينار للطن المتري
غاز البترول المسيل	1 دينار للطن المتري	5 دينار للطن المتري
فحم البترول	2 دينار للطن المتري	10 دينار للطن المتري
غاز طبيعي	0,25 مليم للوحدة الحرارية	1,25 مليم للوحدة الحرارية
كهرباء	1 مليم للكيلواط – ساعة	5مليم للكيلواط – ساعة

- من 20 د إلى 40 د بالنسبة لتذاكر الرحلات الجوية في صنف التذكرة الاقتصادية وتذاكر الرحلات البحرية.
- من 20 د إلى 60 د بالنسبة إلى تذاكر الرحلات الجوية والبحرية من صنف الدرجة الأولى أو صنف الأعمال.

- تدعيم موارد صندوق الانتقال الطاقي للتشجيع على استعمال الطاقات البديلة أو المتجددة ومواكبة التمشي الرامي إلى إحداث المعلوم على الكربون وتعميمه تدريجيا من خلال مراجعة مبالغ المعلوم الموظف على المنتجات الطاقية المستهلكة كما يلي:

VI. مقاومة التهرب الجبائي وإدماج القطاع الموازي

1. الحد من المضاربة في العقارات بترشيد الامتياز الجبائي الممنوح لاقتناءات الأراضي قصد بناء عقارات فردية معدة للسكن وذلك بحصر الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم التصاعدي في عملية واحدة.

2. دعم حق مصالح الجباية في الحصول على المعلومات لدى المؤسسات المالية ومؤسسات التأمين من خلال التشديد في العقوبة المالية المطبقة في صورة الإخلال بواجب تقديم المعلومات التي بحوزتها الى مصالح الجباية وذلك بـ:

- الترفيع في الحد الأدنى للعقوبة من 1.000 دينار إلى 5.000 دينار والحد الأقصى من 20.000 دينار إلى 50.000 دينار،

- الترفيع في الخطية المطبقة عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة من 100 دينار إلى 200 دينار.

3. تقليص فارق الضغط الجبائي عند التوريد بين الفواكه الجافّة وفارينة الفواكه الجافة لتفادي الانزلاق التعريفي والتهريب بمراجعة جباية الفواكه الجافة وذلك بالتخفيض في المعاليم الديوانية الموظفة على الفواكه الجافة من 50% إلى 36 % والترفيع في المعاليم الديوانية الموظفة على فارينة الفواكه الجافة من 15% إلى 30 %.

4. تدعيم وسائل عمل مصالح الديوانة من خلال إعفائها من معاليم استغلال الشبكات والترددات الراديوية وأجهزة الاتصال والبث، على غرار هياكل وزارتي الدفاع الوطني والداخليّة.

5. إضفاء مزيد من النجاعة على أعمال لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري وتسريع البت في الملفات المعروضة عليها وذلك من خلال:

- استثناء ملفات المطالبين بالأداء الذين صدر في شأنهم حكم بات بالرفض شكلا والذين لم يقدموا مطلب التماس إعادة النظر في أجل سنة من تاريخ صدور الحكم البات.

- استثناء ملفات المطالبين بالأداء الذين ثبت تسلمهم لقرار التوظيف الاجباري ولم يعترضوا عليه قضائيا أو صدر في شأنهم حكم برفض الاعتراض شكلا لوروده خارج الأجل القانوني.

- استثناء ملفات المطالبين بالأداء الذين لم يقدموا المحاسبة رغم توصلهم بالإعلام بالمراجعة المعمقة أو المحدودة.

VII. دعم الامتثال الضريبي وتكريس مزيد من الضمانات للمطالب بالأداء

1. سن عفو جبائي بالنسبة إلى المعاليم العقارية الموظفة لفائدة الجماعات المحلية وذلك بالتخلي عن المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية المستوجبة بعنوان سنة 2021 وما قبلها وكامل خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة:

- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2024

- دفع أو إبرام رزنامة خلاص المعاليم العقارية المذكورة المستوجبة بعنوان سنتي 2022 و2023 وذلك على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها سنتين

2. تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء من خلال:

- إقرار تسقيف خطايا التأخير في دفع الأداء في حدود مبلغ الأداء المستوجب.

- عدم تطبيق الخطايا القارّة في حالة التصريح التلقائي بالأداء في أجل لا يتجاوز 30 يوما من انقضاء الأجل الأقصى لإيداع التصريح.

- التخفيض في خطايا التأخير المستوجبة إثر تدخّل المصالح الجبائيّة في صورة إبرام الصلح بخصوص عناصر التوظيف ودفع المبالغ المستوجبة بالحاضر.

- إقرار تسقيف فوائد التأخير المستوجبة على الديون الديوانية في حدود أصل الدين.

3. مزيد دعم ضمانات المطالبين بالأداء ومنحهم فرصة إضافية لتقديم مؤيداتهم لتسوية وضعياتهم الجبائية إثر تدخل مصالح الجباية من جهة وتعزيز علاقة الثقة بين مصالح الجباية والمتعاملين معها من جهة أخرى من خلال:

- إخضاع توظيف بعض الخطايا الجبائية الإدارية إلى إجراء التنبيه على المطالب بالأداء.

- إخضاع توظيف بعض الخطايا الجبائية الإدارية الى إجراءات المراجعة الجبائية بما في ذلك إجراءات الحوار والمصالحة.

4. تيسير أعمال مصالح الجباية وتفادي التعطيل في إصدار قرارات التوظيف الإجباري من خلال تأهيل رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات لإصدار قرارات التوظيف الإجباري المتعلقة بتسوية الإغفال عن إيداع التصاريح الجبائية.

VIII. دعم توازنات المالية العمومية

1. معاضدة مجهودات الدولة في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل نفقات الميزانية وتعزيز أسس التضامن الوطني وذلك بإحداث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة خلال سنتي 2024 و2025 يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين بنسبة 4% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات مع حد أدنى بـ 10.000 دينار.

2. تحسين سيولة الخزينة من خلال التحويل لفائدة الدولة بصفة مؤقتة للأموال المجمدة المودعة لدى البنوك بموجب قرارات أممية أو أحكام قضائية أو موضوع أبحاث إلى حين البت في القضايا المتعلقة بها، وتمكين الدولة من التصرف في المبالغ المذكورة مع ضمان حقوق كل الأطراف.

3. تحيين المبلغ الأدنى المستوجب على التصاريح الديوانية عند التوريد بعنوان الأتاوة على الخدمات الديوانية وذلك بالترفيع فيه من 10 د إلى 20 د عن كلّ فصل من التصريح.

4. توضيح كيفية تطبيق الخطية المالية بعنوان كل عقار غير مبني أو غير مغطى أو مقطع غير مصرح به بمناسبة توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وذلك بتطبيق نفس القواعد المعمول بها في مادة المعلوم على الأراضي غير المبنية.

5. تعزيز موارد ميزانية الدولة من خلال تحيين معاليم الموجبات الإدارية الخاصة بتسجيل العربات وبطاقة الاستغلال ورخص النقل المستخلصة من قبل الوكالة الفنية للنقل البري باعتبار عدم مراجعتها منذ إحداثها سنة 1983 مع ملاءمة هذه الموجبات مع التشريع المتعلق بالطرقات وبالنقل البري.

6. مراجعة الأجل الأقصى لإيداع التصريح الشهري بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المنخرطين في منظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد باعتماد العشرين من الشهر الموالي للشهر الذي أصبح فيه الأداء مستوجبا لفائدة الخزينة.

2) أعمال اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية 14 جلسة بين صباحية ومسائية دامت قرابة الـ 70ساعة خصصتها لمناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2024 مع السيدة وزيرة المالية كما استمعت اللجنة إلى عدد من المنظمات المهنية الوطنية وممثلين عن المجتمع المدني ومهنيين وتجار وصناعيين في عديد القطاعات ثم تدارست المشروع فصلا فصلا بحضور إطارات وزارة المالية. هذا وتلقت اللجنة كذلك عدد من المقترحات والتعديلات الكتابية تقدّمت بها عديد الهياكل والمؤسسات وعدد من النواب حول مشروع قانون المالية المعروض.

ونستعرض فيما يلي أهم النقاشات والتفاعلات حول مشروع قانون المالية لسنة 2024.

I. الجزء الأول: النقاش العام

1. جلسة الاستماع إلى السيدة وزيرة المالية

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة يوم 15 نوفمبر 2023 استمعت خلالها إلى السيدة وزيرة المالية التي كانت مرفوقة بعدد من الإطارات السامية للوزارة وذلك حول مشروع قانون المالية لسنة 2024، حيث قدّمت مشروع قانون المالية لسنة 2024 وبيّنت أنه يتضمن جملة من السياسات والإجراءات المالية والجبائية والإصلاحات الهيكلية في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي.

- **الإجراءات المتعلقة بتكريس الدور الاجتماعي للدولة وتأمين تزويد السوق بالمواد الأساسية:**

أفادت أن **التدخلات الاجتماعية** دون الدعم تقدر بـ 3353 م د أي زيادة ب 4% تهم أساسا النهوض بالفئات محدودة الدخل بحوالي 1348م.د من خلال مواصلة دعم الفئات محدودة الدخل بالترفيع في عدد العائلات محدودة الدخل المتحصلة على المنحة بـ 10 آلاف عائلة مع الترفيع في قيمة المنحة بـ 20 دينار لتبلغ 240 دينار لفائدة 330 ألف عائلة بكلفة جملية 980 م.د إضافة إلى تخصيص حوالي 34 م د لمساعدات العودة المدرسية و71 م د لمساعدات مختلفة وظرفية و3 م د لمجانية النقل البري لأبناء العائلات المعوزة و10 م د لتمويل مشاريع صغرى لفائدة الفئات الهشة، علاوة على منحة شهرية ب 30 دينار لفائدة 220 ألف طفل دون سن الست سنوات بقيمة جملية قدرها 75 م د وتخصيص 223 م د بعنوان منح قروض جامعية لفائدة أكثر من 256 ألف طالب منها 18 م د بعنوان منحة الإدماج بالحياة الجامعية لأبناء العائلات الضعيفة ومتوسطة الدخل .

كما سيتم دعم الجماعات المحلية بمبلغ قدره 869 م د، حيث سيتم الترفيع في منحة روضتنا في حومتنا من 50 دينار إلى 70 دينار شهريا لفائدة 25000 طفل بمبلغ قدره 13,5م د وتخصيص 6 م د للبرنامج الوطني للريادة النسائية والاستثمار" رائدات" وإحداث برنامج جديد تحت عنوان التمكين الاقتصادي للمرأة العاملة في القطاع الفلاحي بـ 2,5 م د ، علاوة على دعم برامج التمكين الاقتصادي للفئات الهشة (النساء ضحايا العنف الزوجي" صامدة"، أمهات التلاميذ المهددين بالانقطاع المدرسي) بـ 2 م د ورصد اعتمادات في حدود 146 م د بعنوان التنفيل وذلك بتكفل المشغل بالمساهمات الاجتماعية المستوجبة طيلة المدة الفاصلة بين تاريخ الإحالة على التقاعد وتاريخ بلوغ السن القانونية للإحالة على التقاعد.

من جهة أخرى، أفادت أنه سيتم العمل على **دعم تمويل المشاريع في إطار التمكين الاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل ودعم إدماجهم المالي** وذلك بإحداث خط تمويل بمبلغ 20 مليون دينار لفائدة الباعثين من الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2024 لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية.

وسيتم **إحداث حساب خاص في الخزينة لتمويل التنقلات الحضرية** يهدف إلى معاضدة مجهود الدولة في تمويل بعض عمليات تعهد وصيانة البنية التحتية والمعدات للنقل العمومي الحضري، يتولى خاصة تمويل بعض الاستثمارات الخصوصية الصغيرة والمبتكرة في مجال التنقلات الحضرية، وكذلك الدراسات ذات العلاقة بالتوجهات الوطنية للتنقلات الحضرية.

وبيّنت أنه سيتم كذلك إحداث حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية للمساهمة في تمويل المشاريع الرامية لتحسين المرفق القضائي العدلي، يمول بموارد متأتية أساسا من معلوم يوظف على الأذون على العرائض وعلى الأوامر بالدفع بمقدار 10 دنانير عن كل مطلب إذن أو أمر بالدفع ومبالغ الديسيمات الإضافية للخطايا والعقوبات المالية المستخلصة و% 30 من المعاليم مقابل بعض الخدمات المسداة من قبل المركز الوطني لسجل المؤسسات والهيات وكل الموارد التي يمكن أن تخصص له طبقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل.

وأضافت أنه سيتم كذلك **تمكين شركة اللحوم من تأمين دورها التعديلي في مجال اللحوم ودورها الخدماتي في تأمين خدمات للمتدخلين** في نفس القطاع وذلك بالتخلي عن مستحقات الدولة المتخلدة بذمة الشركة المذكورة والمتمثلة في ديون ديوانية في حدود 4,5م د وتمكينها من قرض من صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات العمومية في حدود 2 م د.

وسيتم كذلك **التحكم في أسعار مادتي القهوة والشاي** الموردة من قبل الديوان التونسي للتجارة والتخفيف من كلفتها والمساهمة في تحسين الوضعية المالية للديوان وذلك بمنحه نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند توريد المنتجات المذكورة على غرار مادتي السكر والأرز.

- **الإجراءات المتعلقة بدعم قطاع الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية:**

بيّنت أنه **سيتم مساندة صغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب ودعم إدماجهم المالي** بتيسير حصولهم على التمويلات والتخفيف من الأعباء المالية من خلال مواصلة العمل بإجراء تكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على القروض الموسمية ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود 3 نقاط بالنسبة إلى الموسمين الفلاحيين 2023 / 2024 و 2024 / 2025 ، وذلك في حدود 50 ألف دينار للقرض الموسمي و15 ألف دينار للقرض التكميلي للفلاح الواحد.

وأضافت سيتم كذلك **تخفيف الجباية الموظّفة على بعض المواد العلفية الموجّهة للتغذية الحيوانية** من خلال منح الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لمادة السيلاج وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لمادة القرط وذلك بهدف مجابهة النقص في هذه الأعلاف والنهوض بالإنتاج الوطني من الألبان وتشجيع الفلاحين على تربية الأبقار.

وفي نفس الإطار، أفادت أن الإجراءات تعلقت كذلك **بدعم قطاع الصيد البحري وتوفير تمويلات إضافية لتعويض البحارة المنخرطين في منظومة الراحة البيولوجية** من خلال تعزيز موارد صندوق الراحة البيولوجية برصد لفائدته مردود بيع الحصة السنوية الوطنية لصيد التن الأحمر لوحدات الصيد البحري التي يتم تسجيلها سنويا لدى اللجنة الدولية لصون التنيات مع ضبط قيمة وكيفية احتساب الحصة المذكورة بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة والصيد بالبحري.

وسيتم **دعم قطاع الفلاحة وتوفير موارد إضافية لتمويل التعويضات لفائدة المتضررين من الجوائح الطبيعية** وذلك برصد الهبات والمساعدات الداخلية والخارجية وجميع الموارد التي يمكن توظيفها لفائدة صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

وأفادت أن سيتم **توفير موارد إضافية لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب وصندوق النهوض بالصادرات** وتوزيعها بالتساوي بينهما، حيث سيتم الترفيع في المعلوم على زيت الزيتون المصدّر غير المعلب الموظف حاليا لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب من 1% إلى 2% وإحداث معلوم على تصدير زيت الزيتون الوقّاد الخام غير المعلب وزيت فيتورة الزيتون الخام غير المعلب بنسبة 4% على القيمة لدى الديوانة، إضافة إلى إعفاء بيوعات زيت الزيتون بكل أصنافه لفائدة المؤسسات المصدرة من دفع المعاليم المذكورة.

وتعرضت إلى **دعم مجهودات الدولة للمحافظة على الموارد المائية** وذلك بمواصلة العمل بالإجراء المتعلق بتمويل إنجاز مواجل لتخزين مياه الأمطار وذلك إلى غاية 31 ديسمبر2024 ، والمتعلق بإسناد قروض دون فائدة على موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن لا تتجاوز 20 ألف دينار للقرض الواحد يتم تسديدها على مدة أقصاها 7 سنوات.

- **إجراءات دعم الإدماج المالي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وتشجيع الادخار ودفع الاستثمار:**

أفادت أنه سيتم خلال سنة 2024 العمل على **دعم تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وإعادة هيكلتها بهدف ضمان ديمومتها وخلق مواطن الشغل بها**، وذلك من خلال: إحداث خطي تمويل يخصصان لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى بمبلغ جملي قدره **20** م د وكذلك تخصيص اعتمادات بمبلغ 15 مليون دينار لفائدة آلية الضمان المحدثة في إطار تدخلات خط دعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتي تمكّن من ضمان قروض بقيمة 75 مليون دينار، إضافة إلى تدعيم الأسس المالية لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة باعتبار تخصصه في تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من خلال تحويل متخلدات البنك لفائدة الدولة بعنوان قرض خارجي بمبلغ 59 مليون دينار إلى مساهمة في رأس مال البنك.

وسيتواصل **دعم تمويل الشركات الأهلية والترفيع في عددها** من خلال الترفيع في الاعتمادات المخصصة لخط التمويل ب 20 مليون دينار إضافية والتمديد في فترة الانتفاع بالخط إلى موفى ديسمبر 2025 وتوسيع مجال التصرف فيه ليشمل علاوة على البنك التونسي للتضامن بقية البنوك. وأفادت أنه سيتم كذلك **التشجيع على إحداث المؤسسات وخلق مواطن الشغل** وذلك بإعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2024 و 2025من الضريبة

على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدّة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدّخول طور النشاط الفعلي شريطة أن يكون ذلك في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

وتسعى الحكومة **لتنمية الادخار متوسط وطويل** المدى بتشجيع صغار المدخرين من الأشخاص الطبيعيين على الاكتتاب في الرقاع التي تصدرها الدولة من خلال تمكينهم من طرح الفوائد التي يتحصلون عليها تبعا للاكتتاب في رقاع الخزينة القابلة للتنظير بما في ذلك القروض الوطنية في حدود 10.000 دينار سنويا. كما سيتم كذلك **التشجيع على عمليات الإدراج بالبورصة وتحفيز السوق المالية** وذلك بالتمديد بسنة إضافية في الأجل الأقصى المحدد للشركات الأم والشركات القابضة لإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس والمستوجب للانتفاع بإعفاء القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام في رأس مال الشركات المذكورة.

وبيّنت أنه تم اتخاذ إجراءات قصد **التشجيع على تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق شركات وصناديق الاستثمار** وذلك بعدم توظيف الضريبة على المكتتبين في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو في الآليات الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة التي تصدرها المؤسسات الناشئة في إطار عمليات إعادة الاستثمار في هذه المؤسسات. هذا وسيتم **التشجيع على تمويل المؤسسات وتطويرها** من خلال تمكين المستثمرين من طرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها في منحة الإصدار عند الترفيع في رأس مال المؤسسات التي تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية.

وأضافت أنه سيتم **دعم القدرة التنافسية للشركة التونسية للملاحة** من خلال منحها نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات وقطع الغيار والمعدات والخدمات الضرورية لنشاطها خلال السنوات من 2024 إلى 2026 وذلك على غرار ما هو معمول به بالنسبة لقطاع النقل الجوي.

- **الإجراءات المتعلقة بإرساء آليات بديلة لتمويل نفقات الدعم:**

بيّنت أنها ستتمثل خاصة في ما يلي:

- **الترفيع في نسب أتاوة الدعم وتوسيع ميدان تطبيقها** كما يلي: الترفيع في نسبة الأتاوة من 1% إلى 3% بالنسبة إلى المطاعم السياحية المصنفة والمقاهي من الصنف الثاني والثالث وقاعات الشاي. مع توسيع ميدان تطبيق الأتاوة المذكورة ليشمل المؤسسات السياحية التي تتولى إيواء الحرفاء وكذلك الحانات وصناعات المشروبات الغازية والجعة والخمور والمشروبات الكحولية وذلك بنسبة 3% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم. كما سيتم كذلك الترفيع في نسبة الأتاوة من3% إلى5 %بالنسبة إلى الملاهي والنوادي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والكباريات ومحلات صنع المرطبات مع استثناء المحلات التي تتولى قصرا صنع بعض أصناف الحلويات التقليدية الشعبية التي تضبط قائمتها بقرار من وزير المالية.

- **استرجاع جزء من نفقات الدعم بتوسيع ميدان تطبيق معلوم الإقامة** ليشمل علاوة على النزل السياحية، كل المؤسسات السياحية المختصة في الإقامة وكل المحلات الأخرى المعدة للإيجار مع الترفيع فيه بالنسبة إلى **السياح الأجانب** على النحو التالي: 4 دنانير عوضا عن 1 دينار عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 2 نجوم وكذلك المؤسسات السياحية المختصة في الاقامة، 8 دنانير عوضا عن 2 دينار عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 3 نجوم، 12 دينار عوضا عن 3 دنانير عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 4 أو 5 نجوم، مع تطبيق المعلوم بعنوان فترة إقامة لا تتجاوز 15 ليلة عوضا عن 7 ليال مقضاة حاليا والمحافظة على إعفاء الأطفال.

- **دعم تمويل منظومة الألبان** من خلال إحداث معلوم على مشتقات الحليب (باستثناء الياغورت) التي يتم تصنيعها يأخذ بعين الاعتبار قيمة الدعم الذي تتحمله الدولة بعنوان كميات الحليب الموجهة لصناعة كل صنف من المنتجات يحتسب كما يلي: مبلغ يتراوح بين 1,500 د و 3 د / الكيلوغرام بالنسبة إلى الأجبان بجميع أنواعها المحلية والموردة، مبلغ 000 2 د/ الكيلوغرام بالنسبة إلى القشدة المحلية والموردة.

- **الإجراءات التي تهم دعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة:**

بيّنت أنها ستشمل بالخصوص **التشجيع على استعمال الطاقات البديلة والمتجددة** من خلال تمكين المؤسسات من طرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاك التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 19% إلى 7% بعنوان الدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع، هذا علاوة على التخفيض في نسبة الأداء على القيمة من 19% إلى 7% المستوجب بعنوان السيارات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع والتخفيض بنسبة 50% في معلوم الجولان والمعلوم عند التسجيل الأول للعربات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع وللدراجات الكهربائية.

وأفادت أنه تم إقرار إجراءات **للتشجيع على إنجاز وتمويل المشاريع في مجالات الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة** من خلال منح امتيازات جبائية لعمليات إعادة الاستثمار وذلك بطرح الأرباح والمداخيل المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات التي تنجز استثمارات في المجالات المذكورة.

من جهة أخرى، سيتم **مواكبة التمشي الدولي الرامي إلى احداث وتعميم المعلوم على الكربون** من خلال: مراجعة المعلوم الموظف على تذاكر الرحلات الجوية والبحرية المؤمنة بواسطة طائرات أو سفن تفرز غاز الكربون وضبطه كما يلي: من 20 د إلى 40 د بالنسبة لتذاكر الرحلات الجوية في صنف التذكرة الاقتصادية وتذاكر الرحلات البحرية ومن 20 د إلى 60 د بالنسبة إلى تذاكر الرحلات الجوية والبحرية من صنف الدرجة الأولى أو صنف الأعمال. كما سيتم كذلك تدعيم موارد صندوق الانتقال الطاقي للتشجيع على استعمال الطاقات البديلة أو المتجددة من خلال مراجعة مبالغ المعلوم الموظف على المنتجات الطاقية المستهلكة.

- **الإجراءات التي تهم مقاومة التهرب الجبائي وإدماج القطاع الموازي:**

تعرّضت السيدة الوزيرة إلى **الحد من المضاربة في العقارات** بترشيد الامتياز الجبائي الممنوح لاقتناءات الأراضي قصد بناء عقارات فردية معدة للسكن وذلك بحصر الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم التصاعدي في عملية واحدة. إضافة إلى **دعم حق مصالح الجباية في الحصول على المعلومات لدى المؤسسات المالية ومؤسسات التأمين** من خلال التشديد في العقوبة المالية المطبقة في

صورة الإخلال بواجب تقديم المعلومات التي بحوزتها الى مصالح الجباية.

من جهة أخرى، قدّمت معطيات حول الإجراءات التي تهم **تقليص فارق الضغط الجبائي عند التوريد بين الفواكه الجافّة وفارينة الفواكه الجافة للتصدي للتهريب بمراجعة جباية الفواكه الجافة** وذلك بالتخفيض في المعاليم الديوانية الموظفة على الفواكه الجافة من 50% إلى 36% والترفيع في المعاليم الديوانية الموظفة على فارينة الفواكه الجافة من 15% إلى 30% والإجراءات التي تهم **تدعيم وسائل عمل مصالح الديوانة** من خلال إعفائها من معاليم استغلال الشبكات والترددات الراديوية وأجهزة الاتصال والبث والإجراءات التي تتعلق **بإضفاء مزيد من النجاعة على أعمال لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري وتسريع البت في الملفات المعروضة عليها** وذلك من خلال استثناء ملفات المطالبين بالأداء كالتالي: الذين صدر في شأنهم حكم بات بالرفض شكلا والذين لم يقدموا مطلب التماس إعادة النظر في أجل سنة من تاريخ صدور الحكم البات وكذلك الذين ثبت تسلمهم لقرار التوظيف الاجباري ولم يعترضوا عليه قضائيا أو صدر في شأنهم حكم برفض الاعتراض شكلا لوروده خارج الأجل القانوني وختاما الذين لم يقدموا المحاسبة رغم توصلهم بالإعلام بالمراجعة المعمقة أو المحدودة.

- **الإجراءات التي تتعلق بدعم الامتثال الضريبي وتكريس مزيد من الضمانات للمطالب بالأداء:**

أوضحت السيدة الوزيرة أنه سيتم **سن عفو جبائي بالنسبة إلى المعاليم العقارية الموظفة لفائدة الجماعات المحلية** وذلك بالتخلي عن المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية المستوجبة بعنوان سنة 2021 وما قبلها وكامل خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2024 ودفع أو إبرام رزنامة خلاص المعاليم العقارية المذكورة المستوجبة بعنوان سنتي 2022 و 2023وذلك على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها سنتين.

وبخصوص **تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء**، فسيتم إقرار تسقيف خطايا التأخير في دفع الأداء في حدود مبلغ الأداء المستوجب وعدم تطبيق الخطايا القارّة في حالة التصريح التلقائي بالأداء في أجل لا يتجاوز 30 يوما من انقضاء الأجل الأقصى لإيداع التصريح والتخفيض في خطايا التأخير المستوجبة إثر تدخّل المصالح الجبائيّة في صورة إبرام الصلح بخصوص عناصر التوظيف ودفع المبالغ المستوجبة بالحاضر وإقرار تسقيف فوائد التأخير المستوجبة على الديون الديوانية في حدود أصل الدين.

وبالنسبة **لمزيد دعم ضمانات المطالبين بالأداء ومنحهم فرصة لتقديم مؤيداتهم لتسوية وضعياتهم الجبائية إثر تدخل مصالح الجباية**، فسيتم إخضاع توظيف بعض الخطايا الجبائية الإدارية إلى إجراء التنبيه على المطالب بالأداء وإجراءات المراجعة الجبائية والحوار والمصالحة. كما سيتم كذلك **تيسير أعمال مصالح الجباية وتفادي التعطيل في إصدار قرارات التوظيف الإجباري** وذلك من خلال تأهيل رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات لإصدار قرارات التوظيف الإجباري المتعلقة بتسوية الإغفال عن إيداع التصاريح الجبائية.

- **الإجراءات المتعلقة بدعم توازنات المالية العمومية:**

اختتمت السيدة الوزيرة تدخلها بعرض تضمن الإجراءات المقترحة والتي تندرج في إطار **معاضدة مجهودات الدولة في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل نفقات الميزانية وتعزيز أسس التضامن الوطني** وذلك بإحداث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة خلال سنتي 2024 و2025 يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين بنسبة 4 % من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات مع حد أدنى ب 10.000 دينار. كما سيتم **تحسين سيولة الخزينة** من خلال التحويل لفائدة الدولة بصفة مؤقتة للأموال المجمدة المودعة لدى البنوك بموجب قرارات أممية أو أحكام قضائية أو موضوع أبحاث إلى حين البت في القضايا المتعلقة بها، وتمكين الدولة من التصرف في المبالغ المذكورة مع ضمان حقوق كل الأطراف.

وأضافت أنه سيتم كذلك **تحيين المبلغ الأدنى المستوجب على التصاريح الديوانية عند التوريد بعنوان الأتاوة على الخدمات الديوانية** وذلك بالترفيع فيه من 10 د إلى 20 د عن كلّ فصل من التصريح، علاوة على **توضيح كيفية تطبيق الخطية المالية بعنوان كل عقار غير مبني أو غير مغطى أو مقطع غير مصرح به** بمناسبة توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وذلك بتطبيق نفس القواعد المعمول بها في مادة المعلوم على الأراضي غير المبنية.

كما سيتم تحيين معاليم الموجبات الإدارية الخاصة بتسجيل العربات وبطاقة الاستغلال ورخص النقل المستخلصة من قبل الوكالة الفنية للنقل البري باعتبار عدم مراجعتها منذ إحداثها سنة 1983 مع ملاءمة هذه الموجبات مع التشريع المتعلق بالطرقات وبالنقل البري. كما سيتم **مراجعة الأجل الأقصى لإيداع التصريح الشهري بالأداءات** بالنسبة إلى الأشخاص المنخرطين في منظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد باعتماد العشرين من الشهر الموالي للشهر الذي أصبح فيه الأداء مستوجبا لفائدة الخزينة.

وخلال النقاش، طلب النواب مدّ اللجنة في الجلسات المخصصة لمناقشة فصول مشروع قانون المالية **بالمردود المالي المنتظر لكل الإجراءات**، وكذلك مردود الاجراءات التي تم إقرارها في قوانين المالية السابقة. واقترح بعض النواب مزيد تدعيم وزارة المالية بأعوان المراقبة لضمان الترفيع في نسب الاخضاع للمراقبة المعمقة. كما اقترح النواب أن يتم إعفاء مواطني دول المغرب العربي من دفع الزيادة في المعلوم الموظّف على الإقامة في النزل السياحية. وطلب بعض النواب مراجعة منظومة دعم المواد الأساسية والوقود من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية. كما تساءلوا عن سياسة تشجيع التصدير وكذلك مردود صندوق الودائع والأمانات في دفع الاستثمار.

وفي ردّها على تدخلات النواب، بيّنت السيدة الوزيرة أنه تمت مناقشة منظومة الدعم في عدة مجالس وزارية وبفرضيات متعددة مشيرة إلى أنه تم اتخاذ قرار باعتماد المعالجة التدريجية لهذه المنظومة ترتكز على سياسة استرجاع جزء من نفقات الدعم عبر الأتاوة والجباية التي يقع توجيهها لتمويل الدعم وذلك في إطار توجيه الدعم لمستحقيه وبالتالي لن يكون لها تأثير على المواطن وعلى السلم الاجتماعي وهو ما يؤكد عليه رئيس الجمهورية. وأضافت بخصوص دعم المحروقات أن هناك عديد المقترحات تتطلب مزيدا من الدراسة.

وبخصوص تعزيز إدارة المراقبة الجبائية بالموارد البشرية، أفادت أنه سيتم انتداب دفعة من أعوان المراقبة سنة 2023 ودفعة أخرى سنة 2024 لمواجهة النقص الحاصل في هذا السلك ودورهم الهام في تعبئة الموارد المالية للدولة.

وبخصوص تشجيع الاستثمار، ذكّرت بجملة الامتيازات التي ينتفع بها المستثمر خاصة في الجباية غير المباشرة. وبيّنت أن الحكومة تسعى إلى مزيد تشجيع التصدير وتنويع الأسواق حيث ستأخذ على عاتقها 50% من عقود التأمين على التصدير لإفريقيا بالإضافة إلى عدم دفع المصدرين للأداء على القيمة المضافة وتمتيعهم بامتيازات جبائية غير مباشرة.

ورحبّت من جهة أخرى بمقترح إعفاء مواطني دول المغرب العربي من إجراء الترفيع في معلوم الإقامة بالمؤسسات السياحية وتعهدت بتضمين ذلك ضمن فصل مشروع قانون المالية لسنة 2024.

2. جلسات الاستماع إلى منظمات وهياكل وطنية:

ولتعميق النظر في دراسة مشروع قانون المالية لسنة 2024، حرصت اللجنة على الاستجابة لكل من طلب الاستماع إليها سواء كان ذلك عن طريق مطالب كتابية أو إلكترونية، ويندرج هذا التوجه في إطار تشريك مجلس نواب الشعب لكل الهياكل والمؤسسات في مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2024 من خلال التحاور حول سبل معالجة الصعوبات المالية التي تمر بها البلاد وأهم الإصلاحات والإجراءات التي ترمي إلى دفع نسق الاستثمار وتحقيق نمو اقتصادي شامل ومستدام واستعادة توازنات المالية العمومية. هذا وتعهدت اللجنة في كل جلساتها بمتابعة المقترحات والتوصيات المقدمة إليها ومناقشتها مع الوزارة. وفي هذا الإطار استمعت اللجنة إلى عدد من الأطراف طبقا للجدول التالي:

العدد	الطرف الذي تم الاستماع إليه	تاريخ الجلسة
.2	المحكمة الإدارية	16 نوفمبر 2023
.3	التنسيقية الوطنية لعملة الحضائر 45-55	
.4	الغرفة الوطنية لأصحاب المعاصر	
.5	الهيئة الوطنية للمحامين	
.6	الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة	
.7	الجامعة التونسية للنزل	
.8	الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	20 نوفمبر 2023
.9	كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية	21 نوفمبر 2023
.10	صناعة شباك الصيد البحري والحبال	24 نوفمبر 2023
.11	الغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين	27 نوفمبر 2023
.12	الغرفة الوطنية لمصنعي المرطبات	
.13	هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية	
.14	اتحاد المهندسين المزارعين	
.15	مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية	
.16	مصنعي اللاقطات الشمسية	
.17	منظمة رواد الأعمال	28 نوفمبر 2023

جلسة استماع إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية:

استمعت اللجنة إلى السيد الرئيس الأول للمحكمة الإدارية الذي تعرض إلى أحكام الفصل 12 من مشروع قانون المالية لسنة 2024 المتعلق بإحداث حساب خاص في الخزينة يتعلق بدعم تطوير المنظومة القضائية العدلية. وبيّن أن الحساب المزمع إحداثه تم تخصيصه حصرا لفائدة مرفق القضاء العدلي. وتعرض إلى أهمية توسيع مجال تدخل الحساب ليشمل القضاء الإداري خاصة وأن الموارد المخصصة لتمويل هذا الحساب متأتية أساسا من المعاليم والخطايا المستخلصة لفائدة ميزانية الدولة. واعتبر أن تخصيص جزء من اعتمادات الصندوق لفائدة القضاء الإداري سيكون له أثر إيجابي لا سيما في ما يتعلق بتطوير البنية التحتية في عديد فروع المحكمة الإدارية بالجهات الداخلية التي لا تستجيب للمواصفات المطلوبة.

واقترح إمكانية مراجعة تسمية الحساب ليصبح "حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية والإدارية". ودعا إلى التنصيص على توزيع موارد الحساب بين جهازي القضاء بحسب نسب مائوية مع الإحالة في ضبط تلك النسبة إلى الأمر المتعلق بضبط مجالات تدخلات الحساب، على أن يتم إسناد التصرف في الموارد المخصصة للمحكمة الإدارية إلى رئيس الحكومة باعتباره الآذن بالقبض والصرف لميزانية المحكمة الإدارية أو من يفوض إليه ذلك عملا بأحكام الفصل 18 من قانون المالية لسنة 1973. وجدّد تأكيده أن تعديل الفصل المذكور من شأنه أن يساهم في إيجاد صيغ تمويل المشاريع الرامية إلى تطوير منظومة القضاء الإداري.

جلسة استماع إلى ممثلي التنسيقية الوطنية لعملة الحضائر 45-55:

شرح ممثلين عن تنسيقية عملة الحضائر 55/45 خلال جلسة الاستماع وضعيتهم المهنية والإدارية وطلبوا تفعيل مقتضيات الفصل 18 مكرر من القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021 المتعلق بإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الذي ينص على ألا تنطبق صيغة المناظرة الخارجية بالملفات والاختبارات على الانتداب المباشر لعملة الحضائر ممن تجاوز سنهم 45سنة كما تطرح من سن العامل الذي تجاوز سنه 45 سنة المدة المساوية لفترة العمل المدني المقضاة بصفة عامل حضائر بالإدارات العمومية أو بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية. وبيّنوا أن القانون المذكور ينص كذلك على أن تتكفّل الدولة بتسوية وضعية عملة الحضائر ممن تجاوز سنهم 45 سنة ودون 55 سنة في تاريخ 20 أكتوبر 2020 وذلك على دفعات سنوية أو بمنح صك مغادرة لمن اختار منهم الخروج الطوعي .

كما طلبوا كذلك تفعيل الأمر الحكومي عدد 436 لسنة 2021 المؤرخ في 17 جوان 2021 المتعلق بإنهاء العمل بآلية تشغيل عملة الحضائر الجهوية والحضائر الفلاحية في غير المجال المحدد لها الذي منح في فصله الرابع استثناء لكلّ من يتجاوز سنه 45 سنة ودون 55 سنة، لمواصلة العمل وفق آلية الحضائر الجاري بها العمل لمدة أقصاها خمس سنوات على أن تتم تسوية وضعيتهم طبق الفصل 18 مكرر من القانون سالف الذكر وذلك على دفعات تراعي توازنات المالية العمومية والتي تضبطها الميزانية السنوية للدولة.

جلسة استماع إلى ممثلي الغرفة الوطنية لأصحاب المعاصر:

ذكّر رئيس الغرفة الوطنية لأصحاب المعاصر بمقتضيات الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2018 والذي يتعلق بالمعلوم الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية والمقدّر بـ1% على قيمة شراء الزيتون. وبيّن أن هذا الإجراء لقي رفضا من الفلاحين مما تعذر على أغلب أصحاب المعاصر استخلاص هذا المعلوم والإيفاء بهذا الواجب الجبائي منذ سنة 2018 وهو ما جعل المبالغ المتخلدة بالذمة تتراكم لمدة 5 سنوات إضافة إلى خطايا التأخير رغم أنهم لم يقوموا باقتطاعها من الفلاحين. وطلب أصحاب المعاصر مراجعة هذا الإجراء وتعويضه بمعاليم تقتطع عند تصدير زيت الزيتون وضمان الاقتطاع بصفة آلية بداية من سنة 2024.

كما أثاروا موضوع الإجراء المتعلق بإقرار خطية عند الخلاص نقدا لمبالغ تساوي أو تفوق 5 أ د بالنسبة للفلاحين ودعوا إلى النظر في إمكانية تطبيق هذا الإجراء تدريجيا إلى حين استكمال التجهيزات والمعدات واستعداد جميع المعنيين في القطاع للتعامل بواسطة طرق وسائل دفع أخرى.

جلسة استماع إلى عميد الهيئة الوطنية للمحامين:

اعتبر السيد عميد المحامين أن مقترح الفصل 12 من مشروع قانون المالية لسنة 2024 المتعلق بإحداث حساب خاص في الخزينة لدعم تطوير العدالة يتضمن إقرار معاليم جديدة، وهي مخالفة للدستور وخاصة الفصل 124 منه الذي أوجب تيسير اللجوء إلى القضاء وكفل للمواطن مبدأ التقاضي على درجتين. وبيّن أن المعلوم الجديد من شأنه إثقال كاهل المتقاضين وحق المحامي في النيابة أمام المحاكم. واعتبر أن تخصيص جزء من الخطايا يضر بحقوق المهم الشرعية. وذكّر أن هذه المقترحات قد سبق لوزارة المالية أن تقدمت بها ضمن مشروع قانون المالية لسنة 2020 وفي قانون المالية لسنة 2022 وتم العدول عنه في الأخير.

واقترح حذف هذا الفصل أو تعديله بحذف النقاط التي تمسّ من مبدأ تسهيل النفاذ للعدالة وتمس من مسألة خصم أجزاء من الخطايا المدفوعة لفائدة تطوير القضاء. ودعا إلى التفكير في نصوص تمكّن من تعبئة موارد الدولة واستخلاص الديون المثقلة بإجراءات تضمن العدالة الجبائية دون المساس بحق المواطن في التقاضي.

جلسة استماع إلى رئيس الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة:

ذكّر السيد رئيس الجامعة التونسية لوكالات الأسفار بأهمية قطاع وكالات الأسفار ودوره على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وفي تعبئة العملة الصعبة. كما قدّم تشخيصا لوضعية القطاع وتقدّم بعدد من المقترحات قصد إقرار حوافز كفيلة بتحسين تنافسية القطاع وقدرته على مواجهة السوق الموازية من خلال التخفيف من الأعباء الجبائية والمالية المفروضة على وكالات الأسفار.

وطلب عدد من أعضاء مكتب الجامعة إعادة اعتماد منظومة الامتيازات الجبائية للسيارات الرباعية الدفع مثلما كان عليه الوضع قبل سنة 2017 وذلك قصد تدعيم السياحة الصحراوية. كما طلب توسيع نطاق الامتيازات الجبائية لتشمل كل وسائل النقل السياحي الأخرى والسماح باستيراد وسائل نقل مستعملة على غرار وسائل

النقل الصغيرة لنقل الركاب بين المدن والمطارات وبين مواقع المنتديات ومراكز الإقامة. من جهة أخرى، دعوا كذلك إلى تسوية الوضعيات الخاصة بالمستودع الصوري الذي يوظف عليه نسبة 300% كمعاليم ديوانية ويضم ما يزيد عن 30 سيارة واقترحوا تمديد الإعفاء من الأداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة.

واقترحوا أن يتم استيراد وسائل النقل بالمعرف الديواني لوكالة الأسفار دون المرور عبر وكلاء السيارات وإلغاء معلوم الاستهلاك على وسائل النقل السياحية مثلما يتم العمل به في معظم الدول السياحية. كما اقترحوا إعفاء وكالات الأسفار من دفع الأداء على القيمة المضافة والمعاليم على الاستهلاك بالنسبة لقطع غيار إصلاح وسائل النقل السياحي.

جلسة استماع إلى ممثلي الجامعة التونسية للنزل:

بيّنت السيدة رئيسة الجامعة التونسية للنزل أنه رغم التوقعات الإيجابية للموسم السياحي فقد تم تسجيل تراجع بنسبة 20% لليالي المقضاة مقارنة بنفس الفترة من سنة 2019 إضافة إلى أن نسبة 25% من طاقة الإيواء لا تزال غير مستغلة إضافة إلى أن 50% من النزل الناشطة تستوجب إعادة هيكلة بكلفة باهضة خاصة بعد تتالي الأزمات علاوة على أن الفنادق تعاني من التضخم التصاعدي الذي يتجاوز 25% بالنسبة للمواد الغذائية ومن ارتفاع كلفة القروض.

واعتبرت أن مشروع قانون المالية لسنة 2024 يتضمن إجراءات تهدد ديمومة المؤسسات الفندقية وتحول دون الإيفاء بتعهداتها المالية خاصة في ظل موسمية القطاع وعدم تزامن التدفق النقدي من متعهدي الرحلات مع آجال القيام بالتصاريح الجبائي.

وعبّرت عن رفض الجامعة توسيع ميدان تطبيق أتاوة الدعم بـ3% على رقم المعاملات على المؤسسات السياحية نظرا لتداعيات هذا الإجراء باعتباره يجعل هذه المؤسسات خاضعة لمجموع أتاوات يبلغ نسبة 6% بما أنها مطالبة كذلك باستخلاص المعلوم الموظف على النزل بـ 2% إضافة إلى المعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة بنسبة 1% من رقم المعاملات. وجدّدت تأكيدها أن الإجراء المقترح يهدد ديمومة القطاع السياحي وقدرته التنافسية ومحافظته على مواطن الشغل.

من جهة أخرى، بيّنت أن تطبيق الأداء على الإقامة سيحتسب على أساس 15 ليلة مقضاة مما يؤثر سلبا على السياحة الشتوية ولا يساعد على تجاوز إشكاليات موسمية القطاع. وأضافت أن الزيادة في الأداء على معلوم الإقامة يعتبر مشطا مقارنة بالوجهات المنافسة. واقترحت توظيف كل زيادة في المعلوم على الإقامة لدعم مجهودات نظافة المناطق السياحية وتثمين التراث. واقترحت توظيف أتاوة الدعم على رقم معاملات المطاعم في النزل وطلبت تعميم الإجراء على دور الإقامة.

جلسة استماع إلى ممثلي الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية:

قدّم السيد رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية عدد من الملاحظات والمقترحات تعلقت خاصة باقتراح حذف الفصل المتعلق بتوفير موارد إضافية لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب ودعم صندوق النهوض بالصادرات باعتبار أن النسبة الحالية للمعلوم توفر مداخيل كافية لتغطية مصاريف الإشهار والاستشهار مع العلم وأنه لن يتم صرف كل المبالغ المرصودة لدى الصندوق بتاريخ 31 ديسمبر 2023.

كما اقترح استثناء قطاع المشروبات الغازية من دفع الأتاوة المنصوص عليها بالفصل 33 من مشروع قانون المالية باعتبار وأن هذا القطاع يشغل حوالي 10 آلاف عامل ولديه وحدات في عدة مناطق يمكن أن تتأثر من هذا المعلوم كما أن القطاع خاضع لمعلوم على الاستهلاك بـ25% وأداء على القيمة المضافة بـ19% وهو ما سيترتب عنه ارتفاع الأداءات إلى 51.75% في صورة إقرار هذه الأتاوة، مشيرا إلى أن ذلك سيؤثر على القدرة الشرائية للمواطن باعتبار وأن سعر قارورة اللتر الواحد في حدود 2.8 د في حين أن تكلفة إنتاجها تبلغ 1.3 د.

واقترح كذلك سحب المقترح المتعلق بإحداث معلوم على مشتقات الحليب باعتبار تراجع الاستهلاك المحلي لمشتقات الحليب مقابل ارتفاع تكلفة الإنتاج كما أن هذا الإجراء سيتسبب في ارتفاع سعر مثلثات الجبن المطبوخ والريقوتة إضافة إلى أن قطاع الأجبان لن يستفيد من آليات الدعم باستثناء اقتناءات كميات الحليب عن طريق مراكز تجميع الحليب.

وتقدم بعدد من المقترحات التي تهم إضافة فصول لمشروع قانون المالية على غرار إجراء يهم التمديد في الأجل الأقصى للانتفاع بالأحكام الانتقالية لمنظومة الامتيازات الجبائية وإجراء يهم إخضاع بيع العقارات المبنية المعدة قصرا للسكن للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% وإجراء يتعلق بتحديد المعاليم والأداءات المستوجبة على عمليات "التحويل غير الفعال" على غرار ما هو معمول به في التشريع المقارن، علاوة على اقتراح إجراء يهم طرح الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات المصدرة كليا وإجراء بخصوص مساندة المؤسسات الصناعية وتدعيم سيولتها ومقترح آخر يتعلق بإعفاء المؤسسات النموذجية من دفع التسبقة على الواردات.

وقدّم كذلك إضافات تهم إقرار إجراءات لفائدة القطاع الفلاحي بتشجيع الاستثمار في منظومات الإنتاج الفلاحي والتحويل وتثمين المنتوجات الفلاحية والتقليص في نسبة الأداء على القيمة المضافة على عمليات تحويل وتثمين المنتجات الفلاحية، إضافة إلى التخلي عن المعلوم التضامني لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الموظف على الزيتون.

جلسة استماع إلى ممثلي كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية:

بيّن السيد رئيس كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية أن قوانين المالية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تعترض الشركات وهو ما يتطلب معرفة دقيقة وواضحة لكل الإجراءات التي تم إقرارها بمقتضى قوانين المالية السابقة وتأثيرها على الاقتصاد. وأفاد أن قطاع التكوين المهني يعتبر من أهم القطاعات التي يجب التركيز عليها ويتطلب مزيد من الدعم والمساندة خاصة على المستوى الجهوي.

وبيّنت نائب رئيس المنظمة أنه رغم الضغوطات الداخلية والخارجية وأزمة المالية العمومية، فإن الإجراءات الجبائية يجب أن ترمي بالأساس إلى تنشيط الاستثمار ودفع النمو في مجالات هامة على غرار دعم السياحة ودفع التصدير وتطوير قطاع الفسفاط وإيجاد آليات لدمج الاقتصاد الموازي وتشجيع الاستثمار.

وتقدّم أعضاء مكتب الكنفدرالية بملاحظات حول بعض الفصول. حيث اعتبروا أن الإجراء الذي تم إقراره بمقتضى الفصل 27 من مشروع قانون المالية إجراء تحفيزي لمزيد دفع الاستثمار وتشجيع طالبي الشغل على إحداث مؤسساتهم الخاصة واقترحوا تمكين عمليات الإحداث من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين مارسوا كأجراء نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة باعتبار أن هذه العمليات تستجيب لمفهوم المشاريع الجديدة.

وبيّنوا بخصوص الفصل 33 حول توسيع مجال تطبيق أتاوة الدعم ومراجعة نسبها أن توظيف الأتاوة على المقاهي المصنفة وقاعات الشاي سينجر عنه ارتفاع في الأسعار ولن تكون له مردودية على خزينة الدولة في غياب إجراءات حقيقية لإجبار المحلات على استعمال "les caisses enregistreuses". وأضافوا أن توظيف هذه الأتاوة على محلات صنع المرطبات وصناعة المشروبات الغازية والجعة والخمور والمشروبات الكحولية سينجر عنه ارتفاع الأسعار والتضخم.

وبالنسبة للفصل 34 مراجعة معلوم الإقامة بالنزل السياحية بالنسبة إلى السياح الأجانب، فقد أوضحوا أن العديد من الوحدات السياحية أبرمت عقود مع حرفائها بالنسبة للسنة المقبلة وسينعكس توظيف هذه الأتاوة على مردودية القطاع السياحي واقترحوا إعفاء سياح المغرب العربي من هذا الإجراء.

وتعرضوا كذلك للإجراء المضمن بالفصل 36 المتعلق بتشجيع المؤسسات على استعمال الطاقات البديلة والمتجددة، حيث اقترحوا أن يكون الطرح الإضافي بعنوان الثلاث سنوات الأولى بعنوان استهلاك التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة.

وأكّدوا بخصوص إجراء التشجيع على تمويل المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة على تشجيع استهلاك المواد المصنعة محليا وطلبوا إلغاء المعاليم الديوانية على المواد المستعملة لصناعة بطاريات الليثيوم.

وفي نفس الإطار، بيّنوا بخصوص إجراء التخفيف في جباية العربات والدراجات الكهربائية الوارد بالفصل 38، أن هذه السيارات مرتفعة الثمن ولا يُقبل عليها المواطن خاصة أن تجهيزات الشحن مازالت غير متوفرة بالأماكن العمومية. واقترحوا أن يتم توفير سيارات أجرة تاكسي بأثمان معقولة وتمكينهم من قروض ميسرة قصد التخفيض في استعمال الغاز والتقليص في الدعم. وتطرقوا لمضمون الفصل 39 المتعلق بمواكبة التمشي الدولي الرامي إلى إحداث وتعميم المعلوم على الكربون واقترحوا أن يتم إحداث معلوم على الكربون على رقم معاملات الشركات التي تفرز غاز الكربون.

وبخصوص الإجراء المتعلق تخفيف العبء على المطالبين بالأداء بعنوان خطايا التأخير في دفع الأداء وفوائد التأخير المستوجبة على الديون الديوانية المضمّن بالفصل 46، فقد اقترحوا مزيد التخفيض في خطايا التأخير القارة المنصوص عليها بالفصلين 81 و82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. وبالنسبة للإجراء الوارد بالفصل 54 المتعلق بمراجعة آجال إيداع التصريح الشهري بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين المنخرطين بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد، فقد اقترحوا مراجعة الأجل الأقصى لإيداع التصريح الشهري بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المنخرطين في منظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد والذي يفوق رقم معاملاتهم مائة ألف دينار باعتماد تاريخ العشرين من الشهر الموالي للشهر الذي أصبح فيه الأداء مستوجبا لفائدة الخزينة.

صناعة شباك الصيد البحري والحبال:

بيّن مصنعو شباك الصيد البحري خلال جلسة الاستماع أن الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2020 المتعلق بترشيد منح الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة للأفصال والقطع والمواد المستعملة في الفلاحة والصيد البحري تسبب في عديد التعطيلات باعتبار وأن الاقتناء المحلي يمنح الإعفاء من الأداء على أساس شهادة مسلمة من قبل المصالح الجبائية المختصة وفاتورة مؤشر عليها من المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري.

واقترحوا تنقيح الفصل المذكور في اتجاه تمكينهم من البيع مباشرة للبحارة بعد تقديم رخصة ملاحة المركب صالحة الأجل وكذلك البيع لتجار الجملة والتفصيل بعد الاستظهار بنسخة من بطاقة التعريف الجبائية تنص على نشاط بيع مواد فلاحية وصيد بحري. واقترحوا تمكين المصنعين المحليين من الاقتصار على تقديم بطاقة تعريف جبائية عند الشراءات المحلية من مواد أولية موجهة قصرا لإنتاج الشباك وحبال الصيد البحري.

الغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين:

قدّم السيد رئيس الغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين عددا من المقترحات تعلقت خاصة بضرورة تعديل الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات للتنصيص على عدم طرح الأعباء بما في ذلك الاستهلاكات المبررة بفواتير صادرة عن أشخاص مباشرين لأنشطة اقتصادية أو مهنية بصفة مخالفة للتشريع الجاري به العمل بما يمكّن من التصدي للتحيل. واقترح تعديل الفصل 37 من مجلة المحاسبة العمومية بغاية تحصين المنشاة العمومية من العقل التنفيذية مثلما هو الشأن بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

ودعا كذلك إلى ضرورة إلزام المؤسسات بمسك محاسبتها بالبلاد التونسية بتعديل الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات باعتبار وأن الشركات المتفرعة عن الشركات دولية النشاط ومتعددة الجنسيات تمسك محاسبتها خارج بلاد النشاط الاقتصادي وقد أدى ذلك إلى تسريح المحاسبين من أجرائها وهذا مناهض لسياسة الدولة المشجعة لتواجد الشركات الأجنبية من أجل امتصاص بطالة حاملي الشهائد العليا.

وطلب تعديل مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بحذف لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري التي تعد قضاء موازيا وذلك تكريسا للمعايير الدولية ولمبدإ المساواة بين المطالبين بالأداء. كما دعا إلى تعديل الفصل 36 من مجلة المحاسبة بعدم سقوط حق تتبع استخلاص الديون العمومية بالتقادم وهو ما تمت الإشارة إليه بالتقرير الصادرة عن محكمة المحاسبات. كما اقترح تعديل مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باشتراط الانتفاع بخدمات المرفق العمومي بتسوية الوضعية الجبائية بغاية معرفة الأشخاص المطالبين بدفع الأداء والتثبت من وضعيتهم الجبائية والتصدي للتهرب الجبائي.

من جهة أخرى، اقترح التنصيص صلب مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على إمكانية مراجعة أعمال المراقبة الجبائية من قبل هياكل الرقابة العمومية بغاية التصدي للفساد في مجال المراقبة الجبائية ومراجعة الفصل 322 من مجلة الديوانة بغاية إضفاء الشفافية على أعمال الصلح الديواني والحد من الفساد. ودعا إلى إقرار خطية جبائية إدارية على الباعثين العقاريين الذين لا

يصرحون بالتسبقات التي يقبضونها من حرفائهم من خلال تعديل الفصل 84 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ودعا كذلك إلى توقيف العمل بآجال التقادم بغاية التصدي للتهرب الجبائي.

الغرفة الوطنية لمصنعي المرطبات:

أثار ممثلو الغرفة الصعوبات التي يعاني منها القطاع على غرار ارتفاع كلفة الإنتاج بسبب الأداءات والزيادات التي شهدتها أسعار المواد الأولية اللازمة لصناعة الحلويات وخاصة مادة السكر الموجه للحرفيين والصناعيين إضافة إلى الانتشار العشوائي لمحلات بيع المرطبات والحلويات غير المرخص فيها. واعتبروا أن نسبة 19% من الأداء على القيمة المضافة الموظفة على الناشطين في القطاع نسبة مشطة واقترحوا الحط منها إلى 7%. كما اقترحوا أن يتم تمكينهم من اقتناء مادتي الفارينة والسكر بأسعارها المدعمة وبالتالي حذف نسبة الـ5% التي يتم توظيفها على مصنعي المرطبات. واعتبروا أن تأثير الترفيع في المعاليم سيكون له تأثير مباشر على المقدرة الشرائية للمواطن.

وتعرضوا كذلك للصعوبات التي يعاني منها قطاع صنع الحلويات التقليدية وعدم اهتمام الدولة بهذا القطاع الذي يساهم في تشغيل اليد العاملة ويقوم بواجبه الجبائي ودعوا إلى ضرورة إيجاد حلول جذرية للقطاع المنظم وإعطائها العناية اللازمة.

هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية:

اعتبر السيد رئيس هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أن قانون المالية لا يتضمن إجراءات تتعلق بدعم الاستثمار. وبيّن أن إصلاح الإدارة يعتبر أهم عنصر للإصلاح من خلال الرقمنة وتعصير الإجراءات وانتداب الموارد البشرية المختصة، مضيفا بأن التشريع الجبائي في تونس معقد ويجعل المطالب بالأداء ينفر من القيام بواجبه الجبائي وهو ما يتطلب القيام بإصلاح جبائي شامل لتبسيط التشريع وتفادي التأويل غير المناسب وتحقيق العدالة الجبائية.

وقدّم عدد من المقترحات تعلقت خاصة بتنقيح الفصل 27 من مشروع القانون بحذف الاستثناء الذي تم اعتماده للأجراء وتمتيعهم بالامتياز المذكور دون إقصاء. كما اقترح التخفيض في نسب الخطايا الجبائية التي تمت المصادقة عليها في قانون المالية لسنة 2023 حتى تصبح متماشية مع نسب الفائدة المعمول بها مع الإبقاء على سقف أقصى 100% من أصل الدين.

ودعا إلى تعزيز دور اللجان الجهوية والوطنية للمصالحة الجبائية ولجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الجبائي ومنحها السلطة التقريرية مع إضفاء مزيد النجاعة على أدائها واختصار آجال البت في الملفات المعروضة عليها. كما طلب منح إمكانية إعادة جدولة الديون الجبائية المتعثرة وغير المستخلصة خاصة بالنسبة للمؤسسات التي مرت بصعوبات مالية حالت دون احترامها لجداول الخالص بما في ذلك المبرمة في إطار العفو الجبائي. واقترح كذلك الإبقاء على نسبة 13% من الأداء على القيمة المضافة بعنوان بيوعات العقارات السكنية من طرف الباعثين العقاريين وعدم الترفيع فيها خلال السنوات المقبلة.

اتحاد المهندسين المزارعين:

قدّم الأمين العام لاتحاد المهندسين المزارعين الوضعية التي يمر بها عدد من الفنيين والمتعاضدين والعمال القارين بالدواوين بعد تسريحهم من وظائفهم مقابل كراء قطع فلاحية صغيرة ومهمشة تابعة للأراضي الفلاحية الدولية. وذكّر أن الوضعية المناخية الصعبة التي تعيشها البلاد بسبب الجفاف خاصة في المناطق البعلية وعد التزود بمياه الري بالمناطق السقوية العمومية لم تمكنهم من استغلال الأراضي بالشكل المطلوب.

وطلب تبعا لذلك تضمين إجراء بقانون المالية لسنة 2024 يتعلق بإعفاء صغار مستغلي العقارات الدولية الفلاحية من معينات الكراء بالنسبة للسنوات التي لم يتزودوا فيها بمياه الري وسنوات الجفاف لأصحاب الزراعات البعلية. كما طلب الإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة وإعادة جدولة الديون على مدة أقصاها 7 سنوات طبق روزنامة دفع سنوية مع تسديد 10% من باقي الدين المتخلد بالذمة.

مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية:

تقدم رئيس مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية بعدد من المقترحات تمثلت بالخصوص في اقتراح تعديل الفصل 27 من مشروع قانون المالية لسنة 2024 بحذف التنصيص على "أجراء مستقلين" وكذلك حذف عبارة "باستثناء المهن التي تستوجب طبقا للتشريع والتراتيب التي تنظمها إجراء تربص لمدة محدد" باعتبار وأن ذلك يتعارض مع توجه الفصل نحو التشجيع على الاستثمار وعلى الانتصاب للحساب الخاص وإحداث مؤسسات اقتصادية جديدة.

وقدّم كذلك مقترح بهم قطاع البعث العقاري بتأجيل تفعيل الإجراء المتعلق بالترفيع في نسبة خضوعه للأداء على القيمة المضافة من 13 إلى 19% من بداية شهر جانفي 2024 إلى غرة جانفي 2027 لتفادي مزيد ارتفاع الأسعار وتمكين القطاع من استعادة عافيته وقدرته التشغيلية العالية وهو ما يعود بالنفع على قطاعات أخرى كالخدمات وصناعة وتجارة مواد المقاطع والبناء وغيرها.

من جهة أخرى، اقترح إضافة فصل جديد يتعلق بتيسير تسوية وضعية الأشخاص بعنوان الديون الجبائية المثقلة والخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية وتسوية المخالفات والجنح الديوانية موضوع محاضر ديوانية أو أحكام قضائية، إضافة إلى تدارك الإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء وبإيداع التصاريح الجبائية التصحيحية. وأكّدوا أن هذا الإجراء سيمكّن من تحسين نسبة الاستخلاص وبالتالي الترفيع في الموارد الجبائية لسنوات 2024 وما بعدها.

واعتبر بخصوص الفصل 46 أن الترفيع في نسب خطايا التأخير وطريقة احتسابها إجراء ردعيا يدفع المطالبين بالأداء لاحترام آجال إيداع تصاريحهم ولكنه في نفس الوقت إجراء مبالغ فيه بالنظر إلى المبالغ الموظفة في حال خضوع المطالب بالأداء إلى مراجعة جبائية، مع العلم وأن عديد المراجعات الجبائية أفرزت توظيف وتثقيل مبالغ غير معقولة مقارنة بمستوى نشاط المطالب بالأداء ورقم معاملاته مما سيضر بوضعيته المالية. وأكّد أن الإجراء يعتبر متناقضا مع الهدف المعلن للحكومة والرامي إلى إدماج القطاع الموازي في القطاع المهيكل وتعزيز الثقة بين المطالب بالأداء ومصالح وزارة المالية.

مصنعي اللاقطات الشمسية:

بيّن مصنعو اللاقطات الشمسية أن الامتيازات الديوانية والتخفيض في الأداء على القيمة المضافة للاقطات الشمسية المستوردة المدرجة في إطار قانوني المالية لسنتي 2019 و2022 تسببت في إغراق السوق التونسية بالسلع المستوردة وذات الجودة المتدنية وهو ما أدى إلى الإضرار بالاستثمارات والنسيج الصناعي الوطني.

وأفادوا في المقابل أن الصناعة الوطنية شهدت تطورا من حيث الجودة وقدرة الإنتاج والتنافسية وهو ما يدعم فكرة تدعيم هذا المكسب الوطني وترشيد الإنفاق والحد من إهدار المال العام وإيقاف نزيف تشجيع القطاع الريعي على حساب القطاع المنتج للثروة المهيكل. وطلبوا تدعيم توجه الدولة في تطوير الصناعة المحلية والرفع من القيمة المضافة وتشغيل أصحاب الشهائد العليا.

وتبعا لذلك دعوا إلى إلغاء الامتيازات الديوانية والأداء على القيمة المضافة على اللاقطات المستوردة واقترحوا الترفيع في نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد هذه المواد إلى 30%. وهذا من شأنه أن يحقق نسبة إضافية بـ 1% في النمو الاقتصادي.

منظمة رواد الأعمال:

قدّم رئيس المنظمة وأعضاده مقترحات تعلقت خاصة بضرورة إقرار إجراءات تكرس العدالة الجبائية بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين. ودعوا إلى الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لاقتناء الأشخاص الطبيعيين محلات معدة للسكن من قبل الباعثين العقاريين وتعميم قرض المسكن الأول على كل الشرائح والتخفيض من نسبة الفائدة بالنسبة لقروض المسكن الأول. ودعوا إلى إقرار إجراءات قصد إعفاء المخابز العصرية من الأداء على القيمة المضافة للخبز غير المدعم المقدر بـ 19

% بما يمكن من التقليص من الضغط على طلب الخبز المدعم. كما دعوا إلى الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بخصوص تحويل الخضر والغلال.

واقترحوا كذلك إلغاء الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022 والمتعلق بحذف نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لشركات التجارة الدولية ولمؤسسات الخدمات المصدرة كليا بسبب عدم فاعليته وتسببه في عجز دائم لسيولة المؤسسات المصدرة. كما اقترحوا كذلك تفعيل مقتضيات الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2016 والمتعلق بوجوب استعمال جهاز استعمال العمليات بالنسبة للمؤسسات التي تسدي خدمات الاستهلاك على عين المكان وكذلك تعميمه بصفة تدريجية على المؤسسات التي تسدي خدمات أو بيع مباشرة للمستهلك النهائي مع التخفيض من الأداء على القيمة المضافة إلى 7%. وطلبوا كذلك إعفاء المتعاملين في القطاع الفلاحي من العقوبات الناجمة عن التعامل نقدا للمبالغ التي تفوق 5 ألاف دينار.

وبخصوص مشروع قانون المالية لسنة 2024، اقترحوا حذف شرط عدم التمتع بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي بالنسبة للمؤسسات المحدثة من قبل أشخاص مارسوا نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة سواء كأجراء أو مستقلين لهم صفة شركاء أو وكلاء في مؤسسة أخرى تمارس نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة.

I. الجزء الثاني: النقاش حول الفصول

عقدت اللجنة عدد من الجلسات خصصتها لمناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2024 فصلا فصلا وذلك بحضور إطارات وزارة المالية بهدف التفاعل وتقديم المعلومة الحينية والدقيقة حول المقترحات والإجابة على الاستفسارات، كما حضر في مناقشة بعض الفصول إطارات الوزارات المعنية. ونعرض عليكم في ما يلي جدولا يحوصل مجمل هذه النقاشات والصيغة الأصلية والصيغة المعدلة من قبل اللجنة ونتائج التصويت حول الفصول.

الفصول	المداولات	الصيغة المعدّلة	التصويت
أحكام الميزانية **الفصل الأول:** تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2024 كما يلي: - مداخيل ميزانية الدولة 000 000 160 49 دينار - نفقات ميزانية الدولة 000 000 805 59 دينار - نتيجة ميزانية الدولة (عجز) 000 000 645 10 دينار	تم التصويت على الفصول المتعلقة بالأحكام العامة في الجلسة المنعقدة بتاريخ 29 نوفمبر2023 ولم تتم مناقشتها باعتبار أن التعديلات المدخلة على فصول مشروع قانون المالية وكذلك الفصول الإضافية لم تتضمن أي تأثير على التوازنات المالية. وعليه فقد تم التصويت عليها في صيغتها الواردة من الوزارة بإجماع الأعضاء الحاضرين.	**أحكام الميزانية** **الفصل الأول:** تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2024 كما يلي: - مداخيل ميزانية الدولة 000 000 160 49 دينار - نفقات ميزانية الدولة 000 000 805 59 دينار - نتيجة ميزانية الدولة (عجز) 000 000 645 10 دينار	المصادقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 2: يرخص بالنسبة إلى سنة 2024 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخيل قدرها 000 000 160 49 دينار مبوبة كما يلي : المداخيل الجبائية 000 000 050 44 دينار المداخيل غير الجبائية 000 000 760 4 دينار الهبات 000 000 350 دينار وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول أ المدرج بهذا القانون.		**الفصل 2:** يرخص بالنسبة إلى سنة 2024 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخيل قدرها 000 000 160 49 دينار مبوبة كما يلي : المداخيل الجبائية 000 000 050 44 دينار المداخيل غير الجبائية 000 000 760 4 دينار الهبات 000 000 350 دينار وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول أ المدرج بهذا القانون.	المصادقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 3: يضبط مبلغ المداخيل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2024 بـ 000 240 856 1 دينار وفقا للجدول ب المدرج بهذا القانون.		**الفصل 3:** يضبط مبلغ المداخيل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2024 بـ 000 240 856 1 دينار وفقا للجدول ب المدرج بهذا القانون.	المصادقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 4: يضبط مبلغ مقابيض حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2024 بـ 000 922 52 دينار.		**الفصل 4:** يضبط مبلغ مقابيض حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2024 بـ 000 922 52 دينار.	المصادقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 5: يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2024 بما قدره 000 000 805 59 دينار. وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ت المدرج بهذا القانون.		**الفصل 5:** يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2024 بما قدره 000 000 805 59 دينار. وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ت المدرج بهذا القانون.	المصادقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 6: يضبط مبلغ اعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2024 بما قدره 000 000 000 62 دينار. وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ث المدرج بهذا القانون.		**الفصل 6:** يضبط مبلغ اعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2024 بما قدره 000 000 000 62 دينار. وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ث المدرج بهذا القانون.	المصادقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 7: يرخص بالنسبة إلى سنة 2024 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 000 000 708 28 دينار. تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي: بحساب الدينار البيان / المبلغ موارد الاقتراض الخارجي 000 000 445 16 موارد الاقتراض الداخلي 000 000 743 11 موارد الخزينة 000 000 520 جملة مصادر التمويل 000 000 708 28 تمويل عجز الميزانية 000 000 645 10		**الفصل 7:** يرخص بالنسبة إلى سنة 2024 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 000 000 708 28 دينار. تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي: بحساب الدينار البيان / المبلغ موارد الاقتراض الخارجي 000 000 445 16 موارد الاقتراض الداخلي 000 000 743 11 موارد الخزينة 000 000 520 جملة مصادر 000 000 708 28	المصادقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)

	باعتبار الهبات الخارجية والتخصيص والمصادرة	
	تسديد أصل الدين الداخلي	8 119 000 000
	تسديد أصل الدين الخارجي	9 744 000 000
	قروض وتسبقات الخزينة	200 000 000
	جملة الاستعمالات	28 708 000 000

الفصل 8: تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمات بالنسبة إلى سنة 2024 بما قدره 575 766 431 1 دينار وفقا للجدول ج المدرج بهذا القانون.		**الفصل 8:** تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمات بالنسبة إلى سنة 2024 بما قدره 575 766 431 1 دينار وفقا للجدول ج المدرج بهذا القانون.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**
الفصل 9: يبلغ العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بعنوان سنة 2024 بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 961 656 عونا. ويوزع هذا العدد حسب المهمات والمهمات الخاصة وفقا للجدول ح المدرج بهذا القانون.		**الفصل 9:** يبلغ العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بعنوان سنة 2024 بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 961 656 عونا. ويوزع هذا العدد حسب المهمات والمهمات الخاصة وفقا للجدول ح المدرج بهذا القانون.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**
الفصل 10: يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 000 000 200 دينار بالنسبة إلى سنة 2024.		**الفصل 10:** يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 000 000 200 دينار بالنسبة إلى سنة 2024.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**
الفصل 11: يضبط المبلغ المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 000 000 8 دينار بالنسبة إلى سنة 202		**الفصل 11:** يضبط المبلغ المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 000 000 8 دينار بالنسبة إلى سنة 2024.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**
إحداث حساب خاص في الخزينة **"حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية"** **الفصل 12:** يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية" للمساهمة في تمويل البرامج الرامية إلى تحسين المرفق القضائي العدلي. وتتولى الوزير المكلف بالعدل الإذن بالدفع لمصاريف الحساب وتكتسي نفقات الحساب صبغة تقديرية. تضبط تدخلات الحساب بأمر. يمول حساب "دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية" بـ: ـ مبلغ "الديسيمات" الإضافية للخطايا والعقوبات المالية المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 17 جوان 1954 والمستخلصة فعليا،	بيّن ممثل وزارة العدل أن مقترح إحداث حساب خاص في الخزينة لدعم تطوير المنظومة القضائية العدلية يندرج في إطار المخطط الاستراتيجي التي وضعته وزارة العدل سنة 2022 والمتعلق بسنوات 2023 ـ 2025. ويهدف هذا الصندوق أساسا لتطوير المنظومة القضائية من خلال تحسين ظروف العمل بالمحاكم وإحداث محاكم جديدة وتمويل برامج الانتقال الرقمي. كما أوضح أن الاعتمادات المخصصة للاستثمار بمهمة العدل لا تتعدى 8 م.د بالنسبة للمشاريع الجديدة و7 م.د بالنسبة للمشاريع المتواصلة منها إحداث محاكم جديدة بالجهات خاصة محاكم النواحي وهي اعتمادات غير كافية لإنجاز كل هذه المشاريع في مختلف الجهات على كامل تراب الجمهورية. وبيّن أن موارد الحساب الخاص ستساهم في تمويل برنامج الانتقال الرقمي الذي سيسهل طرق العمل والتعاطي مع الإجراءات من قبل المتعاملين مع المرفق	**إحداث حساب خاص في الخزينة** **"حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية"** **الفصل 12:** يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية" للمساهمة في تمويل البرامج الرامية إلى تحسين المرفق القضائي العدلي. وتتولى الوزير المكلف بالعدل الإذن بالدفع لمصاريف الحساب وتكتسي نفقات الحساب صبغة تقديرية. تضبط تدخلات الحساب بأمر. يمول حساب "دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية" بـ: ـ مبلغ "الديسيمات" الإضافية للخطايا والعقوبات المالية المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 17 جوان 1954 والمستخلصة فعليا،	**المصادقة بأغلبية الحاضرين دون تعديل (9 مع / 0 ضد / 1 محتفظ)**

	التمويل	
	تمويل عجز الميزانية باعتبار الهبات الخارجية والتخصيص والمصادرة	10 645 000 000
	تسديد أصل الدين الداخلي	8 119 000 000
	تسديد أصل الدين الخارجي	9 744 000 000
	قروض وتسبقات الخزينة	200 000 000
	جملة الاستعمالات	28 708 000 000

ـ معلوم على الأذون على العرائض وعلى الأوامر بالدفع، يوظف بمقدار 10 دنانير على مطالب الأذون وعلى مطالب الأوامر بالدفع وعلى عرائض الطعون فى الأذون والاوامر المذكورة. ـ يدفع هذا المعلوم بواسطة وصل طبقا لأحكام الفصل 128 رابعا من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائى وبرفق بمطلب الإذن أو بمطلب الأمر بالدفع أو بعريضة الطعن. ـ نسبة 30% من المعاليم المدفوعة مقابل الإجراءات المنصوص عليها بالجدول رقم 1 من الفصل الأول من الامر الرئاسى عدد 298 لسنة 2022 المؤرخ فى 28 مارس 2022 المتعلق بضبط مقدار المعاليم مقابل الخدمات المسداة من قبل المركز الوطنى لسجل المؤسسات وطرق استخلاصها. ـ الموارد المتأتية من معاليم الخدمات المسداة من قبل الهياكل العدلية التى يمكن أن تخصص للحساب طبقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل. ـ الهبات والموارد الخصوصية المسندة لفائدة المحاكم العدلية وفقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل.	القضائى بما يضمن الشفافية فى التعاطى مع الملفات والتى لها تأثير مباشر على حقوق المتقاضى وجميع الأطراف المتدخلة (باعتبار أن التصرف فى الملفات سيكون تصرفا الكترونيا كما هو الشأن بالنسبة للمحامى والخبير عند قيامهم بعمليات النشر والتوصّل بالأحكام عن بعد) . وأفاد فى هذا الخصوص أن اقتراح إحداث حساب لتطوير المنظومة القضائية العدلية يتلاءم مع مقتضيات الفصل 124 من الدستور الذى ينص على أن حق التقاضى وحق الدفاع مضمونان وييسّر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الاعانة العدلية. أما بخصوص المعلوم الموظف على الأذون على العرائض وعلى الأوامر بالدفع، والمقدر بـ 10 دنانير كإحدى موارد هذا الحساب وعن مدى دستورية هذا الاجراء فى علاقة بمبدأ تيسير النفاذ إلى العدالة، أكد أن هذا التوظيف تم إقراره فى مجلة المرافعات المدنية والتجارية منذ صدورها فى ما يتعلق بالأوامر والاذون بالدفع إلا أنه إجراء لم يتم تفعيله. وفى سياق متصل أكد أن مقترح تمويل الصندوق فى جزء منه عن طريق الدسيمات الإضافية للخطايا والعقوبات المالية لا يمس بالتوازنات المالية للدولة. وخلال تفاعلهم، بيّن النواب أن الإشكال الذى تمّ طرحه من طرف الهيئة الوطنية للمحامين يتمثل أساسا فى صعوبة استخلاص المعلوم الموظف على الاذون على العرائض والاوامر بالدفع فى أيام العطل خاصة إذا تعلق الامر بالقضاء الاستعجالى. واعتبرت الهيئة أن هذا الإجراء غير دستورى ومن شأنه أن يعرقل مسار العملية القضائية وبمس من حق تيسير النفاذ إلى العدالة خاصة إذا تعلق الامر بالقضاء الاستعجالى وما يتميز به من إجراءات خصوصية لحماية الحقوق الفردية وكذلك الحق العام. كما اقترحت أن يتم تعويض الأداء المقترح بطابع جبائى الكترونى. كما أشار نواب آخرون أن مقترح الهيئة الوطنية للمحامين يتمثل فى طلب الترفيع فى معلوم الطابع الجبائى والتخلّى عن المقترح المتعلق بالمعلوم الموظف على الاذون بالدفع والاذون عن العرائض وكذلك الدسيمات الموظفة على خطايا التأخير والموجهة لدعم موارد الصندوق لتفادى تضارب المصالح باعتبار أن القاضى هو من يتولى الحكم بقيمة هذه الخطايا. من جهة أخرى، بيّن عدد من النواب أن حصر تدخلات الحساب فى القضاء العدلى غير مبرر ويكرس عدم المساواة بين جهازي القضاء العدلى والإداري الذين يشتركان فى نفس الخدمات المقدمة للمتقاضى ويشتركان كذلك فى نفس الإشكاليات الناتجة عن نقص الموارد المالية المخصصة بميزانية الدولة وأهمها نقص البنية التحتية مركزيا وجهويا وعدم ملاءمة جزء من المقرات الحالية لنشاط القضاء بالإضافة إلى الحاجة الملحة لرقمنة العمل القضائى وتيسير ولوج المواطن للخدمات القضائية عبر الوسائط الإعلامية. واقترحوا تدارك هذا الإشكال وذلك بالتنصيص على أن تشمل تدخلات الحساب كل من جهازي القضاء العدلى والإداري، كما أنه من الأجدر تلافى هذا الإشكال حاليا لتفادى إحداث حساب خاص ثان يهم القضاء الإداري ضمن ميزانية الدولة لسنة 2025 موضحين أن هذا المقترح ورد من المحكمة الإدارية وتمت إثارته فى الجلسة	ـ معلوم على الأذون على العرائض وعلى الأوامر بالدفع، يوظف بمقدار 10 دنانير على مطالب الأذون وعلى مطالب الأوامر بالدفع وعلى عرائض الطعون فى الأذون والأوامر المذكورة. ـ يدفع هذا المعلوم بواسطة وصل طبقا لأحكام الفصل 128 رابعا من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائى وبرفق بمطلب الإذن أو بمطلب الأمر بالدفع أو بعريضة الطعن. ـ نسبة 30% من المعاليم المدفوعة مقابل الإجراءات المنصوص عليها بالجدول رقم 1 من الفصل الأول من الامر الرئاسى عدد 298 لسنة 2022 المؤرخ فى 28 مارس 2022 المتعلق بضبط مقدار المعاليم مقابل الخدمات المسداة من قبل المركز الوطنى لسجل المؤسسات وطرق استخلاصها. ـ الموارد المتأتية من معاليم الخدمات المسداة من قبل الهياكل العدلية التى يمكن أن تخصص للحساب طبقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل. ـ الهبات والموارد الخصوصية المسندة لفائدة المحاكم العدلية وفقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل.	

	المخصصة للاستماع إليهم. وفي تفاعله مع هذه المقترحات بيّن ممثل وزارة العدل أن القضاء الاستعجالي غير مشمول بالإجراء المتعلق بتوظيف معلوم على الاذون على العرائض والاذون بالدفع باعتبار أن القضاء الاستعجالي يقوم على مبدأ المواجهة بين الخصوم حسب الفصل 201 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية في حين أن الاذون على العرائض والاذون بالدفع تقدّم من طرف شخص إلى المحكمة للنظر في موضوع ما. كما أوضح أنه بالنسبة للدسيمات الإضافية للخطايا والعقوبات المالية المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 17 جوان 1954 والمستخلصة كمورد من موارد الصندوق الحساب لا تطرح إشكالا قانونيا لإن هذه الدسيمات تسلط على الخطايا أو العقوبات المالية خاصة وأن مجلة المحاسبة العمومية تحدد آجالا لخلاص هذه الدسيمات وفي صورة تجاوز تلك الآجال هناك خطايا تثقل على المطالب بهذا الأداء. ولا يمكن في هذا الإطار طرح مسألة تضارب المصالح لأن الدسيمات الإضافية توظف عند تجاوز الآجال القانونية وليس لها علاقة بالخطايا التي يحكم بها القاضي عند إصداره للأحكام. كما أفاد أنه لا يمكن سحب تدخلات الصندوق ليشمل القضاء الإداري باعتبار اختلاف سلطة الاشراف والآمر بالصرف، إضافة إلى أن المبدأ العام في إحداث الصناديق يقتضي أن يكون المنتفع هو الجهة الممولة فبالتالي لا يمكن تمويل مرفق لا ينتمي إلى المحاكم العدلية. وبيّن أن الترفيع في معلوم الطابع الجبائي كمورد من موارد الصندوق عوض المعلوم المنصوص عليه بالفصل هو إجراء من مشمولات وزارة المالية، موضحا أن معاليم الطابع الجبائي المتعلق بعريضة الدعوى توجّه لصندوق تقاعد المحامين ولا توجّه لخزينة الدولة وبالتالي فإن المداخيل المتأتية من الترفيع في معلوم الطابع الجبائي لا يمكن توجيهها لتمويل حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية. ومن جهتها أفادت ممثلة وزارة المالية في هذا السياق أن التوجه كان في البداية إلى اعتماد طابع جبائي لكن تم العدول عن ذلك تماشيا مع التوجه نحو تعصير الإدارة وتعزيز الرقمنة في عمليات التسجيل والاستخلاص. موضحة أن طريقة الخلاص يمكن أن تكون عن طريق الوصل أو عن طريق البطاقة البريدية أو البنكية عبر الولوج إلى موقع وزارة المالية.		
إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب تمويل التنقلات الحضرية" **الفصل 13:** يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب تمويل التنقلات الحضرية" يهدف إلى معاضدة مجهود الدولة في تمويل بعض عمليات تعهد وصيانة البنية التحتية والمعدات للنقل العمومي الحضري، يتولى خاصة المساهمة في تمويل بعض الاستثمارات الخصوصية الصغيرة والمبتكرة في مجال التنقلات الحضرية، وكذلك الدراسات ذات العلاقة بالتوجهات الوطنية للتنقلات الحضرية. ويتولى الوزير المكلف بالنقل الإذن بالدفع لمصاريف الحساب وتكتسي نفقات الحساب صبغة تقديرية. تضبط تدخلات الحساب بأمر.	في توضيحها لهذا الإجراء بيّنت ممثلة عن وزارة النقل أنه تم سنة 2018 القيام بدراسة معمقة من طرف الوزارة تتعلق بوضعية النقل العمومي بهدف البحث عن الحلول المستدامة للنهوض بمنظومة التنقلات الحضرية، وأكدت أنه من بين أهم الإشكاليات المطروحة هو عدم وجود آليات تمويل مستدامة للتنقلات الحضرية لذلك تم وضع سياسة جديدة لهذه المنظومة ترتكز على 9 عناصر تهم الحوكمة والتمويل والنهوض بالخدمات واستعمال التكنولوجيات الحديثة والنقل المستدام والمحافظة على البيئة. كما بيّنت أن تعريفة التنقل لم تشهد زيادات في المقابل هناك ارتفاع في كلفة الاستغلال، وأكدت أن إحداث هذا الحساب سيمكّن من تمويل مشاريع أكثر أهمية على غرار خطوط النقل الحديدي واقتناء الحافلات في مرحلة ثانية.	**إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب تمويل التنقلات الحضرية"** **الفصل 13 جديد:** يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب تمويل التنقلات الحضرية" يهدف إلى معاضدة مجهود الدولة في تمويل بعض عمليات تعهد وصيانة البنية التحتية والمعدات للنقل العمومي الحضري، يتولى خاصة المساهمة في تمويل بعض الاستثمارات الخصوصية الصغيرة والمبتكرة في مجال التنقلات الحضرية، وكذلك الدراسات ذات العلاقة بالتوجهات الوطنية للتنقلات الحضرية. ويتولى الوزير المكلف بالنقل الإذن بالدفع لمصاريف الحساب وتكتسي نفقات الحساب صبغة تقديرية. تضبط تدخلات الحساب بأمر.	**المصادقة بإجماع الحاضرين على الصيغة الجديدة للفصل (10 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

يمول حساب تمويل التنقلات الحضرية بـ: نسبة 10% من مردود المعاليم الجاري بها العمل مقابل الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص النقل، معاليم إضافية مقابل الخدمات التى تسديها الوكالة الفنية للنقل البري تضبط تعريفتها بأمر، الهبات الممنوحة لفائدة الحساب فى إطار مشاريع متصلة بتدخلاته، الموارد التى يمكن ان تخصص له طبقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل.	وأضافت أنه سيتم إحداث هياكل حوكمة جديدة للتنقلات الحضرية بالتزامن مع التقسيم الترابى الجديد فى مرحلة أولى ثم إحداث وحدة تصرف حسب الأهداف على مستوى وزارة النقل تسمى الوحدة الفنية للمساندة المركزية وستكون قاطرة لتنفيذ السياسة الوطنية للتنقلات الحضرية لتحقيق نقلة نوعية فى هذا القطاع لما له من أثر مباشر على المواطنين وعلى النسيج الاقتصادى وعلى المستوى الصحى والبيئى تنفيذا للاتفاقيات الدولية. وخلال النقاش، استفسر النواب عن حجم مداخيل هذا الحساب الخاص وعن ملامح الامر الترتيبى المتعلق بضبط تدخلاته. كما بين نواب آخرون أن تأهيل وصيانة البنية التحتية يرجع بالنظر إلى وزارة التجهيز، واستفسروا عن مبررات إسناد هذه المهام ضمن تدخلات هذا الحساب الخاص الراجع بالنظر إلى وزارة النقل. واقترحوا حذف هذه الصناديق وإيجاد آلية جديدة لتمويل المشاريع مؤكدين أن الاستثمارات فى قطاع النقل باعتباره قطاع إستراتيجى لا تكون عبر إحداث صناديق خزينة. كما استفسر نواب آخرون عن مصادر الهبات المقدمة لهذه الصناديق. وأثار النواب مسألة طرق تمويل الحساب وخاصة فيما يتعلق بالمعاليم الإضافية مقابل الخدمات التى تسديها الوكالة الفنية للنقل البري والتى ستضبط تعريفتها بأمر، واعتبروا أن هذه النقطة من الفصل تفتقد للضمانات الكافية باعتبار غياب الدقّة فى كيفية ضبط تلك المعاليم، وأوصوا بعدم التصويت على هذا الفصل. وفى تفاعلها مع مقترحات النواب، بينت ممثلة عن وزارة المالية أن تحديد المعاليم مقابل إسداء خدمات هو من صلاحيات السيد وزير النقل. ومن ناحية أخرى، أفادت أن معاليم القبض والخدمات المسداة تضبط بأمر طبقا لمقتضيات الفصل 76 من الدستور وبعد أخذ رأى الوزير المكلف بالمالية، هذا، وقد نص الفصل 11 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المنظم للنقل البري على إحداث معلوم لتمويل النقل الحضري علما وأن الدولة تدعم النقل العمومى بتحويلات سنويا من ميزانية الدولة تفوق 900 م.د. كما أفادت أن دعم الدولة لقطاع النقل بلغ 640 م.د سنة 2023، وفى إطار مشروع قانون المالية لسنة 2024 سيبلغ دعم الدولة لهذا القطاع بمبلغ قدره 660 م.د. ومن جهتها، أفادت ممثلة وزارة النقل أن وزارة المالية تقوم بعملية ضخ التمويلات اللازمة للقطاع فى حدود التوازنات المالية للدولة، والهدف من إحداث هذا الحساب هو تخفيف العبء على ميزانية الدولة لتلافى التأخير فى تنفيذ المشاريع والإصلاحات وتجديد الاسطول. وبخصوص التمويلات المقترحة للحساب، أوضحت أنه سيكون عن طريق الهبات وهى تمويلات تستفيد منها عديد الدول خاصة تلك المتعلقة بالتغيرات المناخية وتمويل الاقتصاد الأخضر مؤكدة أن هذه الهبات تمثل حصة تونس من هذا التمويل ومثل إحداث هذا الحساب رسالة إيجابية للهياكل الدولية فى هذا المجال. وبيّنت ممثلة الوزارة أن المعاليم سيتم ضبطها بأمر وهى مرتبطة بإسداء الخدمة ويمكن إقرارها إما سنة 2024 أو بعد هذا التاريخ. **وقررت اللجنة رفض الفصل.**	يمول حساب تمويل التنقلات الحضرية بـ: - نسبة 10% من مردود المعاليم الجاري بها العمل مقابل الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص النقل، ~~معاليم إضافية مقابل الخدمات التى تسديها الوكالة الفنية للنقل البري تضبط تعريفتها بأمر،~~ - الهبات الممنوحة لفائدة الحساب فى إطار مشاريع متصلة بتدخلاته، - الموارد التي يمكن ان تخصص له طبقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل.	

	وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ الثلاثاء 21 نوفمبر 2023، قدّمت وزارة المالية مقترح جديد يتضمن استجابة لمقترح النواب بحذف المطة الثانية المتعلقة بطرق تمويل الحساب والمتعلقة بالمعاليم الإضافية مقابل الخدمات التي تسديها الوكالة الفنية للنقل البري تضبط تعريفتها بأمر. **وتبنّت اللجنة المقترح وتم التصويت عليه بإجماع الحاضرين.**		
توفير موارد إضافية لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب وصندوق النهوض بالصادرات **الفصل :14** 1) تلغى المطة الأولى من الفصل 38 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وتعوض بما يلي: - 50% من مردود معلوم يوظف بنسبة 2 % من القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون غير المعلب المدرج بأعداد التعريفة الديوانية 150920009 و150930009 و150940009 و150990008. - 50 % من مردود معلوم يوظف بنسبة 4% على القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون الوقاد الخام غير المعلب المدرج تحت التعريفة الديوانية م 150940 وزيت ثفل (فيتورة) الزيتون الخام غير المعلب المدرج تحت رقم التعريفة الديوانية 15101000000. وبعتبر زيت زيتون غير معلب بكل أصنافه على معنى هذا الفصل الزيت المصدر في حاويات تفوق سعتها خمسة لترات. ولا تخضع لهذه المعاليم عمليات بيع زيوت الزيتون غير المعلبة بكل أصنافها إلى المؤسسات المصدرة الناشطة طبقا لكراس شروط لممارسة نشاط تعليب زيوت الزيتون. 2) ترصد نسبة 50% من مردود المعاليم على تصدير زيت الزيتون غير المعلب وزيت الزيتون الوقاد الخام غير المعلب وزيت ثفل (فيتورة) الزيتون الخام غير المعلب المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة لفائدة صندوق النهوض بالصادرات المحدث بمقتضى الفصل 85 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1985 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.	أوضح ممثل وزارة المالية أنه تم بمقتضى الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2006 إحداث صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب يتولى المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى تشجيع ترويج زيت الزيتون المعلب. ويمول هذا الصندوق بمعلوم يوظف بنسبة 1 % من القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون غير المعلب. وأكدوا أن هذا الاجراء يندرج في إطار دعم موارد هذا الصندوق من خلال الترفيع في المعلوم على زيت الزيتون غير المعلّب من 1 إلى 2 % وإحداث معلوم بنسبة 4 % من القيمة لدى الديوانة على تصدير زيت الزيتون الوقاد الخام غير المعلب وزيت الثفل الفيتورة للزيتون الخام غير المعلب من القيمة لدى الديوانة لأن الزيوت المذكورة تصدّر سائبة وخام وهو يمثل خسارة على مستوى قيمة الصادرات إذ يتم الاستفادة منها بالخارج عند تكريرها وتعليبها وترويجها بالأسواق العالمية، ولتثمين زيت الزيتون والتشجيع على تصديره معلبا يقترح الاجراء أن يتم التنصيص صراحة على الاعفاء من هذه المعاليم عمليات بيع زيوت الزيتون السائبة بكل أصنافها إلى المؤسسات المصدرة الناشطة في هذا القطاع لتفادي الازدواج الضريبي لأن الشركات التونسية تبيع المنتوج إلى الشركات المصدرة كليا وعند توظيف المعاليم الديوانية يتم اعتبار عملية البيع الأولى عملية تصدير طبقا لأحكام مجلة الديوانة، لذا، تم اقتراح إعفاءها لعدم تثقيل كاهل المؤسسات المصدرة وللتخفيف من كلفة التصدير و تم اقتراح توظيف أداء وحيد، وخلصت إلى أن هذا الاجراء يهدف إلى تثمين زيت الزيتون المعلب وترشيد تصديره سائبا. وأضافت أن نسبة 50 % من مردود المعلوم الذي سيوظف من القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون غير المعلب والمقدر بـ 2 % وكذلك نسبة 50 % من القيمة لدى الديوانة على المعلوم الموظف على تصدير زيت الزيتون الوقاد الخام غير المعلب وزيت ثفل (فيتورة) والمقدرة بـ 4 %، ستوجه لتمويل صندوق النهوض بالصادرات مبينة أن المقترح المتعلق بتوظيف 4 % على الزيت الخام الوقاد هو مقترح وزارة التجارة بهدف تشجيع التجار على تصدير هذه الزيوت غير المستعملة أو المستعملة صناعيا ليتم تكريرها في تونس وتصديرها تحت علامة تونسية. وخلال النقاش، أثار النواب عدة مسائل تعلقت أساسا بالاستفسار عن وجود مؤسسات وطنية تُعنى بهذا القطاع وعن العلاقة بين هذا الصندوق وصندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية. واقتراح إمكانية دمج نسبة 1 % الموظفة على الزيتون مع نسبة 2 % المقترحة على تصدير زيت الزيتون السائب، من جهة أخرى اعتبر النواب أن الترفيع في معلوم تصدير زيت الزيتون السائب يمكن أن يكون له انعكاس سلبي على الفلاحين باعتبار غياب التجربة في مجال تصدير زيت الزيتون المعلب. وطلبوا إرفاق الإجراء المقترح بالمعطيات الضرورية والدراسات التي تم القيام بها في هذا الإطار وخاصة التدخلات صندوق النهوض	**توفير موارد إضافية لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب وصندوق النهوض بالصادرات** **الفصل :14** 1) تلغى المطة الأولى من الفصل 38 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وتعوض بما يلي: - 50% من مردود معلوم يوظف بنسبة 2 % من القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون غير المعلب المدرج بأعداد التعريفة الديوانية 150920009 و150930009 و150940009 و150990008. - 50 % من مردود معلوم يوظف بنسبة 4% على القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون الوقاد الخام غير المعلب المدرج تحت التعريفة الديوانية م 150940 وزيت ثفل (فيتورة) الزيتون الخام غير المعلب المدرج تحت رقم التعريفة الديوانية 15101000000. وبعتبر زيت زيتون غير معلب بكل أصنافه على معنى هذا الفصل الزيت المصدر في حاويات تفوق سعتها خمسة لترات. ولا تخضع لهذه المعاليم عمليات بيع زيوت الزيتون غير المعلبة بكل أصنافها إلى المؤسسات المصدرة الناشطة طبقا لكراس شروط لممارسة نشاط تعليب زيوت الزيتون. 2) ترصد نسبة 50% من مردود المعاليم على تصدير زيت الزيتون غير المعلب وزيت الزيتون الوقاد الخام غير المعلب وزيت ثفل (فيتورة) الزيتون الخام غير المعلب المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة لفائدة صندوق النهوض بالصادرات المحدث بمقتضى الفصل 85 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1985 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.	**المصادقة بأغلبية الحاضرين دون تعديل (11 مع / 1 ضد / 0 محتفظ)**

	بالصادرات ووضعيته المالية باعتبار هو المنتفع بمفعول الترفيع. كما اقترح أحد النواب توظيف هذا المعلوم عند التصدير للأسواق التقليدية وإعفاء المصدّرين إلى أسواق جديدة على غرار الصين والهند في إطار التعريف بالمنتوج لتسهيل الولوج إلى هذه الأسواق مستقبلا. كما أفاد أحد النواب أن صندوق النهوض بالصادرات يعيش صعوبات مالية نتيجة تعدد تدخلاته وضعف موارده، وطلب مدّه بمعطيات حول هذه المسألة. وبيّن نائب آخر أن تدخلات صندوق النهوض بزيت الزيتون منذ إحداثه سنة 2006 إلى غاية هذا التاريخ ضعيفة جدا وليس لها قيمة مضافة حيث أن تصدير زيت الزيتون المعلب لم يحقق تطوّرا إلا بنسبة 10 % واعتبر أن تخصيص موارد لهذا الصندوق تعتبر إهدار للمال العام. وتفاعلا مع مقترحات واستفسارات النواب، بيّنت ممثلة الوزارة أن الهدف الأساسي من هذا الاجراء هو الحد من تصدير زيت الزيتون السائب ممّا يفسر توظيف هذا المعلوم. وبيّنت أن الاقتراح المتعلق بربط المعلوم الموظف على تصدير زيت الزيتون السائب بالمعلوم الموظف على الزيتون كمورد من موارد صندوق الجوائح سيخفّض من موارد هذا الأخير باعتبار أن 1 % على زيت الزيتون غير المعلب أقل من 1 % الموظفة على الزيتون. كما أفادت أن الترفيع في الموارد المقترح لا يهم صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب بل هي موارد ستوجّه إلى صندوق النهوض بالصادرات. كما بيّنت أنه لا يمكن التمييز بين الدول عند توظيف معاليم التصدير أو التوريد لأنها مسألة مضبوطة من طرف المنظمة العالمية للتجارة باستثناء ما يمكن أن تنص عليه الاتفاقيات الدولية من استثناءات في هذا الإطار. كما بينت أن موارد صندوق النهوض بالصادرات تتأتى أساسا من المعلوم الموظف على الطماطم وباعتبار الأزمة التي يعيشها القطاع أثّرت سلبا على موارده وهو ما تطلب التدخل بمقتضى هذا الاجراء لدعمه بموارد إضافية جديدة. كما أكدت ممثلة وزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية أن أهم تدخلات صندوق زيت الزيتون المعلّب تتمثل في دعم البرامج الاشهارية والمشاركة في الندوات والمعارض بالخارج لدعم تصدير زيت الزيتون المعلب، كما يتولى الصندوق دعم البرامج الترويجية بالنسبة للمؤسسات والمجمعات المهنية كما يتولى إسناد منح لدعم البرنامج التصديري للمصدّر الناشئ وبغطي تمويل العمليات التي تقوم بها هياكل المساندة وكذلك إسناد منحة عند تصدير زيت الزيتون المعلب. وقدمت معطيات حول موارد ونفقات صندوق زيت الزيتون المعلب: - تقدر موارده بلغت خلال سنة 2021 حوالي 14.6 م.د وبلغت نفقاته 4 م.د. - ارتفعت هذه الموارد سنة 2022 لتبلغ 21.6 م.د ونفقاته حوالي 5 م.د. - وتبلغ موارده سنة 2023 حوالي 22.6 م.د ونفقاته المرسمة 6 م.د. - لم يتم صرف سواء حوالي 2,3 م.د مع العلم وأن نفقاته المرسمة لسنة 2024 ستبلغ 9 م.د.		
تعزيز موارد صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري	بيّن ممثل وزارة المالية أن صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري يتولى المساهمة في	**تعزيز موارد صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (12 مع**

الفصل 15: تضاف بعد المطة الأولى من الفصل 12 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 مطة فيما يلي نصها: - بالموارد المتأتية من الحصة الوطنية السنوية لصيد التن الأحمر والتي تضبط قيمتها وكيفية تحصيلها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري.	تمويل الراحة البيولوجية من خلال إسناد مساعدات مالية لفائدة وحدات الصيد البحري التي تتوقف عن النشاط خلال الفترة المحددة للراحة البيولوجية. ويموّل بمعلوم يوظف عند إنتاج وتصدير منتجات الصيد البحري بنسبة 1 % على رقم المعاملات المحقق عند البيع المحلي و2 % من القيمة الديوانية عند التصدير. وأوضح أنه تم تسجيل تراجع في المخزونات البحرية من السمك الأزرق القابل للاستغلال وذلك من حوالي 106 ألف طن سنة 2010 إلى قرابة 50 ألف طن سنة 2018 وفي المقابل شهد مخزون التن الأحمر تحسنا ملحوظا وباعتبار أن آلية الراحة البيولوجية هي إحدى الحلول التقنية لمعالجة المنحى السلبي الذي تسجله المخزونات السمكية المستنزفة، لذا يقترح التنصيص على مردود الحصة الوطنية السنوية من التن الأحمر كمصدر من مصادر تمويل صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري قصد توسيع نظام الراحة البيولوجية ليشمل فئات أخرى من الناشطين في هذا القطاع باعتبار أن الترفيع في المعلوم سيمكّن الصندوق من موارد إضافية لتمكين فئة أخرى من البحارة من منحة شهرية تحتسب على أساس الأجر الأدنى المضمون خلال فترة الراحة البيولوجية. مع الإشارة إلى أن قيمة وكيفية تحصيل الموارد المتأتية من الحصة الوطنية للتن الاحمر يتم ضبطها بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري كما أوضحت ممثلة عن وزارة المالية أن الحصة الوطنية العادية من التن الأحمر والتي يتم تخصيصها لتونس من قبل اللجنة العالمية لصون التنيات يتم توزيعها بالتساوي على البحارة ولا يتم دفع أي معلوم على هذه الحصة، لكن في أغلب الحالات هناك حصة إضافية يتم بيعها للبحارة ليتمكنوا من صيدها ومقابل هذا الترخيص يتم دفع معلوم وهي حصّة يتم ضبطها بقرار مشترك بين السيد وزير الفلاحة والسيدة والوزير المكلف بالمالية، هذا، وأن المبلغ المتأتي من الحصة الإضافية سيتم رصده لتمويل صندوق الراحة البيولوجية بهدف أن تدرج في مجال تدخلاته فئات أخرى من البحارة لتمتيعهم براحة بيولوجية حفاظا على الثروة السمكية التي تم استنزافها. وقدّمت الوزارة إحصائيات حول موارد ونفقات صندوق تمويل الراحة البيولوجية: *2010 الموارد 4,7 م.د مقابل نفقات بـ 2,4 م.د، *2011 الموارد 6,5 م.د مقابل نفقات بـ 5,5 م.د، *2012 الموارد 6,5 م.د مقابل نفقات بـ 6,8 م.د باعتبار له فواضل تنقل آليا من سنة إلى أخرى، *2013 الموارد 5,9 م.د مقابل نفقات بـ 7,5 م.د، *2014 الموارد 7,5 م.د مقابل نفقات بـ 8,1 م.د، *2015 الموارد 6,5 م.د مقابل نفقات بـ 7,3 م.د، *2016 الموارد 7,3 م.د مقابل نفقات بـ 7,3 م.د، *2017 الموارد 8 م.د مقابل نفقات بـ 8 م.د، *2018 الموارد 11,3 م.د مقابل نفقات بـ 6,9 م.د،	**الفصل 15:** تضاف بعد المطة الأولى من الفصل 12 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 مطة فيما يلي نصها: - بالموارد المتأتية من الحصة الوطنية السنوية لصيد التن الأحمر والتي تضبط قيمتها وكيفية تحصيلها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري.	**0 / 0 ضد / 0 محتفظ)**

		*2019 الموارد 11,3 م.د مقابل نفقات بـ 6,7 م.د، *2020 الموارد 10,4 م.د مقابل نفقات بـ 6,9 م.د، *2021 الموارد 15,7 م.د مقابل نفقات بـ 7,8 م.د، كما بينت أن السمك الأزرق لا يندرج ضمن تدخلات الصندوق باعتبار أن وزارة الفلاحة منذ إحداث الصندوق وجهت تدخلاته لمراكب صيد الجر القاعى، أما بخصوص السمك الأزرق والذى يمثّل قرابة 200 مركب غير معنى بالراحة البيولوجية، لذا التفكير فى إدراجهم ضمن هذه المنظومة للحفاظ على الثروة السمكية. وتساءل النواب عن دواعى تمويل صندوق تمويل الراحة البيولوجية فى حين أن هناك فوائض بين مداخيل ومصاريف الصندوق. وبيّن بعض النواب أن كلفة انتاج السمك مرتفعة ومن المستحسن تعويض البحّارة الذين يمارسون تشاط صيد التن الأحمر مباشرة عوض تنمية موارد الصندوق، واقترحوا فرض ضريبة تستخلص لفائدة البحارة المتضررين من الصيد بالأضواء. واستفسروا حول قسط تونس من التن والفئات التى ستشملها الراحة البيولوجية، ودعوا إلى ضرورة مراجعة الاتفاقية التى تحدد قسط تونس من سمك التن الأحمر. واقترح أحد النواب تنقيح الفصل فى اتجاه إلزام الناشطين فى مجال صيد التن الأحمر بدفع 40 % من جملة المرابيح توظف على كل السفن كأداء ضريبى وأيضا نفس القيمة تدفع بالنسبة للمصانع المصدرة لهذه المادة مع إلزام عملية التصدير أن تكون عبر موانئ تونسية وتخصيص كل هذه الموارد لدعم صيادى سفن الصيد بالأضواء وسفن الصيد الساحلى، وتم ضبط عملية الصرف بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري. واقترح ممثل وزارة المالية أن تستمع اللجنة إلى ممثل عن وزارة الفلاحة لتقديم المعطيات والايضاحات اللازمة والنظر فى إمكانية قبول المقترح من عدمه. وفى جلسة يوم 21 نوفمبر 2023، استمعت اللجنة إلى مستشار السيد وزير الفلاحة الذى بين أن الوزارة تعمل على المحافظة على احترام التشاريع والاتفاقيات الدولية وخاصة فى تعاملها مع اللجنة الدولية لصيد التنيات والتى يترأسها يابانى الجنسية مبيّنا أن الحصة الدولية للتن تحدد وتوزع بين الدول حسب مدى التزامها بالاتفاقيات الدولية. كما أفاد أن الكمية المتاحة للتن بالبحر الأبيض المتوسط تقدّر بـ 40570 طن منها 1500 طن للاتحاد الأوروبى و3700 طن للمغرب و3114 طن لليابان و300 طن لتونس و112 طن للصين، موضحا أن تصدير التن الأحمر يوفر مداخيل هامة إلى ميزانية الدولة وتم سنة 2022 تصدير ما يقارب 3692 طن من التن الأحمر (حى وأيضا بعد التثمين) بمبلغ قدره 184 م.د. وبيّن أن تونس مختصة فى عملية تسمين التن وهى عملية تتم بصفة دقيقة منذ بدء عملية التسمين إلى حين عملية التصدير. من جهة أخرى، بين أن المقترح المتعلق بتعزيز موارد صندوق الراحة البيولوجية يندرج فى إطار توسيع مجال تدخل الصندوق ليشمل مراكب أخرى من خلال ضبط خصائص الفنية تمكنها من الصيد فى أعالى البحار الأمر	

	الذى يتطلب الحصول على رخصة ملاحة دولية إضافة إلى ضرورة توفير معايير السلامة للمركب. كما أوضح أن ضبط حصة كل مركب من التن تضبط حسب الطول القاعدى فالمركب التى تتجاوز 24 متر يقع إسنادها حصة تساوي 62 طن والمراكب الأقل من 24 متر يتم إسنادها حصة تساوي 33 طن، وتوزع هذه الحصة بكل شفافية، مؤكدا أن لكل بحار الحق فى الحصة شريطة توفر الشرط الفنى المتعلق بمراكب الصيد. وأفاد أنه لا يمكن قبول المقترح المتعلق بتوظيف نسبة 40 % من جملة المرابيح توظف على كل السفن صيد التن الأحمر كأداء ضريبى وأيضا نفس القيمة توظف على الأرباح المحققة بالنسبة للمصانع المصدرة لهذه المادة مع إلزامية أن تكون عملية تصدير التن الأحمر عبر موانئ تونسية وتخصيص كل هذه الموارد لدعم صيادى سفن الصيد بالأضواء وسفن الصيد الساحلى، وفى هذا السياق أكد أحد النواب على ضرورة مراجعة قائمة الرخص الممنوحة لصيد التن الأحمر بعد سنة 2011. وقررت اللجنة إرجاء النظر فى هذا الفصل فى انتظار الاتفاق على صيغة جديدة تناقش بحضور السيدة وزيرة المالية. وفى الجلسة المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2023، أكّدت السيدة وزيرة المالية أنها لم تتلقى أى صياغة من السيد وزير الفلاحة خاصة وأنه تم التصويت على هذه المهمة فى الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب، وبينت أنه يمكن النظر فى هذا المقترح خلال مناقشة فصول مشروع قانون المالية فى الجلسة العامة.		
دعم موارد صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية **الفصل 16:** تضاف إلى أحكام الفقرة 2 من الفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ فى 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 مطّة جديدة فيما يلى نصها: - وبالهبات والمساعدات الداخلية والخارجية وجميع الموارد التي يمكن توظيفها لفائدته.	بيّن ممثل الوزارة أن هذا الاجراء تندرج فى إطار توفير موارد إضافية لدعم موارد صندوق تعويض الاضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية عن طرق الهبات والمساعدات الداخلية والخارجية وكل الموارد الأخرى التى يمكن توظيفها لفائدته. وذكّر أن هذا الصندوق يموّل بمنحة من ميزانية الدولة فى حدود 30 م.د سنويا وبمساهمة المصرحين تحتسب على أساس مقاييس تضبط بمقتضى أمر حكومى وبمعلوم يوظف بنسبة 1 % على منتجات الخضر والغلال والحبوب والزيتون ومنتجات الصيد البحري. ونظرا لتواتر سنوات الجفاف التى أثرت سلبا على القطاع الفلاحى يقترح دعم موارد الصندوق لضمان إرجاع الفلاحين المتضررين إلى الدورة الاقتصادية. وخلال النقاش، أكد النواب على ضرورة استثناء الزيتون من معلوم 1 % وكذلك الحبوب والخضر وطلبوا إمكانية مراجعة الأمر عدد 729 سنة 2018 المؤرخ فى 16 أوت 2018 فى اتجاه إعفاء هذا المنتوج. واقترحوا فى المقابل الترفيع فى الاقتطاع على منتجات الصيد البحري مستندين فى ذلك إلى طلبات أصحاب المعاصر والفلاحين المتضررين من تراكم هذا الأداء. كما بيّن عدد من النواب أن صندوق تعويض الاضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية لم يتولى التعويض للفلاحين على الأضرار التى تعرضوا لها جراء بعض الجوائح. وفى سياق متصل، اقترح أحد النواب إعادة جدولة ديون المعاصر التى لم تقم بخلاص المبالغ المستلزمة. وتفاعلا مع مقترحات النواب، بينت ممثلة الوزارة أن هذا الاجراء لا يتعلق بمراجعة المعلوم الموظف بل يتعلق بتعزيز موارد الصندوق. كما بينت أن هناك حوالى 109 معصرة تم إخضاعها	**دعم موارد صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية** **الفصل 16:** تضاف إلى أحكام الفقرة 2 من الفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ فى 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 مطّة جديدة فيما يلى نصها: - وبالهبات والمساعدات الداخلية والخارجية وجميع الموارد التى يمكن توظيفها لفائدته.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

	لمراجعة جبائية وتمت مطالبتها بدفع خطية بعنوان عدم القيام بالخصم من المورد المستوجب على مادة الزيتون بعنوان المعلوم لفائدة صندوق الجوائح، هذا، وقد قامت 21 معصرة فقط من بين 109 بإبرام صلح مع مصالح الجباية. وأفادت أنه لا يمكن إعفاء مادة الزيتون من هذا المعلوم باعتبار أن الإطار التشريعي والترتيبي لا يسمح بذلك، كذلك الامر بالنسبة لمسألة إعفاء أصحاب المعاصر من المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم غير المستخلص من قبلهم والمستوجب على مادة الزيت. كما أوضحت أن إحداث الصندوق هو مقترح من أصحاب المهنة، وهناك لجنة وطنية تنظر في مقاييس معينة للانتفاع بالتعويض. وأكدت في هذا الإطار أن هناك نوعية من الأخطار تأمّنها شركات التأمين في حين أن الجوائح المتعلقة بالقوة القاهرة تعوّض من قبل صندوق الجوائح. وقررت اللجنة إرجاء التصويت في هذا الفصل إلى حين مدّ اللجنة بملامح الامر الذي سينقح الأمر عدد 729 سنة 2018 المؤرخ في 16 أوت 2018 المتعلق بتوظيف 1 % وإعفاء القطاع الفلاحي من هذا الأداء. وفي جلسة يوم 27 نوفمبر 2023 استمعت اللجنة إلى السيدة وزيرة المالية حول الفصول الخلافية، وبيّنت السيدة وزيرة أن هناك عدد هام من أصحاب المعاصر قام بخلاص هذا المعلوم، لذا، وفي إطار العدالة الجبائية لا يمكن إعفاء المتخلفين عن هذا الأداء.		
تكريس الدور الاجتماعي للدولة وتأمين تزويد السوق بالمواد الأساسية **دعم تمويل المشاريع في إطار التمكين الاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل** **الفصل 17:** يُحدث خط تمويل قدره 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2024 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمهال. ويعهد بالتصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.	بيّنت ممثلة وزارة المالية أن هذا الإجراء يندرج في إطار مزيد تكريس الدور الاجتماعي للدولة من خلال تخصيص موارد تُسند في شكل قروض ميسرة دون فائدة هذا وسيتم إسناد هذه القروض على مستوى لجان جهوية، كما أن هناك لجنة قيادة على مستوى وزارة التشغيل لمتابعة كيفية إسناد هذا التمويل. وثمّن النواب هذا التوجه من جهة وبيّنوا أن مبالغ القروض المسندة سواء في حدود 5 أو 10 أ.د تعتبر ضعيفة واقترحوا من جهة أخرى الترفيع في قيمة مبالغ هذه القروض ليتسنى للفئات المعنية تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية. كما اقترح أحد النواب أن يشمل هذا الأجراء الجمعيات التنموية التي لها نسب استخلاص تفوق 80 % المعنية بهذا الإجراء. وفي ردودها بيّنت ممثلة الوزارة أن البنك التونسي للتضامن يتولى الاسترشاد حول وضعية طالب القرض ثم يتم ترقيمه بناء على عدد من المعطيات ويتم النظر في المطالب من قبل لجنة جهوية ويتم اتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض بناء على تلك المعطيات.	**تكريس الدور الاجتماعي للدولة وتأمين تزويد السوق بالمواد الأساسية** **دعم تمويل المشاريع في إطار التمكين الاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل** **الفصل 17:** يُحدث خط تمويل قدره 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2024 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمهال. ويعهد بالتصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.	**المصادقة بأغلبية الحاضرين دون تعديل (10 مع / 1 ضد / 0 محتفظ)**
دعم الدور التعديلي والخدماتي لشركة اللحوم **الفصل 18:** يرخص لوزرة المالية، القائم في حق الدولة، في التخلي عن مستحقات الدولة المتخلدة بذمة شركة اللحوم والمتمثلة في ديون ديوانية في حدود 4.5 مليون دينار وقرض مسند من صندوق إعادة هيكلة المؤسسات ذات المساهمات العمومية في حدود 2 مليون دينار. بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل، لا يمكن أن تكون لعملية التخلي عن مستحقات الدولة المذكورة أعلاه لفائدة شركة اللحوم أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.	بين ممثل وزارة المالية أن شركة اللحوم تضطلع بدور تجاري تعديلي في مجال اللحوم ودور خدماتي، وذلك بتأمين خدمات للمتدخلين في قطاع اللحوم، على غرار الإشراف على سوق الدواب ومركز الحجر الصحي ومسالخ أبقار وأغنام وخيول ومخازن تبريد وقاعة بيع للحوم بالجملة. هذا، وقد عرفت الوضعية المالية للشركة تدهورا خلال سنة 2022 حيث بلغت الديون المتراكمة ما قيمته 36.25 م.د ونتيجة محاسبية سلبية تقدر بـ3.2- مليون دينار وخسائر مؤجلة تقدر بـ 39,3 ـ م.د. هذا، وقد تم عرض ملف الشركة على أنظار جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 29 أفريل 2022 وتم إقرار جملة من الإجراءات من بينها الموافقة على ادراج	**دعم الدور التعديلي والخدماتي لشركة اللحوم** **الفصل 18:** يرخص لوزرة المالية، القائم في حق الدولة، في التخلي عن مستحقات الدولة المتخلدة بذمة شركة اللحوم والمتمثلة في ديون ديوانية في حدود 4.5 مليون دينار وقرض مسند من صندوق إعادة هيكلة المؤسسات ذات المساهمات العمومية في حدود 2 مليون دينار. بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل، لا يمكن أن تكون لعملية التخلي عن مستحقات الدولة المذكورة أعلاه لفائدة شركة اللحوم أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.	**المصادقة بأغلبية الحاضرين دون تعديل (6 مع / 5 ضد / 0 محتفظ)**

	فصل بقانون المالية لطرح 6.5 م.د من ديون شركة اللحوم لصندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات العمومية وذلك تبعا لقرار لجنة التطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية المنعقدة بتاريخ 30 ماى2017. وعلى أساس ما سبق وبهدف دعم الدور التعديلى والخدماتى لشركة اللحوم، يقترح التخلى عن مستحقات الدولة المتخلدة بذمة الشركة والمتمثلة فى ديون ديوانية فى حدود 4.5 م.د وقرض مسند من صندوق إعادة هيكلة المؤسسات العمومية فى حدود 2 م.د. كما يقترح التنصيص على أنه لا يمكن أن تكون لعملية التخلى عن مستحقات الدولة المذكورة أعلاه لفائدة شركة اللحوم أى تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات. واستفسر النواب عن الوضعية المالية لشركة اللحوم. وأوضحت ممثلة الوزارة أن الشركة لها صعوبات وخسائر متراكمة لذلك تم منحها هذا الامتياز.		
تخفيف جباية مادتى الشاى والقهوة الموردّة من قبل الديوان التونسى للتجارة **الفصل 19:** 1) يضاف إلى الملحق عدد 4 المنصوص عليه بالفقرة 1 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرّخ فى 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ما يلي: رقم البند | بيانات المنتجات م 09.01 | قهوة م 09.02 | شاي 2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على مادتى الشاى والقهوة الموردة من قبل الديوان التونسي للتجارة.	بيّن ممثل وزارة المالية أنه طبقا للتشريع الجبائى الجاري به العمل تنتفع مادتى السكر والارز الموردة من قبل الديوان التونسى للتجارة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة. فى حين تخضع مادتى القهوة والشاى للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19%. وتجدر الإشارة إلى أنّ ارتفاع الأسعار العالمية للشاى والقهوة أثّر سلبا على الوضعية المالية للديوان التونسى للتجارة حيث أدّى ذلك إلى صعوبات فى ايفاء الديوان بتعهّداته المالية سواء تجاه المزودين الأجانب أو المحليين. وبهدف التخفيف من كلفة المنتجات المذكورة والتحكم فى الأسعار للمحافظة على القدرة الشرائية للمواطن، يقترح منح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان مادة القهوة المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م 09.01 ومادة الشاى المدرج بالتعريفة الديوانية م 09.02 الموردة من قبل الديوان. ودعا أحد النواب أن يتم منح الخواص إمكانية استيراد مادتى الشاى والقهوة وتكوين مخزون استراتيجى فى الغرض. واعتبر نائب آخر أن هذا الاجراء يعتبر حلا وقتيا ودعا إلى ضرورة مراعاة الوضع الاجتماعى للمواطن والسعى إلى الحفاظ على مقدرته الشرائية.	**تخفيف جباية مادتى الشاى والقهوة الموردّة من قبل الديوان التونسى للتجارة** **الفصل 19:** 1) يضاف إلى الملحق عدد 4 المنصوص عليه بالفقرة 1 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرّخ فى 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ما يلي: رقم البند | بيانات المنتجات م 09.01 | قهوة م 09.02 | شاي 2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على مادتى الشاى والقهوة الموردة من قبل الديوان التونسي للتجارة.	**المصادقة بإجماع الحاضرين دون تعديل (12 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**
دعم قطاع الفلاحة والصيد البحرى والموارد المائية **مساندة الدولة لصغار الفلاحين فى قطاع زراعات الحبوب** **الفصل 20:** تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 15 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرّخ فى 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي: ويُطبق هذا الإجراء على القروض الموسمية لزراعات الحبوب المسندة خلال المواسم الفلاحية التالية: 2022-2023 و2023-2024 و2024-2025.	بيّن ممثل الوزارة أنه تم بمقتضى الفصل 15 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرّخ فى 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 إقرار امتياز تكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على القروض الموسمية لزراعات الحبوب ومعدل نسبة الفائدة فى السوق النقدية فى حدود ثلاث نقاط بالنسبة للقروض والتموبلات المسندة من قبل البنوك على مواردها الذاتية لفائدة صغار الفلاحين فى قطاع زراعات الحبوب للموسم الفلاحى 2023/2022 على ألا يتعدى الهامش الموظف من البنوك نسبة 3.5 %. وطبقا للأمر التطبيقى المتعلق بضبط شروط واجراءات الانتفاع بهذا الامتياز، تم تحديد مبلغ القرض الموسمى للفلاح الواحد بـ 50 أ.د و15 أ.د للقرض التكميلى، كما تم تخصيص لفائدة الإجراء المذكور مبلغ 2.5 مليون دينار على موارد الميزانية وفتح حساب خاص للغرض لدى البنك المركزي التونسى باسم "حساب تكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على القروض الموسمية لزراعات الحبوب ومعدل نسبة الفائدة فى السوق النقدية لفائدة صغار الفلاحين فى قطاع زراعات الحبوب".	**دعم قطاع الفلاحة والصيد البحرى والموارد المائية** **مساندة الدولة لصغار الفلاحين فى قطاع زراعات الحبوب** **الفصل 20:** تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 15 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرّخ فى 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي: ويُطبق هذا الإجراء على القروض الموسمية لزراعات الحبوب المسندة خلال المواسم الفلاحية التالية: 2022-2023 و2023-2024 و2024-2025.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (7 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

	وفى إطار مواصلة مساندة الدولة لصغار الفلاحين فى قطاع زراعات الحبوب ودعم إدماجهم المالى وذلك بالتخفيف فى الأعباء المالية بعنوان القروض الموسمية لزراعات الحبوب المسندة من قبل البنوك لفائدتهم فى وضع يشهد فيه قطاع زراعات الحبوب صعوبات عديدة جرّاء تتالى سنوات الجفاف وشح المياه بالإضافة إلى صعوبة الحصول على القروض البنكية لتمويل نشاطهم وتوفير المستلزمات الضرورية فى مجال زراعات الحبوب، يقترح هذا الفصل مواصلة العمل بامتياز تكفل الدولة لموسمين فلاحيين إضافيين 2023-2024 و2024-2025.		
تخفيف الجباية الموظفة على بعض المواد العلفية الموجّهة للتغذية الحيوانية **الفصل 21:** 1. يخفّض إلى 0% فى نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد السيلاج المدرج تحت عدد التعريفة الديوانية م12149090992 الوارد بالملحق عدد 6 المنصوص عليه بالفقرة 2 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ فى 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016. 2. تضاف إلى الملحق عدد 4 المنصوص عليه بالعدد 1 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ فى 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 مادتى القرط والسيلاج المدرجين تحت البند التعريفي م12149090.	فى تقديمه لهذا الاجراء، أوضح ممثل الوزارة أن الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ فى 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 والأمر الحكومى عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ فى 29 ديسمبر 2015 أقرّا أن تنتفع مادة القرط بالإعفاء من المعاليم الديوانية فى حين تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19%. وتنتفع مادة السيلاج بالتخفيض فى المعاليم الديوانية إلى 10% فى حين تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19 %. هذا ويهدف مجابهة النقص فى هذه المواد والضغط على كلفتها والحد من ظاهرة التفوت فى القطيع وقصد تشجيع الفلاحين على تربية الماشية وخاصة منها الأبقار والنهوض بالإنتاج الوطنى من الألبان لتأمين تزويد السوق، يقترح تخفيف الجباية الموظفة على هذين المنتجين وذلك بمنح الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لمادة السيلاج ومنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لمادة القرط. واستفسر النواب عن مدى تأثير هذا الإعفاء على ارتفاع الأسعار. وبيّنت ممثلة الوزارة أن السيلاج يتم توريده والنسبة المعمول بها حاليا هى 10 % وسيتم إلغاء هذا المعلوم الديوانى.	**تخفيف الجباية الموظفة على بعض المواد العلفية الموجّهة للتغذية الحيوانية** **الفصل 21:** 1. يخفّض إلى 0% فى نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد السيلاج المدرج تحت عدد التعريفة الديوانية م12149090992 الوارد بالملحق عدد 6 المنصوص عليه بالفقرة 2 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ فى 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016. 2. تضاف إلى الملحق عدد 4 المنصوص عليه بالعدد 1 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ فى 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 مادتى القرط والسيلاج المدرجين تحت البند التعريفي م12149090.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (7 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**
إجراءات للمحافظة على الموارد المائية **الفصل 22:** تُعوّض عبارة "31 ديسمبر 2023" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 28 من المرسوم عدد 79 لسنة 2023 المؤرخ فى 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023 بعبارة "31 ديسمبر 2024 ".	أفاد ممثل وزارة المالية أنه تم تخصيص اعتماد قدره 2 م.د على موارد الصندوق الوطنى لتحسين السكن لإسناد قروض دون فائدة لتمويل انجاز مواجل لتخزين مياه الأمطار خلال الفترة الممتدة من غرة جانفى إلى 31 ديسمبر 2023 وذلك بمقتضى الفصل 28 قانون المالية لسنة 2023 والذى حدد مبلغ القرض الواحد بـ 20 أ.د يتم تسديده على مدة أقصاها 7 سنوات، على أن يتم ضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذه القروض بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوزارة المكلفة بالمالية ووزارة التجهيز والإسكان وبنك الإسكان. وأكد ان الهدف من هذا الاجراء هو دعم مجهودات الدولة لإيجاد الحلول الملائمة الرامية إلى الاقتصاد فى المياه من خلال التشجيع على إنجاز مواجل لمجابهة ندرة المياه والمحافظة على الموارد المائية خاصة فى ظل تفاقم ظاهرة الشح المائى ونقص الأمطار. وبهدف تمكين أكبر عدد من الراغبين فى الانتفاع بإجراء تمويل انجاز مواجل لتخزين مياه الأمطار، يقترح التمديد فيه بسنة إضافية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2024. وخلال النقاش ثمن النواب هذا إجراء الرامى إلى المحافظة على الثروة المائية خاصة فى هذه المرحلة وما تشهده بلادنا من شح فى المياه.	**إجراءات للمحافظة على الموارد المائية** **الفصل 22:** تُعوّض عبارة "31 ديسمبر 2023" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 28 من المرسوم عدد 79 لسنة 2023 المؤرخ فى 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023 بعبارة "31 ديسمبر 2024 ".	**المصادقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

	وبين ممثلو وزارة المالية أن هذا الإجراء موجه لمستحقيه وتمّ التنصيص على شرط التمتع به من ذلك القيام بدراسة فنية تخضع لموافقة وزارة التجهيز كشرط الانتفاع بهذا القرض.		
دعم الإدماج المالى للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وتشجيع الادخار ودفع الاستثمار **دعم تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة** **الفصل 23:** يحدث خطّى تمويل لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة لتمويل استثماراتها. وتم تخصيص مبلغ 20 مليون دينار لفائدتهما يتوزع كما يلى: - 10 مليون دينار على موارد صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدث بمقتضى الفصل 50 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرّخ فى 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلى لسنة 2014. وبعهد بالتّصرّف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية تضبط شروط وإجراءات التصرف فى خط التمويل. - 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطنى للتشغيل ويُعهد بالتصرف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف فى خط التمويل.	بيّنت ممثلة الوزارة أن هذا الإجراء موجه لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة التى تعانى من صعوبات فى النفاذ إلى مصادر التمويل وهو إجراء سيمكن من توفير السيولة اللازمة لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة للاستجابة للحاجيات التمويلية للباعثين بما يدعم استحثاث نسق إحداث المشاريع وخلق مواطن الشغل. وفى هذا السياق، تساءل النواب عن الأسباب التى أدّت إلى تسجيل خسائر من قبل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة. وعن أسباب تعطّل مشروع إحداث بنك الجهات. وفى ردودها، بينت ممثلة الوزارة أن بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة هو البنك الوحيد المتخصص فى تمويل هذه الشريحة من الحرفاء والتى تعتبرها البنوك التجارية ذات مخاطرة عالية وتم فى هذه المرحلة، إقرار التوجه نحو تصحيح الوضعية المالية لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وايجاد حلول للصعوبات المالية التى يمرّ بها من خلال وضع خطة لإعادة هيكلته على المدى القصير تمّت المصادقة عليها خلال جلسة العمل الوزارية بتاريخ 05 أفريل 2023.	**دعم الإدماج المالى للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وتشجيع الادخار ودفع الاستثمار** **دعم تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة** **الفصل 23:** يحدث خطّى تمويل لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة لتمويل استثماراتها. وتم تخصيص مبلغ 20 مليون دينار لفائدتهما يتوزع كما يلى: - 10 مليون دينار على موارد صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدث بمقتضى الفصل 50 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرّخ فى 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلى لسنة 2014. وبعهد بالتّصرّف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية تضبط شروط وإجراءات التصرف فى خط التمويل. - 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطنى للتشغيل ويُعهد بالتصرف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف فى خط التمويل.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**
دعم تمويل عمليات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة **الفصل 24:** يُخصص مبلغ 15 مليون دينار على الموارد المتوفرة بآلية ضمان قروض التصرف والاستغلال المحدثة بمقتضى الفصل 11 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ فى 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدّة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"، لفائدة آلية ضمان التمويلات المسندة فى إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية المحدثة فى إطار تدخلات خط اعتماد لدعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدث بمقتضى الفصل 14 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرّخ فى 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.	بينت ممثلة الوزارة أن هذا الإجراء يدعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات وبضم التشخيص المالى والاقتصادى والمرافقة وتمويل قروض وإعادة الجدولة. ويتضمن برنامج 2018 إعادة تقاسم المخاطر مع البنك كما بينت أن هذا الإجراء يدعم تمويل عمليات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وحث البنوك وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف فى صناديق الاستثمار ذات رأس مال تنمية على الانخراط فى تمويل عمليات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك فى إطار تدخلات خط دعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2018. (يشمل البرنامج التشخيص المالى والاقتصادى والمرافقة وتمويل قروض إعادة الجدولة، وتمويلات لتدعيم الأموال الذاتية على غرار قروض المساهمة وآلية ضمان ...) كما أن تخصيص مبلغ 15 م.د لفائدة آلية الضمان سيمكن من ضمان قروض بمبلغ 75 م.د.	**دعم تمويل عمليات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة** **الفصل 24:** يُخصص مبلغ 15 مليون دينار على الموارد المتوفرة بآلية ضمان قروض التصرف والاستغلال المحدثة بمقتضى الفصل 11 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ فى 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدّة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"، لفائدة آلية ضمان التمويلات المسندة فى إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية المحدثة فى إطار تدخلات خط اعتماد لدعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدث بمقتضى الفصل 14 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرّخ فى 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**
تدعيم الأسس المالية لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة **الفصل 25:** يرخص للوزير المكلف بالمالية، القائم فى حق الدولة، فى الاكتتاب فى الترفيع فى رأس مال بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة فى حدود مبلغ تسعة وخمسون مليون وستون ألف وستمائة وثمانية وعشرون دينار وخمسمائة وواحد وعشرون مليما (59.060 628,521 دينار). وتم تحرير هذا الاكتتاب عن طريق المقاصة	بيّنت ممثلة الوزارة أن هذا الاجراء يقترح تحويل متخلدات البنك لفائدة الدولة بعنوان قرض خارجى معاد إقراضه إلى البنك إلى مساهمة فى رأس مال البنك. ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين البنك من احترام لمؤشرات التصرف الحذر التى أقرّها البنك المركزي وتصحيح وضعيته وبما يُسهل نفاذة إلى تعبئة افتراضات خارجية لتمويل نشاطه.	**تدعيم الأسس المالية لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة** **الفصل 25:** يرخص للوزير المكلف بالمالية، القائم فى حق الدولة، فى الاكتتاب فى الترفيع فى رأس مال بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة فى حدود مبلغ تسعة وخمسون مليون وستون ألف وستمائة وثمانية وعشرون دينار وخمسمائة وواحد وعشرون مليما (59.060 628,521 دينار). وتم تحرير هذا الاكتتاب عن طريق المقاصة	**المصادقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

بمجموع متخلدات البنك لفائدة الدولة التونسية بعنوان خط القرض الياباني المعاد إقراضه للبنك بتاريخ 15 مارس 2008 وذلك وفقا لأحكام الفصل 292 من مجلة الشركات التجارية. بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري بها العمل، لا يمكن أن تكون لعملية الترفيع في رأس مال بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.		بمجموع متخلدات البنك لفائدة الدولة التونسية بعنوان خط القرض الياباني المعاد إقراضه للبنك بتاريخ 15 مارس 2008 وذلك وفقا لأحكام الفصل 292 من مجلة الشركات التجارية. بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري بها العمل، لا يمكن أن تكون لعملية الترفيع في رأس مال بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.	
مواصلة دعم تمويل الشركات الأهلية للتشجيع على بعث المشاريع وتوفير مواطن شغل **الفصل 26:** 1) تلغى عبارة "من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023، وتعوض بعبارة " من غرة جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2025". 2) تلغى الفقرة الثالثة من الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وتعوض بما يلي: " يعهد بالتصرّف في هذا الخط إلى البنوك بمقتضى اتفاقيات تبرم بينها وبين الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرّف فيه". وبخصّص اعتماد إضافي بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل الشركات الأهلية المحدث بمقتضى الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023.	بينت ممثلة الوزارة أن هذا الاجراء يندرج في إطار الاستجابة للاحتياجات التمويلية لأكبر عدد ممكن من الشركات الأهلية قصد معاضدة هذا النمط التنموي في تحفيز المبادرة الجماعية. كما أوضحت أن إحداث خط لتمويل الشركات الأهلية كان بمقتضى قانون المالية لسنة 2023 بهدف إسناد قروض لفائدة هذا الصنف من الشركات بشروط تفاضلية وتمثلت أهم الشروط في توظيف نسبة فائدة بـ 5 % وتسديد على 7 سنوات منها سنة إمهال، لكن تمت ملاحظة أن سقف التمويل المعتمد من طرف البنك التونسي للتضامن لا يتجاوز مبلغ 300 أ.د. وأمام محدودية تدخل البنك التونسي للتضامن وحداثة التجربة بالنسبة للشركات الأهلية. تم اقتراح توسيع مجال التصرّف ليشمل كافة البنوك وخاصة المختصة في تمويل مثل هذه المؤسسات على غرار البنك الوطني الفلاحي والبنك الذي يبين استعداده لتمويل هذا الصنف من القروض كما تم اقتراح الترفيع في حجم التمويل المخصص. وكذلك التمديد في فترة السداد إلى سنتين إضافيتين. وحسب المعطيات المتوفرة لدى البنك التونسي للتضامن هناك 206 شركة سجلت في منصة التمويل وبلغ عدد المطالب المستوفاة لشروط الانتفاع 36 من بينها 34 ملف طلب بخصوصها البنك مزيد توضيحات و7 شركات فقط استوفت الشروط (2 من القيروان وشركة بكل من سيدي بوزيد ومدنين وتطاوين ونابل وزغوان) كما أن هناك شركات مازالت بصدد استكمال إجراءاتها القانونية والتسجيل لدى السجل الوطني للمؤسسات. وخلال تدخلاتهم، استفسر النواب عن إمكانية استثناء الشركات الفلاحية والتمديد من هذا الإجراء وكذلك النظر في إمكانية تمديد فترة الإمهال والتسديد خاصة بالنسبة للشركات المختصة في زراعة الأشجار التي تتطلب سنوات للدخول حيّز الإنتاج واقترحوا تعديل الفصل وإدراج استثناء يتعلّق بالشركات الفلاحية التي باعتبار أن طاقة انتاجها تطلب سنوات اسهال وبالتالي التمديد في فترة الإمهال إما سنتين او 3 سنوات لإنجاح التجربة. وبين نائبا أن فترة الإمهال يمكن تضمينها في نصّ الاتفاقية مع البنوك. وأوضح أحد النواب أن هذا الإجراء يهدف إلى التشجيع على المبادرة الخاصة والاقتصاد التضامني وهو توجه يُثمّن ولكن حسب الأرقام المقدمة من طرف الوزارة توجد 7 مطالب فقط تمّ تقديمها وهو دليل على وجود عوائق تقنية وإجرائية التي يمكن أن تؤدي إلى نتائج عكسية. وأوضح ممثل الوزارة أن فترة التسديد 7 سنوات مع سنة إمهال هي مدة كافية ليتمكن صاحب الشركة من القيام بتسديد القرض. كما بين أن هذه تجربة حديثة وعند تقديم هذا المقترح كان بنك التضامن هو الهيكل الوحيد المتصرف في التمويل وبعد تقدم بعض الشركات	**مواصلة دعم تمويل الشركات الأهلية للتشجيع على بعث المشاريع وتوفير مواطن شغل** **الفصل 26:** 1) تلغى عبارة "من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023، وتعوض بعبارة " من غرة جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2025". 2) تلغى الفقرة الثالثة من الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وتعوض بما يلي: " يعهد بالتصرّف في هذا الخط إلى البنوك بمقتضى اتفاقيات تبرم بينها وبين الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرّف فيه". وبخصّص اعتماد إضافي بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل الشركات الأهلية المحدث بمقتضى الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (10 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

	بالطلبات تمّ توسيع مجال التمويل إلى جميع البنوك وهي مسالة ستسرع عملية النظر في المطالب لتلافي كل تأخير سابق.		
التشجيع على إحداث المؤسسات وحفز المبادرة الخاصة **الفصل :27** 1) بصرف النظر عن أحكام الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تنتفع المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2024 و2025 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. وتحتسب السنة الأولى للإعفاء ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة. ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث. ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو بنفس الخدمة. كما لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة من قبل أشخاص مارسوا نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة سواء كأجراء أو مستقلين أو لهم صفة شركاء أو وكلاء في مؤسسة أخرى تمارس نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة باستثناء المهن التي تستوجب طبقا للتشريع والتراتيب التي تنظمها إجراء تربص لمدة محددة. 2) بصرف النظر عن أحكام الفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تحتسب مدّة الطرح الكلّي للأرباح أو المداخيل المتأتية من الاستثمارات المباشرة المنصوص عليها بنفس الفصل ابتداء من تاريخ انتهاء مدّة الإعفاء المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل.	أفادت ممثلة الوزارة أن هذا الإجراء يندرج في إطار التشجيع على إحداث المؤسسات وخلق مواطن الشغل. من خلال في إعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2024 و2025 من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدّة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدّخول في طور النشاط الفعلي وذلك باستثناء من المؤسسات الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال. وأوضحت أن الانتفاع بالإعفاء يستوجب مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدّخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث. وفي هذا الإطار وطبقا للقانون العام، تنتفع المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال بطرح نسبة من مداخيلها أو أرباحها للأربع سنوات الأولى للنشاط محددة على التوالي بـ 100% و75% و50% و25%. كما بيّنت أنه تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2018، إعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدّة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدّخول في طور النشاط الفعلي. ولا يطبّق هذا الاعفاء على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو بنفس الخدمة. كما تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2019، إعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020 من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدّة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدّخول في طور النشاط الفعلي وذلك حسب نفس الشروط المذكورة أعلاه. مع تمكين المؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية من احتساب فترة الطرح الكلي المحددة بـ 5 أو 10 سنوات حسب منطقة الانتصاب بعد استيفاء مدة الإعفاء المحددة بـ 4 سنوات المذكورة. واستفسر أحد النواب حول مبررات إدراج الفقرة الثالثة " ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو طبقا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو نفس الخدمة..." وعن الهدف من هذا الاستثناء باعتبار تبعاته على حاملي الشهادات العليا من الشبان الذين عملوا في شركات لكسب الخبرة ليتمكنوا من الانتصاب لحسابهم الخاص مستقبلا. بينت ممثلة وزارة المالية أن هذا الاستثناء ليس جديدا وهو معمول به حاليا وكذلك في إطار الاعفاء الذي تم	**التشجيع على إحداث المؤسسات وحفز المبادرة الخاصة** **الفصل :27** 1) بصرف النظر عن أحكام الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تنتفع المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2024 و2025 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. وتحتسب السنة الأولى للإعفاء ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة. ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث. ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو بنفس الخدمة. كما لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة من قبل أشخاص مارسوا نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة سواء كأجراء أو مستقلين أو لهم صفة شركاء أو وكلاء في مؤسسة أخرى تمارس نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة باستثناء المهن التي تستوجب طبقا للتشريع والتراتيب التي تنظمها إجراء تربص لمدة محددة. 2) بصرف النظر عن أحكام الفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تحتسب مدّة الطرح الكلّي للأرباح أو المداخيل المتأتية من الاستثمارات المباشرة المنصوص عليها بنفس الفصل ابتداء من تاريخ انتهاء مدّة الإعفاء المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل.	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (9 مع / 2 ضد / 0 محتفظ)**

		منحه خلال السنوات 2018 و2019 و2020 وهو امتياز ظرفي يُمنح في إطار قانون المالية لسنوات معينة لكن يوجد امتياز في مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات الذي جاء به قانون عدد 8 لسنة 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية الموجودة وهي طرح السنة الأولى بـ 100 % والسنة الثانية 75 % والسنة الثالثة 50 % والسنة الرابعة 25 % وهو امتياز متواصل في الزمن. وأكدت أن الامتياز الجبائي لا بدّ أن يوجه إلى مستحقيه الفعليين لأن مصالح المراقبة الجبائية سجلت العديد من حالات الانتفاع بالامتياز دون وجه حق حيث تبين أن العديد من الاحداثات كان الهدف منها الانتفاع بالامتياز الجبائي، وأكدت أن هذا الامتياز موجه للإحداثات الجديدة فقط والهدف منه تمكين الأشخاص الذين لم يمارسوا نشاطا سابقا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والذي تنقصهم الخبرة اللازمة ويلاقون صعوبة في الحصول على التمويلات لإحداث مشاريعهم الخاصة وهذه الشريحة هي المعنية بهذا الامتياز، كما أكدت أن الامتيازات الجبائية هي مصاريف جبائية تتمثل في تخلّي الدولة عن قسط من مداخيلها مقابل تشجيع المبادرة الخاصة حيث تتحمل الدولة جزء من مخاطر الأشخاص المعنيين وهم في الأساس أصحاب الشهائد العليا والأشخاص الذين تلقوا تدريبا في اختصاص معين ولم يتمكنوا من الحصول على شغل ولا يمكن للدولة في ظل الضغوطات المتزايدة على المالية العمومية منح امتيازات لأشخاص لهم من الخبرة والتجربة والتمويلات ما يكفي لبعث مؤسساتهم الخاصة. وبالنسبة للأشخاص الذين قاموا بتربصات وخاصة التربص الإجباري مثل المحامين والخبراء في المحاسبة، أفادت أنه في السابق لم يشملهم هذا الامتياز خاصة في إطار قانون المالية لسنتي 2018 و2019 وتم تدارك الامر في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2024 ليتم تمتيع هذه الشريحة التي تتطلب تربص إجباري قبل الانتصاب للحساب الخاص بهذا الامتياز. كما اقترح عدد من النواب تمتيع الأجراء الذين ينتصبون لحسابهم الخاص بهذا الامتياز لتحقيق العدالة الجبائية. وبيّنت ممثلة الوزارة أن الهدف من هذا الاجراء هو التشجيع على المبادرة الخاصة، كما أن العدالة الجبائية تفرض أن يطبق نفس النظام الجبائي على كل الأشخاص الذين يوجدون في نفس الوضعية خاصة وأن النظام الجبائي في تونس مبني على التصريح التلقائي والمساواة أمام الضريبة سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين. من جهة أخرى، أضاف ممثل الوزارة أن الامتياز الجبائي والامتيازات التي يمنحها التشريع التونسي لتشجيع الاستثمار تُثقل كاهل المالية العمومية، وأكد أن تقارير النفقات الجبائية تبين حجم النفقات التي تتحملها الدولة لمنح هذه الامتيازات الجبائية. كما أكّد أن وضع قانون يمنح امتياز جبائي يجب أن يقابله قانون آخر لوضع ضوابط للمراقبة حتى لا تكون الامتيازات الجبائية ملاذ للاستعمال من طرف العديد من الأشخاص للتهرب من الضرائب. وأكد أحد النواب أنه في نطاق سياسة التعويل على الذات والتشجيع على بعث المشاريع لا يمكن إقصاء أي مبادر أو أي مستثمر جديد من خلق الثروة وتوفير مواطن شغل.	

تشجيع الأشخاص الطبيعيين على الادخار عن طريق الاكتتاب فى إصدارات الدولة **الفصل 28:** تضاف بعد عبارة "القروض الرقاعية التى يتم إصدارها ابتداء من غرة جانفى 1992" الواردة بالفقرة II من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، عبارة "أو بعنوان رقاع الخزينة القابلة للتنظير".	بينت ممثلة الوزارة أن هذا الاجراء يندرج فى إطار توفير التمويلات اللازمة لميزانية الدولة وتشجيع الأشخاص الطبيعيين على الاكتتاب فى إصدارات الدولة من خلال تشجيع صغار المدخرين على الاكتتاب فى رقاع الخزينة القابلة للتنظير التى تصدرها الدولة وذلك بتمكينهم من طرح الفوائض المتأتية من الرقاع المذكورة فى حدود 10.000د سنويا. مع العلم أن هذا الطرح يشمل كذلك الفوائض المتأتية من القروض الوطنية باعتبار أن لها نفس الخصائص. وأفادت أن التشريع الجبائى الجاري به العمل يقتضى أن تطرح من أساس الضريبة على الدخل الفوائض التى يتحصل عليها الأفراد من الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك أو لدى صندوق الادخار الوطنى التونسى أو بعنوان القروض الرقاعية التى يتم إصدارها ابتداء من غرة جانفى 1992 وذلك فى حدود 10.000 د سنويا دون أن يتجاوز هذا الطرح 6.000 د بالنسبة إلى الفوائض المتأتية من الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك أو لدى صندوق الادخار الوطنى التونسى. ويتمثل هذا الاجراء فى توسيع مجال تطبيق الطرح المذكور ليشمل الفوائض المتأتية من رقاع الخزينة القابلة للتنظير وذلك فى حدود 10.000 د سنويا، مع الإبقاء على الحد الأقصى بـ 6000 د بالنسبة إلى الفوائض المتأتية من الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك أو لدى صندوق الادخار الوطنى التونسى. مع العلم أن الإجراء المقترح يشمل كذلك الفوائض الناتجة عن اكتتابات الأفراد فى القروض الوطنية التى تصدرها الدولة باعتبار أوجه التطابق مع رقاع الخزينة القابلة للتنظير (آليتى تمويل متوسط وطويل المدى نفس شرائح المدخرين ونفس حجم الادخار نفس طرق التداول والتصرف تقارب أو تساوي المردودية حسب ظرفية السوق). وأضافت أن هذا الامتياز ليس جديدا وموجه للأشخاص الطبيعيين فقط لأن الشركات التى تقتنى إصدارات الدولة لها نظامها الخاص وفوائدها خاضعة للضريبة.	**تشجيع الأشخاص الطبيعيين على الادخار عن طريق الاكتتاب فى إصدارات الدولة** **الفصل 28:** تضاف بعد عبارة "القروض الرقاعية التى يتم إصدارها ابتداء من غرة جانفى 1992" الواردة بالفقرة II من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، عبارة "أو بعنوان رقاع الخزينة القابلة للتنظير".	**المصادقة بإجماع الحاضرين (10 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**
التشجيع على عمليات الإدراج بالبورصة وتحفيز السوق المالية **الفصل 29:** 1) تعوض عبارة "موفى السنة الموالية" الواردة بالفقرة الخامسة من الفقرة I من الفصل 11 وبالفقرة الأولى من المطة الأخيرة من النقطة 17 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "موفى السنتين الموالیتين". 2) تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات الإسهام فى رأس مال الشركات الأم أو الشركات القابضة المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2024.	بيّنت ممثلة الوزارة أن الاجراء المقترح يهدف إلى مزيد تشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة وتحفيز السوق المالية كمصدر للتمويل المباشر من خلال تمكين الشركات الأم والشركات القابضة موضوع الإسهام من آجال كافية لإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس وعدم الرجوع فى الامتيازات الجبائية التى انتفع بها المساهمون فى رأس مالها وذلك بالتمديد بسنة إضافية فى الأجل المحدد للشركات المذكورة لإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية ليصبح سنتين عوضا عن سنة واحدة للتشجيع على عمليات الإدراج بالبورصة و تنشيط وز السوق المالية. كما أفادت أنه بمقتضى التشريع الجبائى الجاري به العمل لا تخضع للضريبة على الدخل وللضريبة على الشركات القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بالأسهم وبالمنابات الاجتماعية فى رأس مال الشركة الأمّ أو الشركة القابضة وذلك شريطة التزام الشركة الأمّ أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس فى أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة الإعفاء بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين أو الطرح بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين. ويمكن التمديد فى هذا الأجل مرّة واحدة بقرار من الوزير المكلّف بالمالية على أساس تقرير معلّل من هيئة السوق المالية.	**التشجيع على عمليات الإدراج بالبورصة وتحفيز السوق المالية** **الفصل 29:** 1) تعوض عبارة "موفى السنة الموالية" الواردة بالفقرة الخامسة من الفقرة I من الفصل 11 وبالفقرة الأولى من المطة الأخيرة من النقطة 17 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "موفى السنتين الموالیتين". 2) تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات الإسهام فى رأس مال الشركات الأم أو الشركات القابضة المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2024.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

	كما تستوجب الضريبة بعنوان القيمة الزائدة التى انتفعت بالإعفاء أو الطرح حسب الحالة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل فى صورة عدم إيداع المنتفعين بالامتياز المذكور لدى مركز أو مكتب مراقبة الأداءات المختص شهادة تثبت إدراج الشركة الأم أو الشركة القابضة المنتفعة بالإسهام ببورصة الأوراق المالية بتونس فى أجل أقصاه موفى الشهر الثالث الموالى لانتهاء الأجل المذكور أعلاه. لذا يقترح التمديد بسنة إضافية فى الأجل المحدد للشركات الأم والشركات القابضة لإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس. مع الإبقاء على إمكانية التمديد فى الأجل المذكور بسنة واحدة بقرار من الوزير المكلف بالمالية على أساس تقرير معلل من هيئة السوق المالية. وذلك بهدف مزيد تشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة وتحفيز السوق المالية كمصدر للتمويل المباشر من خلال تمكين الشركات الأم والشركات القابضة موضوع الإسهام من آجال كافية لإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس وعدم الرجوع فى الامتيازات الجبائية التى انتفع بها المساهمون فى رأس مالها.		
التشجيع على تمويل المؤسسات الناشئة **الفصل 30:** يضاف إلى المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ فى 17 أفريل 2018 المتعلّق بالمؤسسات الناشئة ما يلى: لا تدمج ضمن النتائج الجبائية للمكتتبين، الفوائد التى لا يوظفونها بعنوان الاكتتاب فى الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو فى كل الأشكال الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة التى تصدرها المؤسسات الناشئة.	أفادت ممثلة الوزارة أن هذا المقترح يهدف إلى توفير التمويلات اللازمة للمؤسسات الناشئة وتشجيع شركات وصناديق الاستثمار على إعادة الاستثمار فى المؤسسات المذكورة من خلال تحييد التبعات الجبائية لعمليات الاكتتاب فى الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو فى كل الأشكال الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة التى تصدرها المؤسسات الناشئة حيث يعتبر الاكتتاب دون فائدة تخلى تلقائى عن مستحقات يترتب عنه توظيف الضريبة التى لم تدفع على الفوائد المتخلى عنها على مستوى المكتتبين. لذلك تم التنصيص صراحة على أنه لا ينجر عن هذه الاكتتابات دون فائدة أى تبعات جبائية على مستوى المستثمرين (مؤسسات وصناديق الاستثمار).	**التشجيع على تمويل المؤسسات الناشئة** **الفصل 30:** يضاف إلى المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ فى 17 أفريل 2018 المتعلّق بالمؤسسات الناشئة ما يلى: لا تدمج ضمن النتائج الجبائية للمكتتبين، الفوائد التى لا يوظفونها بعنوان الاكتتاب فى الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو فى كل الأشكال الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة التى تصدرها المؤسسات الناشئة.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**
طرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها فى منحة الإصدار **الفصل 31:** 1) تضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصول 73 و74 و76 و77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فيما يلى نصها: تؤخذ بعين الاعتبار لغاية احتساب المداخيل أو الأرباح القابلة للطرح عند الترفيع فى رأس مال المؤسسات طبقا لأحكام هذا الفصل، قيمة منحة إصدار الأسهم أو المنابات الاجتماعية حسب نفس الحدود والشروط. 2) تضاف إلى الفصلين 39 خامسا و75 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطتان فيما يلى نصهما:	أوضحت ممثلة وزارة المالية أن هذا الإجراء يندرج فى إطار التشجيع على الاستثمار وتمويل المؤسسات وبالتالى وإحداث مواطن الشغل. كما بينت أن الهدف من الامتيازات الجبائية بعنوان الاكتتاب فى رأس مال الشركات هو تمويل المؤسسات. وتتم هذه الاكتتابات سواء فى راس المال الأصلى للمؤسسات او فى إطار عملية ترفيع فى راس المال. غير أن القانون الجبائى الحالى يمنح الامتيازات الجبائية فقط للمداخيل والأرباح المكتتبة فقط فى القيمة الاسمية للأسهم والمنابات الاجتماعية ولا يمنح الامتيازات للاكتتاب فى قيمة منحة الإصدار رغم أنه يتم تحريرها وخو مصدر لتمويل استثمارات المؤسسات. لذلك، وباعتبار أن الهدف من الامتيازات الجبائية هو تمويل المؤسسات يقترح تمكين عمليات الاكتتاب فى منحة الإصدار من الانتفاع بنفس الامتيازات الجبائية المخولة للاكتتاب فى رأس المال وذلك فى نفس المؤسسات	**طرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها فى منحة الإصدار** **الفصل 31:** 1) تضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصول 73 و74 و76 و77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فيما يلى نصها: تؤخذ بعين الاعتبار لغاية احتساب المداخيل أو الأرباح القابلة للطرح عند الترفيع فى رأس مال المؤسسات طبقا لأحكام هذا الفصل، قيمة منحة إصدار الأسهم أو المنابات الاجتماعية حسب نفس الحدود والشروط. 2) تضاف إلى الفصلين 39 خامسا و75 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطتان فيما يلى نصهما:	**المصادقة بإجماع الحاضرين (10 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

- عدم استعمال منحة الإصدار لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفى للسنة الموالية لسنة تحريرها باستثناء استعمالها لتمويل عملية إعادة الاستثمار المعنية أو لاستيعاب الخسائر. - إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بنسخة من قرار الجلسة العامة الخارقة للعادة التى أقرت عملية الترفيع فى رأس المال يتضمن قيمة منحة الإصدار. 3) تضاف بعد عبارة "بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب" وعبارة "بشهادة تحرير رأس المال المكتتب" الواردتان على التوالى بالمطة الرابعة من الفصل 75 وبالمطة الأولى من الفقرة الرابعة من الفقرة III من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "وتحرير منحة الإصدار عند الاقتضاء". 4) تضاف بعد عبارة "لرأس المال المحرر" وعبارة "رأس المال المحرر" الواردتان على التوالى بالمطة الأولى من الفقرة الرابعة من الفقرة I وبالمطة الأولى من الفقرة الرابعة من الفقرة III من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة " ولمنحة الإصدار المحررة عند الاقتضاء " وذلك مع مراعاة الاختلافات فى العبارة. 5) تضاف بعد عبارة "فى صورة عدم استعمال رأس المال المحرر" وعبارة "نفس الفقرتين" وعبارة "أو فى صورة التخفيض فى رأس مالها" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة VI من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على التوالى عبارات " ومنحة الإصدار المحررة عند الاقتضاء " و"بالفصل 39 خامسا من هذه المجلة" و "أو استعمال منحة الإصدار عند الاقتضاء ". 6) تضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ فى 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة فقرة فيما يلى نصها: تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المداخيل أو الأرباح القابلة للطرح طبقا لأحكام هذا الفصل قيمة منحة إصدار الأسهم أو المنابات الاجتماعية حسب نفس الحدود والشروط على أن لا يتم استعمال منحة الإصدار لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفى للسنة الموالية لسنة تحريرها باستثناء استعمالها لتمويل عملية إعادة الاستثمار المعنية أو لاستيعاب الخسائر وإرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة تحرير منحة الإصدار وبنسخة من قرار الجلسة العامة الخارقة للعادة التى أقرت عملية الترفيع فى رأس المال يتضمن قيمة منحة الإصدار وعند الاقتضاء بالتزام الشركات أو الصناديق أو مؤسسات الاستثمار المذكورة باستعمال منحة الإصدار المحررة طبقا لمقتضيات هذا الفصل. 7) تضاف بعد عبارة "وتنتفع المداخيل والأرباح المكتتبة" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ فى 29 ماى 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار عبارة "فى رأس مال المؤسسات المذكورة أعلاه بما فى ذلك فى منحة الإصدار عند الاقتضاء". 8) تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات اكتتاب	التى تمنح الحق فى الانتفاع بالامتيازات الجبائية وحسب نفس الآجال والحدود والشروط المحددة للاكتتاب فى راس المال. واستفسر أحد النواب عن وضعية الشركات التى تمر بصعوبات اقتصادية وطلب تمتيعها بنفس الامتيازات. وفى ردّها، أوضحت ممثلة الوزارة أن الفصل 15من قانون تحسين مناخ الاستثمار يمنح نفس الامتيازات حيث تنتفع المداخيل والأرباح المعاد استثمارها فى المؤسسات التى تتم احالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد وكذلك المؤسسات التى تتم أعادة هيكلتها وذلك إلى موفى سنة 2024 والتى تشمل كل المؤسسات الاقتصادية التى تمرّ بصعوبات مالية موضوع إحالة أو إعادة هيكلة مالية باستثناء المؤسسات الناشطة فى قطاع المحروقات وقطاع المناجم والقطاع وهذا الاجراء البنكى والمالى وقد تم التنصيص على ذلك ضمن الفصل وكذلك فى شرح الأسباب.	- عدم استعمال منحة الإصدار لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفى للسنة الموالية لسنة تحريرها باستثناء استعمالها لتمويل عملية إعادة الاستثمار المعنية أو لاستيعاب الخسائر. - إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بنسخة من قرار الجلسة العامة الخارقة للعادة التى أقرت عملية الترفيع فى رأس المال يتضمن قيمة منحة الإصدار. 3) تضاف بعد عبارة "بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب" وعبارة "بشهادة تحرير رأس المال المكتتب" الواردتان على التوالى بالمطة الرابعة من الفصل 75 وبالمطة الأولى من الفقرة الرابعة من الفقرة III من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "وتحرير منحة الإصدار عند الاقتضاء". 4) تضاف بعد عبارة "لرأس المال المحرر" وعبارة "رأس المال المحرر" الواردتان على التوالى بالمطة الأولى من الفقرة الرابعة من الفقرة I وبالمطة الأولى من الفقرة الرابعة من الفقرة III من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة " ولمنحة الإصدار المحررة عند الاقتضاء " وذلك مع مراعاة الاختلافات فى العبارة. 5) تضاف بعد عبارة "فى صورة عدم استعمال رأس المال المحرر" وعبارة "نفس الفقرتين" وعبارة "أو فى صورة التخفيض فى رأس مالها" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة VI من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على التوالى عبارات " ومنحة الإصدار المحررة عند الاقتضاء " و"بالفصل 39 خامسا من هذه المجلة" و "أو استعمال منحة الإصدار عند الاقتضاء ". 6) تضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ فى 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة فقرة فيما يلى نصها: تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المداخيل أو الأرباح القابلة للطرح طبقا لأحكام هذا الفصل قيمة منحة إصدار الأسهم أو المنابات الاجتماعية حسب نفس الحدود والشروط على أن لا يتم استعمال منحة الإصدار لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفى للسنة الموالية لسنة تحريرها باستثناء استعمالها لتمويل عملية إعادة الاستثمار المعنية أو لاستيعاب الخسائر وإرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة تحرير منحة الإصدار وبنسخة من قرار الجلسة العامة الخارقة للعادة التى أقرت عملية الترفيع فى رأس المال يتضمن قيمة منحة الإصدار وعند الاقتضاء بالتزام الشركات أو الصناديق أو مؤسسات الاستثمار المذكورة باستعمال منحة الإصدار المحررة طبقا لمقتضيات هذا الفصل. 7) تضاف بعد عبارة "وتنتفع المداخيل والأرباح المكتتبة" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ فى 29 ماى 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار عبارة "فى رأس مال المؤسسات المذكورة أعلاه بما فى ذلك فى منحة الإصدار عند الاقتضاء". 8) تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات اكتتاب	

المداخيل أو الأرباح التى تتم ابتداء من غرة جانفى 2024.		المداخيل أو الأرباح التى تتم ابتداء من غرة جانفى 2024.	
إجراءات ظرفية لتخفيف كلفة الاقتناءات الضرورية للشركة التونسية للملاحة **الفصل 32:** تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والاقتناء المحلى للتجهيزات والمعدات وقطع الغيار والمواد والخدمات الضرورية للنشاط المنجزة من قبل الشركة التونسية للملاحة وذلك ابتداء من غرة جانفى 2024 إلى غاية 31 ديسمبر 2026. ويسند هذا الامتياز بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية بناء على شهادة فى توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عامة أو ظرفية حسب الحالة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.	يبّن ممثل وزارة المالية أنه طبقا للتشريع الجبائى الجاري به العمل تعفى من الأداء على القيمة المضافة خدمات النقل البحري بما فى ذلك المنجزة من قبل الشركة التونسية للملاحة. وفى إطار برنامج الإصلاح الجبائى فى ما يتعلق بتوسيع قاعدة الأداء والحدّ من الاعفاءات تمّ إخضاع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% عمليات اقتناء السفن البحرية المعدة للملاحة البحرية وجميع الأجهزة المعدة للإدماج بها وكذلك عمليات إصلاح وصيانة السفن، فى حين تخضع بقية الاقتناءات الداخلة فى نشاط خدمات النقل البحري للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19%. وفى المقابل تم إخضاع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% الطائرات المعدة للنقل العمومى الجوي وكذلك الاجهزة المعدة للإدماج بها. وكما تمّ منح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لاقتناءات المؤسسات الناشطة فى هذا القطاع من تجهيزات ومعدات ومواد وخدمات. ونظرا للصعوبات المالية التى تمر بها الشركة التونسية للملاحة والتى أثرت سلبا على قدرتها التنافسية فى ظلّ المنافسة التى يشهدها قطاع النقل البحري وبما أن الأداء على القيمة المضافة الموظّف على اقتناءاتها يدخل ضمن عناصر كلفة الخدمات المنجزة من قبلها، يقترح منحها نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة كما هو الشأن بالنسبة إلى نشاط النقل الجوي الدولى وذلك بعنوان عمليات التوريد والاقتناء المحلى للتجهيزات والمعدات وقطع الغيار والمواد والخدمات الضرورية للنشاط المنجزة من قبل الشركة خلال السنوات 2024 و2025 و 2026 ويبّن ممثل الوزارة ان منح هذا الإجراء لمدة 3 سنوات هو نفس الإجراء الذى منح فى السابق لفائدة الصيدلية المركزية لغاية تحسين سيولتها. واستفسر أحد النواب عن مدى جدوى هذا الإجراء ومردوده المالى المرتقب بالنسبة للشركة التونسية للملاحة. وفى هذا الإطار، بيّن ممثل الوزارة أن الشركة التونسية للملاحة تشترى قطاع الغيار بالأداء على القيمة المضافة بنسبة 15 % مما يمثل لها عبئا كبيرا على ميزانيتها وبساعدها هذا الطرح من تحسين وضعيتها المالية لتعود إلى نشاطها السابق.	**إجراءات ظرفية لتخفيف كلفة الاقتناءات الضرورية للشركة التونسية للملاحة** **الفصل 32:** تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والاقتناء المحلى للتجهيزات والمعدات وقطع الغيار والمواد والخدمات الضرورية للنشاط المنجزة من قبل الشركة التونسية للملاحة وذلك ابتداء من غرة جانفى 2024 إلى غاية 31 ديسمبر 2026. ويسند هذا الامتياز بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية بناء على شهادة فى توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عامة أو ظرفية حسب الحالة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (11 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**
إرساء آليات بديلة لتمويل نفقات الدعم توسيع مجال تطبيق أتاوة الدعم ومراجعة نسبها **الفصل 33:** تلغى أحكام الفقرة الفرعية 1 من الفقرة I من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ فى 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلى: 1) المؤسسات السياحية التى تقدم خدمات إيواء الحرفاء وكذلك المطاعم السياحية المصنفة والحانات وقاعات الشاى والمقاهى من الصنف الثانى والصنف الثالث وصناعات المشروبات الغازية والجعة والخمور والمشروبات الكحولية وذلك بنسبة 3 % من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم.	يبّن ممثل الوزارة أن أتاوة الدعم المقترح مراجعة نسبها فى هذا الفصل تم إقرارها فى إطار الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2013، ويقترح هذه السنة الترفيع فى النسبة من 1 إلى 3 % ومن 3 إلى 5 % مع توسيع ميدان التطبيق. وننتظر أن تدر مداخيل بقيمة 152 م.د. كما أوضح أن الاجراء يهدف لاسترجاع جزء من مصاريف الدعم، وتم فى قانون المالية 2022 الترفيع فى نسبة 1 إلى 3 % بالنسبة لمحلات صنع المرطبات، وبالنسبة للملاهى الليلية غير التابعة للمؤسسات السياحية ويقترح مراجعة هذه النسب والترفيع فى نسبة 3 إلى 5 % ومن 1 إلى 3 %، كما يقترح توسيع ميدان توظيف هذه الاتاوة من خلال التوجه إلى القطاعات التى تنتفع بالدعم، وفى هذا الاطار تم إخضاع المؤسسات السياحية التى تقدم خدمات الإيواء والمرتبة بمقتضى الأمر عدد 132 مؤرخ فى 6 مارس 2007 إلى 10 أصناف من نزل سياحية والإقامات العائلية التى تقدم	**إرساء آليات بديلة لتمويل نفقات الدعم توسيع مجال تطبيق أتاوة الدعم ومراجعة نسبها** **الفصل 33:** تلغى أحكام الفقرة الفرعية 1 من الفقرة I من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ فى 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلى: 1) المؤسسات السياحية التى تقدم خدمات إيواء الحرفاء وكذلك المطاعم السياحية المصنفة والحانات وقاعات الشاى والمقاهى من الصنف الثانى والصنف الثالث وصناعات المشروبات الغازية والجعة والخمور والمشروبات الكحولية وذلك بنسبة 3 % من رقم المعاملات المحلى خال من كل الأداءات والمعاليم. **ويستثنى من تطبيق**	**المصادقة معدلا بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

وترفع هذه النسبة إلى 5% بالنسبة إلى الملاهى والنوادى الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والكاباريات ومحلات صنع المرطبات. وتستثنى من تطبيق المعلوم المحلات التى تتولى صنع بصفة حصرية بعض الحلويات التقليدية الشعبية التى تضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية. وتستخلص الأتاوة كما يلى: بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقى أو للضريبة على الشركات على أساس تصريح شهري أو ثلاثى فى نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعمول بها فى مادة الأداء على القيمة المضافة، بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري فى نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل.	خدمات سياحية ...الخ، كما تم التوسيع فى ميدان تطبيقه ليشمل المحلات التى تصنع المشروبات الغازية والكحولية. كما تم إخضاع الحانات والمقاهى من الصنف الثانى والثالث وتم استثناء المقاهى من الصنف الأول كما تم استثناء محلات المرطبات الشعبية التى لا تستطيع تحمّل أتاوة الدعم، هذا، وسيطبق الإجراء على المساحات الكبرى التى تقوم بتصنيع وبيع الحلويات. كما أوضح ممثل المالية أن أتاوة الدعم تقع فوترتها من قبل البائع وهى ليست ضريبة يتحملها صاحب المحل بل يتحملها المستهلك فى إطار توجيه الدعم لمستحقيه. هذا، وأفادت ممثلة عن وزارة المالية أن هذه الأتاوة حققت سنة 2019 مداخيل بقيمة 2.8 م.د و2020 المداخيل 1.9 م.د و2021 كانت المداخيل 1.3 م د و2022 كانت فى حدود 5 م.د أما سنة 2023 متوقع أن ترتفع قيمة هذه المداخيل باعتبار إخضاع المتهربين من هذه الأتاوة إلى المراقبة الجبائية المعمقة ومن المنتظر من خلال الاجراء المقترح ستكون الموارد فى حدود 150 م.د سنة 2024. وخلال تدخلاتهم، أكد النواب أن الاتحاد التونسى للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية خلال جلسة الاستماع إليهم طلبوا استثناء المشروبات الغازية من هذه الاتاوة خاصة وأن هذا المنتوج يستهلك من طرف محدودى الدخل فى مناسباتهم وفى عاداتهم اليومية، موضحين أن المشروبات الغازية لا تستهلك فى صنعها السكر المدعّم. كما طلبت الغرفة الوطنية لصناعة المرطبات وكذلك CONECT الإبقاء على نسبة 3 %. واستفسروا عن الانعكاس المالى لهذا الإجراء على الطبقات الشعبية وعلى المؤسسة إضافة إلى تأثيره على ارتفاع نسب التضخم. وفى جانب آخر استفسروا عن عدم تعميم هذا الإجراء على دور الإقامة. وتساءل بعض النواب عن جاهزية جهاز تسجيل العمليات المتعلقة بخدمات الاستهلاك على عين المكان بالنسبة للمقاهى السياحية. واقترح النواب الإبقاء على نسبة 3% على الإعاشة فقط بالنسبة للنزل وليس على رقم المعاملات للمحافظة على ديمومة هذه النزل وحمايتها كما اقترح توظيف أداءات على عملية الصرف اليدوي. وفى رده، أفاد ممثل وزارة المالية أن المبدأ يتمثل فى عدم المساس بالدعم وبالأسعار نظرا لانعكاسه على المواطن لكن وجب العمل على إيجاد حلول لعدم إثقال ميزانية الدولة وهو ما يفسر إقرار هذا الاجراء وإرساء آليات بديلة لتغطية نفقات الدعم عوض اللجوء إلى الحلول السهلة على غرار إقرار الترفيع فى نسبة الأداء على القيمة المضافة بـ 1%. وبيّن ممثلو الوزارة أن الإجراء لن يضر بالفئات الضعيفة بحكم أن محلات المرطبات الشعبية غير معنية بذلك من جهة أخرى فإن المشروبات الغازية لن تتأثر من هذه الأتاوة التى ستمس المواد الأساسية. وبخصوص مدى جاهزية جهاز تسجيل العمليات المتعلقة بخدمات الاستهلاك على عين المكان بينوا أن الثلاثية الأولى من سنة 2024 سيتم الشروع فى استغلال 5000 جهاز. وتم الاتفاق إرجاء النظر فى هذا الفصل لمناقشته وتعديله مع السيدة وزيرة المالية. كما بينوا أن الاتحاد التونسى للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية خلال جلسة الاستماع المخصصة	**الأتاوة رقم المعاملات المحقق بين الصناعيين.** وترفع هذه النسبة إلى 5% بالنسبة إلى الملاهى والنوادى الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والكاباريات ومحلات صنع المرطبات. وتستثنى من تطبيق **الأتاوة** المحلات التى تتولى صنع بصفة حصرية بعض الحلويات التقليدية الشعبية التى تضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية. **ولا يخضع للأتاوة المذكورة رقم المعاملات المتأتى من العقود والاتفاقيات المبرمة مع وكلاء الأسفار التى اكتسبت تاريخا ثابتا قبل غرة جانفى 2024.** وتستخلص الأتاوة كما يلى: - بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقى أو للضريبة على الشركات على أساس تصريح شهري أو ثلاثى فى نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعمول بها فى مادة الأداء على القيمة المضافة، بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري فى نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل.	

		لهم طلبوا استثناء قطاع المشروبات الغازية من دفع الأتاوة باعتبار وأن هذا القطاع يشغل حوالى 10 ألاف عامل ولديه وحدات فى عدة مناطق يمكن أن تتأثر من هذا المعلوم كما أن القطاع خاضع لمعلوم على الاستهلاك يقدر بـ25% وأداء على القيمة المضافة بـ19% وهو ما سيترتب عنه ارتفاع الأداءات إلى 51.75 % فى صورة إقرار هذه الأتاوة، وهو إجراء يمكن أن يكون له تأثير سلبى على القدرة الشرائية للمواطن. كما أفاد أعضاء اللجنة أن الغرفة الوطنية لصناعة المرطبات أكدت أن هذا القطاع يعيش صعوبات مالية جراء ارتفاع كلفة الإنتاج بسبب الأداءات والزيادات التى شهدتها أسعار المواد الأولية اللازمة لصناعة الحلويات. واعتبروا أن نسبة 19% من الأداء على القيمة المضافة الموظفة على الناشطين فى القطاع نسبة مرتفعة، واقترحوا التخفيض فيها إلى مستوى 7 %. كما اقترحوا أن يتم تمكينهم من اقتناء مادتى الفرينة والسكر بأسعارها المدعمة ووفى المقابل حذف نسبة الـ 5 % التى سيتم توظيفها. واعتبروا أن تأثير الترفيع فى المعاليم سيكون له تأثير مباشر على المقدرة الشرائية للمواطن. كما اقترح النواب إعفاء وكالات الاسفار من هذه الاتاوة التى يمكن أن تؤثر على القطاع وخاصة على العقود المبرمة فى هذا الغرض. واستمعت اللجنة يوم 27 نوفمبر 2023 إلى وزيرة المالية للنظر فى الفصول الخلافية لإيجاد صيغ توافقية بهدف عدم المساس بالتوازنات المالية طبقا للدستور والقانون الأساسى للميزانية. و أفادت أن هذه الإجراءات لها مردود مالى هام سيوجه إلى دعم ميزانية الدولة موضحة أن الاتاوة الموظفة ليس لها انعكاس على الأسعار خلافا للأداء على القيمة المضافة الذى يتحمله المستهلك بل هو أداء تتحمله المؤسسات وصاحب النشاط. كما بيّنت السيدة الوزيرة أن هذا الاجراء يندرج فى إطار استرجاع جزء من نفقات الدعم وتوجيهه نحو مستحقيه خاصة وأن الدولة تتحمل مصاريف هامة خاصة فى ما يتعلق بدعم المواد الأساسية مثل السكر والفرينة والسميد والطاقة. وبهدف وضع بعض الأنشطة على قدم المساواة يقترح الترفيع فى نسبة أتاوة الدعم خاصة بالنسبة لمصنعى المرطبات لانتفاعهم بالمواد المدعمة طيلة عملية التصنيع مؤكدة أن هذا الاجراء لا يشمل صنع بعض أصناف الحلويات التقليدية أو محلات المرطبات الشعبية. وأكدت أن هذه الإجراءات تتناغم مع مسار 25 جويلية الرامى إلى الحفاض على المقدرة الشرائية للمواطن وتوجيه الدعم نحو مستحقيه مبينة أن مبالغ الاتاوة الموظفة سيتم توجيهها إلى صندوق الدعم حتى تتمكن الدولة من مواصلة سياسة منظومة الدعم التى تتبناها. وتم التفاعل مع بعض المقترحات وتعديل الفصل بالتنصيص على أن توظيف 3 % كأتاوة دعم على رقم معاملات يكون محلى خالى من كل الأداءات والمعاليم بالنسبة للمؤسسات السياحية التى تقدم خدمات إيواء للحرفاء وكذلك المطاعم الصناعية المصنفة والحانات وقاعات الشاى والمقاهى من الصنف الثانى والصنف الثالث وصناعات المشروبات الغازية والجعة والخمور والمشروبات الكحولية، كما تم الاستثناء من توظيف هذه الاتاوة رقم المعاملات المحقق بين الصناعيين. كما تم تنقيح الفصل فى فقرته الرابعة بإضافة "ولا	

	يخضع للاتاوة المذكورة رقم المعاملات المتأتى من العقود والاتفاقيات المبرمة مع وكلاء الاسفار التى اكتسبت تاريخا ثابتا قبل غرة جانفى 2024". وتم التصويت على الفصل معدّلا بإجماع الحاضرين.		
مراجعة معلوم الإقامة بالنزل السياحية بالنسبة إلى السياح الأجانب **الفصل :34** 1) تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ فى 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي: وبضبط مبلغ المعلوم كما يلي: (بحساب الدينار) ولا يمكن أن يتجاوز المعلوم المدفوع من قبل كل مقيم حدّا أقصى يحتسب على أساس 15 ليلة مقضّاة بصفة متتالية. 2) لا تطبق تعريفات المعلوم المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل على العقود والاتفاقيات المبرمة مع وكلاء الأسفار التى اكتسبت تاريخا ثابتا قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.	بيّنت ممثلة الوزارة أنه تم بمقتضى الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ فى 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 إحداث معلوم على كل مقيم بالنزل السياحية يتجاوز 12 سنة. وتم ضبط مبلغ المعلوم حسب تصنيف هذه النزل. هذا ولا يمكن أن يتجاوز المعلوم المدفوع من قبل كل مقيم بنزل سياحى حدا أقصى يحتسب على أساس 7 ليالى مقضاة بصفة متتالية. وباعتبار أنّ المقيمين بالنزل وبالإقامات السياحية والمحلات المعدة للسكن التى يتم تأجيرها لفترة زمنية محدودة يستهلكون مواد مدعمة وبهدف تغطية جزء من نفقات الدعم وتوفير موارد إضافية لفائدة ميزانية الدولة، يقترح الاجراء توسيع ميدان تطبيق الاتاوة لتشمل الإقامات السياحية. كما تمّ تعريفها بالأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ فى 6 مارس 2007 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التى تقدم خدمات متمثلة فى إيواء الحرفاء والمحلات الأخرى المعدة للإيجار فى شكل غرف أو شقق أو فيلات لقضاء فترات زمنية محددة مع مراجعة مبالغ المعلوم بالنسبة إلى السياح الأجانب. وذكر ممثل وزارة المالية أن الترفيع المقترح لا يشمل إلا السياح ذوي الجنسية الأجنبية. وأضاف أن هذا الترفيع يتناغم مع ما هو معمول به فى بلدان العالم، أما بالنسبة للعقود التى تم إمضاؤها ولها تاريخ ثابت عند مصالح السياحة أكد أنه لا يشملها هذا الاجراء بل سيتم ا تطبيقه على العقود التى سيتم إبرامها بداية من غرة جانفى 2024. وأضافت ممثلة وزارة المالية أن هذا المعلوم ليس جديدا بل تم إقراره فى إطار قانون المالية 2013 على أساس انه سيطبق فى أكتوبر 2013 ونظرا للأزمة التى شهدها قطاع السياحة وبناء على مطلب من الوزارة المعنية تم التخلى على هذه الاتاوة وتعويضها بمعلوم مغادرة يتمثل فى طابع جبائى بـ 30 دينار وهو اجراء تسبب فى عدة مشاكل عند تطبيقه. وأشارت أنه بداية من سنة 2018 وعلى إثر تحسن القطاع السياحى أصبح هذا المعلوم يتراوح بين 1 و2 و4 دينار حسب تصنيف المؤسسات السياحية. وباعتبار التطور الآلى لنفقات الدعم وللأسعار فإن مقترح الترفيع يندرج فى إطار استرجاع جزء من مصاريف الدعم المستغلة من طرف الأجانب لأن الدعم هو موجه أساسا للمواطن التونسى دون غيره. وأضافت أن التوجه هو الإبقاء على التعريفة الحالية بالنسبة للتونسيين والترفيع فيها بالنسبة للأجانب وهذه التعريفة سوف تطبق بداية سنة 2025 أو فى أكتوبر القادم لأن العقود بالنسبة للموسم السياحى القادم قد تم إمضاؤها منذ شهر أكتوبر 2023. وأكد ممثل الوزارة أن السيدة الوزيرة تفاعلت إيجابيا مع مقترح أحد النواب حول إعفاء الاشقاء المغاربة والجزائريين وكافة دول المغرب العربى من هذه الاتاوة. وأفاد أن الوزارة استجابت لهذا المقترح. وخلال النقاش، أكّد النواب على ضرورة مراقبة الإقامات السياحية والعائلية وكذلك الإقامات الخاصة لإيواء الطلبة. وتساءل أحد النواب عن سبب الترفيع فى هذا الأداء بـ 4 مرات.	**مراجعة معلوم الإقامة بالنزل السياحية بالنسبة إلى السياح الأجانب** **الفصل 34:** 1) تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ فى 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي: ويضبط مبلغ المعلوم كما يلي: (بحساب الدينار)	**المصادقة معدلا بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

تصنيف النزل أو الإقامة	بالنسبة إلى التونسي	بالنسبة إلى الأجانب
نزل سياحى من صنف 2 نجوم أو نزل إقامة أو قرية سياحية أو إقامة عائلية أو نزل ذو طابع مميز أو إقامة سياحية	1	4
الإقامات المرحلية		
المخيمات السياحية		
الإقامات الريفية		
الاستضافات العائلية		
المحلات الأخرى المعدة للإيجار فى شكل غرف، شقق أو فيلات لقضاء فترات زمنية محددة.	1	4
نزل سياحى من صنف 3 نجوم	2	8
نزل سياحى من صنف 4 و5 نجوم	3	12

تصنيف النزل أو الإقامة	بالنسبة إلى التونسيين وحاملى نسيات بلدان المغرب العربي	بالنسبة إلى الأجانب
▪ نزل سياحى من صنف 2 نجوم أو نزل إقامة أو قرية سياحية أو إقامة عائلية أو نزل ذو طابع مميز أو إقامة سياحية	1	4
الإقامات المرحلية		
المخيمات السياحية		
الإقامات الريفية		
الاستضافات العائلية		
كل المحلات الأخرى المعدة للإيجار فى شكل غرف، شقق أو فيلات لقضاء فترات زمنية محددة.	1	4
نزل سياحى من صنف 3 نجوم	2	8
نزل سياحى من صنف 4 و5 نجوم	3	12

3) تعوّض عبارة "النزل السياحية" الواردة بالفقرات الأولى والرابعة والخامسة من الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة بعبارة "المؤسسات السياحية".	وتم اقتراح التقليص فى عدد الليالى المقضّاة بصفة متتالى من 15 إلى 10 ليالى كحدّ أقصى يحتسب على أساس المعلوم المدفوع من قبل كل مقيم. وأفادت ممثلة الوزارة أن معلوم الإقامة كان يوظف إلا على المؤسسات السياحية المصنفة يعنى نزل 2 و3 و4 و5 نجوم وتم التوسيع مجاله ليشمل كافة المؤسسات السياحية المختصة فى الإيواء وفقا للأمر عدد 36 المؤرخ فى 6 مارس 2007 الذى صنفهم إلى 10 أصناف، كما أن هذه الاتاوة ستوظف على الاقامات العائلية. أما بالنسبة للإقامات الخاصة لإيواء الطلبة أكدت أنها تساند مجهود الدولة لإيواء الطلبة الذين لا يشملهم السكن الجامعى لذا تم إعفاءها من هذ الأداء لأنه سيتحمله الطالب. وتمت الاستجابة لمقترح اللجنة المتعلق بإعفاء حاملى جنسيات بلدان المغرب العربى والتقليص فى عدد الليالى المقضاة من 15 ليلة إلى 10 ليالى كحد أقصى يتم اعتماده لاحتساب أساس المعلوم المدفوع من قبل كل أجنبى. **وتم التصويت على الفصل معدلا بإجماع الحاضرين.**	ولا يمكن أن يتجاوز المعلوم المدفوع من قبل كل مقيم حدّا أقصى يحتسب على أساس 10 ليال مقضّاة بصفة متتالية. 2) لا تطبق تعريفات المعلوم المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل على العقود والاتفاقيات المبرمة مع وكلاء الأسفار التي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق. تعوّض عبارة "النزل السياحية" الواردة بالفقرات الأولى والرابعة والخامسة من الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة بعبارة "المؤسسات السياحية".	
إحداث معلوم على مشتقات الحليب **الفصل 35:** يحدث معلوم على مشتقات الحليب يوظف عند التوريد والتصدير والإنتاج المحلى يحتسب على أساس الكيلوغرام كما يلي: البند التعريفي / المنتجات / مبلغ المعلوم بالدينار م0406 / القوتة / 1,500 040630 / الأجبان المطبوخة / 2,000 م0401 م0402 م0403 / القشدة / 2.000 0406 / الأجبان الأخرى والأجبان المبشورة وغيرها باستثناء المطبوخة والطازجة (القوتة) / 3,000 يوظف المعلوم: ▪ من قبل الصناعيين على أساس الكميات المباعة كما هو الشأن فى مادة الأداء على القيمة المضافة. ▪ عند التوريد على أساس الكميات الموردة. ▪ عند التصدير على أساس الكميات المصدرة ويستخلص المعلوم المذكور بالنسبة إلى الإنتاج المحلى على أساس تصريح حسب أنموذج تعده الإدارة يودع من قبل المطالبين بالمعلوم فى نفس الآجال المعمول بها فى مادة الأداء على القيمة المضافة وكما هو الشأن بالنسبة إلى مادة المعاليم الديوانية عند التوريد أو التصدير.	بينت ممثلة الوزارة أن هذا الإجراء يهدف استرجاع جزء من دعم مادة الحليب موضحة أنه فى البداية كان التمشى يتّجه نحو إرساء معلوم على مشتقات الحليب يتراوح بين 1500 إلى 3000 مليم وذلك يتم حسب المنتجات. كما بيّنت أنه تم استثناء مادة الياغورت من هذا المعلوم رغم أن جزء كبير من الحليب المدعم يتم استعماله لصناعة هذه المادة لأن هذا الأخير يتم استهلاكه بكثرة من طرف الأطفال وكبار السن والمرضى. وخلال النقاش، أكد النواب أن استهلاك الأجبان المطبوخة يدخل فى إطار العادات اليومية إذ يتم استهلاك هذا المنتوج من طرف الأطفال كلمجة يومية وكذلك من طرف الطبقة الضعيفة، واقترحوا استثناء هذا المنتوج على غرار الياغورت. كما استفسروا عن الانعكاس المالى فى صورة استثناء هذا المنتوج من هذه الأتاوة. كما اقترح أحد النواب وضع شارة معينة على الحليب المدعم لضمان توجهه لمستحقيه على غرار الفرينة المدعمة. وبينت ممثلة الوزارة أن هذا المقترح يتم التفكير فيها بجديّة لضمان استهلاك المواد المدعمة من طرف مستحقيها وللحد من استعمالها خاصة بالنسبة للمقاهى المصنفة التى تستهلك الحليب المدعم وتبيع القهوة بثمن مرتفع. كما أفادت انه تم إصدار قرار من وزارة التجارة ينص على أنه إذا يتم تصدير منتوج تمتع بالدعم لا يتحصل على التصريح بخروجه إلا إذا دفع المصّدر قيمة الدعم الذى تمتع به. وبين أحد النواب أنه عند توريد هذه المواد يتم إخضاعها إلى معاليم ديوانية تقدر بـ20% و30 % وبين أن مردود المالى للإجراء يقدر ب 30 م د وهو مبلغ ليس له انعكاس على ميزانية الدولة لكنه له تبعات مالية كبيرة على موردى هذه المواد واقترح التخفيض بالنسبة للمعلوم الموظف على القوتة والأجبان الأخرى أو إعفائهم من المعاليم الديوانية كاملة عند التوريد. وأفاد ممثل الديوانة أنه لا يمكن توظيف معاليم على الأجبان المحلية وإعفاء الاجبان الموردة فى إطار تحقيق	**إحداث معلوم على مشتقات الحليب** **الفصل 35:** يحدث معلوم على مشتقات الحليب يوظف عند التوريد والإنتاج المحلى يحتسب على أساس الكيلوغرام كما يلي: البند التعريفي / المنتجات / مبلغ المعلوم بالدينار م0406 / القوتة / 1,500 م0401 م0402 م0403 / القشدة / 2.000 0406 / الأجبان الأخرى والأجبان المبشورة وغيرها باستثناء المطبوخة والطازجة (القوتة) / 3,000 يوظف المعلوم: ▪ من قبل الصناعيين على أساس الكميات المباعة كما هو الشأن فى مادة الأداء على القيمة المضافة. ▪ عند التوريد على أساس الكميات الموردة **باستثناء الأجبان الموجهة للتحويل والموردة من قبل الصناعيين.** ويستخلص المعلوم المذكور بالنسبة إلى الإنتاج المحلى على أساس تصريح حسب أنموذج تعده الإدارة يودع من قبل المطالبين بالمعلوم فى نفس الآجال المعمول بها فى مادة الأداء على القيمة المضافة وكما هو الشأن بالنسبة إلى مادة المعاليم الديوانية عند التوريد. وتطبق على المعلوم بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم	**المصادقة معدلا بإجماع الحاضرين (10 مع/ 0 ضد / 0 محتفظ)**

وتطبق على المعلوم بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم الديوانية حسب الحالة.	العدالة الجبائية من ناحية والتشجيع على استهلاك المنتوجات المحلية من ناحية أخرى واستجابت الوزارة لمقترح اللجنة المتعلق بإعفاء الأجبان المطبوخة وتمت الموافقة على الفصل معدلا بإجماع الحاضرين.	والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم الديوانية حسب الحالة.	
دعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة تشجيع المؤسسات على استعمال الطاقات البديلة والمتجددة **الفصل 36:** 1) تضاف إلى الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فقرة IX فيما يلي نصها: IX. تنتفع المؤسسات بطرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة المقتناة أو التي تم صنعها، من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسب الحالة. ويستوجب الانتفاع بالطرح إرفاق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بشهادة مسلمة من قبل الهياكل المختصة الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالطاقة تثبت صنف التجهيزات والمعدات المذكورة. ولا يمكن الجمع بين الطرح الإضافي المنصوص عليه بهذه الفقرة والطرح الإضافي بنسبة 30% المنصوص عليه بالفقرة VIII من هذا الفصل بعنوان نفس التجهيزات أو المعدات. 2) تعوض عبارة "بالفقرة VIII" الواردة بالفقرة الثانية من الفقرة 1 من الفصل 48 عاشرا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالفقرتين VIII وIX".	بينت ممثلة الوزارة أن هذا الإجراء يندرج في إطار معاضدة مجهود الدولة في رفع التحديات التي يفرضها التحول الطاقي والمناخي والتشجيع على اللجوء إلى استعمال التجهيزات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة وذلك بمنح المؤسسات بصرف النظر عن قطاع نشاطها طرحا إضافيا بنسبة 30% بعنوان استهلاكات التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة المقتناة أو التي تم صنعها على غرار تجهيزات تسخين المياه بالطاقة الشمسية وتجهيزات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة. ويمنح الطرح على أساس شهادة مسلمة من الهياكل المختصة الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالطاقة (الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة) تثبت صنف التجهيزات والمعدات المذكورة. واستفسر أحد النواب عن الشريحة من الأشخاص المعنيين بهذا الامتياز. وفي إجابتها أكدت ممثلة الوزارة أن هذا الامتياز عام وشامل يشمل الأشخاص الطبيعيين الماسكين للمحاسبة والشركات الخاصة والعمومية وجميع الأنشطة الاقتصادية دون استثناء لأن الهدف منه هو الاقتصاد في الطاقة والتشجيع على استعمال الطاقات البديلة والمتجددة كما أن الطرح الإضافي بـ 30% موجودة في القانون الحالي في إطار عمليات التوسعة أو التجديد ولا يشمل عدة قطاعات على غرار القطاع المالي وقطاع الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والاستهلاك على عين المكان والبعث العقاري والتجارة لكن الاجراء المقترح يشمل كل المؤسسات دون استثناء لأن هدفه ليس المؤسسة بل استعمال التجهيزات المنتجة للطاقات البديلة والمتجددة.	**دعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة تشجيع المؤسسات على استعمال الطاقات البديلة والمتجددة** **الفصل 36:** 1) تضاف إلى الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فقرة IX فيما يلي نصها: IX. تنتفع المؤسسات بطرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة المقتناة أو التي تم صنعها، من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسب الحالة. ويستوجب الانتفاع بالطرح إرفاق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بشهادة مسلمة من قبل الهياكل المختصة الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالطاقة تثبت صنف التجهيزات والمعدات المذكورة. ولا يمكن الجمع بين الطرح الإضافي المنصوص عليه بهذه الفقرة والطرح الإضافي بنسبة 30% المنصوص عليه بالفقرة VIII من هذا الفصل بعنوان نفس التجهيزات أو المعدات. 2) تعوض عبارة "بالفقرة VIII" الواردة بالفقرة الثانية من الفقرة 1 من الفصل 48 عاشرا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالفقرتين VIII وIX".	**المصادقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**
التشجيع على تمويل المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة **الفصل 37:** 1) تضاف إلى عنوان القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني من الباب الرابع من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "ومجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة". 2) تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطة فيما يلي نصها: - للمؤسسات التي تنجز استثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة على معنى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل. 3) يطبق الطرح المنصوص عليه بهذا الفصل على المداخيل والأرباح المكتتبة ابتداء من غرة جانفي 2024 في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل.	بينت ممثلة الوزارة أنه في إطار رفع تحديات الانتقال الطاقي وبهدف مواصلة دعم توجهات الدولة الرامية إلى تشجيع الاستثمار في مجالات الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة، تم اقتراح تمكين المستثمرين الذين ينجزون عمليات إعادة استثمار، في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات في مجالات الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة من طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها سواء تمت عملية إعادة الاستثمار مباشرة أو عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية. وهذا الاجراء سيمكن من المساهمة في تمويل استثمارات المؤسسات في مجالات الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة. وأثناء النقاش، بين النواب أن التنمية المستدامة تشمل كذلك صحة الفرد والمجموعة وأكد على ضرورة وضع استراتيجية لتشجيع الرياضة والمؤسسات الرياضية والتفكير في منحها امتياز جبائي لتمكين هذه المؤسسات من تخفيف العبء المحمول على الدولة وكذلك لتساهم في تحقيق النمو. كما تم التعرض لأهمية الاقتصاد البرتقالي المتعلق بالأنشطة الثقافية المستدامة واقتراح شمله بالامتياز المقترح.	**التشجيع على تمويل المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة** **الفصل 37:** 1) تضاف إلى عنوان القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني من الباب الرابع من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "ومجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة". 2) تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطة فيما يلي نصها: - للمؤسسات التي تنجز استثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة على معنى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل. 3) يطبق الطرح المنصوص عليه بهذا الفصل على المداخيل والأرباح المكتتبة ابتداء من غرة جانفي 2024 في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (7 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

	وأكدت ممثلة الوزارة أن قانون المالية هو إطار لمقترحات كل الهياكل على غرار تلك المتعلقة بالاقتصاد الفنى البرتقالى وأن الطلبات المقدمة فى هذا الإطار تتم دراستها مع الهياكل المعنية وهذا الطلب تمت الاستجابة له. كما بيّنت أن منح نظام او امتياز جبائى لقطاع او نشاط يستوجب وجود إطار مرجعى يمكن من تحديد المفاهيم والمصطلحات. كما أبدت ارتياحها لهذه المقترحات خاصة وان هذه الأنشطة يمكن أن تساهم فى تحقيق الأهداف الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة وأكدت على ضرورة سن إطار تشريعى خاص بهذه الأنشطة حتى يتسنى منحها الامتياز المذكور.		
التخفيف فى جباية العربات والدراجات الكهربائية **الفصل 38:** 1) يضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 18 خامسا فيما يلى نصّه: 18 خامسا) العربات السيارة المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع المدرجة بأعداد التعريفة الديوانية م87.02 وم 87.03 وم87.04 والدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع الواردة بعدد التعريفة الديوانية م .87.11. 2) يضاف إلى أحكام الفقرة I-1-أ من الفصل 19 من الأمر العلى المؤرخ فى 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلى: وبخفّض الأداء المذكور بـ 50 % بالنسبة إلى السيارات والدراجات الكهربائية. 3) يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 77 من القانون عدد 91 المؤرخ فى 31 ديسمبر 1982المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلى: وتخفّض المعاليم المتعلقة بتسجيل العربات بنسبة 50 % بالنسبة إلى العربات والدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية. 4) يضاف إلى أحكام الفصل 22 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ فى 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافى لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلى: وتخفّض المعاليم المتعلقة بتسجيل العربات بنسبة 50 % بالنسبة إلى العربات والدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية.	أفادت ممثلة الوزارة أن الجباية على السيارات تتحمل الأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% والاتجاه هو التخفيف من هذه الجباية للتشجيع على استعمال الطاقات البديلة النظيفة والتخفيف من الطاقة الملوثة وبالتالى وبصفة غير مباشرة يتم التخفيض فى كلفة الدعم والتقليص من عجز الميزان الطاق والتشجيع على استعمال السيارات المزدوجة والسيارات الكهربائية. وأضافت أنه منذ سنة 2018 تم إقرار التخفيض فى المعاليم المستوجبة بالنسبة للسيارات المزدوجة من خلال التخفيض فى المعلوم على الاستهلاك بنسبة 30% وفى إطار قانون المالية لسنة 2022 تم التخفيض فى المعلوم على الاستهلاك فى حدود 50%. أما بالنسبة للسيارات الكهربائية تم حذف المعاليم الديوانية فى قانون المالية 2023 وبهدف مزيد تكريس هذا التوجه بينت أنه تم فى إطار مشروع قانون المالية لسنة 2024 إقتراح تمتيع العربات والسيارة الكهربائية التى تنضوي تحتها الحافلات والسيارات السياحية والسيارات المزدوجة لحمل الأشخاص والبضائع بالتخفيض فى المعاليم الجبائية المستوجبة 19إلى نسبة 7%. وبالنسبة للدراجات الكهربائية من 19 إلى 7% . فى إطار تخفيف الأداء والتخفيض من كلفة النقل. كما أفادت ممثلة وزارة المالية أنه عند توريد السيارة يتم دفع المعلوم الديوانى ومعلوم الاستهلاك إضافة إلى معاليم التسجيل بالوكالة الفنية للنقل البري كما توظف معاليم أخرى وتوجه هذه المعاليم فى جزء منها إلى خزينة الدولة وجزء الى الصندوق الوطنى للتشغيل وإلى صندوق الانتقال الطاق وصندوق مقاومة التلوث وأخرى للوكالة الفنية للنقل البري. أما بالنسبة للسيارات الكهربائية أوضحت انه توظف ثلاث معاليم منها مبلغ بقيمة 60 دينار يوجه إلى خزينة الدولة مخصص للسيارات ذات 5 خيول وتضاف على كل خيل 5 دنانير ومعاليم أخرى توجه الى الصندوق الوطنى للتشغيل بقيمة 100 دينار على كل سيارة إلى حدود 5 خيول مع إضافة 10 دنانير على كل خيل إضافى وأخرى توجه إلى الوكالة الفنية للنقل البري بقيمة 25 دينار على كل سيارة من صنف 5 خيول وتضاف 5 دنانير على كل خيل إضافى كما توجد معاليم أخرى توجه إلى صندوق الانتقال الطاق يوظف على السيارات التى تشتغل بالبنزين والمازوت والتى تتراوح بين 250 دينار بالنسبة للأربعة خيول وتصل إلى 1000 دينار بالنسبة للسيارات المستعملة للبنزين وتتراوح بين 500 دينار إلى 2000 دينار بالنسبة للسيارات التى تشتغل بالمازوت وهناك معاليم أخرى توجه إلى صندوق مقاومة التلوث بالنسبة للسيارات القديمة التى تسجل ثم تباع تدفع معلوم يتراوح بين50 و 200 دينار حسب نوعية الوقود	**التخفيف فى جباية العربات والدراجات الكهربائية** **الفصل 38:** 1) يضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 18 خامسا فيما يلى نصّه: 18 خامسا) العربات السيارة المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع المدرجة بأعداد التعريفة الديوانية م87.02 وم 87.03 وم87.04 والدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع الواردة بعدد التعريفة الديوانية م .87.11. 2) يضاف إلى أحكام الفقرة I-1-أ من الفصل 19 من الأمر العلى المؤرخ فى 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلى: وبخفّض الأداء المذكور بـ 50 % بالنسبة إلى السيارات والدراجات الكهربائية. 3) يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 77 من القانون عدد 91 المؤرخ فى 31 ديسمبر 1982المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلى: وتخفّض المعاليم المتعلقة بتسجيل العربات بنسبة 50 % بالنسبة إلى العربات والدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية. 4) يضاف إلى أحكام الفصل 22 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ فى 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافى لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلى: وتخفّض المعاليم المتعلقة بتسجيل العربات بنسبة 50 % بالنسبة إلى العربات والدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

		وعمر السيارة وهو معلوم يوجه إلى خزينة الدولة و إلى الصندوق الوطنى للتشغيل فى حدود 100 دينار تضاف عليه 10 دنانير على كل خيل إضافى. كما بينت أنه عند توريد السيارات الكهربائية يتم تحويلها إلى خيول جبائية لذلك تم منحهم تخفيض بـ 50% لمعلوم الجولان.بهدف تخفيف الضغط الجبائى والتشجيع على استعمال الطاقة البديلة. وخلال النقاش استفسر النواب عن العدد المتوقع للدراجات والسيارات الكهربائية وعن مدى توفر التجهيزات الضرورية لشحن البطاريات. كما اقترح أحد النواب فرض نسبة 25% على سيارات كهربائية الموردة لأن كل العالم متجه نحو الطاقة البديلة. وتساءل أحد النواب عن مردود المعاليم الديوانية للسيارات الكهربائية. وأوصى نائب أخر بتجهيز السيارات الإدارية مستقبلا بالطاقة الكهربائية لتكون ذات استعمال المزدوج. وأفاد ممثل الوزارة أن برنامج وكالة التحكم فى الطاقة يتمثل فى اختبار تجريبى على 1000 سيارة سنة 2024. أما فيما يتعلق بالدراجات الكهربائية أكد على أن ذلك سيخلق ديناميكية وربح للطاقة وهذا الامتياز تم منحه على القيمة المضافة وليس على المعاليم الديوانية الموظفة على هذه الدراجات لأن وزارة الاقتصاد والتخطيط أعلمت أنه يوجد صناعيين فى تونس يقومون بصناعة مثل هذه الدراجات وبهدف حماية الصناعة التونسية لا يمكن الإعفاء من المعاليم الديوانية عند التوريد .أما فيما يتعلق ببطاريات الشحن بين ممثل الوزارة أنه فى إطار قانون المالية لسنة 2023 تم منح امتياز للذين يقومون بتركيز محطات الشحن لمدة سنة فقط على أساس أن وزارة الاقتصاد والتخطيط عند منحها الامتياز للتشجيع على استثمار فى هذا الاتجاه ولتعبير أحد المستثمرين على رغبته فى تأسيس مصنع لمحطات الشحن. وأضاف أنه لضمان نجاح هذا هذه المنظومة يجب التوجه نحو استعمال الطاقات البديلة. كما بينت ممثلة الوزارة أنه بالتشاور مع وزارة الصناعة تم الاتفاق على منح المستثمرين سنة واحدة بعدها يدخلون فى مرحلة الإنتاج لمدة سنة وسيتمتعون بتخفيض فى المعاليم الديوانية بـ 20% وتخفيض فى الأداء على القيمة المضافة إلى حدود 7% بالنسبة لمحطات الشحن. وأفادت أن هذه السيارات الكهربائية معفية من المعاليم الديوانية إلا الأداء على القيمة المضافة بنسبة 5%. أضافت ممثلة الوزارة أنه يتم منح الامتيازات الجبائية السيارات الكهربائية على غرار إعطاء منح على توريد وتركيب هذه السيارات. وأضافت أن هناك توجه لتغيير السيارات الإدارية بمثل هذه السيارات وكذلك سيارات الأجرة (التاكسى). وأفاد ممثل الوزارة أن توظيف 25% كمعاليم ديوانية على توريد السيارات كهربائية سوف يعرقل مسار بيعها فى الأسواق التونسية بسبب مشكل الشحن مبينا أن آلات الشحن توجد فقط فى بعض محطات البنزين وأضاف أن الامتياز موجود وسيقع تدعيمه فى انتظار اكتمال الصورة مع الطاقة الشمسية لتوزيع الكهرباء. وإذ تم استعمال هذه السيارات فى قطاع سيارات الأجرة وفى أسطول السيارات الإدارية سيكون هناك ربح للطاقة.	

مواكبة التمشى الدولى الرامى
إلى إحداث وتعميم المعلوم على الكربون

الفصل 39:

1) تنقح مبالغ المعلوم الموظف على المنتجات الطاقية المستهلكة المنصوص عليها بالمطة الرابعة من الفصل 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ فى 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

بيان المنتجات	قيمة المعلوم
البنزين الرفيع الخالى من الرصاص	5 مليم للتر
الغازوال العادى	5 مليم للتر
الغازوال 50	10مليم للتر
الفيول وايل	5 دينار للطن المترى
غاز البترول المسيل	5 دينار للطن المترى
فحم البترول	10 دينار للطن المترى
غاز طبيعي	1,25 مليم للوحدة الحرارية
كهرباء	5 مليم للكيلواط - ساعة

2) يعوّض مبلغ 20 د الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ فى 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 كما تم تنقيحه بالعدد 1 من الفصل 52 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ فى 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 بـ 40 د.

3) تضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ فى 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 كما تم تنقيحه بالعدد 1 من الفصل 52 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ فى 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 ما يلي:
وبرفع المبلغ المذكور إلى 60 د بالنسبة إلى تذاكر الرحلات الجوية والبحرية من صنف الدرجة الأولى أو صنف الأعمال.

أفادت ممثلة الوزارة أن هذا الاجراء يندرج فى إطار توفير موارد جبائية إضافية لفائدة صندوق الانتقال الطاقى لتمويل عمليات ترشيد استهلاك الطاقة والتشجيع على استعمال الطاقات البديلة أو المتجددة وتغطية جزء من نفقات الدعم ولمواكبة التمشى الدولى الرامى إلى إحداث وتعميم المعلوم على الكربون، يقترح الترفيع فى مبالغ المعلوم الموظف على المنتجات الطاقية المستهلكة بمضاعفتها 5 مرات واعتبار هذا المعلوم كمعلوم على الكربون.

من جهة أخرى وبهدف المحافظة على البيئة ومجابهة انبعاثات الطائرات والبواخر من مادة الكيروزان وغيرها من المحروقات ولإرساء المعلوم على الكربون بصفة تدريجية يقترح الترفيع فى المعلوم على تذاكر الرحلات الجوية والبحرية.

وأكدت أنه فى حالة عدم خلاص المعلوم على الكربون سيتم معاقبة تونس عند التصدير. كما أوضحت فى هذا السياق أنه وفى إطار الإرساء التدريجى للمعلوم على الكربون يتم توظيف معلوم منذ سنة 2019 على المواد الطاقية المستهلكة كالقازوال والبنزين والغاز الطبيعى وعاز البترول المسيل والكهرباء وبوجه لدعم موارد صندوق الانتقال الطاقى.

كما أضافت أنه فى إطار قانون المالية لسنة 2016 تم إحداث معلوم على تذاكر الرحلات الجوية وتم تعميمه على الرحلات البحرية وقدر بـ 20 دينار تضاف إلى معلوم التذكرة. والمقترح الترفيع فى المعلوم من 20 إلى 40 دينار على التذاكر الاقتصادية ومن 20 إلى 60 دينار على التذاكر من صنف الدرجة الأولى أو الأعمال. مؤكدة أن والهدف من هذا الترفيع هو إيجاد موارد إضافية لخزينة الدولة والإرساء التدريجى للمعلوم على الكربون.

وخلال النقاش أفاد النواب أن تونس حاليا دولة تتمتع بنظام ائتمان الكربون وبيّنوا أنه رغم أهمية الإجراء فإن الزيادة غير معقولة نظرا لعدم وجود وسائل نقل متطور للبضائع واقترحوا توظيف هذا الأداء على الشركات الملوثة من خلال الترفيع من 60د إلى 100 د كمعلوم على الكربون كما طلبوا مدهم بمعطيات عن حصة تونس فى المساهمة فى التلوث. كما تساءلوا عن كيفية توظيف معلوم على شركات الطيران المدنى بالنسبة لمسافر يدخل البلاد التونسية. هل هذا المعلوم يوظف عند الدخول فقط؟

وبينت ممثلة الوزارة أن الترفيع تدريجى لهذا المعلوم يمكن أن تكون له جدوى أكثر وأفادت أنه يمكن النظر فى إمكانية ترفيع هذا المعلوم من 60 إلى 70 دينار أو من 60 إلى 80 دينار.

وبخصوص ائتمان الكربون، بيّنت أنه مرتبط باتفاقية باريس وبالنصوص التطبيقية التى لم تصدر بعد وتونس تلتزم بالخلاص إضافة إلى أن الانخراط فى اتفاقية باريس ليس من مشمولات وزارة المالية هو من مشمولات وزارتى الصناعة والبيئة وهما بصدد العمل عليه فى انتظار إصدار النصوص التطبيقية.

وأضافت أن معلوم الكربون سيوظف على كل المنتوجات المصدرة بداية من سنتى 2025 و2026 فى انتظار إصدار النصوص التى ستعطى الحق لتونس فى ائتمان الكربون.

واقترح أحد النواب الترفيع الأداء على استهلاك فحم الكوك من 7 إلى 10% باعتباره من المواد المواد الخطرة.

وبالنسبة للمؤسسات الملوثة أفادت أنه يوظف عليها

مواكبة التمشى الدولى الرامى
إلى إحداث وتعميم المعلوم على الكربون

الفصل 39:

1) تنقح مبالغ المعلوم الموظف على المنتجات الطاقية المستهلكة المنصوص عليها بالمطة الرابعة من الفصل 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ فى 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

بيان المنتجات	قيمة المعلوم
البنزين الرفيع الخالى من الرصاص	5 مليم للتر
الغازوال العادى	5 مليم للتر
الغازوال 50	10مليم للتر
الفيول وايل	5 دينار للطن المترى
غاز البترول المسيل	5 دينار للطن المترى
فحم البترول	10 دينار للطن المترى
غاز طبيعي	1,25 مليم للوحدة الحرارية
كهرباء	5 مليم للكيلواط - ساعة

2) يعوّض مبلغ 20 د الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ فى 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 كما تم تنقيحه بالعدد 1 من الفصل 52 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ فى 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 بـ 40 د.

3) تضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ فى 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 كما تم تنقيحه بالعدد 1 من الفصل 52 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ فى 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 ما يلي:
وبرفع المبلغ المذكور إلى 60 د بالنسبة إلى تذاكر الرحلات الجوية والبحرية من صنف الدرجة الأولى أو صنف الأعمال.

المصادقة بأغلبية الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 1 محتفظ)

	معلوم للمحافظة على البيئة بنسبة 7% على رقم معاملتها منها 70% يوجه إلى صندوق مقاومة التلوث و30% يوجه إلى صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط. وهذا المعلوم تم إقراره فى قانون المالية لسنة 2003 بنسبة 3% وتم الترفيع فيه فى قانون المالية لسنة 2004 إلى 4% وفى قانون المالية لسنة 2022 إلى 7%. أما بالنسبة للقازوال أفادت أن 5 مليم ليس لها انعكاس مالى على سعر اللتر الواحد موضحة أن الاستعمال المهنى لا يدفع الأداء على المازوت.		
مقاومة التهرب الجبائى وإدماج القطاع الموازي ترشيد الامتياز الجبائى الممنوح بعنوان تسجيل اقتناءات الأراضى قصد بناء عقارات فردية معدة للسكن **الفصل 40:** 1) تضاف إلى الفصل 21 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائى الفقرة IV فيما يلى نصها: -IVيمنح التسجيل بالمعلوم التصاعدى المنصوص عليه بالعدد 4 من الفصل 20 من هذه المجلة مرّة واحدة بعنوان أوّل عملية اقتناء. تطبّق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على العقود المبرمة ابتداء من غرة جانفى 2024 والتى تكتسب تاريخا ثابتا طبقا لأحكام الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود أو التى يتمّ تقديمها لإجراء التسجيل ابتداء من ذلك التاريخ.	بينت ممثلة عن وزارة المالية أنه طبقا لأحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائى تنتفع اقتناءات الأراضى قصد بناء عقارات فردية معدة للسكنى بالتسجيل بالمعلوم التصاعدى كما يلى : *1 % إلى غاية 120 مترا مربعا *2 % من 120,001 مترا مربعا إلى 300 مترا مربعا *3 % من 300,001 مترا مربعا إلى 600 مترا مربعا *5 % ما فوق 600 مترا مربعا ويرتبط تطبيق المعاليم التصاعدية بتعهّد المشترى بعقد الشراء ببناء عقار فردى معد للسكنى على الأرض موضوع البيع. ويحرم المقتنى من الانتفاع بالمعلوم التصاعدى ويلزم بدفع تكملة المعاليم المستحقة مع إضافة خطايا التأخير وذلك فى صورة التفويت فى الأرض قبل إنجاز البناء أو تغيير وجهة استعمال الأرض المقتناة المنصوص عليها بعقد الشراء. ويهدف ترشيد الامتياز الجبائى المذكور والحد من المضاربة فى العقارات يقترح منح امتياز التسجيل بالمعلوم التصاعدى لكل مقتنى مرة واحدة بعنوان أوّل عملية اقتناء لأرض. ويقترح تطبيق هذا الإجراء على العقود المبرمة ابتداء من غرة جانفى 2024 والتى تكتسب تاريخا ثابتا طبقا لأحكام الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود أو التى يتمّ تقديمها لإجراء التسجيل ابتداء من ذلك التاريخ. كما أوضحت ممثلة الوزارة أن معلوم التسجيل يوظف بصفة تصاعدية وهو امتياز يمنح عند توفر شرطين، شرط أول يتمثل فى التنصيص صلب العقد على بناء عقار فردى معد للسكنى، وشرط ثانى يتمثل فى سحب هذا الامتياز فى حالة البيع قبل البناء أو تغيير صبغة البناء، كما بينت أن هذا الامتياز يتم منحه مرة واحدة، وهو مقترح يندرج فى إطار ترشيد معاليم التوظيف الجبائى. ودار نقاش، أثار من خلاله النواب مسألة ومبررات التمتع بهذا الامتياز مرة واحدة، كما بينوا أن مساحة العقار المتمتعة بالامتياز المقترح صغيرة جدا مقارنة بقيمة الأراضى فى الأرياف، واقترحوا منح هذا الامتياز حسب طبيعة المناطق لاختلاف المناطق الحضرية عن المناطق الريفية الداخلية.	**مقاومة التهرب الجبائى وإدماج القطاع الموازي ترشيد الامتياز الجبائى الممنوح بعنوان تسجيل اقتناءات الأراضى قصد بناء عقارات فردية معدة للسكن** **الفصل 40:** 1) تضاف إلى الفصل 21 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائى الفقرة IV فيما يلى نصها: -IVيمنح التسجيل بالمعلوم التصاعدى المنصوص عليه بالعدد 4 من الفصل 20 من هذه المجلة مرّة واحدة بعنوان أوّل عملية اقتناء. 2)تطبّق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على العقود المبرمة ابتداء من غرة جانفى 2024 والتى تكتسب تاريخا ثابتا طبقا لأحكام الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود أو التى يتمّ تقديمها لإجراء التسجيل ابتداء من ذلك التاريخ.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**
دعم حق الاطلاع المخوّل لمصالح الجباية **الفصل 41:** تعوّض عبارة "بين 1.000 دينار و20.000 دينار" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 100 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " بين	بين ممثل الوزارة أن هذا الفصل يندرج فى إطار محاربة التهرب الجبائى من خلال دعم حق الاطلاع المخولة لمصالح الجباية فى نطاق اجراءات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المحدودة الحصول لدى البنوك والمؤسسات المالية على أرقام الحسابات المفتوحة لديها باسم ولحساب المطالب بالأداء أو لحساب الغير أو	**دعم حق الاطلاع المخوّل لمصالح الجباية** **الفصل 41:** تعوّض عبارة "بين 1.000 دينار و20.000 دينار" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 100 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " بين	**المصادقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

5.000 دينار و50.000 دينار".كما تعوّض عبارة "100 دينار" الواردة بنفس الفقرة بعبارة " 200 دينار".	المفتوحة من قبل الغير لحساب المطالب بالأداء خلال الفترة التى لم يشملها التقادم وهوية أصحابها وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات إذا تم الفتح خلال الفترة المذكورة وتاريخ غلقها إذا تم الغلق خلال نفس الفترة، والحصول على نسخ من كشوفات هذه الحسابات. كذلك هو الشأن بالنسبة لمؤسسات التأمين التى تتولى تقديم المعطيات المتعلقة بتواريخ اكتتاب عقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة المكتتبة لديها وأرقامها وتاريخ حلول أجلها، ومد مصالح الجباية بنسخ من كشوفات المبالغ المدخرة موضوع عقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة. كما أوجب الفصل 17 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على المؤسسات المذكورة تمكين مصالح الجباية من المعلومات التى بحوزتها والمطلوبة من الدول المرتبطة بتونس باتفاقيات فى تبادل المعلومات والمساعدة فى المادة الجبائية. وطبقا لأحكام الفصل 100 مكرر من نفس المجلة يعاقب بخطية تتراوح بين 1000 دينار و20.000 دينار كل من يخل بأحكام الفصلين 17 و17 مكرر المشار إليهما تضاف إليها خطية قدرها 100 دينار بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة، ويمكن معاينة هذه المخالفة مرّة كل ثلاثين يوما ابتداء من المعاينة السابقة وتضاعف الخطية ابتداء من المعاينة الثانية. ولضمان نجاعة الإجراءات المذكورة وكذلك لحسن إيفاء الدولة التونسية بتعهداتها فى مجال التبادل الدولى للمعلومات من جهة أخرى، يقترح الاجراء تشديد العقوبة المالية المنصوص عليها بالفصل 100 مكرر من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية والمطبقة على المؤسسات التى تخل بواجب تمكين مصالح الجباية من المعلومات المطلوبة وذلك بالترفيع فى الحد الأدنى والأقصى للخطية المسلطة على مخالفة عدم تقديم تلك المعلومات على التوالى من 1.000 د إلى 5.000 دينار ومن 20.000 د إلى 50.000 د والترفيع فى مبلغ الخطية المسلطة على تقديمها بصفة مغلوطة أو منقوصة من 100 د إلى 200 د. وخلال النقاش، أكد النواب على نجاعة هذا الاجراء باعتبار أن إخفاء معلومات تتعلق بالحسابات البنكية يمكن أن ينجرّ عنه خسارة فى موارد الدولة، واقترحوا فى إطار تحقيق العدالة الجبائية أن تكون العقوبة المالية المقترحة فى حجم الخسائر المحققة المنجرة عن إخفاء المعلومات أو المغالطة، وتفاعلا مع السادة النواب بين ممثل الوزارة أن أقصى عقوبة فى المجلة الجبائية هى 50 م.د كخطية إجمالية إضافة إلى توظيف 200 د على كل معلومة منقوصة مؤكدا أن هذا الاجراء سيدعم حق الاطلاع لمصالح الجباية. كما أفاد أنه تم فى السابق اقتراح غرامة تتجاوز 50 أد لكن تم تحديد السقف بـ 50 أ.د تماشيا مع أقصى عقوبة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. وبيّن النواب أن هذا الإجراء هام وساندوا الترفيع فى هذه العقوبات.	5.000 دينار و50.000 دينار".كما تعوّض عبارة "100 دينار" الواردة بنفس الفقرة بعبارة " 200 دينار".	
مراجعة المعاليم الديوانيّة **الموظّفة على بعض أنواع الفواكه الجافّة** **الفصل 42:** تنقّح تعريفة المعاليم الديوانيّة عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها	في تقديمه لهذا الاجراء، بيّن ممثل وزارة المالية أن الهدف يتمثل فى مقاومة التهرب الضريبى والحد من الانزلاق التعريفى، وأشار إلى أنه تم بمقتضى الفصل 57 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرّخ فى 28 ديسمبر 2021 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2022 الترفيع فى المعلوم الديواني المستوجب على بعض الفواكه الجافّة	**مراجعة المعاليم الديوانيّة** **الموظّفة على بعض أنواع الفواكه الجافّة** **الفصل 42 معدّلا:** تنقّح تعريفة المعاليم الديوانيّة عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها	**المصادقة معدلا بإجماع الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

وإتمامها بالنصوص اللاحقة، كما يلى:

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات	نسبة المعاليم الديوانية %
م 08.01	080131	جوز الكاجو (لوز هندي) بقشره *	
	080132	جوز الكاجو (لوز هندي) مقشر *	
	م 080211	لوز بقشره *	
	م 080212	لوز مقشر *	
	م 080221	بوفريوة (من نوع كوريلوس) بقشره *	
	م 080222	بوفريوة (من نوع كوريلوس) مقشر *	
	م 080231	جوز عادي بقشره *	
	م 080232	جوز عادي مقشر *	
	م 080251	فستق بقشره *	
	م 080252	فستق مقشر *	
	11063010	طحين وسميد ومسحوق موز *	
	11063090	طحين وسميد ومسحوق منتجات أخرى من الفصل الثامن *	

من 36 % إلى 50 %. وأدّى هذا الاجراء إلى انخفاض حادّ لعمليّات التوريد المصرّح بها عبر المعابر الحدوديّة، ممّا أثّر بصفة سلبيّة على موارد خزينة الدولة بقيمة جمليّة تتجاوز 20 م.د خلال سنة 2022 مقارنة بسنة 2021.

كما أدّى الترفيع فى المعلوم الديوانى المستوجب على الفواكه الجافّة الكاملة أو المجروشة إلى ارتفاع الواردات من الفواكه الجافة المرحيّة ممّا يفسّر بوجود انزلاق تعريفى نتيجة تعمّد بعض المورّدين التصريح المغلوط فى نوع البضاعة. من ناحية أو تهريب تلك البضاعة عن طريق جلبها من جهورية مصر باعتبار أن مصر ليست منتج لهذه الفواكه لكن السلطات المصرية تعطى شهادة بأنها منتوج محلى مما يسهل توريد تلك البضاعة بمنظومة ديوانية تفاضلية. وقصد تجاوز الإشكاليّات المشار إليها أعلاه، يقترح مراجعة المعلوم الديوانى المستوجب على هذه المنتجات بتقريب المعاليم الديوانية المستوجبة على الفواكه الجافة وعلى الفواكه المرحية.

باقتراح التخفيض فى المعلوم الديوانى المستوجب على بعض أنواع الفواكه الجافة (اللوز، البوفريوة، الجوز، الفستق، الكاجو) من 50% إلى 36%، والترفيع فى المعلوم الديوانى المستوجب على الفواكه الجافّة المرحيّة من15% إلى 30%.

وخلال النقاش، استفسر النواب عن مدى نجاعة هذا الاجراء ومبررات مراجعة المعاليم الديوانية الموظفة على توريد هذه المنتوجات دون غيرها من قائمة المنتوجات المعنية. وطلب مده بمعطيات دقيقة حول المنتوجات الخاضعة لمعاليم ديوانية تساوي أو تفوق 40 % مؤكدا أن ارتفاع هذه المعاليم يتسبب فى التشجيع على التهرب والتهرب الضريبى.

كما استفسر النواب عن دور الإدارة العامة للديوانة للتصدى للتهريب ومدى نجاعة آليات الرقابة المعتمدة.

وبين نائب أن تقلص توريد هذه المادة يمكن أن يعزى إلى فائض الانتاج المحقق فى مادتى اللوز والفزدق.

وتفاعلا مع تساؤلات النواب، بيّن ممثل عن الإدارة العامة للديوانة أن المرصد الديوانى يتولى دراسة كل قائمة المنتوجات لكن باعتبار تقليص توريد هذه المادّة وما انجرّ عنه من تبعات على موارد ميزانية الدولة تم اقتراح من وزارة التجارة لمراجعة المعاليم الموظفة على الفواكه الجافة والمرحية. مؤكدا على أن الإدارة العامة للديوانة تقوم بدور فعال للتصدى إلى التهريب عن طريق كل الاليات المتاحة غير أن نظرا أن مادة الفواكه الجافة والمرحية من نفس الطبيعة يصعب (السكانار) تميز هذه المادة.

وأكد أن الترفيع تفى المعاليم الديوانية على التوريد هذه المنتاجات يعتبر أحد آليات لمقاومة وللتصدى إلى التهريب. إضافة إلى المراقبة اللاحقة التى تقوم بها مصالح الديوانة. موضحا أن هناك اتّجاه نحو مراجعة المعاليم الديوانية الموظفة على المنتوجات الأخرى وهو عمل تقوم به وزارة التجارة بالتنسيق مع المرصد.

كما أفادت ممثلة عن وزارة المالية أنه تم تسجيل اختلال فى التوازن التجاري لذا كان الاتجاه فى الحدّ فى توريد هذه المواد من خلال الترفيع فى المعاليم الديوانية الموظفة عند التوريد وشجيع توريد مواد أخرى على غرار الادوية.

كما اقترح النواب أن يتم توحيد المعاليم الديوانية الموظفة بـ 36 % لتفادى أى اجتهاد ولغلق نوافذ الفساد والتهريب والانزلاق التعريفى. وتفاعلت الوزارة إيجابيا مع هذا المقترح وتم تعديل الفصل فى هذا الاتجاه.

وإتمامها بالنصوص اللاحقة، كما يلى:

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات	نسبة المعاليم الديوانيّة %
م 08.01	080131	جوز الكاجو (لوز هندي) بقشره *	
	080132	جوز الكاجو (لوز هندي) مقشر *	
	م 080211	لوز بقشره *	
	م 080212	لوز مقشر *	
	م 080221	بوفريوة (من نوع كوريلوس) بقشره *	
	م 080222	بوفريوة (من نوع كوريلوس) مقشر *	
	م 080231	جوز عادي بقشره *	
	م 080232	جوز عادي مقشر *	
	م 080251	فستق بقشره *	
	م 080252	فستق مقشر *	
	11063010	طحين وسميد ومسحوق موز *	
	11063090	طحين وسميد ومسحوق منتجات أخرى من الفصل الثامن *	

إعفاء مصالح الديوانة من معاليم استغلال الشبكات والترددات الراديوية وأجهزة الاتصال والبث **الفصل 43:** 1) تنقح الفقرة الثانية من الفصل 50 من مجلّة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصّة القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرّخ في 12 أفريل 2013، كما يلي: على أنّه يجوز للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني وبالداخلية وبالمالية إقامة واستعمال تجهيزات راديوية طبقا للمخطط الوطني للتردّدات بشرط أن يعلموا بذلك في أقرب وقت الوكالة الوطنية للتردّدات وذلك قصد التنسيق في مادة الترددات. 2) ينقح الفصل 62 من مجلّة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصّة القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرّخ في 12 أفريل 2013، كما يلي: لا تنطبق أحكام الفصول 51 و52 و53 و54 و59 من هذه المجلّة على تجهيزات وزارتي الدفاع الوطني والداخليّة ومصالح الديوانة.	أفاد ممثل عن الإدارة العامة للديوانة أن استغلال الشبكات الراديوية الخاصّة واستعمال أجهزة الإشارة مثّل أهمّ وسائل العمل لهياكل مصالح الديوانة خاصّة منها المعنية بحراسة الحدود ومكافحة التهريب والاستعلام للتنسيق فيما بينها وتأمين تدخّلاتها بالنجاعة والسرعة المطلوبتين وتوفير التعزيز والنجدة في الحالات الطارئة مثل المطاردة وحوادث المرور الناجمة عنها والاستعصاء والتصدّي. وتعتمد الإدارة العامة للديوانة في هذا المجال على شبكة اتصال راديوية مغلقة بما يوفّر نجاعة وتأمين اتصال وحداتها البرية والبحرية فيما بينها ومع قاعة العمليات المركزية للديوانة. وفي إطار توسيع التغطية لتشمل خاصّة المناطق الحدودية والمنطقة العازلة والتي تعتبر مجالات ينشط فيها التهريب وتداول البضائع الخاضعة لقاعدة إثبات المصدر انخرطت الإدارة العامة للديوانة في برنامج على حساب ميزانية الدولة يهدف لتعميم أجهزة الاتصال على كافّة هياكل الديوانة خاصّة منها الوحدات البرية والبحرية للحرس الديواني والفرق الديوانية المكلفة بالحراسة مع تركيز محطات الربط والمحطات الراديوية القارة والمتنقلة ذات ترددات مختلفة والتجهيزات اللازمة وأعمدة البث والاستقبال بمختلف مناطق البلاد. وبناء على ما تقدّم، وحيث أنّ تكاليف استغلال التردّدات الخاصّة بهذه الشبكة بعد تطويرها تقدّر ب 3 مليون دينار سنويّا فإنّه يقترح إعفاء مصالح الديوانة من معاليم استغلال التردّدات على غرار ما هو معمول به بالنسبة للمعاليم من قبل مصالح وزارتي الدفاع الوطني ووزارة الداخلية. وبين أن الاحتراز المقدّم من طرف وزارة الاتصالات ويتمثل في الاعفاء من أحكام الفصل 51 المتعلّق بالمعاليم مع الالتزام ببقية الإجراءات وعلى هذا الأساس تمّت إضافة مقترح الاعفاء من أحكام الفصل 51. وخلال النقاش أكد النواب على ضرورة الاطلاع على أحكام الفصل 51. مجلّة الاتصالات وتدقيق وثيقة شرح الأسباب لإضفاء أكثر وضوح. وأفادت الوزارة أنه بمكن إعادة صياغة وثيقة شرح الأسباب بصفة مدققة وتعديل هذا الاجراء تفاعلا مع السّادة النواب. وأوضح ممثل عن الإدارة العامة للديوانة أن الترددات الراديوية لا بدّ أن تكون خاصّة بالديوانة وغير مستعملة من طرف أجهزة أخرى لا تتجاوز ترددات معنية قد تضرّ بها. ودعا النواب إلى ضرورة أن تلتحق الديوانة بالداخلية والدفاع في ما يتعلق باستقلالية الترددات. وبيّنوا أن موضوع الاختراقات يتم مناقشته على مستوى مجلس الأمن القومي وليس على مستوى لجنة المالية. واستفسر أحد النواب إن كان بالإمكان تصنيع هذه الأجهزة في تونس وعن وجود تنسيق مع وزارة الدفاع في هذا الغرض؟ وبين ممثل الديوانة أن التجهيزات سيتمّ توريدها من الخارج. كما بين أنه انه سيتم العمل بعد تركيز هذا المشروع على منع أعوان الديوانة من استعمال هواتفهم الجوالة حتى لا يتمّ اختراقها وحتى يتمّ توثيق كلّ العمليات. وبيّن أحد النواب أن هذه المعطيات عادة ما تكون مرتبطة بوزارتي الدفاع والداخلية ولإضفاء مزيد من	**إعفاء مصالح الديوانة من معاليم استغلال الشبكات والترددات الراديوية وأجهزة الاتصال والبث** **الفصل 43 معدّلا:** يضاف فصل 62 (مكرر) إلى مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة فيما يلي نصه: الفصل 62 (مكرر): لا تنطبق أحكام الفصل 51 من هذه المجلة على تجهيزات الديوانة التونسية.	**المصادقة معدلا بإجماع الحاضرين (11 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

	النجاعة والحرفية على عمل الديوانة لا بدّ من تجهيزها بهذه الشبكة الحديثة. كما استفسر نائبا عن مدى توفر الإمكانيات الحديثة لحماية هذه التجهيزات من الاختراق خاصة من قبل الدول الأجنبية حتى لا يتمّ كشف معطيات على المستوى الوطني. وبين ممثل الديوانة أنه في ما يتعلّق بالتعامل بين أعوان الديوانة وقاعات المعلومات المركزية عملية التواصل مؤمنة وموثقة باعتبار أن عمل الديوانة يندرج ضمن الأمن القومي على غرار عمل الأمن والدفاع. وأكد النواب على ضرورة مراجعة المنظومة التشريعية التي تضبط أعمال مصالح الديوانة وتصنيفها ضمن المنظومة التشريعية التي تضبط أعمال الامن والدفاع من حيث استقلالية الترددات لإضفاء مزيد من السرية والنجاعة على أعمالها. وقررت اللجنة تعديل الفصل وإعادة صياغته في اتجاه توضيح ضمان نجاعة وسرية أعمال الديوانة.		
مزيد تأطير أعمال لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري **الفصل :44** 1) تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 127 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي: تتولّى لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري إبداء الرّأي في عرائض المطالبين بالأداء المتعلقة بالتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري التي لم يصدر في شأنها حكم في الأصل لعدم الاعتراض عليها في الأجل القانوني المحدد لذلك أو لرفض الاعتراض عليها شكلا بمقتضى حكم بات مهما كان سبب هذا الرفض. وبتعيّن أن تقدم عريضة التماس إعادة النظر حسب الحالة في أجل أقصاه موفى السنة الخامسة الموالية للسنة التي تمّ خلالها تبليغ قرار التوظيف أو في أجل لا يتجاوز سنة من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم باتا. ولا يشمل حق التماس إعادة النظر لدى اللجنة المذكورة المطالبين بالأداء الذين ثبت تسلّمهم لقرارات التوظيف الإجباري ولم يعترضوا عليها قضائيا أو صدر ضدهم حكم برفض الاعتراض شكلا لوروده خارج الأجل القانوني، وكذلك المطالبين بالأداء الذين لم يقدموا المحاسبة رغم توصّلهم بالإعلام المسبق بالمراجعة المعمقة أو المحدودة على معنى الفصلين 38 و41 مكرر من هذه المجلة. 2) تطبق أحكام هذا الفصل على العرائض المقدمة إلى لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري ابتداء من غرة جانفي 2024.	في تقديمه لهذا الإجراء أوضح ممثل وزارة المالية أن اللجنة المكلفة بإعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري تتولى إبداء رأي استشاري في عرائض المطالبين بالأداء المتعلقة بالتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري التي لم يصدر في شأنها حكم في الأصل إمّا لانقضاء أجل الاعتراض أو لصدور حكم برفض الاعتراض عليها شكلا، وذلك شريطة تقديم عريضة التماس إعادة النظر في أجل أقصاه موفى السنة الخامسة الموالية للسنة التي تمّ خلالها تبليغ قرار التوظيف إلى المطالب بالأداء. كما يمكن لمصالح الجباية بمبادرة منها عرض قرارات التوظيف الإجباري المشار إليها على أنظار اللجنة. وفي إطار مزيد تأطير أعمال هذه اللجنة الاستشارية وفق الغرض الاستثنائي الذي أحدثت من أجله وهو النظر في وضعيات الأشخاص الذين فاتهم أجل الطعن في قرار التوظيف لدى القضاء لأسباب موضوعية متصلة خاصّة بعملية تبليغ قرار التوظيف ولإضفاء مزيد من النجاعة على ممارسة اللجنة لدورها المذكور من خلال تسريع البت في العرائض وتفادي النظر في قرارات التوظيف الإجباري التي كان بالإمكان الاعتراض عليها لدى القضاء في الأجل القانوني، يقترح تقييد حق اللجوء إلى اللجنة المذكورة وفق الشروط التالية: - حصر مجال نظر اللجنة في قرارات التوظيف الإجباري التي صدر في شأنها حكم بات بالرفض شكلا بالنسبة إلى الأشخاص الذين اعترضوا لدى القضاء مهما كان سبب ذلك الرفض مع وضع أجل لتقديم مطلب التماس إعادة النظر يحدد بسنة من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم باتا، - استثناء قرارات التوظيف الإجباري التي ثبت تسلّمها من قبل المطالبين بالأداء ولم يعترضوا عليها قضائيا أو صدر ضدهم حكم برفض الاعتراض شكلا لوروده خارج الأجل القانوني، - استثناء قرارات التوظيف الإجباري التي صدرت في شأن أشخاص لم يقدموا المحاسبة لمصالح الجباية في الأجل القانوني المحدد لذلك رغم توصلهم بالإعلام المسبق بالمراجعة المعمقة أو المحدودة. كما أفاد ممثل الوزارة أن الغاية من هذا الإجراء هو الحد من مجال تدخل اللجنة للمحافظة على صبغتها الاستثنائية في المنهج القضائي.	**مزيد تأطير أعمال لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري** **الفصل 44:** 1) تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 127 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي: تتولّى لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري إبداء الرّأي في عرائض المطالبين بالأداء المتعلقة بالتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري التي لم يصدر في شأنها حكم في الأصل لعدم الاعتراض عليها في الأجل القانوني المحدد لذلك أو لرفض الاعتراض عليها شكلا بمقتضى حكم بات مهما كان سبب هذا الرفض. وبتعيّن أن تقدم عريضة التماس إعادة النظر حسب الحالة في أجل أقصاه موفى السنة الخامسة الموالية للسنة التي تمّ خلالها تبليغ قرار التوظيف أو في أجل لا يتجاوز سنة من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم باتا. ولا يشمل حق التماس إعادة النظر لدى اللجنة المذكورة المطالبين بالأداء الذين ثبت تسلّمهم لقرارات التوظيف الإجباري ولم يعترضوا عليها قضائيا أو صدر ضدهم حكم برفض الاعتراض شكلا لوروده خارج الأجل القانوني، وكذلك المطالبين بالأداء الذين لم يقدموا المحاسبة رغم توصّلهم بالإعلام المسبق بالمراجعة المعمقة أو المحدودة على معنى الفصلين 38 و41 مكرر من هذه المجلة. 2) تطبق أحكام هذا الفصل على العرائض المقدمة إلى لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري ابتداء من غرة جانفي 2024.	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 2 محتفظ)**

		وخلال النقاش استفسر النواب عن تبعات تجاوز الآجال القانونية وعن أهمية دور اللجنة الاستشاري. واقترح أحد النواب فى هذا الإطار أن يتسلم المطالب بالأداء مباشرة بصفة شخصية لتفادى إشكاليات عدم التبليغ. وأوضح ممثل الوزارة أن تفويت الآجال لا يخول للمحكمة النظر باعتبار غياب الجانب الشكلى. وبيّن أن قرر التوظيف الإجباري لا يصدر قبل أن يتم إحالته للجنة الصلح ويمكن لها أن تعيد النظر فى قرار التوظيف الإجباري وموضحا أن اللجنة تنظر فى الملفات التى حكم فيها القضاء شكلا أى قبل الخوض فى الأصل وإذا نظر القضاء فى الأصل لا يحق اللجوء للجنة. كما استفسر أحد النواب عن كيفية التفريق بين من يستعمل لهذه الوسيلة لأداء واجبه الجبائى وبين من يستعملها كأداة للإفلات من أداء هذا الواجب. وعن كيفية تقييم مشروعية الطلب المقدّم لوزارتكم حسب هذا الاجراء؟ وبين ممثل الوزارة أن القانون يمنح صاحب قرار التوظيف الإجباري آجال الاعتراض. إذا فوّت المطالب بالأداء الضريبى آجال الاعتراض سواء عن قصد أم عن جهل وإذا تمّ رفض القضية شكلا فإنّ المتقاضى بإمكانه التظلم بداية من تاريخ الرفض إلى حدود انقضاء أجل سنة كاملة. كما أوضح أن هذه اللجنة رأيها استشاري فقط تنظر فى الملفات وترفقها بملاحظاتها ثمّ توجه إلى الإدارة العامة للأداءات المكلفة بتقييم إما تتمسك بموقفها ثمّ تحيل الملف إلى الوزير المكلّف بالمالية لختم الملف إذا تضمّن تنقيح فى الغرض. وبيّن أنه فى حال عدم تسلم المواطن بقرار التوظيف الإجباري ولم يقع الاعتراض المحكمة تتعهد تلقائيا بالملف وحول تغيير العنوان للمطالب بقرار التوظيف الإجباري الإدارة تعتمد آخر عنوان توصلت به من المعنى بالأمر وعند التبليغ تصبح بقية الإجراءات قانونية ولا يمكن الطعن فيها. واستفسر أحد النواب عن معنى استلام قرار التوظيف الاجباري ومعنى التبليغ خاصة بالنسبة للمواطنين المقيمين بالخارج؟ وأوضح ممثل الوزارة أن تسلم المعنى بالأمر إعلام بقرار التوظيف الإجباري يتم مباشرة حتى لا يُحرم المطالب بالأداء من حقه فى التظلم. وأكد على ضرورة اثبات عدم التسلم الفعلى لقرار التوظيف وبين أن التبليغ قانونيا ما لم تسلّم الرسالة مضمونة الوصول. وبين أحد النواب أنه ليس هناك فرق بين المطالب بقرار التوظيف الإجباري ومن تسلم القرار المحمول عليه إعلام المعنى بالأمر وبالقانون الحالى يمكن للإدارة الجباية فى كلّ الحالات أن تبادر من تلقاء نفسها بعرض الملف على اللجنة سواء بطلب من المطالب بالأداء أو من الإدارة. واقترح أحد النواب أن يتم النظر فى الملف التوظيف من طرف اللجنة قبل إحالة على القضاء. وفى هذا الإطار أفاد ممثل وزارة المالية أنه لا يمكن إصدار قرار التوظيف الاجباري قبل عرض الملف على المصالحة إذا ما طلب صاحب الملف ذلك. وبين أن الإشكال يطرح أحيانا عندما تصدر الحكم من حيث الشكل قبل الخوض فى مضمون الملف إذا ما ثبت الخطأ الشكلى وفى هذه الحالة هناك إمكانية للجنة أن	

	تنظر فى أصل القرار وترفقه بالملف لإعادة النظر فيه من طرف المحكمة. وأفاد نائب أخر أن هناك من يعتبر أن رأى اللجنة بمثابة القضاء الموازي مما أدى إلى تراكم الملفات واقترح حصر عمل اللجنة فى الملفات ذات الصبغة الاستثنائية طبقا للإجراءات التى تمّ التنصيص عليها بهذا الإجراء. وأكد ممثل الوزارة أن المطالب بالإدلاء لديه جميع الضمانات والحقوق بما فى ذلك عرض الملف على لجنة المصالحة وبعد انتهاء الطّور الإداري وفى ظلّ عدم التوافق بين الإدارة والمطالب بالأداء تصدر الإدارة قرار التوظيف الإجباري وهو نافذ وبثقل لدى القابض. وبيّن أنه منذ صدور قرار التوظيف المطالب بالإداء له حق التظلّم كما أن المطة الأخيرة المتعلقة باستثناء قرارات التوظيف الإجباري التى ثبت تسلمها تمكن المطالب بالأداء من تقديم التماس كى لا يُحرم من حقه فى الاعتراض.		
دعم الامتثال الضريبى وتكريس مزيد من الضمانات للمطالب بالأداء تخفيف العبء الجبائى على المطالبين بالأداء بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضى غير المبنية **الفصل 45:** يتم التخلى كليا لفائدة المطالبين بالأداء عن المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطنى لتحسين السكن والمعلوم على الأراضى غير المبنية لسنة 2021 وما قبلها وخطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها. وللانتفاع بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يشترط: -دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2024، -دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنتى 2022 و2023 أو ابرام روزنامة خلاص فى شأنها وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها سنتان يدفع أول قسط منها فى أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من الوزير المكلف بالمالية حسب أهمية المبالغ. ويقع التخلى لفائدة المنخرطين فى التسوية عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المتعلقة بسنتى 2022 و2023.	بينت ممثلة الوزارة أن هذا الاجراء يمثل عفوا جبائيا لتنمية الموارد الجبائية للجماعات المحلية من خلال اقتراح التخلى عن الديون المثقلة والغير مستخلصة و المتخلدة بذمة المطالبين والمتعلقة بالمبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطنى لتحسين السكن والمعلوم على الأراضى غير المبنية لسنة 2021 وما قبلها وخطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها، وللانتفاع بهذا الاجراء، أوضحت أنه يشترط أن يتم دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2024 ودفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنتى 2022 و2023 او ابرام روزنامة خلاص على أقساط ثلاثية يدفع أول قسط منها فى أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024. ولتيسير انخراط المطالبين بالأداء فى هذا العفو، يقترح التخلى عن خطايا التأخير ومصاريف التتبع الراجعة لسنتى 2022 و2023 عند التسوية. وخلال تدخلهم، ثمّن النواب هذا المقترح باعتبار أن العفو من هذه المعاليم لسنة 2019 كان ناجعا وأثبت جدواه بتوفيره لموارد إضافية للجماعات المحلية، واقترح أحد النواب إمكانية تسقيف هذه الخطايا على غرار الخطايا الجبائية بينما، رأى نائب آخر أن يتم التمتع بهذا الامتياز مرة واحدة. وبينت ممثلة الوزارة أن الفصل 13 من مجلة الجماعات المحلية ينص على أنه لا يمكن التمتع بأى خدمة بلدية إلا بعد خلاص المعاليم المستوجبة وذلك للتشجيع على الامتثال التلقائى وتفادى التهرّب مؤكدة على أن الهدف الأساسى من تطهير الخطايا هو تعزيز موارد الجماعات المحلية. وساند النواب هذا الفصل ودعوا إلى تعزيز الجهات بعدول الخزينة ليتسنى تطبيق الإجراء المقترح وتساءلوا عن سقف الخطايا فى الجباية المحلية. واقترح بعض النواب إقرار أحقية التمتع بالعفو مرة واحدة. وبيّنت ممثلة الوزارة أن العفو ليس عقوبة وإنما يخضع لإجراءات معينة وبحكم تراكم الديون المثقلة والهدف يتمثل أساسا فى توفير موارد إضافية.	**دعم الامتثال الضريبى وتكريس مزيد من الضمانات للمطالب بالأداء تخفيف العبء الجبائى على المطالبين بالأداء بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضى غير المبنية** **الفصل 45:** يتم التخلى كليا لفائدة المطالبين بالأداء عن المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطنى لتحسين السكن والمعلوم على الأراضى غير المبنية لسنة 2021 وما قبلها وخطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها. وللانتفاع بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يشترط: -دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2024، -دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنتى 2022 و2023 أو ابرام روزنامة خلاص فى شأنها وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها سنتان يدفع أول قسط منها فى أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من الوزير المكلف بالمالية حسب أهمية المبالغ. ويقع التخلى لفائدة المنخرطين فى التسوية عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المتعلقة بسنتى 2022 و2023.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (11 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**
تخفيف العبء على المطالبين بالأداء بعنوان خطايا التأخير فى دفع الأداء وفوائد التأخير المستوجبة على الديون الديوانية **الفصل 46:** 1) تعوّض عبارة " لا تتجاوز 60 يوما" الواردة	أفاد ممثل الوزارة أنه يترتب عن التصريح التلقائى بالأداء بعد انتهاء الأجل القانونى المحدد لذلك تطبيق خطية تأخير بنسبة 1,25% من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه، تضاف إليها خطية قارة تحتسب بنسبة :	**تخفيف العبء على المطالبين بالأداء بعنوان خطايا التأخير فى دفع الأداء وفوائد التأخير المستوجبة على الديون الديوانية** **الفصل 46 معدلا:** **1) تعوّض أحكام الفقرة الثانية من الفصل**	**المصادقة معدلا بإجماع الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

بالمطة الأولى من الفقرة الثانية من الفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "تفوق 30 يوما ولا تتجاوز 60 يوما". 2) تضاف بعد الفقرة الثانية من الفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلى نصها: ولا يمكن أن يتجاوز مجموع خطية التأخير والخطية القارة بعنوان كل أداء مبلغ أصل الأداء المستوجب. 3) تعوّض نسبة "1,5%" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بنسبة "1,25%". 4) تضاف بعد كل من الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها: ولا يمكن أن يتجاوز مجموع خطية التأخير والخطية القارة بعنوان كل أداء مبلغ أصل الأداء المستوجب. 5) يضاف إلى الفقرة 3 من الفصل 130 من مجلة الديوانة ما يلي: على أن لا تتجاوز المبالغ الموظفة بعنوان فوائد التأخير مبلغ أصل الدين. 6) تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل على التصاريح الجبائية المودعة تلقائيا ابتداء من غرة جانفي 2024. 7) تطبق أحكام الفقرة 3 من هذا الفصل على عمليات الدفع التى تتم ابتداء من غرة جانفى 2024. 8) تطبق أحكام الفقرة 4 من هذا الفصل على: - عمليات المراجعة الجبائية التى يتم فى شأنها تبليغ نتائج المراجعة الجبائية أو تبليغ قرار التوظيف الإجباري ابتداء من غرة جانفى 2024، - قرارات التوظيف الإجباري الصادرة على معنى الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمبلغة ابتداء من غرة جانفى 2024، - عمليات الدفع التى تتم ابتداء من غرة جانفى 2024. تطبق أحكام الفقرة 5 من هذا الفصل على الديون الديوانيّة المستخلصة ابتداء من غرة جانفى 2024 بصرف النظر عن تاريخ سند الدين دون أن يؤدّى ذلك إلى إرجاع مبالغ تمّ استخلاصها بعنوان فوائد التأخير أو إعادة إدراجها المحاسبى باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.	- 3% من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير فى دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوما - 5% من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير فى دفع الأداء 60 يوما. ترفّع خطية التأخير المشار إليها إلى 2,25% من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه فى صورة معاينة التأخير فى دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية كما تضاف إليها خطية قارة تحتسب بنسبة 10% من مبلغ الأداء المستوجب وترفّع نسبة الخطية القارة المستوجبة إثر تدخّل مصالح الجباية إلى 20% بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات وغير المدفوعة ومبالغ الأداء المخصومة من المورد وغير المدفوعة. وكذلك للأداءات الموظفة بموجب قرار توظيف إجباري أوفى صورة عدم تقديم المحاسبة فى الآجال المحددة لذلك بالفصلين 38 و41 مكرر من نفس المجلة. الأداءات الموظفة نتيجة تنقيص فى رقم المعاملات أو القيام بأعمال تحيّل جبائى. وتخفّض نسبة خطية التأخير إلى 1,5% وكذلك نسبة الخطية القارة بـ 50% شريطة أن يتمّ دفع الأداء المستوجب فى أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الاعتراف بالدين وأن يتم الاعتراف بالدين قبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري. من ناحية أخرى، وطبقا لأحكام الفصل 130 من مجلة الديوانة، يمكن أن يقبل من المطالبين بدفع المعاليم والأداءات التى تستخلصها إدارة الديوانة تقديم سندات التزام مضمونة الدفع فى أجل 90 يوما لتسديد هذه المعاليم والأداءات ويترتب فى هذه الحالة دفع فائدة تأخير تساوي 1,25 %عن كل شهر أو جزء من الشهر وفائض خاص يساوي0,3% . هذا ويهدف تخفيف العبء الجبائى على المطالبين بالأداء وحثهم على تسوية وضعياتهم الجبائية يقترح: عدم تطبيق الخطية القارة المستوجبة بنسبة 3 % على التصريح التلقائى بالأداء فى الحالات التى لا تتجاوز فيها مدة التأخير فى دفع الأداء 30 يوما وتطبيقها فقط فى الحالات التى تفوق فيها مدة التأخير 30 يوما ودون أن تتجاوز 60 يوما. و التخفيض فى خطية التأخير المطبقة على الأداء الذى يتم دفعه فى أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الاعتراف بالدين المبرم قبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري من 1,5% إلى 1,25%. تسقيف مجموع خطية التأخير والخطية القارة فى حدود مبلغ أصل الأداء المستوجب بالنسبة للتصريح التلقائى بالأداء أو إثر تدخل مصالح الجباية مع تطبيق هذا التسقيف بعنوان كل أداء على حدة. تسقيف فوائد التأخير المستوجبة على الديون الديوانية فى حدود أصل الدين. هذا ويقترح العمل بالإجراءات المشار إليها على النحو التالى: - تطبيق الإجراء المتعلق بمراجعة مدّة التأخير الموجبة لدفع الخطيّة القارة بنسبة 3% وإجراء تسقيف مجموع الخطايا على التصاريح الجبائية المودعة تلقائيا ابتداء من غرة جانفى 2024. - تطبيق الإجراء المتعلق بالتخفيض فى نسبة خطية التأخير على عمليات الدفع التى تتم ابتداء من غرة جانفى 2024. - تطبيق الإجراء المتعلق بتسقيف الخطايا المستوجبة	**81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما يلي:** **تضاف إلى خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خطية قارة تحتسب بنسبة 3 %من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير فى دفع الأداء 60 يوما.** **2) تضاف بعد الفقرة الثانية من الفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:** **ولا يمكن أن يتجاوز مجموع خطية التأخير والخطية القارة بعنوان كل أداء مبلغ أصل الأداء المستوجب.** **3) تلغى أحكام المطة الثانية من الفقرة الثالثة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتضاف بعد عبارة "رقم المعاملات" الواردة بالمطة الثالثة من الفقرة الثالثة من نفس الفصل عبارة "بنسبة تساوي أو تفوق 30%".** **4) تعوّض عبارة "1,5%" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "1,25%".** **5) تضاف بعد كل من الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:** **ولا يمكن أن يتجاوز مجموع خطية التأخير والخطية القارة بعنوان كل أداء مبلغ أصل الأداء المستوجب.** **6) يضاف إلى الفقرة 3 من الفصل 130 من مجلة الديوانة ما يلى:** **على ألّا تتجاوز المبالغ الموظفة بعنوان فوائد التأخير مبلغ أصل الدين فى كل الحالات.** **7) تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل على التصاريح الجبائية المودعة تلقائيا ابتداء من غرة جانفي 2024.** **8) تطبق أحكام الفقرة 3 من هذا الفصل على:** **- عمليات المراجعة الجبائية التى تمّ فى شأنها تبليغ نتائج المراجعة الجبائية ابتداء من غرة جانفى 2024،** **- قرارات التوظيف الإجباري الصادرة على معنى الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمبلغة ابتداء من غرة جانفى 2024.** **9) تطبق أحكام الفقرة 4 من هذا الفصل على عمليات الدفع التى تتم ابتداء من غرة جانفى 2024.** **10) تطبق أحكام الفقرة 5 من هذا الفصل على:** **- عمليات المراجعة الجبائية التى تم فى شأنها تبليغ نتائج المراجعة الجبائية أو تبليغ قرار التوظيف الإجباري ابتداء من غرة جانفي 2024،**	

	إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية على: عمليات المراجعة الجبائية التى يتم فى شانها تبليغ نتائج المراجعة الجبائية ابتداء من غرة جانفى 2024. قرارات التوظيف الإجباري الصادرة على معنى الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمبلغة ابتداء من غرة جانفى 2024، وعمليات الدفع التى تتم ابتداء من غرة جانفى 2024. - تطبيق الإجراء المتعلق بتسقيف فوائد التأخير المستوجبة بعنوان الديون الديوانية على الديون المستخلصة ابتداء من غرة جانفى 2024 بصرف النظر عن تاريخ سند الدين. وبيّن النواب أن الترفيع فى الخطايا له تأثير سلبى بحكم أنه يجعل المطالب بالأداء يتهرب من القيام بواجبه فى انتظار عفو جبائى. وتساءلوا ماهى الإضافة مقارنة بما كان عليه الوضع. وطالب أحد النواب الحط من الأداءات عوض تسقيفها. وبيّن ممثل الوزارة أنه يجب التفريق من ارتكب خطأ فى احتساب الأداء وبين من تعمد الغش لذلك تم اعتماد نسبة الخطية القارة القصوى المحددة ب 20 بالمائة فى حالة قيام المطالب بالأداء بأعمال تحيل جبائى وأكد أحد النواب على ضرورة تعديل الفصل والاتجاه نحو إقرار عفو جبائى لتعبئة موارد ميزانية الدولة باعتبار أن الإجراءات التى تم اتخاذها فى إطار قانون المالية لسنة 2023 فى ما يتعلق بخطايا التأخير لم تحقق المردود الجبائى المرتقب، وساهمت فى مزيد من التهرب الجبائى لارتفاع قيمة هذه الخطايا، وتقدم بمقترح تعديل للفصل يتضمن أساسا: ـ حذف نسبة الخطية الإضافية القارة المحددة بـ 5 % والمتعلقة بالتصريح التلقائى بالأداء مع اعتماد نسبة وحيدة لهذه الخطية تضبط بـ 3 % ولا تطبق إلا فى صورة تجاوز مدة التأخير فى دفع الأداء المحددة بـ 60 يوما. ـ التقليص فى مجال تطبيق نسبة الخطية الإضافية القارة المحددة بـ20 % والمستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية وذلك باستبعاد تطبيقها على قرارات التوظيف الإجباري الصادرة بعنوان تسوية الإغفال عن التصريح وعلى حالات عدم تقديم المحاسبة فى الأجل القانونى والاقتصار على العمل بها بالنسبة للمعاليم الموظفة على رقم المعاملات وغير المدفوعة ومبالغ الأداء المخصومة من المورد وغير المدفوعة والأداءات الموظفة نتيجة تنقيص فى رقم المعاملات بنسبة تساوي أو تفوق 30 % أو القيام بأعمال تحيّل جبائى. وقررت اللجنة إرجاء النظر فى الفصل إلى حين التوصل لصيغة توافقية مع الوزارة. وفى جلسة يوم 29 نوفمبر 2023 قدمت الوزارة مقترح تعديل للفصل اعتبرته اللجنة توافقى وتم التصويت بقبوله بجماع الحاضرين.	**- قرارات التوظيف الإجباري الصادرة على معنى الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمبلغة ابتداء من غرة جانفى 2024،** **- عمليات الدفع التى تتم ابتداء من غرة جانفى 2024.** **11) تطبق أحكام الفقرة 6 من هذا الفصل على الديون الديوانيّة المستخلصة ابتداء من غرة جانفى 2024 بصرف النظر عن تاريخ سند الدين دون أن يؤدّى ذلك إلى إرجاع مبالغ تمّ استخلاصها بعنوان فوائد التأخير أو إعادة إدراجها المحاسبى باستثناء الحالات التى صدر فى شأنها حكم بات.**	
مزيد تأطير توظيف الخطايا الجبائية الإدارية **الفصل 47:** 1) تعوّض عبارة "بالفصلين 84 ثالثا و84 سادسا" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "بالفصول 84 مكرر و84 ثالثا و84 سادسا و84 تاسعا و85 ". كما تعوّض عبارة " بالفصول 84 مكرر و84 رابعا و84 خامسا و84 سابعا و84 تاسعا و84 عاشرا و84 إثنى عشر و85 " الواردة	بيّن ممثل الوزارة أن الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ينص على إخضاع بعض الخطايا الجبائية الإدارية لإجراء التنبيه المسبق على المطالب بالأداء مع تمكينه من تسوية وضعيته فى أجل محدد من تاريخ تبليغ التنبيه. ولا يكون إجراء التنبيه بالنسبة إلى توظيف الخطايا المتعلقة ببعض المخالفات. وباعتبار أن الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قد حدد على وجه الحصر جملة الخطايا الجبائية الإدارية التى يخضع توظيفها لإجراء التنبيه المسبق والخطايا التى توظف بصفة مباشرة دون أى تنبيه، فإن	**مزيد تأطير توظيف الخطايا الجبائية الإدارية** **الفصل 47:** 4) تعوّض عبارة "بالفصلين 84 ثالثا و84 سادسا" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "بالفصول 84 مكرر و84 ثالثا و84 سادسا و84 تاسعا و85 ". كما تعوّض عبارة " بالفصول 84 مكرر و84 رابعا و84 خامسا و84 سابعا و84 تاسعا و84 عاشرا و84 إثنى عشر و85 " الواردة	**المصادقة بإجماع الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

بنفس الفقرة بعبارة " بالفصول 84 سابعا و84 عاشرا و84 إثني عشر". 2) تعوّض عبارة "بالفصول من 84 مكرر إلى 85 "الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "بالفصلين 84 مكرر و84 ثالثا وبالفصول من 84 سادسا إلى 85". 3) تطبق أحكام هذا الفصل على: - الخطايا الجبائية الإدارية التى يتم توظيفها ابتداء من غرة جانفى 2024 بالنسبة إلى المخالفات المنصوص عليها بالفصول 84 مكرر و84 تاسعا و85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما فى ذلك المخالفات المرتكبة قبل التاريخ المذكور، - عمليات المراجعة الجبائية التى يتم فى شأنها ابتداء من غرة جانفى 2024 تبليغ طلب توضيحات أو إرشادات أو مبررات أو إعلام مسبق بالمراجعة بالنسبة إلى المخالفة المنصوص عليها بالفصل 84 رابعا من نفس المجلة، - عمليات المراجعة الجبائية التى يتم فى شأنها ابتداء من غرة جانفى 2024 تبليغ إعلام مسبق بالمراجعة بالنسبة إلى المخالفة المنصوص عليها بالفصل 84 خامسا من نفس المجلة.	توظيف بقية الخطايا الإدارية التى لم يرد ذكرها بالفصل المذكور يكون فى إطار ووفق إجراءات المراجعة الأولية أو المعمقة أو المحدودة. ويهدف مراجعة النظام القانونى لتوظيف الخطايا الجبائية الإدارية فى اتجاه دعم ضمانات المطالبين بالأداء ومنحهم إمكانية تقديم مؤيداتهم أو تسوية وضعيتهم بخصوص المخالفات الجبائية الإدارية التى لا يخضع التوظيف فى شأنها حسب التشريع الحالى لأى إجراء مسبق، يقترح سحب إجراء التنبيه وأجل التسوية المحدد بـ 30 يوما على 9 مخالفات لم تكن مدرجة أى يتم المرور فيها مباشرة إلى مراجعة جبائية أو توظيف مباشر. وثمن النواب هذا الاجراء الذى يندرج فى إطار تحقيق العدالة الجبائية، وأكدوا على ضرورة دعم الإدارة الجبائية بالموارد البشرية الضرورية ليتسنى لها القيام بمهامها فى أحسن الظروف.	بنفس الفقرة بعبارة " بالفصول 84 سابعا و84 عاشرا و84 إثني عشر". 5) تعوّض عبارة "بالفصول من 84 مكرر إلى 85 "الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "بالفصلين 84 مكرر و84 ثالثا وبالفصول من 84 سادسا إلى 85". 6) تطبق أحكام هذا الفصل على: - الخطايا الجبائية الإدارية التى يتم توظيفها ابتداء من غرة جانفى 2024 بالنسبة إلى المخالفات المنصوص عليها بالفصول 84 مكرر و84 تاسعا و85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما فى ذلك المخالفات المرتكبة قبل التاريخ المذكور، - عمليات المراجعة الجبائية التى يتم فى شأنها ابتداء من غرة جانفى 2024 تبليغ طلب توضيحات أو إرشادات أو مبررات أو إعلام مسبق بالمراجعة بالنسبة إلى المخالفة المنصوص عليها بالفصل 84 رابعا من نفس المجلة، - عمليات المراجعة الجبائية التى يتم فى شأنها ابتداء من غرة جانفى 2024 تبليغ إعلام مسبق بالمراجعة بالنسبة إلى المخالفة المنصوص عليها بالفصل 84 خامسا من نفس المجلة.	
تأهيل رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات لإصدار قرارات التوظيف الاجباري المتعلقة بتسوية الإغفال عن إيداع التصاريح الجبائية **الفصل 48:** يضاف بعد الفقرة الأولى من الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: كما يمكن أن يصدر قرار التوظيف الإجباري فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة عن رئيس مكتب مراقبة الأداءات المختص وذلك دون المساس بسلطة إصداره المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.	بيّن ممثل الوزارة أن الاجراء المقترح يندرج فى إطار تيسير عمل المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات وإضفاء مزيد من النجاعة والمرونة على تدخلاتها قصد التسريع فى نسق إصدار قرارات التوظيف الاجباري لتفادى سقوط حق الخزينة بمرور الزمن، وفى هذا الاطار، يقترح تأهيل رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات لإصدار قرارات التوظيف الاجباري المتعلقة بتسوية الاغفال عن إيداع التصاريح الجبائية على معنى الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وبتعيّن أن يدرج إجراء التأهيل المقترح وفق صيغة تؤدى إلى عدم المساس بسلطة التوظيف المسندة بالأحكام الحالية للفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إلى المدير العام للأداءات ورئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية ومدير إدارة المؤسسات الكبرى ومدير إدارة المؤسسات المتوسطة ورئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات.	**تأهيل رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات لإصدار قرارات التوظيف الاجباري المتعلقة بتسوية الإغفال عن إيداع التصاريح الجبائية** **الفصل 48:** يضاف بعد الفقرة الأولى من الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: كما يمكن أن يصدر قرار التوظيف الإجباري فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة عن رئيس مكتب مراقبة الأداءات المختص وذلك دون المساس بسلطة إصداره المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**
دعم توازنات المالية العمومية **إحداث معلوم ظرفى لفائدة ميزانية الدولة لسنتى 2024 و2025** **الفصل 49:** 1) يحدث معلوم ظرفى لفائدة ميزانية الدولة، يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ فى 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وعلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقا لأحكام مجلة التأمين بما فى ذلك مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلى وصندوق المشتركين وذلك خلال سنتى 2024 و2025. 2) يحتسب المعلوم المذكور بنسبة 4% من الأرباح	بينت ممثلة الوزارة أن الإجراء المقترح يهدف إلى توفير موارد إضافية لميزانية الدولة والمحافظة على توازنات المالية العمومية من خلال إحداث معلوم ظرفى لفائدة ميزانية الدولة لسنتى 2024 و2025، يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية بما فى ذلك غير المقيمة، المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016. ويتعلق الأمر بالبنوك والمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية للإيجار المالى والمؤسسات المالية لإدارة القروض ومؤسسات الدفع ومسدى الخدمات المالية لغير المقيمين ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما فى ذلك التأمينات التعاونية ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلى بما فى ذلك صندوق المشتركين المنصوص عليها بمجلة التأمين. ويقترح أن يحتسب المعلوم المذكور بنسبة 4% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التى	**دعم توازنات المالية العمومية** **إحداث معلوم ظرفى لفائدة ميزانية الدولة لسنتى 2024 و2025** **الفصل 49:** 1) يحدث معلوم ظرفى لفائدة ميزانية الدولة، يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ فى 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وعلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقا لأحكام مجلة التأمين بما فى ذلك مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلى وصندوق المشتركين وذلك خلال سنتى 2024 و2025. 2) يحتسب المعلوم المذكور بنسبة 4% من الأرباح	**المصادقة بإجماع الحاضرين (12 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التى يحل أجل التصريح بها خلال سنتى 2024 و2025 مع حد أدنى بـ10.000 دينار سنويا. 3) يستخلص المعلوم الظرفى المذكور فى نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات. لا يمكن طرح المعلوم المذكور من أساس الضريبة على الشركات. وتتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الشركات.	يحل أجل التصريح بها خلال سنتى 2024 و2025 مع حد أدنى بـ10.000 دينار سنويا. ولا يمكن طرحه من أساس الضريبة على الشركات. بالنسبة إلى آجال وطرق الاستخلاص، يقترح أن يتم اعتماد نفس الآجال والطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات. كذلك بالنسبة إلى مراقبة المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به، سيتم اعتماد نفس الإجراءات المعمول بها فى مادة الضريبة على الشركات. كما بينت أن هذا الاجراء ليس جديد وقد تم العمل به سابقا فى مناسبتين الأولى فى إطار قانون المالية لسنة 2018 وتم تطبيقه خلال سنتى 2018 و2019 والثانية فى إطار المرسوم عدد 30 لسنة 2020 وتم العمل به خلال سنتى 2020 و2021. وأفادت أنه تم تشريك المجلس البنكى والمالى عند اقتراح هذا الاجراء الذى أكد أن البنوك والمؤسسات المالية مستعدة لتمويل ميزانية الدولة. ن ناحية أخرى، بينت أن الموارد المنتظرة لهذا الاجراء تقدر بـ 118 م.د توجه لدعم ميزانية الدولة مؤكدة أن الاجراء المقترح توافقى بين جميع المتدخلين. وخلال النقاش، استفسر النواب عن مبررات عدم إخضاع مكاتب الصرف لهذا المعلوم الظرفى خاصة وأنه قطاع يحقق أرباح هائلة ويمكن أن يساهم فى تعبئة موارد للدولة. كما عبّر النواب عن تخوفهم من أن يتم تثقيل هذا المعلوم الظرفى على الحريف، وأوصوا بالتأكيد على إعفاء الحريف والمواطن من أعباء إضافية ناتجة عن هذا المعلوم الظرفى. كما استفسر نائبا عن إمكانية أن يشمل هذا الاجراء مكاتب الدراسات. وبيّن أحد النواب أنه لا ينبغى التعامل بنفس الكيفية مع البنوك الرابحة والبنوك التى تسجل خسائر حيث ينبغى منح البنوك الرابحة أفضلية من الناحية الجبائية. وتفاعلا مع مقترحات النواب، بينت ممثلة الوزارة أن مكاتب الصرف ليست مؤسسات مالية وتخضع لنظام خاص ولا يشملها قانون سنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية. وأكدت أنهم أشخاص طبيعيين يتم إخضاعهم للضريبة على الدخل ولهم قانون خاص بهم مؤكدة أنه قطاع يقوم بدور وطنى من خلال استقطابه للعملة الصعبة خاصة منها بالسوق الموازية وأن مداخيله تتأتى من العمولات ويخضع للنظام الجبائى حسب القانون العام علما وأنه تم استثناؤه من النظام التقديري. وبخصوص الاستفسار حول مكاتب الدراسات، بينت أن هذه المكاتب تخضع للقانون العام والقانون الجبائى ولا يتم منحهم امتياز حتى فى إطار التنمية الجهوية. كما بينت أن البنوك التى تحقق أرباحا لا تدفع الضريبة على الشركات حسب النسبة المحددة لها بـ35 % بل أنها تقوم بإعادة استثمار أرباحها لدى شركات وصناديق الاستثمار وخاصة منها شركات الاستثمار ذات راس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف فى راس مال تنمية التى تخصص الأرباح المذكورة للمساهمة فى المؤسسات التى تمنح الحق فى الانتفاع بالامتيازات الجبائية وبذلك تمنح البنوك الحق فى طرح الأرباح المذكورة من القاعدة الخاضعة للضريبة على الشركات وتكون بالتالى النسبة الفعلية للضريبة على الشركات التى تدفعها أقل من نسبة 35 % .	المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التى يحل أجل التصريح بها خلال سنتى 2024 و2025 مع حد أدنى بـ10.000 دينار سنويا. 3) يستخلص المعلوم الظرفى المذكور فى نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات. لا يمكن طرح المعلوم المذكور من أساس الضريبة على الشركات. وتتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الشركات.	

تحويل المبالغ المالية المجمدة لحسابات الخزينة العامة للبلاد التونسية **الفصل 50:** 1) يتعيّن على البنوك، التصريح لدى أمين المال العام للبلاد التونسية خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية بالمبالغ المالية المرصودة بالحسابات المفتوحة لديها والراجعة لأشخاص من ذوي الجنسية التونسية ولتنظيمات وكيانات تم تكوينها طبقا للتشريع الجاري به العمل بالبلاد التونسية ومدرجين بقرارات تجميد سارية المفعول خلال الثلاثية السابقة وذلك حسب نموذج تعدّه الإدارة وإيداع هذه المبالغ بالحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي التونسي وذلك في نفس الأجل المذكور أعلاه. وتودع الأموال المجمعة بهذا العنوان ببند خاص يحدث بكتابات الخزينة العامة للبلاد التونسية بعمليات الخزينة. وتطبق الأحكام المشار إليها أعلاه على حسابات الأشخاص والتنظيمات والكيانات المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل والمدرجين بقرارات تجميد سارية المفعول ابتداء من غرة جانفي 2024. 2) يتعين على البنوك، التصريح لدى أمين المال العام للبلاد التونسية بالمبالغ المالية المرصودة بالحسابات المفتوحة لديها والراجعة لأشخاص من ذوي الجنسية التونسية ولتنظيمات وكيانات تم تكوينها طبقا للتشريع الجاري به العمل بالبلاد التونسية ومدرجين بقرارات تجميد سارية المفعول في تاريخ 31 ديسمبر 2023 وذلك حسب نموذج تعدّه الإدارة وإيداع هذه المبالغ بالحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي التونسي وذلك في أجل أقصاه 15 أفريل 2024. وتودع الأموال المجمعة بهذا العنوان ببند خاص يحدث بكتابات الخزينة العامة للبلاد التونسية بعمليات الخزينة. 3) يكون تحويل المبالغ المالية المشار إليها بهذا الفصل بصفة مؤقتة إلى حين رفع إجراء تجميد الحساب المعنى على أن تتولى البنوك إعلام أمين المال العام بما يفيد رفع التجميد في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقى الإذن برفع التجميد وذلك قصد استرجاع المبالغ المجمدة الى الحسابات المفتوحة لديها. 3) تعاقب كل مؤسسة معنية بتطبيق أحكام هذا الفصل بخطية تساوي 10 % من المبالغ المجمدة وغير المحولة في صورة عدم التصريح بهذه المبالغ أو التصريح بها بصفة مغلوطة أو منقوصة أو في صورة التصريح بها دون تحويلها إلى خزينة الدولة. وتتولّى سلطة الإشراف والمراقبة الراجعة لها بالنظر المؤسسات المعنية بتطبيق هذه الأحكام معاينة هذه المخالفة وتطبيق الخطية المشار إليها أعلاه. 4) تطبق أحكام هذا الفصل مع مراعاة الحالات المنصوص عليها بالفصلين 45 و104 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019. لهذا الغرض وعند تلقى البنك الإذن برفع التجميد عن مبالغ محددة لتسديد المصاريف الضرورية أو	بين ممثل الوزارة أن هذا الاجراء يتمثل في تحويل الحسابات البنكية المجمدة إلى خزينة الدولة للتصرف فيها إلى حين البت في قرار التجميد من طرف القضاء موضحا أن قرار التجميد يتم اتخاذ إمّا من طرف القضاء أو اللجنة التونسية للتحاليل المالية لكن القرار بالنسبة لهذه اللجنة لا يتجاوز 5 أيام ثم تتم إحالته إلى القضاء أو بقرار صادر عن الأمم المتحدة أي قرار أممي للتثبت من قائمة الإرهابيين وفي حساباتهم البنكية. كما بينت أن هذا الاجراء يهدف إلى توفير السيولة لخزينة الدولة مع المحافظة بالتوازي على ضمانات الأشخاص المشمولين بقرارات التجميد في الحصول على المصاريف الضرورية والأساسية وفي استرجاع المبالغ المالية المجمدة في صورة صدور قرار برفع إجراء التجميد. لذا، تم التنصيص على أنّ تحويل هذه المبالغ يكون بصفة مؤقتة إلى حين رفع إجراء تجميد الحساب المعنى على أن تتولى البنوك إعلام أمين المال العام بما يفيد رفع التجميد في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقى الإذن برفع التجميد وذلك قصد استرجاع المبالغ المجمدة الى الحسابات المفتوحة لديها. وخلال النقاش، أثار النواب عدة مسائل تعلقت أساسا بالاستفسار حول مجال تطبيق هذا الفصل وإن كانت الحسابات البنكية للأجانب معنية به أم لا، كما استفسروا عن مآل هذه الأموال عند استعمالها وخروجها من طور التجميد وطرق التعامل معها، كما استفسر أحد النواب إن تم اعتماد هذه المداخيل في موازنات الميزانية. وطلبوا معطيات حول حجم الأموال المجمدة في الحسابات البنكية. وتفاعلا مع هذه الاستفسارات، بين ممثل الوزارة أن هذا الاجراء يتعلق بالحسابات البنكية المجمدة للمواطنين ولا ينسحب على الحسابات البنكية للأجانب وذلك للحفاظ على مصداقية الدولة التونسية وعلاقتها الدبلوماسية مع الدول الأخرى، ووضح في هذا الإطار أنه يتم عملية التبادل الآلي للمعلومات البنكية أو في أي معلومات أخرى خاصة في إطار المراجعة الجبائية المعمقة، هذا، وقد تم إمضاء اتفاقية لتبادل الآلي للمعلومات البنكية من طرف البلدان المنخرطة في OCDE تنظم هذه المسألة وسيتم عرضها في أقرب الآجال على أنظار مجلس نواب الشعب.	**تحويل المبالغ المالية المجمدة لحسابات الخزينة العامة للبلاد التونسية** **الفصل 50:** 1) يتعيّن على البنوك، التصريح لدى أمين المال العام للبلاد التونسية خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية بالمبالغ المالية المرصودة بالحسابات المفتوحة لديها والراجعة لأشخاص من ذوي الجنسية التونسية ولتنظيمات وكيانات تم تكوينها طبقا للتشريع الجاري به العمل بالبلاد التونسية ومدرجين بقرارات تجميد سارية المفعول خلال الثلاثية السابقة وذلك حسب نموذج تعدّه الإدارة وإيداع هذه المبالغ بالحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي التونسي وذلك في نفس الأجل المذكور أعلاه. وتودع الأموال المجمعة بهذا العنوان ببند خاص يحدث بكتابات الخزينة العامة للبلاد التونسية بعمليات الخزينة. وتطبق الأحكام المشار إليها أعلاه على حسابات الأشخاص والتنظيمات والكيانات المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل والمدرجين بقرارات تجميد سارية المفعول ابتداء من غرة جانفي 2024. 2) يتعين على البنوك، التصريح لدى أمين المال العام للبلاد التونسية بالمبالغ المالية المرصودة بالحسابات المفتوحة لديها والراجعة لأشخاص من ذوي الجنسية التونسية ولتنظيمات وكيانات تم تكوينها طبقا للتشريع الجاري به العمل بالبلاد التونسية ومدرجين بقرارات تجميد سارية المفعول في تاريخ 31 ديسمبر 2023 وذلك حسب نموذج تعدّه الإدارة وإيداع هذه المبالغ بالحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي التونسي وذلك في أجل أقصاه 15 أفريل 2024. وتودع الأموال المجمعة بهذا العنوان ببند خاص يحدث بكتابات الخزينة العامة للبلاد التونسية بعمليات الخزينة. 3) يكون تحويل المبالغ المالية المشار إليها بهذا الفصل بصفة مؤقتة إلى حين رفع إجراء تجميد الحساب المعنى على أن تتولى البنوك إعلام أمين المال العام بما يفيد رفع التجميد في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقى الإذن برفع التجميد وذلك قصد استرجاع المبالغ المجمدة الى الحسابات المفتوحة لديها. 3) تعاقب كل مؤسسة معنية بتطبيق أحكام هذا الفصل بخطية تساوي 10 % من المبالغ المجمدة وغير المحولة في صورة عدم التصريح بهذه المبالغ أو التصريح بها بصفة مغلوطة أو منقوصة أو في صورة التصريح بها دون تحويلها إلى خزينة الدولة. وتتولّى سلطة الإشراف والمراقبة الراجعة لها بالنظر المؤسسات المعنية بتطبيق هذه الأحكام معاينة هذه المخالفة وتطبيق الخطية المشار إليها أعلاه. 4) تطبق أحكام هذا الفصل مع مراعاة الحالات المنصوص عليها بالفصلين 45 و104 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019. لهذا الغرض وعند تلقى البنك الإذن برفع التجميد عن مبالغ محددة لتسديد المصاريف الضرورية أو	**المصادقة بإجماع الحاضرين (12 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

الاستثنائية فإنه يتولى إعلام أمين المال العام للبلاد التونسية بذلك فى أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقى هذا الإذن. وبقوم أمين المال العام للبلاد التونسية بتحويل المبالغ المحددة إلى حساب الشخص المجمدة أمواله. غير أنه فى الحالة التى يكون فيها التجميد مستندا لقرار من الهياكل الأممية المختصة فإن الإذن يجب أن يتضمن ما يفيد إعلام تلك الهياكل وعدم اعتراضها فى الآجال القانونية المحددة لذلك والمنصوص عليها بالفصل 104 من القانون الأساسى عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم بالقانون الأساسى عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ فى 23 جانفى 2019. وفى هذه الحالة يتولى البنك إعلام أمين المال العام للبلاد التونسية بذلك فى أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقي هذا الإذن.		الاستثنائية فإنه يتولى إعلام أمين المال العام للبلاد التونسية بذلك فى أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقى هذا الإذن. وبقوم أمين المال العام للبلاد التونسية بتحويل المبالغ المحددة إلى حساب الشخص المجمدة أمواله. غير أنه فى الحالة التى يكون فيها التجميد مستندا لقرار من الهياكل الأممية المختصة فإن الإذن يجب أن يتضمن ما يفيد إعلام تلك الهياكل وعدم اعتراضها فى الآجال القانونية المحددة لذلك والمنصوص عليها بالفصل 104 من القانون الأساسى عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم بالقانون الأساسى عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ فى 23 جانفى 2019. وفى هذه الحالة يتولى البنك إعلام أمين المال العام للبلاد التونسية بذلك فى أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقى هذا الإذن.	
تحيين مبلغ الأتاوة على الخدمات الديوانية عند التوريد **الفصل 51:** تعوّض عبارة "عشرة دنانير" الواردة بالمطّة الثانية من الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ فى 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 16 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ فى 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 بعبارة "عشرين دينارا".	بيّن ممثل وزارة المالية أنه يتم استخلاص على التصاريح المفصلة لدى الديوانة عند التوريد أتاوة الخدمات الديوانية بنسبة 3 % من مبلغ المعاليم والأداءات التى تمت تصفيتها دون أن يقل المقدار الأدنى المستخلص عن كل فصل من التصاريح عن عشرة دنانير، وهذه الأتاوة معمول بها فى كل التشاريع الديوانية المقارنة، وضمن الاتفاقيات الدولية التى صادقت عليها الجمهورية التونسية. ويتمّ استخلاص الحدّ الأدنى المحدد بعشرة دنانير عند عدم تضمّن التصريح الديوانى لمعاليم وأداءات، أى خاصة بالنسبة للتصاريح الديوانية المتعلقة بعمليات التوريد تحت أحد الأنظمة التوقيفية أو المنتفعة بالإعفاء الكلى فى إطار الامتيازات الجبائية. ونظرا لعدم مراجعة هذه الاتاوة منذ إقرارها ولمجابهة ارتفاع مصاريف الخدمات الديوانية، يقترح الترفيع فى الحدّ الأدنى المذكور من عشرة دنانير إلى عشرين دينارا.	**تحيين مبلغ الأتاوة على الخدمات الديوانية عند التوريد** **الفصل 51:** تعوّض عبارة "عشرة دنانير" الواردة بالمطّة الثانية من الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ فى 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 16 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ فى 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 بعبارة "عشرين دينارا".	**المصادقة بإجماع الحاضرين (11 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**
مزيد إحكام عملية توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية **الفصل 52:** يضاف إلى أحكام الفقرة III من الفصل 40 من مجلة الجباية المحلية ما يلى: وتطبق على الخطية المذكورة نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم على الأراضى غير المبنية.	فى تقديمها لهذا الاجراء، بيّنت ممثلة الوزارة أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل لا يمكن أن يقل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية المعنية. كما بينت أن المعلوم على المؤسسات هو معلوم مستوجب لفائدة البلديات يوظف على أساس رقم المعاملات يتراوح بين 1 و2 % حسب طبيعة النشاط وتتم توزيعه إلى حدود 2005 على أساس العقارات المبنية المتواجدة بالبلديات. وبينت فى هذا الخصوص أنه فى صورة ممارسة مؤسسة لنشاطها بعدة جماعات محلية يوزع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المبنية أو المغطاة لكل مركز أو فرع أو محل كائن بمنطقة كل جماعة محلية بصرف النظر عن وجهة استعماله. هذا وفى صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بجماعات محلية مختلفة دون وجود عقارات مبنية أو غير مبنية فى إطار النشاط أو مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة أو مقطع مستغل فى إطار النشاط يتم توزيع المعلوم على المؤسسات حسب مقاييس مضبوطة طبقا للتشريع الجاري به العمل. إذا لم يتم تقديم المعلومات التى تمكن القابض من	**مزيد إحكام عملية توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية** **الفصل 52:** يضاف إلى أحكام الفقرة III من الفصل 40 من مجلة الجباية المحلية ما يلى: وتطبق على الخطية المذكورة نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم على الأراضى غير المبنية.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (11 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

	توزيع المعلوم بعنوان العقارات المبنية تتولى الجماعة المحلية توظيف المعلوم على العقارات المبنية غير قابل للاسترجاع على الفرع المتواجد بدائرتها الترابية وفي صورة عدم التصريح بالمقاطع أو بالأراضي غير المبنية أو غير المغطاة يتم توظيف خطية بـ 1000د. ولمزيد دفع المؤسسات على احترام التشريع الجاري به العمل فيما يتعلق بالبيانات الواجب التصريح بها لاحتساب المعلوم على المؤسسات وتوزيعه بين الجماعات المحلية يقترح مزيد توضيح كيفية تطبيق الخطية المتعلقة بالمعلوم المذكور. وثمّن أغلب النواب الإجراء المقترح باعتباره يمكن من إنصاف للبلديات التي تم حرمانها من مستحقاتها وأكدوا على ضرورة تنقيح مجلة الجماعات المحلية لأن كل المداخيل البلدية توجه إلى صندوق التضامن البلدي وهناك مشكل كبير خاصة بالنسبة للبلديات التي توجد فيها المصانع والمؤسسات الصناعية والتجارية. وفي هذا الإطار، بيّنت ممثلة الوزارة أن صندوق التعاون بين البلديات أقرته مجلة الجماعات المحلية وبينت أنه في السابق كان هناك صندوق دعم اللامركزية وبمول بمبلغ يفوق 100 ألف دينار يوجه إلى البلديات. وخاصة البلديات الفقيرة التي تفتقد للنسيج اقتصادي، لكن الإشكال يكمن في عدم الإعلان عن مقاييس التوزيع والتي سيتم الإعلان عنها بمقتضى أمر مع العلم وأن كل البلديات تتحصل على معلوم على المؤسسات.		
مراجعة معاليم الموجبات الإدارية الخاصة بتسجيل العربات ورخص النقل وملاءمتها مع الرخص وبطاقات الاستغلال الجاري بها العمل **الفصل 53:** تلغى أحكام الفصل 77 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوّض بما يلي : الفصل 77: تضبط معاليم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص السياقة والتدريب والتعليم والتكوين في مجال سياقة العربات وبطاقات الاستغلال ورخص النقل وفقا للجدول التالي: **المعلوم (د)** / **الخدمة** اشهادة التسجيل: 1. تسجيل أو إعادة التسجيل أو إحالة ملكية العربات أ. السيارات . إلى 5 خيول جبائية: 120,000 . مازاد عن 5 خيول أو عن كل وحدة إضافية: 10, 000 ب. الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات 3 أو 4 عجلات: . إلى حدّ 2 من الخيل: 10, 520	أوضحت ممثلة الوزارة أن هذا الاجراء يتعلق بالترفيع في معاليم الموجبات الإدارية الخاصة بتسجيل العربات ورخص النقل المستخلصة من قبل الوكالة الفنية للنقل البري، وبينت في هذا الخصوص أن هذه المعاليم لم يتم مراجعتها منذ سنة 1983. واعتبار أن هذه المعاليم لم تعد تتلاءم مع الرخص المسندة والمضمّنة بالنصوص الجاري بها العمل وبهدف ملاءمتها مع التشريع المتعلق بمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية ومع القانون عدد 33 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري من ناحية ولإيجاد موارد إضافية لفائدة ميزانية الدولة من ناحية أخرى، يقترح تحيين الجدول المنصوص عليه بالفصل 77 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك بتغيير تسميات المطبوعات الإدارية والترفيع في التعريفات الحالية. كما أفادت أن المعاليم المستخلصة من الوكالة الفنية للنقل البري يتم تحويلها شهريا لفائدة ميزانية الدولة وبقدر مردودها الحالي بـ 32 م.د سنويا 80% منها متأتي من تسجيل السيارات وينتظر مضاعفة هذا المردود كنتيجة للإجراءات المقترح اتخاذها. وخلال النقاش، أكّد النواب أن الترفيع في هذه النسب إلى حدود 100 % يمكن أن تكون لها تبعات وانعكاس سلبي على المستوى الاجتماعي للمواطن، واقترحوا أن يتم الترفيع تدريجيا. وأكدوا على ضرورة وضع استراتيجية وموازنات واضحة ودراسة تأثيرات الاجتماعية لكل إجراء قبل تطبيقه. مع التأكيد على المحافظة على السلم الاجتماعي عند إقرار أي إجراء. كما طرح أحد النواب إشكالية رفض شركات التأمين تأمين الدراجات النارية واقترح معالجة هذه المسألة عن طريق القانون. وبيّنت ممثلة الوزارة أنه لم يتم مراجعة هذه المعاليم	**مراجعة معاليم الموجبات الإدارية الخاصة بتسجيل العربات ورخص النقل وملاءمتها مع الرخص وبطاقات الاستغلال الجاري بها العمل** **الفصل 53:** تلغى أحكام الفصل 77 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوّض بما يلي : الفصل 77: تضبط معاليم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص السياقة والتدريب والتعليم والتكوين في مجال سياقة العربات وبطاقات الاستغلال ورخص النقل وفقا للجدول التالي: **المعلوم (د)** / **الخدمة** ا. شهادة التسجيل: 1. تسجيل أو إعادة التسجيل أو إحالة ملكية العربات أ. السيارات . إلى 5 خيول جبائية: 120,000 . مازاد عن 5 خيول أو عن كل وحدة إضافية: 10, 000 ب.الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات 3 أو 4 عجلات:	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (7 مع / 4 ضد / 1 محتفظ)**

. ما زاد عن 2 من الخيل وعن كل وحدة إضافية	4,000
ج. الجرارات والآلات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والصناعية والمعدات الخاصة	20,520
د. المجرورات وأنصاف المجرورات	20,520
2. الحصول على نظير من شهادة تسجيل	
- الحصول على نظير من شهادة تسجيل لكل نوع من العربات	20,520
3. عمليات مختلفة	
أ. القبول بصفة منفردة لعربة أدخل عليها تغييرا جوهريا	60,000
ب. شهادة فى وضعية عربة	10,000
ج. ترسيم أو شطب امتياز	10,000
د. بطاقة جولان حاملة لرقم تسجيل بالسلسلة " ع ع "	200,000
هـ . خرز العدد الرتبى فى النوع لعربة أو لوحة الصانع	20,000
ف. شهادة فى الوزن الفارغ لعربة أو فى عدد البقاع	10,000
II. رخص السياقة والتدرب والتعليم والتكوين فى مجال سياقة العربات	
1. رخص السياقة	
أ. الاختبار النظري	10,000
ب. الاختبار التطبيقي	10,000
ج. تسليم رخصة السياقة	10,520
د. تجديد رخصة السياقة	10,520
هـ الحصول على نظير من رخصة السياقة	20,520
ف. تعويض رخصة سياقة أجنبية بأخرى تونسية	10,520
ت. تعويض مؤهل سياقة عسكري برخصة سياقة	10,520

منذ سنة 1983 وهى معاليم غير متكررة ولا تدفع بصفة مسترسلة كما بينت أن ترقيع يندرج فى إطار مواكبة تطور نسب التضخم.

وبخصوص استعمال سيارات الأجرة للغاز المدعم بينت أن الوكالة الفنية للنقل البري لها 15 مجهز مرخص لهم موجودين فى كامل تراب الجمهورية لأحداث التغييرات على السيارات لتصبح مستعملة للغاز والكلفة تتراوح بين 1200 و1500 دينار غير أن أصحاب سيارات التاكسى يقوم بتغيير الصبغة بطرق غير قانونية وهو ما يبرر القرار الذى أخذه السيد وزير النقل فى هذا الإطار وأضافت أن وكالة الفنية للنقل البري ترفض فحص السيارات المستعملة للغاز نظرا للخطورة التى تتسبب فيها. كما أن هذه السيارات تستعمل الغاز المدعم وهو دعم ذاهب لغير مستحقيه.

وبينت أن الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات 3 أو 4 عجلات لها بطاقة الرمادية والتسجل بوكالة النقل البري وتقوم بالتأمين.

. إلى حدّ 2 من الخيل	10,520
. ما زاد عن 2 من الخيل وعن كل وحدة إضافية	4,000
ج.الجرارات والآلات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والصناعية والمعدات الخاصة	20,520
د.المجرورات وأنصاف المجرورات	20,520
2. الحصول على نظير من شهادة تسجيل	
- الحصول على نظير من شهادة تسجيل لكل نوع من العربات	20,520
3. عمليات مختلفة	
أ. القبول بصفة منفردة لعربة أدخل عليها تغييرا جوهريا	60,000
ب. شهادة فى وضعية عربة	10,000
ج. ترسيم أو شطب امتياز	10,000
د. بطاقة جولان حاملة لرقم تسجيل بالسلسلة " ع ع "	200,000
هـ . خرز العدد الرتبى فى النوع لعربة أو لوحة الصانع	20,000
ف. شهادة فى الوزن الفارغ لعربة أو فى عدد البقاع	10,000
II. رخص السياقة والتدرب والتعليم والتكوين فى مجال سياقة العربات	
1. رخص السياقة	
أ. الاختبار النظري	10,000
ب. الاختبار التطبيقي	10,000
ج. تسليم رخصة السياقة	10,520
د. تجديد رخصة السياقة	10,520
هـ الحصول على نظير من رخصة السياقة	20,520

				ع. شهادة ثبوت فى صحة رخصة سياقة	10,000	ف. تعويض رخصة سياقة أجنبية بأخرى تونسية	10,520
				2. التدريب والتعليم والتكوين فى مجال سياقة العربات		ت. تعويض مؤهل سياقة عسكري برخصة سياقة	10,520
				أ. إجراء امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو شهادة كفاءة مهنية لتعليم سياقة العربات أو شهادة كفاءة مهنية لتكوين مدربى تعليم سياقة العربات.	10,000	ع. شهادة ثبوت فى صحة رخصة سياقة	10,000
				ب. تسليم شهادة كفاءة مهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو شهادة كفاءة مهنية لتعليم سياقة العربات أو شهادة كفاءة مهنية لتكوين مدربى تعليم سياقة العربات.	10,000	2. التدريب والتعليم والتكوين فى مجال سياقة العربات	
				ج. تسليم إجازة مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو مدرب تعليم سياقة العربات أو مكون مدربى تعليم سياقة العربات أو إجازة مهنية وقتية	20,000	أ. إجراء امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو شهادة كفاءة مهنية لتعليم سياقة العربات أو شهادة كفاءة مهنية لتكوين مدربى تعليم سياقة العربات.	10,000
				د. تجديد إجازة	10,000	ب. تسليم شهادة كفاءة مهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو شهادة كفاءة مهنية لتعليم سياقة العربات أو شهادة كفاءة مهنية لتكوين مدربى تعليم سياقة العربات.	10,000
				هـ. الحصول على نظير من إجازة	10,000	ج. تسليم إجازة مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو مدرب تعليم سياقة العربات أو مكون مدربى تعليم سياقة العربات أو إجازة مهنية وقتية	20,000
				ف. شهادة معادلة لشهادة أجنبية خاصة بتعليم سياقة العربات بشهادة تونسية	10,000	د. تجديد إجازة	10,000
				ت. شهادة ثبوت فى صحة شهادة كفاءة مهنية أو فى شهادة معادلة	10,000	هـ. الحصول على نظير من إجازة	10,000
				III. بطاقة استغلال لتعاطى أحد أنشطة النقل البري :		ف. شهادة معادلة لشهادة أجنبية خاصة بتعليم سياقة العربات بشهادة تونسية	10,000
				- تأسيس أول	20,000		
				.تعويض عربة	20,000		
				.توسيع أسطول	20,000		

. تجديد بطاقة استغلال	10,000
. الحصول على نظير من بطاقة استغلال	10,000

تدفع المعاليم المذكورة أعلاه من قبل الوكالة الفنية للنقل البري على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعدّه الإدارة يودع لدى قابض المالية في نفس آجال إيداع التصاريح الشهرية بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد.

ت. شهادة ثبوت في صحة شهادة كفاءة مهنية أو في شهادة معادلة	10,000
III. بطاقة استغلال لتعاطي أحد أنشطة النقل البري:	
- تأسيس أول	20,000
. تعويض عربة	20,000
. توسيع أسطول	20,000
. تجديد بطاقة استغلال	10,000
. الحصول على نظير من بطاقة استغلال	10,000

تدفع المعاليم المذكورة أعلاه من قبل الوكالة الفنية للنقل البري على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعدّه الإدارة يودع لدى قابض المالية في نفس آجال إيداع التصاريح الشهرية بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد.

مراجعة آجال إيداع التصريح الشهري بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين المنخرطين بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد

الفصل 54:

1) يضاف إلى المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفقرة IV من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وبخفض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تمّت خلاله الخصوم وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.

2) يضاف إلى الفقرة الفرعية ب من العدد 1 من الفقرة IV من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي:

وبخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى من كل شهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.

3) يضاف إلى العدد 2 من الفقرة III من الفصل 119 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ما يلي:

وبخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى من كل شهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.

4) يضاف إلى الفقرة II من الفصل 39 من مجلة الجباية المحلية ما يلي :

وبخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع

بيّن ممثل الوزارة أنه طبقا للفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يتعين على مدين المبالغ التي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد دفع الخصوم المنجزة بأي عنوان كان لقباضة المالية المعنية. ويكون إيداع التصاريح خلال الخمسة عشر يوما الموالية لكل ثلاثية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وبالنسبة إلى الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الانتفاع بالنظام التقديري ويختارون الانضواء تحت النظام الحقيقي أو يتم إلحاقهم بالنظام المذكور ولا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 150.000 دينار.

وفي هذا الإطار، يطالب الخاضعون بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والمعاليم الأخرى على رقم المعاملات وعلى الأجور وكذلك معلوم الطابع الجبائي المستخلص بواسطة تصريح، باكتتاب وإيداع التصريح الشهري لدى القباضة المالية خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من كل شهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين. كما يتم اعتماد نفس الآجال المبيّنة أعلاه بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المنخرطين في منظومة التصريح ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به عن بعد.

هذا، وبهدف توفير أكثر سيولة بالحساب الجاري للخزينة ودعم توازنات المالية العمومية خاصة وأنّ الأمر يتعلّق بمبالغ أداءات ومعاليم مقتطعة راجعة للدولة، يقترح مراجعة الآجال المحددة لإيداع التصريح الشهري بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين المنخرطين بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد سواء كانوا خاضعين قانونا للتصريح ودفع الأداء عن بعد أو الذين اختاروا هذه الآلية وذلك خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تمت خلاله إنجاز الخصوم من المورد وتوظيف المعاليم والأداءات المذكورة أعلاه.

كما بين ممثل الوزارة أن هذا الإجراء سيمكن المحاسبين

مراجعة آجال إيداع التصريح الشهري بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين المنخرطين بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد

الفصل 54:

1) يضاف إلى المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفقرة IV من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وبخفض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تمّت خلاله الخصوم وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.

2) يضاف إلى الفقرة الفرعية ب من العدد 1 من الفقرة IV من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي:

وبخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى من كل شهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.

3) يضاف إلى العدد 2 من الفقرة III من الفصل 119 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ما يلي:

وبخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى من كل شهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.

4) يضاف إلى الفقرة II من الفصل 39 من مجلة الجباية المحلية ما يلي :

وبخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع

المصادقة بأغلبية الحاضرين (10 مع / 1 ضد / 0 محتفظ)

التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. 5) يضاف إلى الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة II من الفصل عدد 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ فى 23 مارس 1982المتعلق بقانون المالية الإضافى لسنة 1982 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلى: وبخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. 6) يضاف إلى أحكام الفقرة الثانية من الفقرة الفرعية 2 من الفقرة I من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ فى 29 ديسمبر2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013ما يلى: وبخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. 7) يضاف إلى المطة الثانية من الفصل 30 من القانون عدد145 لسنة 1988 المؤرخ فى 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلى: وبخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. 8) يضاف إلى المطة الثانية من الفصل 3 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ فى 03 أوت 1977 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلى: وبخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. 9) يضاف إلى الفقرة السابعة من الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ فى 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلى: وبخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. 10) يضاف إلى المطة الثانية من الفصل 39 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ فى 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلى: وبخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. 11) يضاف إلى الفصل 148 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائى ما يلى: وبخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.	العموميين من توقيف حساباتهم فى الآجال ومن تجميع الحسابات لدى أمين المال العمومى فى آجال معقولة، لذا، يقترح أن يكون التصريح فى أجل 20 يوما الأولى من الشهر الموالى للشهر الذى أصبح خلاله الأداء مستوجبا لفائدة الخزينة عوضا عن 28 يوما الأولى من الشهر المذكور. مع العلم أن التصريح المذكور يشمل الخصوم من المورد والأداء على القيمة المضافة، والأداء على التكوين المهنى. وخلال النقاش، ثمّن أحد النواب هذا المقترح الذى يرمى إلى تيسير الإجراءات للمطالب بالضريبة وتوفير أكثر سيولة لدعم توازنات المالية العمومية واقترح تنقيح الفصل بإضافة مدة زمنية محددة لدخلوه حيز النفاذ حتى يتسنى للمطالبين بهذه الضريبة القيام بإيداع التصاريح فى الآجال القانونية المقترحة لإرجاع الثقة بين إدارة الجباية والمطالب الأداء للحفاظ على مصالح الدولة. وبين ممثل الوزارة أن التخفيض المقترح فى الآجال كان بأسبوع واحد، وأفاد أن عارض هذا المقترح كان فى إطار المجلس الوطنى للجباية وبحضور ممثلين عن اتحاد الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وكذلك ممثلين عن الخبراء المحاسبين وممثلين عن كل الهياكل المتدخلة، مبينا أن هذه الآجال هى آجال قصوى وليس لها أى آثار سلبية.	التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. 5) يضاف إلى الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة II من الفصل عدد 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ فى 23 مارس 1982المتعلق بقانون المالية الإضافى لسنة 1982 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلى: وبخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. 6) يضاف إلى أحكام الفقرة الثانية من الفقرة الفرعية 2 من الفقرة I من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ فى 29 ديسمبر2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013ما يلى: وبخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. 7) يضاف إلى المطة الثانية من الفصل 30 من القانون عدد145 لسنة 1988 المؤرخ فى 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلى: وبخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. 8) يضاف إلى المطة الثانية من الفصل 3 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ فى 03 أوت 1977 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلى: وبخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. 9) يضاف إلى الفقرة السابعة من الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ فى 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلى: وبخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. 10) يضاف إلى المطة الثانية من الفصل 39 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ فى 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلى: وبخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. 11) يضاف إلى الفصل 148 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائى ما يلى: وبخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.	

تاريخ تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2024 **الفصل 55:** 1) مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبّق أحكام هذا القانون بداية من غرّة جانفي 2024. 2) لا تطبق أحكام الفصول 35 و42 و51 من هذا القانون المتعلقة بالترفيع في المعاليم والأداءات على البضائع عند التوريد: – التي تثبت سندات النقل الخاصة بها والمحررة قبل دخول هذا المرسوم حيز النفاذ أنّها كانت موجهة نحو التراب الديواني التونسي، – والتي يتمّ التصريح بها مباشرة للاستهلاك دون أن تكون قد تمّ وضعها تحت نظام المستودعات أو المناطق الحرة.	تم تعديل الفقرة الثانية من هذا الفصل بتغيير الإحالات إلى فصول أخرى وذلك تبعا لإضافة فصول أخرى اقترحتها اللجنة وتم التصويت عليها بالقبول وهو ما انجر عنه تغيير ترتيب الفصول (تجدون في الجزء الثالث معطيات حول الفصول الإضافية).	**تاريخ تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2024** **الفصل 55 معدلا:** 1) مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبّق أحكام هذا القانون بداية من غرّة جانفي 2024. 2) لا تطبق أحكام الفصول 34 و40 و47 و56 من هذا القانون المتعلقة بالترفيع في المعاليم والأداءات على البضائع عند التوريد: – التي تثبت سندات النقل الخاصة بها والمحررة قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ أنّها كانت موجهة نحو التراب الديواني التونسي، – والتي يتمّ التصريح بها مباشرة للاستهلاك دون أن تكون قد تمّ وضعها تحت نظام المستودعات أو المناطق الحرة.	**المصادقة معدلا بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد /0 محتفظ)**

II. الجزء الثالث: النقاش حول الفصول الإضافية

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة يوم 29 نوفمبر 2023 نظرت خلالها في جملة من الفصول المقترحة من جميع الأطراف التي استمعت إليها وكذلك من قبل عدد من النواب. وتبنّت اللجنة بالتصويت عددا من الفصول المقترح إضافتها لمناقشتها مع وزارة المالية.

ثم عقدت اللجنة جلسة مع إطارات وزارة المالية والمديرة العامة للديوانة وممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمناجم للنقاش حول الفصول الإضافية. نعرض عليكم في ما يلي مجمل النقاشات وكذلك قرار اللجنة في شأنها.

الفصل الإضافي عدد 1: اقترحت اللجنة تنقيح الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2023 بحذف نسبة المعلوم على الاستهلاك الموظفة على العربات السيارة المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا عند التوريد وتوحيدها في نسبة 0% مهما كانت سعة أسطوانة المحرك.

وأثناء النقاش، رأى بعض النواب أن السيارات المعنيّة بالإجراء يجب أن تتوفر فيها خاصيات فنية معينة تتمثل بالأساس بمحول سرعة أوتوماتيكي وهذه الخاصية لا تتوفر في أغلب الأحيان في السيارات صغيرة الحجم ذات المحرك بسعة أسطوانة منخفض كما أن حجم السيارة يجب أن يتلائم مع خصوصية بعض المعوقين الذين يستعملون كراسي متحركة لتلبية حاجياتهم. وتبعا لذلك طلبوا تعديل الفصل المذكور.

وأكّد المديرة العامة للديوانة أنه تم في قانون المالية 2017 توسيع مجال الامتياز بتمكين هذه الفئة من التمتع بالامتياز لكن تمت معاينة تغيير في الاستعمال من خلال تسوية وضعية العربة باسم شخص معوق لكن يكون الاستعمال من قبل شخص آخر غير حامل لإعاقة. وأفادت أنه يتم توريد سيارات فاخرة للتمتع بالامتياز وقد قررت الديوانة ترشيد هذا الامتياز بإعفاء السيارات التي لا تتجاوز سعة أسطوانة محركاتها 1300 صم3 من المعلوم على الاستهلاك وتعديل التصنيف الذين كان يتعلق بالسيارات التي لا تتجاوز سعة أسطوانتها 1900 صم3 ليصبح 1300 صم3 وإقرار نسبة استخلاص بـ10% كمعلوم على الاستهلاك مع العلم وأن هذا الأداء يتجدد كل 5 سنوات. وأضافوا بخصوص الإجراءات المتعلقة بسياقة السيارة وتحديد نوع الإعاقة تامة أو جزئية والشخص المؤهل لسياقتها أنها موضوع أمر حكومي سيصدر.

وبعد النقاش تم التصويت برفض هذا المقترح وتقديمه للنقاش في الجلسة العامة.

الفصل الإضافي عدد 2: اقترحت اللجنة تنقيح الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2022 بالترفيع في نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد بعنوان اللاقطات الشمسية المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م 85.41 إلى 30%.

خلال النقاش، بيّن ممثل وزارة الصناعة والطاقة والمناجم أن إقرار نسبة 10% عند التوريد بعنوان اللاقطات الشمسية كان بهدف حماية المصنع في تونس وفي نفس الوقت التشجيع على هذا التوجه نحو دعم الطاقات المتجددة مع العلم وأن كلفة هذه المنتوجات انخفضت على المستوى العالمي إضافة إلى المنافسة الصعبة للمؤسسات الأسيوية وإلغاء الاتحاد الأوروبي وأمريكا في السنوات الأخيرة للمعاليم الديوانية على هذه المنتجات.

وأضاف أن النسبة المذكورة تم ضبطها بناء على دراسة علمية وبالتشاور مع كل الأطراف المتدخلة في هذا القطاع وتحت إشراف الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية وكذلك الإدارة العامة للصناعات المعملية بوزارة الصناعة مع الأخذ بعين الاعتبار كل الجوانب بما في ذلك الجانب الاجتماعي. كما أوضح أن الدعم لا يمكن أن يوجه إلى المنتجات التي ليست لها قدرة تنافسية وإلى عدد محدود من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين علما وأن نسبة الأداء على القيمة المضافة سيتم تثقيلها على المستهلك الأخير، مشيرا إلى أن هذه النسبة تتراوح بين 17 و23% في عديد البلدان الأخرى على غرار المغرب والأردن ومصر.

وبيّن ممثلو وزارة المالية أن استراتيجية الحكومة تعتمد على حماية المصنّع المحلي وأن الترفيع في هذه النسبة إلى 30% من شأنه أن يضر بالتوجه نحو التشجيع على استعمال الطاقات المتجددة

والاقتصاد الأخضر وأن الامتيازات الجبائية تمنح للقطاعات الواعدة. وأفادوا أن المصنّع التونسي يتمتع بامتياز جبائي يتعلق بإعفاء تام من المعاليم الديوانية لقطع الغيار الموردة في هذا القطاع مع ضرورة أن يكون المصنع التونسي قادرا على تلبية حاجيات السوق المحلية.

وبيّن النواب أن عدد الشركات المصنعة الوطنية انخفض من 6 شركات إلى شركتين فقط وهو ما يفسر أن الإجراء الذي تم إقراره كان له تداعيات اقتصادية سلبية على المؤسسات التونسية التي شهدت كذلك تسريحا في عدد من العمال. واعتبروا أن استجابة المصنّع التونسي للسوق المحلية تتطلب توفير كل الظروف الملائمة لحماية المنتوج التونسي ولم لا التوجه نحو التصدير.

وفي خاتمة النقاش تم التصويت على الموافقة على مقترح التعديل بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الفصل في صيغته النهائية:

الترفيع في المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية

فصل جديد: ترفع نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م 85.41 إلى 30%.

الفصل الإضافي عدد 3: اقترحت اللجنة تعديل الفصل 26 من قانون المالية لسنة 2023 بالتخفيض في المعلوم الموظف عند تصدير منتجات المناجم والمقاطع كما يلي:

- التخفيض في المعلوم الموظف على الرمل الطبيعي بكافة أنواعه من 100 د إلى 10 د.

- التخفيض في المعلوم الموظف على الرخام وغيره من الحجارة الطبيعية من 250 د إلى 100 د.

وخلال النقاش، بيّنت المديرة العامة للديوانة أن مسألة الرمل السيليسي تمت إثارتها بمناسبة رفع الدولة التونسية لقضية ضد مستثمر إيطالي لعدم التزامه والإيفاء بتعهداته المالية. مع العلم وأن هناك شركات أخرى تصدر هذه المادة دون إعطاء الدولة حقها على مستوى استرجاع جزء من العائدات المالية للتصدير.

وأوضحت أن الدراسات المقارنة مع عديد الدول العربية والأوروبية أثبتت أن المبلغ الموظف على الرمل السيليسي يتراوح بين 45 و54 دولار طن وهو بالتالي يتجاوز بكثير المعلوم بـ 10 د الذي اقترحه المستثمر الإيطالي. وأضافت أنه بالنظر لاستحالة التفريق بين الرمل السيليسي والرمل العادي على مستوى المراقبة الديوانية عند التصدير، فقد تم إقرار المعلوم في بلادنا على الرمل الطبيعي بكافة أنواعه قصد تفادي الانزلاق التعريفي.

وأفاد ممثلو وزارة الصناعة والطاقة والمناجم إلى كشف عمليات تحيل قام بها المصدر الإيطالي بتصريحه في تونس عند أن الرمل ذو جودة منخفضة في حين يتم التصريح من قبل الجانب الإيطالي عند التوريد بأنه ذو جودة عالية.

وأكّد النواب أن مقترح التخفيض في هذا المعلوم من 100 إلى 10 د هو مقترح صادر عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية. وأكّدوا أن الرمل السيليسي التونسي ذو جودة عالية مقارنة بالبلدان الأخرى ويتم تثمينه وتحويله للاستعمال في صناعة الفوتوفولتاييك والبلّور ودعوا إلى المحافظة على ثرواتنا الطبيعية وضبط تعريفة تتماشى وجودة هذه المادة.

ودار نقاش حول مقترح التقليص في المعلوم الموظف على الرخام وغيره من الحجارة الطبيعية من 250 د إلى 100 د. وتم الاتفاق على التقليص بـ 50د فقط في المعلوم بالنظر لأهمية هذه المادة وضرورة المحافظة على الثروات الطبيعية وتثمين منتجات المقاطع.

وقد تم الاتفاق على قبول مقترح إضافة الفصل مع إدخال تعديلات عليه بالتخفيض من المعلوم الموظف على الرمل الطبيعي بكافة أنواعه من 100 د إلى 50 د والتخفيض في المعلوم الموظف على الرخام وغيره من الحجارة الطبيعية من 250 د إلى 200 د.

الفصل في صيغته النهائية:

تعديل المعلوم الموظف على تصدير منتجات المناجم والمقاطع

فصل جديد: تلغى الفقرة 1من الفصل 26 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وتعوض بما يلي:

1) يحدث معلوم يوظّف عند تصدير منتجات المناجم والمقاطع وفقا للجدول التالي:

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم الموظف بحساب الطن
2505	الرمل الطبيعي بكافة أنواعه	50 د
2515	رخام وغيره من الحجارة الطبيعية	200 د

الفصل الإضافي عدد 4: اقترحت اللجنة تعديل الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2020 بالتمديد في الإجراء المتعلق بتأجيل تطبيق نسبة 19 % للأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بيوعات العقارات المبنية المعدة قصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين بداية من غرة جانفي 2024 إلى غاية غرة جانفي 2025.

وبيّن النواب أن هذا المقترح كان بناء على استجابة اللجنة لعديد المطالب الواردة عليها كتابيا أو من خلال جلسات الاستماع. حيث اعتبروا أن بداية تطبيق نسبة 19% بداية من سنة 2024 يمكن أن يؤثر بصفة مباشرة على المواطن التونسي بسبب غلاء الأسعار وصعوبة الحصول على التمويلات البنكية لاقتناء المساكن. وبناء عليه فقد اقترحوا مواصلة العمل بنسبة الأداء على القيمة المضافة الحالية والمقدرة بـ 13%. وتمت الموافقة على المقترح المعروض.

الفصل في صيغته النهائية:

تأجيل تطبيق نسبة 19% للأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بيوعات العقارات المبنية المعدة قصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين

فصل جديد: يعوض تاريخ "غرة جانفي 2024" الوارد بالفقرة 3 من الفصل 44 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18

ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه بالفصل 79 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وبالفصل 31 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 بتاريخ "غرة جانفي 2025".

- **الفصل الإضافي عدد 5:** اقترحت اللجنة التمديد في الأجل الأقصى للانتفاع بالأحكام الانتقالية لمنظومة الامتيازات الجبائية بتعديل الفقرة 4 من الفصل 19 والفقرتين 3 و4 من الفصل 20 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار والمرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 بتعويض عبارة "في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2023" بعبارة "في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2025".

قدّم عديد النواب شرحا لأسباب التعديل وأوضحوا أن عديد المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات لم تتمكن من الاستجابة لشرط الدخول طور النشاط الفعلي قبل موفى ديسمبر 2023 وهو ما سيؤدي إلى عدم تمتع المؤسسات المعنية أو المكتتبين في رأس مالها بالامتيازات. وبيّنوا أنه حفاظا على ديمومة المؤسسات في ظل الصعوبات الاقتصادية، يُقترح تمكينها من مهلة إضافية للاستجابة للشروط المستوجبة للانتفاع بالامتيازات المالية والجبائية المخولة لها من خلال التمديد في الأجل الأقصى إلى غاية 31 ديسمبر 2025.

الفصل في صيغته النهائية:

التمديد في الأجل الأقصى المحدد للانتفاع بالأحكام الانتقالية المتعلقة بالامتيازات الجبائية

فصل جديد: تعوض عبارة "في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2023" الواردة بالفقرة 4 من الفصل 19 وبالفقرتين 3 و4 من الفصل 20 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 بعبارة "في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2025".

بعد الموافقة على إضافة الفصول سالفة الذكر يصبح عدد فصول مشروع قانون المالية لسنة 2024 في صيغته المصادق عليها من قبل اللجنة **60 فصلا** وقد تم تضمين هذه الفصول وتغيير ترتيب البعض منها، وتجدون مرفقا جدولا حول الترقيم الجديد للفصول.

وبذلك أنهت اللجنة دراستها لمشروع قانون المالية لسنة 2024 وتم التصويت بالموافقة عليه وفوضت لمكتبها المصادقة على التقرير.

3) قرار اللجنة:

قررت اللجنة الموافقة على مشروع قانون المالية لسنة 2024 معدّلا بإجماع الحاضرين (التصويت على مشروع القانون برمته: 6 مع / 0 ضد /0 محتفظ).

ملحق: الترقيم الجديد لفصول مشروع قانون المالية لسنة 2024

ترقيم الفصول في الصيغة الأصلية	ترقيم الفصول في الصيغة المعدلة
الفصل الأول	الفصل الأول
فصل 2	فصل 2
فصل 3	فصل 3
فصل 4	فصل 4
فصل 5	فصل 5
فصل 6	فصل 6
الفصل 7	الفصل 7
الفصل 8	الفصل 8
الفصل 9	الفصل 9
الفصل 10	الفصل 10
الفصل 11	الفصل 11
الفصل 12	الفصل 12
الفصل 13	الفصل 13 جديد
الفصل 14	الفصل 14
الفصل 15	الفصل 15
الفصل 16	الفصل 16
الفصل 17	الفصل 17
الفصل 18	الفصل 18
الفصل 19	الفصل 19
الفصل 20	الفصل 20
الفصل 21	الفصل 21
الفصل 22	الفصل 22
الفصل 23	الفصل 23
الفصل 24	الفصل 24
الفصل 25	الفصل 25
الفصل 26	الفصل 26
الفصل 27	الفصل 27
الفصل 28	الفصل 28
الفصل 29	الفصل 29
الفصل 30	الفصل 30

ترقيم الفصول في الصيغة الأصلية	ترقيم الفصول في الصيغة المعدلة
الفصل 31	الفصل 31
--------	الفصل 32 جديد
--------	الفصل 33 جديد
--------	الفصل 34 جديد
--------	الفصل 35 جديد
الفصل 32	الفصل 36
--------	الفصل 37 جديد
الفصل 33	الفصل 38 معدلا
الفصل 34	الفصل 39 معدلا
الفصل 35	الفصل 40 معدلا
الفصل 36	الفصل 41
الفصل 37	الفصل 42
الفصل 38	الفصل 43
الفصل 39	الفصل 44
الفصل 40	الفصل 45
الفصل 41	الفصل 46
الفصل 42	الفصل 47 معدلا
الفصل 43	الفصل 48 معدلا
الفصل 44	الفصل 49
الفصل 45	الفصل 50
الفصل 46	الفصل 51 معدلا
الفصل 47	الفصل 52
الفصل 48	الفصل 53
الفصل 49	الفصل 54
الفصل 50	الفصل 55
الفصل 51	الفصل 56
الفصل 52	الفصل 57
الفصل 53	الفصل 58
الفصل 54	الفصل 59
الفصل 55	الفصل 60 معدلا

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، نفتح باب النقاش العام وهذه قائمة أولية بأسماء الزميلات والزملاء المحترمين لكي يستعدوا للتدخل: حسام محجوب وهشام حسني وجلال خدمي وسامي الرايس ويوسف طرشون وماهر الكتاري ومحمد زياد ماهر وعادل ضياف ونجيب عكرمي وعبد الجليل الهاني ومحمد علي وعبد الستار الزارعي ورشدي الرويسي وأيمن نقرة وعبد القادر بن زينب وياسين مامي ومسعود قريرة والمعز بنيوسف وريم الصغير وحاتم اللباوي.

المصدح للنائب المحترم السيد حسام محجوب عن كتلة الأمانة والعمل له خمس دقائق.

السيد حسام محجوب

شكرا سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

نرحب بالسيدة وزيرة المالية والوفد المرافق لها،

في البداية أتوجه بفائق عبارات الشكر إلى لجنة المالية والميزانية وطاقمها الإداري على عملهم القيم ومجهوداتهم.

نشرع اليوم في مناقشة أحكام ميزانية الدولة لسنة 2024 بعد مصادقتنا على جميع المهمات والمهمات الخاصة.

نناقش هذه الأحكام في ظل وضع اقتصادي دقيق وخاص تعيشه بلادنا بلغ فيه حجم الدين العمومي 139.976.000 م.د مقابل نسبة نمو سلبية بـ -0.2% خلال الثلاثي الثاني لسنة 2023 ونسبة تضخم تساوي 8.3% لشهر نوفمبر المنقضي مع عجز في الميزان التجاري قدر بـ 1877.3 م.د.

أمام هذه المؤشرات والأرقام نتقدم نحن في كتلة الأمانة والعمل بجملة من الحلول والمقترحات:

أولا، المراجعة العاجلة للقانون الأساسي للميزانية عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 لأن هذا القانون الأساسي الذي طبقا له تم إنجاز ميزانية الدولة لسنة 2024 لا ينسجم مع أحكام دستور 25 جويلية 2022 ولا يستجيب لتطلعات ومطالب شعبنا، ناهيك أن هذا القانون لا يتماشى مع التوجهات والسياسة العامة التي تنتهجها الدولة.

ثانيا، الانطلاق الفعلي سنة 2024 في إصلاح وتطهير المؤسسات والمنشآت العمومية وإعادة هيكلتها حتى لا تواصل استنزاف المال العام وحتى لا تبقى عبئا على الدولة ودافعي الضرائب، مع المحافظة على هذه المؤسسات كي تبقى الدولة قاطرة للتنمية والضامنة للسلم الاجتماعي.

ثالثا، تبسيط إجراءات بعث المشاريع وجلب الاستثمارات سبيلنا الوحيد لخلق الثروة والقيمة المضافة عبر مراجعة التشريعات المتعلقة بقوانين الاستثمار والصرف، مع مراجعة التمتع بالاعفاءات الجبائية حتى تمنح لمستحقها وهذه مناسبة أخرى نطالب فيها الحكومة بتسريع تقديم مشاريع القوانين لمجلس نواب الشعب حتى تدخل حيز النفاذ سنة 2024.

رابعا، تفعيل الديبلوماسية الاقتصادية وإيلاؤها الأهمية القصوى لجلب الاستثمارات والاستفادة من التجارب المقارنة والانفتاح على الأسواق الجديدة.

خامسا، بلادنا اليوم تعج بالمستثمرين ورجال الأعمال الوطنيين وهم على أتم الاستعداد لمعاضدة مجهود الدولة وهذه مناسبة لحثهم من أجل دفع التنمية، في المقابل ندعو إلى المضي قدما وتفعيل مفهوم الصلح الجزائي ومحاسبة كل من استحوذ على مقدرات وثروات هذا الشعب.

أختم وأقول أن أمام تفاقم حجم الدين العمومي والمعدل السنوي لتسديد تونس لديونها الداخلية والخارجية، خيارنا ورؤيتنا واضحة وهي تكريس ثقافة العمل وتحقيق القيمة المضافة مع المحافظة على الدور الاجتماعي للدولة كي تبقى تونس دولة ديمقراطية اجتماعية تستجيب لتطلعات ومطالب شعبها وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد هشام حسني غير منتمي له خمس دقائق.

السيد هشام حسني

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

اليوم نناقش قانون المالية لسنة 2024 ويبدو أن هذا القانون هو قانون سماوي وليس قانونا وضعيا لا يمكن لمسه، نناقشه فقط ومن وضعوه هم جهابذة ولا يجب تعديله ودور النواب هنا أن تناقشوا وتصادقوا وهذا ما حدث في اللجنة.

فحين قلنا يجب الاعتماد على الموارد الذاتية التي لدينا، اجتهدنا وحاولنا أن نقدم مقترحات طبقا للفصل 49 من القانون الأساسي للمالية لكن للأسف الشديد وجدت اعتراضا من اللجنة في أن ترفعها للجلسة العامة ولو أن دور اللجنة والنواب أن يساهموا ويقدموا مقترحاتهم ويقع التصويت عليها في اللجنة واليوم نرى أن القانون صادق عليه ستة أعضاء فقط من بين 15 عضوا في اللجنة.

السيدة الوزيرة، هذه المقترحات هي موارد إضافية للدولة ولن تثقلها، فحين نقول أن تلميذا في التعليم الخاص يدفع 100 دينار سنويا، وأقل واحد فيهم يدفع من 5 إلى 5 آلاف دينار وإضافة إلى 100 دينار يوفر 25 مليارا لصندوق أحدث في قانون المالية سنة 2001 وفيه صفر مليم إلى حد الآن من 2001 إلى 2023 وهذا لا يمرر ارفعوه للجلسة العامة، فلن أرفعه للجلسة العامة ولن أقدم أي مقترح، يبدو لي أن الدولة لها الكثير من المال.

حين نقول أن طابع السفر الذي أحدث وقع الترفيع فيه منذ 2014 وحين نضيف 40 دينار فهي ثمن قهوة وقارورة مياه في المطار والذين يسافرون أغنياء والآخرون معفون بطبعهم وهذا رفضته الوزارة.

حين نقول أن هناك توجيه الدعم إلى مستحقيه وحين نقول بأن السيارات التي تفوق سرعتها 16 خيلا يجب الترفيع فيها والسيارة بمليار ليس بكثير أن تدفع 5 آلاف دينار أو 4.200 دينار كمعلوم الجولان، فهذا ما يسمى بالعدالة الاجتماعية، فالعدالة الاجتماعية هي أن يساعد من له المال من لا يملك شيئا ونحن في وضعية لا نحسد عليها.

نعود إلى قانون المالية، الآن مثل العادة ونفس القوانين هي "écriture comptable" كان يمكن أن يقدم لأي مكتب محاسبة فيقدم لنا قانونا مثل هذا، فالقانون الذي ليس فيه نظرة استشرافية وليس فيه حوافز، ولا أقصد الجبائية بل في الاستثمار

فالحوافز الجبائية ضرورية ولكن ليست كافية فلمن ستقدمها؟ فالناس لا يمكنها الاستثمار وهي مكبلة بالقوانين وحين نتحدث مع وزراء يقولون إنها سياسة الدولة، فهذه السياسة القديمة ولو كانت ناجحة لما وصلنا إلى هذه الوضعية.

اليوم يجب أن تنقح مجلة الاستثمار وكذلك السياسات فقد قلنا بأن الدولة لم تعد قادرة على أن تكون قاطرة في الوقت الحالي ويجب أن تفسح المجال للانتصاب الحر والمبادرة الخاصة ونحن دولة تعتمد على الجباية، فمن أين سنأتي بها؟ من المستثمرين.

فإن لم يكن هناك استثمار لا تتوفر الجباية، إذن في هذا "cercle vicieux" إلى متى سنواصل هكذا؟ اليوم قانون مالية كهذا لن يحل المشكل بل سيغرقنا واليوم ندخل بقانون مالية بميزانية "déficitaire"منذ البداية بـ 10 آلاف مليار وسيغرقنا مع الضغوطات المسلطة علينا من الخارج والقيود كذلك وهذا الانكماش الداخلي، فلن نستطيع توفير الـ 10 آلاف مليار وأؤكد لك هذا، إلا إذا كانت الحكومة في المجلس الوزاري متضامنة مع بعضها ولا يعني تساند بعضها، لا بل تعطي الأفكار لبعضها وتكون القاطرة هي وزارة المالية فهي وزارة الأمن القومي الفعلية، الأمن الداخلي والخارجي وهي التي تقول هذه هي التراخيص التي تحدث وهنا يمكن أن يكون الاستثمار وليست الوزارات الأخرى.

فلماذا حين تأتي الوزارات لمناقشة ميزانياتها تقولون لها: لا، هذا في نفقات التأجير ونفقات التسيير تمسكوها بينما لا تتدخلون في الاستثمار؟ فدوركم رئيسي في هذا وإن كنا نريد أن ننقذ البلاد ونخرج منها فليس بهذه السياسة التي عشناها لسنوات وعقود ولم تحقق شيئا وسنواصل الارتهان سواء كان داخليا أو خارجيا وحتى داخليا فهي ارتهان.

اليوم حين تزيد 4% للبنوك فإنه سيسددها...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، السيد رئيس اللجنة يطلب التدخل، المصدح للسيد رئيس اللجنة، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

في الحقيقة، سأعقب على زميلي السيد هشام حسني الذي طرح إشكالية أن اللجنة لم تأخذ بعين الاعتبار التعديلات التي تقدم بها الزملاء، أريد أن أوضح أن أي مقترح ورد علينا فإن لجنة المالية تعرضه على أعضاء اللجنة ويتم التصويت في شأنه وما حبذناه أن يبقى ويدرس في اللجنة، فعلنا ذلك ثم مررناه في المشروع الجديد وما ارتأت اللجنة تمريره للجلسة العامة فقد تم ذلك والدليل على ذلك أننا قمنا بتعديل سبعة فصول وإضافة ستة فصول جديدة في المشروع وتم تمرير البقية إلى الجلسة العامة ولا يوجد أي فرق في أن تقبله اللجنة أو يمرر إلى الجلسة العامة، هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية وقد ذكر زميلي أن التصويت على المشروع كاملا بحضور ستة من زملائنا، وفي نفس الوقت حين كنا بصدد التصويت على المشروع كان ذلك تزامنا مع الجلسة العامة ومنذ بداية دراسة المشروع إلى نهايته كان زملائي يتنقلون من قاعة الجلسة إلى اللجنة وإن أردنا لمس تفاعل زملائنا داخل اللجنة فالصور موجودة وحين لا يكون هناك تصوير تجدون نسبة حضور لجنة المالية في الجلسة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

لا نبقى الآن في التعقيب وغير ذلك، فالسيد رئيس اللجنة له الحق في أن يبدي رأيه بكل حرية ولكن أن نبقى في كل مرة نعقب سنضيع الكثير من الوقت.

الكلمة للنائب المحترم السيد جلال خدمي عن كتلة صوت الجمهورية له خمس دقائق.

السيد جلال خدمي

شكرا سيدي الرئيس،

مساء الأمل والعمل،

مرحبا بك مجددا السيدة الوزيرة وبجميع إطارات الوزارة،

"تونس غدوة خير" إن شاء الله.

حول إجراءات غلق "الباتيندة"، يفتح المواطن الباتيندة ولسبب من الأسباب يتعطل المشروع بسبب إغفال صاحب المعرف الجبائي على التصريح فيجد نفسه مطالبا بدفع مبالغ طائلة.

بالنسبة إلى الترفيع في سعر الحلويات والمشروبات الغازية دون كحول، أرى أن هذا الإجراء يمس بالطبقة الضعيفة وهو ما سيزيد من انتعاشة السوق الموازية، لأن المواطن سيضطر لشراء المشروبات الغازية الجزائرية وبالتالي تهديد ديمومة المؤسسات العمومية وأرى أن الترفيع يجب أن يتم تدريجيا حتى لا نساهم في انتعاشة الموازي أكثر، ويذهب المواطن للسوق الموازية وكان من الممكن توظيف 1% فقط عوضا عن 3% حتى نتمكن من توفير الكثير من المال.

يجب أن يكون الإصلاح الجبائي عن طريق توسيع قاعدة الأشخاص الذين لم ينخرطوا وأذكر بالأخص النظام الموازي وتحسين الإدارة من خلال الرقمنة والتصدي للاقتصاد الموازي وأرى أننا ما زلنا في إدارة تقليدية وهناك قوى جذب إلى الوراء، يعني صراع بين جيلين جيل الورق وجيل الرقمنة.

أيضا ضرورة توعية المواطن بأهمية الرقمنة لمساعدته على الانخراط والأهم من كل هذا تحسين البيانات والأرقام والمعطيات يعني "base de donnée" وهو ما يعني تجميع المعلومات وتوفيرها للفاعلين الاقتصاديين وإعداد لوحات قيادة للاستباق وإعداد الاستراتيجيات والرؤى حتى يلم المستثمر بكل الحيثيات، كما يجب أن يكون هناك تكوين للإطارات العمومية في مجال الرقمنة.

بالنسبة إلى القطاع الفلاحي أتساءل: أين الدعم للفلاح وخاصة في تربية الأبقار؟ إن هذه المنظومة مهددة بالاندثار إن لم نقف مع الفلاح والمنظومة التي اعتززنا بها لسنوات ربما تنهار وإعادة إرجاعها صعب وقد تدخلت في عديد المرات معك السيدة الوزيرة ومع السيد وزير الفلاحة واعتبرت أن هناك ثلاثة حلول لإصلاح هذا القطاع، إما الترفيع في سعر الحليب إلى حدود 2000 مليم لأن الفلاح يخسر في اللتر 660 مليم، أو تحرير سعر الحليب أو إسناد منحة للفلاح تسمى منحة الإنتاج وكما قال السيد وزير الفلاحة "كون سيد وكولني" ومن غير المعقول أن نرى اليوم أن سعر اللتر من الحليب 1360 مليم عند الإنتاج واللتر من البنزين 2600 مليم.

بالنسبة إلى خطوط التمويل في إطار التمكين الاقتصادي أو إصلاح المؤسسات الصغرى والمتوسطة أرى أن المبالغ المرصودة تبقى غير كافية وبالتالي نرى أن تضييق قاعدة المتمتعين بخدمات هذه الخطوط يكون أفضل باعتبار أنه سيساهم في ترفيع سقف التمويل ما يمكن من الإصلاح الحقيقي.

قطاع البناء والترفيع في الجباية من 13 إلى 19% يثقل هذا الإجراء كاهل هذا القطاع الذي يعاني بطبيعته وهو ما يعني ارتفاع مبالغ التأجير أمام القدرة المهترئة للمواطن التونسي، بالطبع لن نتحدث مجددا عن شراء المنازل، هذا القطاع الذي شهد صعوبات كبيرة وقد كان حقيقة رافعة في وقت ما من أهم رافعات الاقتصاد التونسي.

وأخيرا أعتبر السيدة الوزيرة أنكم نجحتم في توقعات وفرضيات ميزانية 2023 وكانت سنة التحدي بامتياز باعتبار العراقيل والصعوبات وتركة الديون المطالبين بتسديدها في إطار إيفاء الدولة بالتزاماتها، إذن نحن قادرون على العبور ببلادنا إلى مستوى التعافي والانتعاش وبالتالي قانون المالية لسنة 2024 أنا متأكد أنه سيرسل رسالة أمل للشعب التونسي، تونس غدوة خير وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد سامي الرايس عن الكتلة الوطنية المستقلة له خمس دقائق.

السيد سامي الرايس

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وكافة إطارات الوزارة،

في البداية أردت أن أثمن أعمال لجنة المالية وأشكرهم على مجهوداتهم التي قاموا بها طيلة عشرة أيام تقريبا بحضور إطارات وزارة المالية و17 منظمة حضروا مع اللجنة لسماع اقتراحاتهم ومناقشتها ونشكر مرة أخرى السيد رئيس اللجنة وكافة أعضاء مكتب اللجنة على صبرهم وأنهم لم يبخلوا بأي جهد للاستماع لآراء النواب والسادة إطارات الوزارة.

وأريد أن أقول أيضا أن ميزانية هذه السنة لم يكن لنا فيها دخل كبير وأقول هذا الكلام حتى للسادة المواطنين باعتبار أنه تمت إحالة مشروع الميزانية في شهر أكتوبر 2024، يعني لم يكن إعداد الميزانية بمقاربة تشاركية والتي نطمح إليه بداية من السنة المقبلة من خلال إعداد ميزانية سنة 2025 ومثلما قال السيد رئيس لجنة المالية في بداية كلمته حتى تكون عملية المقاربة تشاركية بضبط سياسات واستراتيجيات الدولة المتعلقة بسنة 2025 وباقي المخطط 2026-2035.

في الحقيقة تشهد ميزانية هذه السنة ضغوطات كبيرة جدا ومن خلال تفحص الميزانية نجد تقريبا 10 آلاف مليار وهي ثغرة كبيرة في موارد الدولة من شأنها تدعيم الخزينة لكن نقول لا يزال أملنا كبيرا أنه في إطار العلاقات الثنائية يمكن أن نتوصل لتوفير الموارد الخاصة بالميزانية.

بالنسبة إلى الكتلة الوطنية المستقلة وكنا تناقشنا من قبل حتى في إطار لجنة المالية أن الميزانية بالنسبة إلى سنة 2024 ستكون صعبة جدا.

للتذكير بأنه ما بين سنة 2011 إلى حدود سنة 2023 تم الحصول على مبلغ 112 ألف مليار لفائدة الدولة وسيتم خلاص نصيب كبير سنة 2024، يعني الضغوطات كبيرة جدا جعلت " la marge de manœuvre " لوزارة المالية ضعيفة والإمكانيات التي يمكن أن نشتغل عليها لتمكين الحوافز كانت ضيقة جدا، لكن رغم هذا كان يمكن أن نعتمد على فرضيات أخرى تكون أكثر إيجابية تأخذ بعين الاعتبار التوجهات الاقتصادية، يعني مشروع قانون المالية الحالي هو تقريبا محاسباتي بامتياز.

وحين نتحدث عن التوجهات الاقتصادية في علاقة بالتضخم يعني حاليا سنمر من 24.9 سنة 2023 ولكي نصل إلى 25.1 سنة 2024 سيكون هناك نقص في عجلة التنمية، مما ينجر عنه ضغط جبائي كبير على المواطن والمؤسسات تستنفر، كما أن عديد المؤسسات أغلقت وتشكى المواطنون من دفع معاليم الضريبة والتغطية الاجتماعية وعدة معاليم كبلت جهدهم ولم يعد لديهم الإمكانية لمواصلة العمل، لكن هذا المشروع أيضا لن يمكننا من تشغيل عديد الآلاف من حاملي الشهادات العليا ولن يمكننا من التشجيع على الانتصاب الخاص لكن كان من الممكن أن تكون لدينا عديد الاقتراحات التي يمكن أن نساهم بها في تمويل الميزانية ونذكر بالخصوص اقتراحات الكتلة الوطنية المستقلة بعد التعديلات والإضافات في إطار قانون المالية:

أولا، سن عفو تشريعي لتسوية الديون والخطايا الجبائية الإدارية وخطايا المالية والمخالفات والجنح الديوانية.

ثانيا، تخفيف العبء على المطالبين بالاداء بعنوان خطايا التأخير في دفع الأداء وفوائد التأخير المستوجبة على الديون الديوانية.

ثالثا، دعم الاقتصاد الأخضر من خلال تشجيع المؤسسات على استعمال الطاقات البديلة.

رابعا، التخفيف من معاليم...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، النائب المحترم السيد يوسف طرشون عن كتلة الخط الوطني السيادي له خمس دقائق.

السيد يوسف الطرشون

شكرا سيدي الرئيس،

كل الفخر بحلول جرحى غزة بيننا في مستشفياتنا، هم والمقاومة في بؤبؤ أعيننا، وتحية لمن قال "أحبك يا شعب" في ذكرى وفاته البارحة الزعيم الخالد فرحات حشاد.

سيدتي الوزيرة، أرحب بك وبطاقم وزارتك المبجل، وأطلب منك بكل لطف أن تسمحي لي بأن أخاطب فيك الوزيرة لا المختصة في الجباية والمحاسبات وأدعوك بكل لطف إلى البحث معي في المنطق الذي يجب أن يكون عليه وضع الميزانية على أساس رؤية تحددها استراتيجيات مسار 25 جويلية القادرة على التمرد على ما ذكره سابقا رئيس اللجنة، إكراهات الواقع والتي أعتقد أنه منطق يدخل في منطق تبريري لا الخاضع لها، إذا كان يريد بالفعل أن يكون ثوريا، التفكير، سيدتي الوزيرة، تحت وطأة الإكراهات ومنطقها التبريري لا يصنع التاريخ، بل يكرس العبودية لمنوال تنمية يحدده هذا الواقع الذي نبرر به خياراتنا، واقع نريد تطويره وتجاوزه.

التفكير أو المنطق الذي بنيت عليه هذه الميزانية حسب رأيي هو منطق ينطلق من تحديد النفقات ثم البحث لها عن موارد وتمويلات، في الواقع هذا المنطق هو منطق محاسباتي يؤبّد الأزمة لأني لا أفكر الآن في ميزانية 2024 وأصبحت أفكر في سنة 2025 و2026، ماذا سيكون مآلنا؟ كيف سنفكر حينها؟ هو منطق محاسباتي يؤبّد الأزمة والارتهان للمديونية والإرهاب الضريبي الجبائي، أقول الإرهاب.

سيدتي الوزيرة، بكل لطف، هنالك منطق آخر، هذا المنطق الآخر الذي يقابل المنطق الأول المحاسباتي، ليس التفكير داخل الأزمة، هو التفكير في الأزمة وتجاوزها وشعاره الأساسي هو التعويل على الذات، ستقولين لي كيف يتحوّل إلى واقع؟

في الواقع أنا سأتحدث عن نقطتين لأن الوقت لا يكفيني:

الديبلوماسية الاقتصادية، ديبلوماسيتنا الاقتصادية سيدتي الوزيرة لا علاقة لها بالثورية ولا بمسار 25 جويلية، لسنا بصدد مشاهدة ديبلوماسية اقتصادية والدليل على ذلك رغم ما شاهدناه هذه الأيام مثلا مراجعة المعاهدة مع تركيا إلى آخره، نثمن هذا ولكن نريد أشياء أخرى ثورية نغير بها التاريخ، التوجه نحو الشرق "BRICS" لن نكون شريكا ولكن يمكن أن نكون شيئا آخر ونستفيد ربما من دخول الجزائر لاحقا في جوان القادم حيث ستوقع الجزائر في "BRICS".

هذه المشاريع العملاقة التي ثوّرت أكثر من دولة في إفريقيا بشراكتها مع الصين إلى آخره، أين نحن من ذلك؟ لماذا نسجن أنفسنا في -ولا أقصدكم سيدتي الوزيرة- عمالة كرّسها تاريخنا في التعامل مع الغرب وفي التعامل مع الاتحاد الأوروبي والخضوع لإكراهاته سواء تعلق الأمر بمعاهدات الطاقة أو أو أو إلى آخره.

التجاوز كذلك يتطلب مراجعة كيفية إصلاح المؤسسات العمومية التي يمكن أن تنقذ الميزانية ويكون بشكل ثوري، لا بد أن نقيم في فسفاط قفصة، المجمع الكيمياوي لا بد أن يعود للعمل، فنحن نستورد الأدوية الكيميائية الفلاحية إلى آخره، ونحن لدينا ما يمكن أن يحقق لنا الاكتفاء الذاتي.

يجب أن تكون هناك ثورة في توجيه كل قدراتنا وكل طاقاتنا لإعادة بناء هذه المؤسسات العمومية التي يمكننا من خلالها خلق موارد وتحقيق الاكتفاء الذاتي، لن أتحدث عن استخلاص الأموال المصادرة، فكل هذه الأمور تكررت وتكلمنا عنها ولا داعي لأن أتحدث عنها، أنا أتحدث عن شيئين: الديبلوماسية، مثلا ليبيا اليوم، ماذا فعلنا؟ هل أبرمنا معاهدات في السوق الليبية التي من الممكن أن تحل لنا مشكل التشغيل بشكل كبير جدا لأن العمل على إعادة البناء المعمول به في ليبيا كبير جدا...

السيد أنور المرزوقي، نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، مرحبا مجددا بالسيدة الوزيرة والفريق المرافق،

شكرا جزيلا لأعضاء لجنة المالية ولكل من ساهم في إعداد مشروع قانون المالية،

سيدتي الوزيرة، نريد أن يكون هذا المشروع ملبّيا لتطلعات الشعب بجميع طبقاته إن شاء الله، كما نريده أن يكون متضمنا لرؤية استشرافية يكون فيها للتنمية نصيب لتحقيق كرامة التونسي إن شاء الله، والكلمة الآن للنائب المحترم ماهر الكتاري عن كتلة الأحرار، له خمس دقائق، تفضل.

السيد ماهر الكتاري

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والطاقم المرافق،

أعتقد أننا أصبحنا الآن عائلة واحدة، سأبدأ مداخلتي بكلمة قالها وزير سابق غادر الوزارة وقبل خروجه قال:" أطلب من الشعب التونسي الالتفاف حول رئيسه وأن يلتف حوله لأنه صادق"، أنا سأرفع من هذا السقف وسأقول للشعب التونسي التفوا حول تونس، التفوا حول بلدكم لأننا مهما فعلنا فلن تنفعنا إلا تونس، علينا كلنا العمل وليس هناك إلا ثقافة العمل هي التي ستخرجنا من الظرف الذي نحن فيه، إذن علينا جميعا الالتفاف حول تونس.

قانون المالية، نسمع بأن قانون المالية الكل ينتقده، الكل يقول بأن قانون المالية "c'est une loi de gestion, gestion courante" يمكن أن أتفق معهم إلى حد ما، لكن هناك العديد من الإكراهات التي ورثناها من العشرية السابقة، وأكيد أننا قمنا ببعض الأخطاء ونحاول تداركها وأنا هنا أريد أن أعطي رسالة أمل، لماذا؟

الآن ما شاء الله رزقنا الله الغيث النفع، وبالنسبة إلى الذين ينتقدون قانون المالية لا ننسى أننا خرجنا من أربع وخمس سنوات جفاف ولا ننسى أن الفلاحة تمثل 1% من نسبة النمو وإذا كان لدينا موسم فلاحة هذه السنة يمكن أن نتحصل عليه 1%.

أمر آخر أريد قوله أن قانون المالية صراحة يمكن للعديد أن يقول بأنه قانون "gestion courante" وقانون مطافئ قانون مالية " de pompiers" حتى نحاول الاستمرار والتقدم، أنا أقول أن سنة 2024 يجب أن تكون سنة الإقلاع، لماذا؟ لأننا وإذا تواصل بإذن الله نزول الأمطار ستتحسن الفلاحة وبالتالي ستنتعش خزينتنا قليلا، كذلك وزارة الاقتصاد والصناعة والطاقة والمناجم وهذه ثروات كبيرة ويمكن أن تعطينا نقطتي نمو إذا أحسنا التصرف فيها، خاصة إذا وقع إدماج الوزارتين: وزارة الاقتصاد والصناعة والطاقة والمناجم، فالمناجم بمفردها يمكن أن تعطينا نقطة نمو ونتمنى أن يكون هذا موجودا في سنة 2024.

لدي أمل كبير وأنا متفائل أن سنة 2024 ستكون حقيقة سنة الإقلاع لكن لتكون سنة إقلاع لا بد أن يكون هناك تشريع جديد، منوال اقتصادي جديد.

تشريع جديد يمكن أن يكون في مجالات عديدة، تشريع جديد بالنسبة إلى البنك المركزي وقانون الصرف ومجلة الاستثمار مهمة جدا ويجب مراجعتها سنة 2024، قانون الشيكات، في النقل لدينا إشكال كبير في التشريع بخصوص الموانئ التونسية، فمن كانوا سيستثمرون لدينا في الموانئ التونسية اتجهوا إلى طنجة واستثمروا هناك لأن تشريعنا خاطئ ولا بد أن يتغير.

لهذا أقول أن سنة 2024 يجب أن تكون سنة إقلاع وسنة الإقلاع لا يمكن أن تكون إلا بنجاح المجلس التشريعي وإذا لم يتطرق هذا المجلس التشريعي للتشريعات اللازمة التي ستدخل تونس للقرن 21 سيكون لدينا كل سنة قانون مالية مثل هذا القانون ولهذا نتمنى أن يكون هذا المجلس سنة 2024 على قدر المسؤولية، شكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم محمد زياد الماهر غير منتمي له خمس دقائق فليتفضل.

السيد محمد زياد الماهر

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة وزيرة المالية ومرحبا بالوفد المرافق لك،

شكرا لكفاءات وزارة المالية،

كل التقدير والاحترام على مجهودكم ومثابرتكم،

شكرا زملائي أيضا على صبركم ومثابرتكم،

قانون المالية الحالي مرضي ومقبول نظرا للوضع الخاص الذي تمر به البلاد، وضع اتسم بالتعثر المالي والتعثر الاقتصادي واتسم بالمديونية المفرطة وإهدار المالية العمومية في عشرية سوداء ما زلنا نعاني وغارقين في وحلها.

بعض المسؤولين في هذه البلاد وتحت تأثير تراكمات الفترة السابقة تصالحوا مع الانهزامية وترسخت عندهم الدّونية أمام الأجانب حتى كادت جلود وجوههم تتبدل، وسمعنا بعضهم يدافع عن حقوق الأجانب على حساب البضاعة الوطنية أكثر من أي عزيز عليه ويسوّق لذرائع واهية تعكس حقا الهزيمة التي يشعر بها داخله وما عاد قادرا على مقاومتها وقد جاء الميزان الاقتصادي فضفاضا عاما تجنب خوض المعارك الوطنية مهملا واقع المؤسسات المنتجة التي ضربتها متلازمة التخاذل متغافلا عن أمهات القضايا.

إن التخاذل سادتي أداة التخريب الأساسية وإن قدمت ما قدمت أرنو لوضع الإصبع على الداء وأمام مصلحة الوطن العليا لا يوجد كلام محظور، وإنما حقيقة بداخلي، أمل عميق وإيمان راسخ بأن الحلول كلها نراها في متناول الهمم وفي متناول العزم.

لا خجل ولا وجل، لا بد من حماية البضاعة المحلية حتى وإن كانت ترابا، لا بد من عودة مصنع الفولاذ بمنزل بورقيبة للحياة، ولا بد من المحافظة على مؤسسات القطاع الخاص حسب نظرة تكامل، لا بد من حل معضلة الفسفاط حتى بالعسكر إذا اقتضى الأمر، أعوان البستنة لا بد لهم من الانخراط الفعلي في الإنتاج أو فليكن إلحاقهم بمؤسسات تعاني النقص في الأعوان، لا بد من فتح ملف التبغ والكشف عن المسؤولين عن تعطيل 12 وحدة إنتاج جديدة، وحدة الإنتاج 1000 سيجارة في الدقيقة والمرور إلى الانتاج بالحزم وبإنفاذ القانون وتحت ضرورة المصلحة الوطنية وكذلك الأمر بالنسبة إلى إنتاج السكر والخميرة والحلفاء، فليتوقف هدر الفرص وليتوقف الفساد.

السادة الكرام، إن التعقيدات البيروقراطية تعمل بمثابة عسكر إطفاء في خدمة رعاة الفساد والرشوة والمحسوبية ووجب القطع معها حتى تتحرر مبادرة المستثمر، لا بد من تعديل القانون الأساسي للبنك المركزي بما يحقق مزيدا من السيادة النقدية وبما يستجيب لمصلحة تونس والتونسيين فقط، لا بد من الأخذ بيد أصحاب المؤسسات الصغرى والمتوسطة والرفق بهم للحفاظ عليهم، لا بد من عفو جبائي وجزائي شامل ورسالة دعم ومسانده لأبناء الشعب، لا بد من تطوير وتنقيح قانون الشيكات فورا.

سادتي، تعلمون كما أعلم أن مقاولات الدولة العامة والخاصة في وضع إفلاس بسبب تلكؤ الدولة عن تسديد المستحقات، لذا لنوقف هذا النزيف سريعا لنرتقي بمستثمرينا لأننا نغتالهم.

سادتي، سيدتي الوزيرة، وعبرك لكل أعوان إدارتنا الشرفاء والنزهاء والجادين، لتكن سنة 2024 سنة انطلاق فعلي لمشروع السيادة الوطنية...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم عادل ضياف عن كتلة صوت الجمهورية له خمس دقائق، تفضل.

السيد عادل ضياف

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة وزيرة المالية والوفد المرافق،

كذلك أشكر لجنة المالية والميزانية على التقرير الخاص بمشروع قانون المالية لسنة 2024.

أردت التطرق لدعم الإدماج المالي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وتشجيع الادخار ودفع الاستثمار الذي ورد بالتقرير ونحن نعرف أن رئاسة الحكومة سلمت هذا التمويل إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة الذي عهد إليه التصرف في موارد صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة بقروض قصيرة وطويلة المدى بمقتضى الفصل 50 من القانون عدد 54 لسنة 2014.

طبعا هذا البنك على قدر من الأهمية والحكومة محقة في إسناد هذه المهمة له، فأنا أعتبره من أهم المؤسسات المالية الفاعلة في مجال بعث المؤسسات الصغرى والمتوسطة وفي خلق الثروات عبر عمليات التمويل والإحاطة الموجهة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وتشغيل الشباب خاصة حاملي الشهادات العليا وطبعا نعرف أن هذه المؤسسات هي العمود الفقري لاقتصاد بلادنا حيث أنها تساهم في دفع عجلة التنمية وخلق مواطن الشغل خاصة بالمناطق الداخلية المفقرة والتي تعيش عزلة.

لدينا بعض الأرقام، إذا تابعنا ما تم إنجازه من قبل نجد أن هذه البنوك مثلا صادقت على 1692 مشروعا خاصا بالشباب العاطل عن العمل، كذلك بلغ حجم القروض والاعتمادات المسندة 468 مليون دينار، كما بلغت كلفة الاستثمار 1302 مليون دينار، يعني كل دينار من القرض يوفر ثلاثة أضعاف استثمارات وهذا مهم ومهم جدا، انظروا إلى عدد مواطن الشغل التي تم إحداثها، 30543 موطن شغل أي أن كل مشروع محدث يوفر 23 موطن شغل وهناك 68% من المصادقات لفائدة مشاريع بالجهات الداخلية المحتاجة لهذه المشاريع.

أريد من خلال هذه المداخلة أن أشكر أولا الحكومة على الإجراءات التي تم إدراجها بقانون المالية الحالي ولكن أدعو في نفس الوقت مصالح رئاسة الحكومة ووزارة المالية إلى العمل على تغيير النموذج الاقتصادي الحالي للبنك الذي بالرغم من إنجازاته في مجال تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة إلا أنه لا يمكنه من تحقيق الموازنات المالية المطلوبة لديمومة المؤسسة واستمراريتها في النشاط، حيث أن جميع مؤشرات الحذر المتعلقة بكفاية رأس المال والأموال الذاتية الصافية لا تحترم النسب الدنيا الرقابية المفروضة من قبل البنك المركزي، كما أن الأموال الذاتية للبنك أصبحت سلبية، وقد بلغت في بعض الأحيان -11.06 مليون دينار سلبي حسب القوائم المالية التي تم إنجازها سنة2021.

السيد رئيس الحكومة، إن السبيل الوحيد لإنقاذ البنك وتمكين الدولة من المحافظة على آلية فعالة لتمويل المؤسسات المتوسطة وإحداث مواطن شغل في ظل الأزمة الاقتصادية التي تمر بها بلادنا والاستحقاقات الوطنية في مجال التنمية الجهوية هو إعادة الهيكلة الشاملة والكاملة من خلال الترفيع في رأس المال وتطوير المنتوجات البنكية التي تتلاءم مع حاجيات حرفائه.

نقطة أخرى أريد أن أعرج عليها هي منظومة الأعلاف، يجب رقمنة القطاع وقطع الطريق أمام مسالك التجويع والتي أعتبرها فعلا مسالك تجويع وليس توزيع، من أجل حماية قطيع الأبقار والمحافظة على الفلاح فرأس مالنا هو الفلاح، تونس أمانة بين أيدينا لا بد أن نحافظ عليها وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الكلمة الان للنائب المحترم نجيب عكرمي عن كتلة ينتصر الشعب له ثلاث دقائق فليتفضل.

السيد نجيب العكرمي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالمقاومة الفلسطينية وأبناء المقاومة في تونس ونتمنى الشفاء العاجل للجرحى والمصابين.

نرحب بالسيدة وزيرة المالية والوفد المرافق لها،

سيدتي، ميزانية الدولة لسنة 2024 هل هي ميزانية الدولة الاجتماعية أم ميزانية التعويل على الذات؟

ميزانية متواضعة جدا وهي ميزانية تسيير، لا يمكن أن تكون ميزانية شعبية واستثمار لخلق الثروة أو تحسين القدرة الإنتاجية لمختلف هذه القطاعات في عدة مستويات، لم تعط هذه الميزانية حظا للفئات الفقيرة والمهمشة وضعيفة الحال التي يتزايد عددها وبلغ حوالي 4 مليون تونسي اليوم تحت خط الفقر، لم تراع قطاع صغار الفلاحين والباعثين خاصة أن قطاع الاستثمار الفلاحي المتوسط لم تقدم له هذه الميزانية خطوط تمويل حقيقية لبعث المشاريع الفلاحية من أجل السيادة الغذائية الوطنية.

إذا كان شعار الميزانية التعويل على الذات فلا يعني أن نترك صغار الباعثين الشباب دون مساندة، الميزانية المرصودة للمشاريع الاستثمارية محدودة ولا يمكن أن تلبي تزايد الطلبات على الانتصاب للحساب الخاص خاصة في علاقة بالبنوك الممولة وخاصة بالمناطق الداخلية التي تتذيل آخر الترتيب في مستويات التنمية: القصرين وقفصة وجندوبة والقيروان وغيرها.

لم يتم تخصيص ميزانية للانتدابات التي تبدو محدودة واقتصرت على بعض القطاعات والمفروض أن تراعي هذه الميزانية حاملي الشهائد العليا الذين يتزايد عددهم سنويا، فلا بد من مراجعة لهذه الميزانية سواء في التعديل أو في الميزانية التكميلية.

قطاع الصحة، المواطن ينتظر منظومة صحية رائقة في ظل تعطل المشاريع الصحية في الجهات خاصة أن القطاع الخاص يمتد ويتوسع بفعل اللوبيات في القطاع الصحي.

لا بد من التسريع في إصلاح الخطوط الحديدية في علاقة بالفسفاط، فهو الكفيل الوحيد بتوفير العائدات المالية لميزانية الدولة ولكن في نفس الوقت لا بد من الاهتمام بجهة قفصة في المقابل.

يجب أن نخرج من ميزانية الإتاوات إلى ميزانية استراتيجية تنموية، فلا يمكن أن يصدر فشل هياكل المالية وعجزها عن آداء مهامها بمثل هكذا ميزانية الأمر محتوم، نريد مشاريع ميزانية حقيقية تمس متطلبات المرحلة الثورية التحررية ما بعد 25 جويلية.

سيدتي، نخشى أن نصل إلى مرحلة تاريخية تحدث عنها ابن أبي ضياف في كتابه "الإتحاف" أثناء ثورة بن غذاهم حينما حاصرت القبائل هذا القصر الذي نحن تحت قبته اليوم، فقال لم يبق لدى دافعي الضرائب المساكين لا ظهر فيركب ولا ضرع فيحلب ويبدو أن هذه الميزانية أكثر....

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم عبد الجليل الهاني عن الكتلة الوطنية المستقلة، له خمس دقائق.

السيد عبد الجليل الهاني

شكرا سيدي الرئيس،

نجدد الترحيب بكافة إطارات الوزارة وبالسيدة الوزيرة،

السيدة الوزيرة، لقد درسنا في لجنة المالية بكل جدية وبكل تعمق مشروع قانون المالية وبهذه المناسبة أريد أن أشكر كافة إطارات وزارة المالية على المجهود والتجاوب والدراية بالمادة التي يعملون بها والتي حقيقة استفدنا منها.

كذلك لا يفوتني أن أشكر السادة أعضاء اللجنة والسادة المستشارين بمجلس نواب الشعب الذين ساعدونا كثيرا في تمرير فصول القانون وأضفنا وتناقشنا، كل ذلك لن يخفى عنا فكرة المشروع بوجهة عامة.

فالمشروع بوجهة عامة رغم أننا تعمقنا في ذلك ولكن لم نشهد به قرارات ثورية ومواد من شأنها أن تغير وجه الاقتصاد أو وجه معيشة التونسي اليوم الذي يشتكي من نقص في المواد وعديد الصعوبات على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

هذا ما سيحيلنا للحديث عن مشروع طويل المدى، فنحن في الكتلة الوطنية المستقلة فكرنا في الموضوع، أن نمر من قانون مشروع المالية السنوي ربما في إطار تنقيح مجلة القانون الأساسي للميزانية، سيكون هذا المشروع على ثلاث سنوات وبذلك تكون الرؤية المستقبلية أفضل ونحافظ بشكل كبير عن الاستقرار التشريعي والاستقرار الجبائي، فلا يجب علينا أن نواصل مثلما يحدث قبل نهاية كل سنة تتساءل المؤسسات الاقتصادية والمواطنين حول قانون المالية الجديد وأصبحنا نقوم بإحداث مشاريع فصولها متشابكة وفاعليتها ليست كبيرة.

لذلك يجب أن يصلح قانون هذه المادة قانون سنة 2023 و2020 و2016 فيجب أن يكون مشروع قانون المالية المقبل وإذا قمنا بالتنقيح الأساسي للميزانية أن نتخطى هذا الإشكال لأن الفاعلية والجدوى الاقتصادية لقوانين المالية السنوية أثبتت فشلها وعدم جدواها، وجعلتنا نقوم بتعداد الفصول عندما نريد تنقيحها حتى أننا نعود إلى فصل أمر مرورا بكل الفصول وهذا تشابك كبير يجب علينا التخلص منه.

السيدة الوزيرة والإخوة النواب، هناك نقطة هامة أريد أن أؤكد عليها بالنسبة إلى مسألة الصناديق المحدثة، فهي تدل على عجز الدولة، فهي باب للفساد وباب لتحويل وجهة المال العمومي ونحصل على ذلك بطريقة أو بأخرى لا مثلما جاء به قانون المالية ويجب أن يقع التخفيض من هذه الصناديق خاصة أن هناك صناديق أثبتت عدم جدواها، في حين أن هناك صناديق بها الكثير من الأموال التي لم يقع صرفها، فما الفائدة من صندوق يحتوي على 18 أو 20 مليارا ولم يقع صرفها؟ لماذا وقع إحداث هذا الصندوق؟ ما الجدوى من ذلك؟

هذه الصناديق تعتمد في البلدان المتقدمة للترقيع ويمكن إحداثها لظرف معين أو لسنة معينة ثم يقع حذفها، لا يمكن حله بصناديق وإتاوات وضرائب إضافية على الضرائب الموجودة في قانون المالية السابقة.

كذلك قوانين المالية تتبعها نصوص تفسيرية وترتيبية، هناك بعض القوانين التي صدرت منذ أربع أو خمس سنوات ولم يقع

إصدارها ولكن هذه النصوص هي اليوم حيز التطبيق، مثلا رخص بيع التبغ التي تغيرت كراس الشروط اليوم ولكن لم يقع إحداث نصوص ترتيبية وبقي الجميع في حيرة حول مسألة تجديد الرخصة.

بالنسبة إلى جملة الإجراءات التي تهم التشجيع على الاستثمار والانتقال الطاقي فهي مشاريع محتشمة بعض الشيء وكأننا خائفون من أخذ قرارات جريئة وثورية لكي نتحول، فنسبة 4% التي حققناها في الطاقات المتجددة ضعيفة جدا إذا قارناها بدول أخرى تشبهنا، فقد حققت مصر 11% والأردن 19% وأعتقد أنها بلغت 20 و24% في الدول المتقدمة وقد وضعنا هدف الوصول سنة 2030 إلى تحقيق 35 %، لكن بهذه الإجراءات الغير تحفيزية على استعمال الطاقات المتجددة الموجودة في قانون المالية اليوم أو السابقين لن نتمكن من الوصول إلى الحل ولن نتمكن من تحقيق 35% من الطاقات المتجددة وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم محمد علي عن الخط الوطني السيادي له خمس دقائق.

السيد محمد علي

شكرا، السلام عليكم،

مرحبا بكم جميعا وبالسيدة الوزيرة.

سأركز مداخلتي اليوم حول أربع نقاط، طبعا ليس من موقع التشاؤم ولكن من موقع الواقعية.

قدرت الميزانية 77.868 مليون دينار، تقديرات مداخيل الميزانية من الموارد الذاتية 49.160 مليون دينار، ستبلغ النفقات في السنة القادمة إلى آخرها 59.805 مليون دينار بعجز إجمالي، إذا أضفنا إليه تغطية فوائد الدين 36.9% باحتساب نفقات قيمة الدين 28.708 مليون دينار مما سيؤثر حتما على استقرار الميزانية ونجاعتها في خلق توازن في الاقتصاد التونسي.

أهم عنوان هو ملف المديونية الذي لم نتوقع أن يصل إلى 139.976 ألف دينار مما سيضطرنا إلى الاقتراض بتقديرات 28.708 مليون دينار وستتوزع بين 10.645 مليون دينار داخلية و17.863 ألف دينار لتسديد أصل الدين الخارجي 9.744 مليون دينار، والدين الداخلي 8.119 مليون دينار، فأغلب العجز بهذا سيتأتى من الاقتراض الخارجي.

والجدير بالذكر أن الميزانية ستلجئ إلى الاقتراض بجملة 11.743 مليون دينار من السوق المالية الداخلية و16.445 مليون دينار من السوق الخارجية منها 10.307 بعنوان قروض أخرى مصادرها غير معلومة وغير مضمونة في تحقيقها، مما سيفاقم عجز الميزانية فإذا لم تكن لدينا مصادر محددة ومضمونة فإن ذلك سيؤثر في عجز الميزانية على الإيفاء أولا بالتزاماتها الداخلية أمام الشعب التونسي التي أعلنها رئيس الحكومة في الجلسات الأولى أمام الشعب التونسي: القدرة على إيجاد منوال جديد للاقتصاد يستطيع أن يلبي حاجيات الشعب التونسي.

العنوان الآخر هو عنوان النمو في 2024، قدر النمو في 2024 بـ 2.1% واستند إلى فرضيات تحسن الإنتاج الفلاحي المقدر بـ 15 مليون قنطار من الحبوب مقابل 5.4 مليون قنطار سنة 2023، وتحسن إنتاج زيت الزيتون والتمور الموجهة إلى التصدير مع ارتفاع القيمة المضافة للقطاع الصناعي بتحسن آداء الصناعات المعملية الموجهة للتصدير وقطاع البناء ورفع نسق إنتاج الفسفاط، وهي جميعها فرضيات يمكن أن تكون محفوفة بمخاطر عدم التحقق، ماذا يعني هذا؟

هذا يعني أننا سنعود كما عدنا سنة 2023 إلى قانون مالية تعديلي جديد، لأن الأول نزل بنا من 1.8 إلى 0.9 % في السنة الماضية، هذا باعتبار أن الظروف لم تتغير كثيرا والإصلاحات الكبرى التي كنا ننتظرها ليست موجودة، فإنه بالضرورة أن ندخل تحت طائلة العودة إلى وضع ميزانية تعديلية أنزل فيه من جديد بمستوى النمو بالاقتصاد التونسي، ولا تحتوي إمكانية إصلاح هيكلي أو تنمية مرتبطة بتنظيم الأقاليم، نفقات التأجير 23.711 مليون دينار نفقات التسيير والتدخلات 22.234 مليون دينار ونفقات تسديد الديون 17.863 مليون دينار بمجمل 82% من ميزانية الدولة ولا تتعدى نسبة الاستثمار 6.8% لمبلغ 5.274 مليون دينار وهذا لا يمكن أن يلبي حاجيات الإصلاح الاقتصادي واحتياجات الأقاليم والجهات.

هذا ليس تشاؤما ولكن هذه قراءة في الأرقام، أعطينا الأرقام ونحن سنعرف إلى أين سنصل مثلما كانت تقديراتنا سابقا محفوفة بجملة من التردد ولم تتحقق يمكن أيضا أن تكون تقديرات 2024 محفوفة ولا تحقق ذلك المبدأ الذي انطلقنا منه، اقتصاد يعول على الذات، اقتصاد يحقق استقلال القرار السيادي الوطني الاقتصادي، واقتصاد يستطيع أن ينفك من إملاءات الصناديق الخارجية التي تتنظر...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم عبد الستار الزارعي عن كتلة الأمانة والعمل له خمس دقائق، تفضل.

السيد عبد الستار الزارعي

شكرا سيدي الرئيس،

نرحب بالجميع،

السيدة الوزيرة ووزارة المالية أصبحوا منا وإلينا،

مرحبا بك السيدة الوزيرة،

سيكون كلامي اليوم له أهمية لصالحك ولصالح البلاد ولصالح العباد ولصالح الشعب التونسي، لن أكون ثورجيا والبرلماني الذي يعتقد أنه معارض وثورجي، لا أعتقد أنه في الطريق الصحيح، والحكومة التي تعتقد أن هذا البرلمان معارض لا أتخيل أنها تسلك الطريق الصحيح، نحن في سفينة واحدة.

هذا البرلمان وكلامي موجه للشعب التونسي بجميع فئاته بما فيهم من يحب مسار 25 جويلية ومن يعارضه ولا ننسى أننا جميعا في سفينة واحدة.

لن أتحدث بلغة الخبير الاقتصادي والمالي، لن أتحدث بلغة الأرقام، ستمر هذه الميزانية من أجل استقرار الشعب التونسي والبلاد التونسية، فحتى البرلماني الذي يتحدث مع أي وزير ومع حكومتكم بتشنج فلأنه متأت من واقع المواطن التونسي ولأنه يعلم مطالب المواطن التونسي بالتحديد، لقد كنا نشخص لكم حالة المواطن ومطالبه وليس لدينا اليوم أي حل سوى أن نوحد أنفسنا برلمانا وحكومة ورئاسة جمهورية.

أنتم اليوم حكومة السيد الرئيس وهو الذي سيتحمل مسؤوليته أمام الله وأمام الشعب وأمام تونس ونحن هنا من أجل دعم هذا وهنالك من هدد هذا البرلمان ونحن في ظل الانتخابات، بأن مصيره سيكون إما الموت أو السجن، إذن فلا خيار لنا إلا النجاح، نحن

معكم ولا بد أن تكونوا معنا ولا بد أن نحارب الفساد ولا بد أن نؤمن ثرواتنا.

نحن مع قرار سيادة تونس ومع قرار ومع كل كلمة قالها السيد الرئيس في مقاطعة هذه البنوك الإمبريالية التي تستغل الشعب التونسي، نحن مع هذه السياسة ولكن نحن مع الإصلاح الداخلي وجلب الاستثمار من أجل النهضة الاقتصادية الحقيقية ونريد أن تكون سنة 2024 مرحلة التأسيس والبداية وما نريده في جلساتنا في السنوات القادمة سيكون بإذن الله في كيفية توجيه أموالنا ولا بد أن نحث المواطن والموظف على العمل.

سيدتي الوزيرة، لدي مطلبان قبل أن أنسى ذلك إبراء لذمتي أمام الله: موضوع المعاقين، قم بحل هذه المشكلة أو ابعث مشروع قانون في ذلك.

السيدة الوزيرة، موضوع الفلاح الذي يذبح في الطرقات ويفتك منه رزق أبنائه، رجاء أن يقع حل هذا المشكل السيدة الوزيرة، بورك فيك وأنا متأكد أنك قادرة على حله وإذا كنت غير قادرة على ذلك فقومي بإرجاعه إلى السيد الرئيس أو قومي بإرسال مشاريع قوانين في الغرض إلى مجلس نواب الشعب.

السيدة الوزيرة، تونس في حاجة إلى ثورة على مستوى القوانين ونحن نطالبكم كبرلمانيين الحكومة ورئاسة الجمهورية بإرسال مشاريع قوانين لحلحلة...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم رشدي الرويسي غير منتمي له ثلاث دقائق.

السيد رشدي الرويسي

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة وزيرة المالية،

ربما قد أتيت من تجربة تنعكس عليها ظلال تجربة جامعية إذ حللنا بالتحرر الوطني والانعتاق الاقتصادي، رفعنا شعار "أرض حرية عدالة جهوية" لذلك انخرطنا في مسار رفعت حكومته ورئيسه هذه الشعارات وهي مطلب الاستقلال الوطني.

أثمن ميزانية 2023 إذ خاضت معركة من أجل القطع مع الدوائر الإمبريالية ولكني في هذه الميزانية لا أجد نفسي تماما نتيجة تكرارنا لما قمنا به في السنة الفارطة وكان من الأجدى أن نتطور أكثر، لذلك أنا لا أخاطب السيدة وزيرة المالية هنا فقط بل أخاطب السيدة وزيرة التخطيط والاقتصاد.

هذه يمكن أن نعتبرها ميزانية "الأزمة" نتيجة ظروف عالمية وداخلية غير ملائمة، نحن قادرون على الصبر شرط أن تخبرنا السيدة وزيرة الاقتصاد أين نمضي؟ متى سنخرج من عنق الزجاجة؟ متى سنتمكن من تحسين واقع الشعب التونسي الذي أثقل بالضريبة وأثقل بالانتظار ولم تنفذ مطالبه المشروعة في الشغل؟

سيدتي الوزيرة، من الممكن أن تأتينا إشكالية أخرى بعد أن ناقشنا ميزانية مختلف الوزارات، هذه الوزارات لم أر فيها أي مظهر من مظاهر العدالة الجهوية، ربما ينعكس فيها نص ورد في تقديم مشروع قانون الميزانية لسنة 2024 وهو الحديث عن الاقتصاد الأزرق.

سيدتي، كم أخشى هذه الكلمة لأن الكلمات التي نخشاها هي الكلمات الغير محددة سلفا وكلما بحثنا عن تعريف لها وجدنا كل منظمة وكل دولة تقدمها شكلا، ألا يكون هذا الاقتصاد الأزرق هو عودة لشكل الاقتصاد السابق الذي ركزنا فيه في تنمية جهات على حساب جهات أخرى.

سيدتي، لكي ننهض بالواقع يجب أن نتحكم في المتاح من الموارد، مواردنا غير متحكم فيها، لو نعود لرسم خارطة ثروات البلاد التونسية كيف نميت جهات على حساب جهات أخرى لخرجنا بقانون مالية بديل، أنا لست من الجماعة التي تقول ليس بالإمكان أفضل مما كان لكن الواقع نحن قادرون على التحكم فيه بكل معطى جديد يمكن أن يصل إلينا، شكرا على حضورك سيدتي الوزيرة وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم أيمن نقرة عن كتلة صوت الجمهورية له ثلاث دقائق، تفضل.

السيد أيمن نقرة

شكرا سيدي الرئيس،

السيدة الوزيرة، بما أننا في إطار نقاش عام هناك بعض النقاط وبعض الآراء،

بما أنكم تعتزمون في قانون المالية لسنة 2024 القيام بعفو جبائي على الآداءات المحلية " الزبلة والخروبة" المرجو تمتيع أصحاب الأداءات المثقلة بطرح فوائض التأخير وجدولة الأصل على فترات مناسبة حسب ما ترونه.

السيدة الوزيرة، في قانون المالية الفارط تم إثقال من لهم تصاريح غير مودعة في آجالها أو في إطار مراجعة جبائية بـ 30% وهذا من شأنه أن يثقل كاهل المؤسسات ويشجع على التهرب الجبائي والنشاط الغير منظم، لذلك الرجاء الرجوع عن هذا الإجراء واعتماد المعمول به سابقا.

في شهر أوت 2022 قمتم بإثقال كاهل البحارة بالقيمة المضافة وهذا قطاع حساس لأنه يمس شريحة أغلبها ضعيفة أيضا إجراء يتطلب الحصول على ترخيص من "L'APIA" "L'Agence de promotion d'investissement agricole" وهذا فيه إهدار للوقت ولذا أقترح الرجوع فيه أو على الأقل تصنيف السفن حسب طاقة نشاطها حتى يتسنى للبحار الصغير التمتع بالإعفاء.

السيدة الوزيرة، صندوق الجوائح، مسألة 1% خلقت أزمة كبيرة ونحن نطالب بتثمين ثرواتنا والتشجيع والعمل على إيجاد الحلول، الفلاح وما يعانيه في تعاملاته اليومية، المطلوب على الأقل النظر في مراجعة المبلغ لأن الفلاح يعاني بجميع الطرق.

السيدة الوزيرة، حول تصدير منتجات المناجم والمقاطع: الرمل الطبيعي بكافة أنواعه و100 دينار المخصصة لـ "taxe"، الهيئة التونسية للاستثمار تعتبره نشاطا استخراجيا وليس نشاطا تحويليا وهذا موثق في عديد الوثائق وعند طلب الامتياز المالي والجبائي يصبح استخراجيا ويصبح تحويليا في الفصل 26 وهنا السيدة الوزيرة في إطار الحوار المحافظة على ثرواتنا الوطنية والعمل على إيجاد حل لأن من غايتنا تثمين ثرواتنا الوطنية ولكن العمل على التصدير وإدخال العملة الصعبة إلى بلادنا.

السيدة الوزيرة، إن الدولة تعاني من مسألة كثرة الجباية ونحن نريد التمشي في إطار جباية عادلة، لكي لا تبقى الجباية مثقلة على كاهل الموظف فحسب، الذي لا تتحمل طاقته أكثر من ذلك ونأمل التوصل إلى حلول للتخفيف على المواطن لكي تتحسن حياته اليومية.

السيدة الوزيرة، هناك نقطة أخرى تتمثل في الحد من الرخص والاتجاه نحو تحرير الاقتصاد والاعتماد أكثر على كراسات شروط ودفع الشباب لكي يحب بلاده ليتمكن من العمل والتقدم والاستثمار فيها وبإمكاننا تحقيق ذلك سويا، مع الشكر السيدة الوزيرة.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم مسعود قريرة عن كتلة الخط الوطني السيادي له خمس دقائق، تفضل.

السيد مسعود قريرة

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والطاقم المرافق،

تحية للسادة النواب والحضور والإداريين والصحافيين وكل من يشاهدنا عبر القناة الوطنية.

أيها السادة، خلاصة الميزانية بالأرقام: 77.8 مليار دينار منها 28 مليار دينار تداين ومن 28 مليار دينار 10 مليار مجهولة المصدر، تسديد ديون في السنة المقبلة 25 مليار دينار، نسبة نمو 2.1% مما يعطي 30 ألف موطن شغل في بلد بها 631 ألف عاطل عن العمل، نفقات الاستثمار لا تتجاوز 5.2 مليار دينار، ضغط جبائي 25.1%، انتدابات 13 ألف المقدرة إلى جانب هذه الأرقام الظروف الطبيعية القاسية من نقص في الأمطار ولا ندري كيف ستكون السنة من الناحية الطبيعية، صندوق النقد الدولي الذي لم يستجب لمطلبنا وكان من المفروض قدوم لجنة في بداية هذا الشهر ولكنها لم تأت بعد، لا أعلم برفض من الحكومة التونسية أو من صندوق النقد الدولي.

أيها السادة، نحن نعيش مرحلة لمقاومة الفساد والأشخاص الذين كرسوا الفساد بيدها بعض خيوط اللعبة وتقوم بالضغط على الدولة وعلى الميزانية ولديها القدرات على القيام بذلك، ونشعر بذلك في الأسواق وفي كل مكان وماذا أقصد بذلك، أريد أن أقول للشعب التونسي بأن الوضع صعب وأن السيادة الوطنية واستقلالية القرار الوطني والمحافظة على الدولة الاجتماعية كل ذلك يستوجب تضحيات وهذا له ثمن ويتمثل في أن يعمل الشعب التونسي ونحن مصنفون في العالم "كركارة" وعقلية "البيليك" إلى غير ذلك وسأقول لكل التونسيين بكل شجاعة يجب أن تعملوا في كل مكان، كانت هذه رسالتي الأولى إلى الشعب التونسي.

أما الرسالة الثانية فهي موجهة إلى المسؤولين: هذه الظروف معلومة الآن ولا أريد أن تؤخذ تعلة لعدم النجاح لا قدر الله، لا أريد أن يذكر أي مسؤول بعد مرور ستة أشهر أو سنة تعلة الحرب الأكرانية الروسية أو الكورونا أو كذا، لقد كانت هناك حروب منذ أن خلق سيدنا آدم بين قابيل وهابيل والآن هناك حرب غزة ولا ندري ما هي الحروب الأخرى وفي العالم الحرب هي طريقة لحل المشاكل عندما نعجز عن حلها بالطرق السلمية، منذ أن وجد البشر على الأرض والصراع موجود، فقل لي أنت أيها المسؤول ما الذي بإمكانك القيام به في ظل هذه الظروف القاسية التي تمر بها البلاد ولا نعلل لا قدر الله عدم النجاح بهذه الأسباب.

نقطة أخرى موجهة إلى بقية الوزارات وليس إلى وزارة المالية فالتنمية ليست مسؤولية وزارة المالية بمفردها، فبودي أن كل وزارة من الوزارات مثلما تطالب بحاجتها من الأموال أن تبين لوزارة المالية الإجراءات التي من شأنها أن تستفيد بها المالية العمومية، بما أن ذلك ليس موجودا بهذا الصدق وبهذه الصراحة لن نتمكن من تحقيق ذلك.

أقول للأجوار لشركائنا التقليديين بأن الأمن والاستقرار في أوروبا غير ممكن إذا لم يكن هناك استقرار في تونس وعليكم أن تمولوا هذا الاستقرار، إذا كنتم تريدون حماية أنفسكم فنحن سنحميكم من هجرة الأفارقة وسنحميكم من كل المآسي، فيجب أن تدفعوا ثمنا لذلك.

هذه الميزانية فيها العديد من الإكراهات، ولكن أود أن نقوم بإعداد الميزانية المقبلة مع بعضنا البعض ونقوم بوضع الخطوط العريضة لها منذ شهر فيفري ومارس ونركز على الفسفاط وزيت الزيتون وعلى المهاجرين والسياحة، فإذا نجحنا في ذلك بتشاركية وبانسجام...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم معز بنيوسف عن كتلة الأمانة والعمل له ثلاث دقائق، تفضل.

السيد معز بنيوسف

مرحبا بالسيدة الوزيرة وبالوفد المرافق لكم،

شكرا سيدي الرئيس،

السيدة الوزيرة، أملي كبير اليوم، ولكن الجميع يعلم بالظروف والوضع الصعب للبلاد وموارد الطاقة للأموال كذلك صعبة بعد الاقتراض الكبير الذي وقع من الداخل، بما أن أوروبا قد تخلت عنا ونحن في كل الحالات لسنا في حاجة إليها لأنه من الواضح أنها لم تكن ستدعمنا عندما تحدثوا عن الثورة التونسية المجيدة وقاموا بالتصفيق لنا وقدموا أفواجا أفواجا، فيجب علينا أن نعول على أنفسنا اليوم، هذا واضح.

الميزانية لا يوجد بها أمل كبير اليوم ولن تمكننا من القيام بانتدابات في الوظيفة العمومية وقد تبينا من خلال الميزانيات أنه ليس هناك انتدابات وهذا واضح لضعف الإمكانيات، كما أنها لن تتمكن من تحقيق التنمية أو إنجاز المشاريع الكبرى.

ولكن على الأقل اليوم ونحن نتدارس الآن ميزانية هذا الشعب، فإن هناك مواد أساسية لا يجب أن تفقد، الحليب ليس موجودا منذ مدة لذلك يجب على الدولة أن توفر ذلك من الخارج وأن تقوم بإغراق السوق بالحليب لأنه لم يتسبب في ذلك الاحتكار فقط بل هناك نقص، كذلك بالنسبة إلى المواد الأساسية الأخرى التي تتمثل في الزيت والدقيق والفارينة وكل ما هي مواد أساسية تخص العائلات، فنحن لا نتحدث اليوم عن العائلات المعوزة بل أصبحت الطبقة الوسطى أيضا معوزة ولكن لا يجب على الدولة أن تتخلى عن المواد الأساسية لصالح شعبنا، فالطفل الصغير يذهب إلى الدراسة دون أن يشرب الحليب في الصباح وهنا أتحدث عن أبسط المسائل.

كما أن للدولة إمكانيات لتنظيف بلادنا، أعتقد أن كل وزارة يجب أن تفعل بالإمكانيات الموجودة وبكل الطرق واليوم اعتماد نظافة البلاد كمثال، فعندما أتحدث اليوم عن بلدياتنا بإمكانها

بالإمكانيات الموجودة تنظيف البلاد وبإمكانها توفير الإمكانيات والمواد الأساسية لشعبنا ويجب أن نحاول الاقتراب أكثر من الطبقات الضعيفة التي لا زالت تعاني والتي لا نريدها أن تصل إلى منطقة الخطر.

السيدة الوزيرة، ليس بإمكان بلادنا أن تتقدم إلا بمشاركة وبتعاون الجميع في كل مواقع القرار وهذا ما يحاول تقديمه البرلمان في...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم حاتم الهواوي عن كتلة صوت الجمهورية له خمس دقائق، تفضل.

السيد حاتم الهواوي

شكرا سيدي الرئيس، مشكور على هذه الجلسة،

مرحبا بالسيدة الوزيرة ومرحبا بالوفد المرافق لها،

مرحبا بباقي الزملاء،

سيدي الرئيس، خلال تلاوة لجنة المالية والميزانية سمعنا كلمة "contraintes budgétaires les" وكذلك السيادة الوطنية ولكن أريد أن أقول أن الوضع الصعب الذي نحن فيه اليوم نحن من صنعنا به التعثر.

مشكورة لجنة المالية والميزانية في هذا الباب في إطار الدور الرقابي لنواب مجلس نواب الشعب:

موضوع السيارات الإدارية التي تتكلف على المجموعة الوطنية أموالا طائلة والمآوي بسياراتها والثروة التونسية المهدورة، قلنا بأن سيارة بقيمة 170 مليون دون مولد كهربائي وثقب في "radiateur" يهدر المال العام والعمومي، أضف إلى هذا حوادث المرور للسيارات الإدارية وعدم فتح تحقيق في هذا الباب، مثلا في جهة جندوبة ضرب والي سابق سيارتين ومرت مرور الكرام وقام معتمد حالي بضرب سيارتين ومرت المسألة كذلك وكأنه إهدار للمال العام.

أريد أن أسأل السيدة الوزيرة فيما يخص سيارات الشركة البترولية التي بلغت العامين وثلاث سنوات، ثلاث نقاط مسترسلة، أريد أن أسأل عن سيارات الديوانة ثلاث نقاط مسترسلة، سيارات الحقيقة والكرامة ثلاث نقاط مسترسلة، ثم 10 آلاف مليارا ونضيف إليهم 16 ألف مليارا مديونية دون معرفة المصدر، أعتقد أن هناك خرق صارخ للموازنة.

ميزانية مبنية على المجهول وهو خطر محدق بمجلس نواب الشعب قبل كل شيء، فنحن من سيتحمل المسؤولية بعد ذلك بما أننا سنصادق على ذلك.

سيدتي الوزيرة، الفسفاط، لم نحقق نصف منتوج السنة الفارطة وأعتقد أنه يعاني الويلات، كيف ذلك؟ أريد إعلامك سيدتي الوزيرة عن اهتراء البنية التحتية ومعدات الإنتاج"les engins" لم يقع أخذ الفسفاط من أم العرايس والرديف وغياب الأسواق وغياب الاستعداد اللوجستي التشاركي الاستباقي.

سيدتي الوزيرة، إن جبل كيفالدور الذي يتركز فوقه " ligne haute tension" والشركة تنتظر حذف هذا "ligne" ولكن ذلك لم يحدث ولم يحل هذا المشكل، وهو أقوى مقطع في شركة فسفاط قفصة.

سيدتي الوزيرة، إن 94% من الميزانية مبنية على الآداءات، أريد إعلامكم أنها الأكثر ثقلا جبائيا في إفريقيا، فإلى أين سنذهب بهذه الطريقة؟

ثم أريد أن أذكر كما سبق أن ذكرت هذا بالنسبة إلى مسألة "FOPROLOS" العديد من الأشخاص يريدون الشراء ولكن ما يقلقها ما وظف عليها من آداءات.

ثم إن شاء الله سيدتي الوزيرة وكما ذكر بعض الزملاء، فنحن في نفس السفينة ونريد رسالة واضحة ونريد بالموافقة على هذا القانون، إن شاء الله لا نؤدي بالبلاد إلى الإفلا، ولا نريد لاحقا أي تنصل من المسؤولية وبأن النواب هم الذين قاموا بالمصادقة عليه ولن نتحمل المسؤولية في ذلك، يجب علينا أن نتأنى قليلا ونعيد النظر في التوصل إلى تحقيق الموازنة لكي تكون دولتنا منيعة وإن شاء الله وبحول الله تونس غدا أفضل وشكرا سيدتي الوزيرة.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم ثامر مزهود عن الخط الوطني السيادي له خمس دقائق، تفضل.

السيد ثامر المزهود

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير والوفد المرافق،

أولا، تحية للمقاومة والمجد والخلود للشهداء،

اليوم ستصل الطائرة رقم 200 من الطائرات الأمريكية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وستصل كمية الذخائر والأسلحة للكيان الصهيوني 10 آلاف طن، صبّت كلها على شعبنا ويريدونها إبادة لم تمارس إلا في عهد النازية، فالخزي والعار لكل الأنظمة المتواطئة.

سيدتي الوزيرة، نناقش اليوم مشروع قانون المالية، وهي أول مشروع ميزانية يصل لهذا البرلمان في ظل مسار جديد استكملت بناء هذه المؤسسة التشريعية على الدستور الجديد، دستور 25 جويلية 2022.

ما كنا نعتقده، أنّ في ظل هذا المسار، لا بد أن تكون فيه رؤية ومقاربة أخرى، ما كنا نعتقده أن هذه الحكومة وستكون مداخلتي سياسية، زملائي في كتلة الخط الوطني السيادي أتوا على أرقام من حجم الثغرة في هذه الميزانية، الاقتراض الذي لا نعرف من أين ستكون مصادره؟ حجم الدين الخارجي سيفوق أكثر من 28 فاصل وهذا سيكون على حساب التنمية طبعا والقرض والاقتراض الداخلي سيكون على حساب شح السيولة على مستوى داخلي.

قلت أنه لا بد لهذا المسار، مسار 25 جويلية الذي جاء بمجموعة من الشعارات ومجموعة من المبادئ تتحدث عن السيادة الوطنية والاكتفاء الذاتي وعدم الخضوع ودور الدولة الاجتماعي والمؤسسات العمومية وغيرها.

من المفروض أن تكون هذه الحكومة هي الرافعة السياسية لهذا المشروع وتترجم هذه الشعارات إلى مضامين اقتصادية واجتماعية وقد ذكرنا هذا عديد المرات وهذا غير موجه لوزارة بعينها بل هو موجه للحكومة، لا بد أن تكون لها رؤية واستراتيجية ومقاربة في كيفية تحويل هذه الشعارات إلى مضامين اقتصادية واجتماعية، ينتظرها شعبنا منذ 25 جويلية.

سيدتي الوزيرة، نحن نعلم بأن المرحلة كانت صعبة، وأن هذه الحكومة قد تشكلت في ظروف صعبة، سنة 2021-2022 مرت بأزمة كوفيد، الحرب الأطلسية الأوكرانية الروسية والجفاف الذي مرت به بلادنا على امتداد أربع أو خمس سنوات، وهذا أثر بشكل كبير في الأزمة الاقتصادية والمالية العمومية والمواد الأساسية التي نستوردها بالعملة الصعبة.

صحيح هذه ظروف صعبة، وقد استطاعت الحكومة التغلب عليها، رغم كل الصعاب وبالرغم من كل الظروف الصعبة التي مرت بها وما جعل شعبنا يصبر على كل هذه الأزمة ونتيجة تراكمات على مدى سنوات طويلة وطويلة جدا عانينا منها ولم نعاني فقط خلال العشر سنوات الأخيرة.

ما جعل شعبنا يصبر هو ثقته في هذا المسار وإيمانه بأن هذا المسار هو مسار لمرحلة تحرر وطني جديد، هو مسار لبناء مشروع وطني جديد ولكن هذا الشعب لا يستطيع أن يصبر إلى ما لا نهاية، مستعد أن يصبر على أن يجد رؤية واستراتيجية لدى هذه الحكومة تحدد: أين نحن؟ وماذا نريد؟ وكيف نصل إلى ما نريد؟

تشخيص هذه الأزمة لا بد أن يكون علميا موضوعيا بشكل آخر مختلف تماما على المقاربات التقليدية والكلاسيكية السابقة لأن مشروع الميزانية هو مشروع يستنسخ الماضي، هو مشروع يربط بين النفقات وبين الموارد وبين الفارق بينهم ويتم تسديده بالاقتراض الداخلي والخارجي، هذه هي المقاربات التقليدية.

لا بد من إيجاد مقاربة ورؤية واستراتيجية جديدة في كيفية التعامل مع الواقع الدولي الجديد ومع التحولات الدولية وتموقع تونس فيه من أجل الاستفادة وبناء مشروع وطني حقيقي يجسد الاستقلالية الاقتصادية وكيفية التعويل على الذات وتحقيق الاكتفاء الذاتي، من أجل عدم تعويلنا على أي مؤسسات مالية عالمية قد تمس من سيادتنا الوطنية وقد تملي علينا اشتراطات تمس من الدور الاجتماعي للدولة وسياسة الدعم ومصالح شعبنا، في عمقنا الاجتماعي وفي بعدها الذي نريد المحافظة عليها وتكون بالفعل الدولة الاجتماعية الراعية.

هذا يتطلب كما ذكرت رؤية واستراتيجية وبرامج واضحة، إن شاء الله بداية من السنة المالية القادمة يتم مدنا مبكرا برؤية متكاملة وباستراتيجية وببرنامج واضح في كيفية تحقيق هذه الشعارات وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، النائب المحترم كمال فراح عن كتلة الأمانة والعمل، له ثلاث دقائق.

السيد كمال فراح

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وبإطارات وزارة المالية،

نثمن مجهودات لجنة المالية: عمل متواصل وجلسات متواصلة واستماعات كبرى إلى غير ذلك. لذلك سأكون إيجابيا في تعاملي مع مشروع قانون المالية لسنة 2024.

هذا المشروع أصفه بأنه مشروع واقعي وعقلاني لأنه بني في إطار إكراهات على المستوى العالمي وأيضا على المستوى الوطني:

فعلى المستوى الوطني هناك ركود اقتصادي في أغلب دول العالم باستثناء بعض دول الشرق الأقصى وعلى رأسهم الصين الشعبية وكوريا الجنوبية أيضا هناك تواصل للصراع الروسي الأوكراني.

أما على المستوى الداخلي: فهناك إكراهات أخرى أيضا: ضخامة حجم المديونية، تواصل العوامل المناخية الصعبة وإن شاء الله ربي يرحمنا بالغيث النافع ومواصلة خيار عدم الالتجاء لصندوق النقد الدولي.

أتمنى أن نصل لتحقيق 2,1 % من النمو ولكن كيف يمكن أن يتحول هذا المشروع الواقعي العقلاني إلى مشروع واقعي وعقلاني وطموح في نفس الوقت وبإمكاننا الوصول إلى تحقيق نسبة نمو في حدود 3 %.

في الحقيقة هناك ثلاث كلمات مفاتيح أريد أن أضع تحتها سطرا باللون الأحمر وهي التشريع والحوكمة والعمل.

التشريع: لا بد من إنجاز ثورة تشريعية ونحن لها وسننطلق فيها إن شاء الله بعد مناقشة مشروع قانون المالية.

هذه التشريعات ستمس من مجلة الاستثمار ومجلة الصرف ومجلة المياه وكذلك بعض الفصول في المجلة التجارية والمجلة الجزائية.

بالنسبة إلى الحوكمة ونعني حسن التصرف في الموارد الطبيعية: الفسفاط: لماذا لا نعود به إلى مستويات إنتاج 2009-2010 إنتاج 8 ملايين طن وكذلك نفس الشيء بالنسبة إلى النفط.

بالنسبة إلى الفسفاط يجب تجديد وسائل العمل وتطوير السكك الحديدية وتوسيع استعمال الطاقات البشرية.

الحوكمة أيضا في مواردنا البشرية وحسن توظيفها.

الحوكمة أيضا في تثمين صادراتنا من الفسفاط وزيت الزيتون.

ثم النقطة الثالثة هي تكريس ثقافة العمل وزرع الأمل مكان الخمول والإحباط والكسل.

بهذه النقاط الثلاث نستطيع أن نحقق ما نصبو إليه، مع كامل شكري وتقديري سيدتي.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم صابر المصمودي عن كتلة الأحرار له خمس دقائق.

السيد صابر المصمودي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق،

ربما سيكون خطابي مختلفا، وسأحاول تبسيط هذه الميزانية لأنني أتصور أن كل الشعب التونسي يجب أن يعي بالوضع الذي نعيشه اليوم وهذا بعيد جدا عن الأرقام والشعارات الموجودة.

تلزمنا رجة اليوم، يلزمنا زلزال ويجب أن ينخرط كل الشعب التونسي في العمل.

من خلال دراستي للمهمات: تونس دولة اجتماعية بامتياز، عندما أطلع على ميزانيات مختلف المهمات بين التربية والتعليم العالي والتكوين، هناك قرابة 11 ألف مليار لأمن التونسي الداخلي والخارجي والعدل نفس الشيء أكثر من 11 ألف مليار.

عندما أجد أن الدعم أكثر من 10 آلاف مليار تم رصدها في ميزانية وزارتين: الصناعة والمناجم والطاقة والتجارة وتنمية الصادرات لكن عندما أرى الميزانية وأتعمق فيها أجد أن كلها مخصصة للدعم للعديد من الوزارات الأخرى: التجهيز لبناء الطرقات.

إذن في مجملها خدمات للمواطن التونسي ورغم ذلك من خلال مداخلات السادة النواب، الجميع يتذمر لكن في نفس الوقت أرى أن الميزانيات المرصودة للوزارات التي يمكن أن تقدم لها " valeur ajoutée" للفلاحة مثل الصناعة والمناجم والطاقة كما قلت بأنها ميزانية الدعم، التجارة وتنمية الصادرات كلها تذهب للدعم لذلك ماذا تركنا كميزانية لنتمكن من الإنتاج؟ هنا هذا هو المشكل، هذا مشكل وعلى كل تونسي غيور على هذا البلد ومازال يريد العيش فيه أن يعي جيدا أن الجميع يجب أن ينخرط في العمل والعمل ثم العمل.

أردت أن أعود وأتحدث قليلا عن الأرقام وهنا نسيت أن أقول أن في الميزانية جزء كبير أيضا يذهب لتسديد الدين، ما الحل؟ في الحقيقة هذا هو السؤال.

السيدة الوزيرة، أردت أن أعود أيضا على موارد الدولة، الضريبة على الشركات لا تمثل سوى 6 آلاف مليار أي عندما نرى المداخيل نجد أن الضريبة على الشركات لا تمثل شيئا كبيرا.

السيدة الوزيرة، أردت أن أدعوكم إلى مزيد العناية ببعض الوزارات للسنة القادمة، هذا ما يمكنكم تقديمه مثلا في وزارة أملاك الدولة يوجد على الأقل 2000 مليار مداخيل من الأكرية، يجب أن نعطي دفعا أكثر لهذه الوزارة ويمكن أن تكون لها مردودية على ميزانية الدولة: الفلاحة.

السيدة الوزيرة، أين الاستثمار في الوزارات؟ حسب رأيي يكون من بين الوزارات وزارة مخصصة للاستثمار، أنت هنا مسؤولة على التخطيط والاقتصاد، كما ذكرت في المرة الفارطة بأن هذه الوزارة كأنها وزارة التنمية الجهوية...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم مختار عيفاوي غير منتمي له خمس دقائق.

السيد مختار عيفاوي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق،

السادة النواب،

إن وجودنا تحت قبة البرلمان كان من أجل مطلب شعبي ألا وهو الانتصار للخيارات الوطنية والشعبية التي تحافظ على السيادة الوطنية: سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، لذلك يجب مصارحة أبناء شعبنا ونقول لهم أن قانون المالية لسنة 2024، ما زال يحافظ على نفس المنوال التنموي القديم وعلى نفس الخيارات الاقتصادية اللاشعبية لأن الحكومة ما زالت غير قادرة على التخلص من الماضي، بل أكثر من ذلك، اختارت أن تواصل في الخيارات السابقة، المزيد من الضغط على الفئات الهشة.

صحيح أنها قطعت مع الاقتراض الخارجي خاصة من صندوق النقد الدولي، لكنها ما زالت وفيّة لتوصياته خاصة في علاقة بتجميد الأجور ولم تقدر على التحكم في الارتفاع المشط للأسعار.

تجميد الانتدابات مقابل تزايد جيوش المعطلين وخاصة من أصحاب الشهائد العليا ولم تتخلص بعد من كل أشكال العمل الهش، عمال الحضائر 45-55 خاصة والمعلمون والأساتذة النواب.

لم ترفع الدعم ولكنها غيبت كل المواد الأساسية، ولم تقاوم التهرب الضريبي بل أفرغت جيوب الطبقات المسحوقة أكثر فأكثر، يمكن أن يكون هناك إكراهات ودين خارجي وداخلي ويستوجب على الدولة الإيفاء بتعهداتها، لكن الشعب يعرف أنها ديون كريهة، دخلت حسابات بارونات الفساد والإفساد ولذلك وجب إيجاد الآليات لطرحها.

يعرف كذلك أن التهرب الضريبي يفوق 15 ألف مليار والحكومة غير قادرة على خلاص هذه الديون خاصة أن أعوان الجباية قرابة 4 آلاف عون والحكومة لا تنوي أن تنتدب من أجل استخلاص ديونها لأن في زيادة أعوان الجباية تزيد المداخيل للدولة.

كان من المفروض على الحكومة استخلاص ديون الدولة الجبائية المتراكمة حتى لا تسقط بالتقادم، الحكومة ليس لها تصور في علاقة باستقلالية البنك المركزي ومراجعة قانونه الأساسي.

السادة النواب، ناقشنا مهمة كل الوزارات وما لاحظناه أن نفقات الأجور تفوق 80 % ميزانيتها ونفقات التسيير تناهز 17 %، أما نفقات الاستثمار فإنها لا تتجاوز 2 % فعن أي استثمار تتحدثون؟ أين نحن من الإصلاح الاقتصادي الذي يرتكز أساسا على دعم الاستثمار خاصة في القطاعات الاستراتيجية كالتعليم والصحة والفلاحة؟ وأي دور تلعبه الديبلوماسية الاقتصادية اليوم؟ غياب شبه تام.

في كلمة هذه الحكومة هي حكومة الصناديق، صندوق الجوائح مثلا الذي يعاني منه أصحاب المعاصر خاصة والمهددون ببيع معاصرهم.

حكومة لم تقطع بعد مع خيارات اقتصادية ومالية ثار عليها الشعب في 17 ديسمبر و25 جويلية وآمن بها وتبناها رئيس الجمهورية وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة مريم الشريف عن كتلة صوت الجمهورية لها ثلاث دقائق.

السيدة مريم الشريف

شكرا سيدي الرئيس،

أرحب بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

في البداية أردت تثمين أعمال اللجنة بمكتبها ومستشاريها وطاقمها الإداري.

تونسنا الحبيبة تحيي اليوم 6 ديسمبر 2023 الذكرى 67 لتونسة الديوانة التونسية تحت شعار ديوانة فعالة وناجعة اقتصاد آمن.

بهذه المناسبة أتقدم إلى كافة المنتمين لسلك الديوانة بأجمل وأطيب التمنيات، متمنيا لهم المزيد من التوفيق والنجاح والرقي من ناحيتين: الأمن الاقتصادي والأمن الوطني حتى تبقى تونس حرة منيعة مستقلة. كل عام والديوانة التونسية بخير.

السيدة الوزيرة، قانون المالية لسنة 2024 لم يكن في مستوى تطلعات المواطن التونسي، كنا ننتظر ميزانية للمواطن وليس ميزانية ضريبة، تمنينا ميزانية لدعم الاستثمار وخلق مشاريع جديدة كبرى لتدور عجلة الاقتصاد ولتوجيه الدعم لمستحقيه ولتسهيل الإجراءات اللازمة لجلب المستثمرين لتوفير مواطن الشغل وللحد من البطالة والفقر والتهميش وهجرة الشباب.

فلسفة قانون المالية لسنة 2024 هو التعويل على الذات، والتعويل على الذات الغاية منه التقليص من المديونية التي كانت

تقدر بـ 20 مليار سنة 2011 وأصبحت تقدر بـ 120 مليار سنة 2022: تقريبا تضاعفن ستّ مرات، لذا فإن هذا التعويل على الذات سوف تكون له إجراءات مؤلمة ونحن اليوم أمام خيارات صعبة ولاستمرارية الدولة يقتضي الأمر الالتزام بكل القرارات.

السيدة الوزيرة، نتمنى في السنة المقبلة أن يتم تقديم ميزانية وقانون مالية لسنة 2025 بمقاربة تشاركية، نتولى مناقشته أولا لدراسة الأهداف المرجوة من الميزانية لأن قانون الميزانية وميزانية الدولة ليس أرقام هو ليس "fichier Excel" لنفقات ومداخيل، يجب أن يكون فيه العديد من المقاربات السياسية ورؤية اجتماعية كاملة وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم بوبكر بن يحي عن الخط الوطني السيادي له ثلاث دقائق.

السيد بوبكر بن يحي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق،

أول ميزانية ينظر فيها مجلس نواب منتخب دون مال سياسي أو تمويل أجنبي أو جمعياتي، همنا الوحيد مشاغل وطموحات الشعب التونسي والمحافظة على السيادة الوطنية واستقلالية القرار الوطني.

السيدة الوزيرة، نجد نفس المقدمة لكل المهمات، نفس العبارات والجمل التي تبعث على الأمل، فقط الأمل النظري حيث أنها لا تحمل تصورات جدية وواضحة تؤدي إلى تغيير منوال التنمية أو الشراكة التقليدية في غياب بيان حكومي واضح يرسم البيانات السياسية العامة للوظيفة التنفيذية.

السيدة الوزيرة، كانت الشعارات المرفوعة خلال مناقشة المهمات هو مبدأ التعويل على الذات وثقافة العمل، إلا أننا لم نجد لهما أثرا في الميزانية أو في المهمات والمهمات الخاصة فمبدأ التعويل على الذات، ليس شعارا يرفع بل هو عمل ينجز ومن أهم ركائزه معرفة مقدرات الدولة.

التدقيق في وضعية المؤسسات العمومية: إدارية أو مالية وطرق هيكلتها لتكون منتجة على غرار النقل الجوي وشركة فسفاط قفصة وغيرها.

تحديد ثرواتنا الباطنية من غاز ونفط وجبس وغيرها بالاعتماد على الكفاءات التونسية وعبر مكاتب دراسات وطنية صادقة وفعالة.

إعادة النظر في اتفاقيات الشراكة الدولية خاصة مع الاتحاد الأوربي بما يضمن المصلحة العليا للوطن وتنشيط الديبلوماسية الاقتصادية.

أما مبدأ ثقافة العمل فهو يتطلب إصلاحا جذريا للمنظومة بما يتماشى مع احتياجات السوق الداخلية والخارجية،

إرساء منظومة جبائية عادلة بين الجميع: أشخاص ومؤسسات،

إصلاح الإدارة من حيث التشريعات والإجراءات الإدارية المعطلة للاستثمار،

إرساء منوال تنموي جديد يشجع على الاستثمار والمحافظة عليه من خلال المتابعة والمرافقة وتكون له مردودية هامة تساهم في تنشيط الاقتصاد وخلق الثروة ودفع التنمية في إطار تكافؤ الفرص بين الفئات والجهات.

السيدة الوزيرة، للخروج من الأزمة، لا بد من وجود استثمارات كبرى في مجال النقل الجوي والبحري وفي مجال البنية التحتية والطاقة وتنويع الشراكات الاقتصادية خاصة مع القوى الصاعدة اعتمادا على التغيرات الجيوسياسية.

وللمحافظة على هذا المسار، لا بد من توحيد وزارة التخطيط ووزارة المالية في وزارة واحدة "وزارة التخطيط والمالية" قادرة على التشخيص والاستشراف وبناء أهداف قادرة على تحقيقها من خلال وزارات مالية جدية وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم محمد اليحياوي عن كتلة الأمانة والعمل له خمس دقائق.

السيد محمد اليحياوي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وبإطارات وزارة المالية،

في البداية نثمن الدور الذي قامت به وزارتكم في تعبئة موارد الدولة والإيفاء بالتزاماتنا الخارجية خاصة على مستوى المديونية.

سيدتي الوزيرة، نعلم جيدا صعوبة الوضع المالي ونعلم أيضا أن إعداد الميزانية هو عملية محاسباتية إلا أن لها عادة رؤية تقودها.

صحيح أننا نلمس بعض الإجراءات المحفزة للاقتصاد داخل هذه الميزانية:

على مستوى قطاع الفلاحة: هناك بعض الأمور التي دعمت هذا القطاع إلا أنها تبقى قليلة، فقد اقتصر ذلك على قطاع مادة العلف وزيت الزيتون.

أيضا دعم بعض الشركات الصغرى والمتوسطة وهذا نلمسه على مستوى الميزانية لكن دائما نختلف على مستوى الرؤية، فهناك رؤية لا بد أن تكون مجسمة في قانون المالية بهدف إنجاح هذه الميزانية وخلق الثروة مستقبلا.

فعلى مستوى تحفيز الاقتصاد الوطني نلمس دائما أن محركات النمو لم يقع التطرق إليها إضافة إلى التهرب الجبائي رغم مجهوداتكم في هذا المجال، إضافة إلى محاولاتكم لإثقال كاهل المؤسسات المهيكلة بالضغط الجبائي.

السيدة الوزيرة، تحدثتم على مستوى الادخار الوطني، لكنه ضعيف جدا، فادخار بنسبة فائدة في حدود 2,3 % تكون غير قادرة على دفع الادخار الوطني ونحن دائما نطالب بضرورة رفع نسبة الفائدة عند الادخار ومحاولة التخفيض في نسبة فائدة الاقتراض خاصة بالنسبة إلى المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

إضافة إلى ضرورة تحفيز مواطنينا بالخارج من خلال الادخار بالعملة الصعبة بالرفع من نسبة الفائدة أو حين وضع أموالهم في البنوك التونسية.

أيضا لم نلمس في الميزانية محاولة تحفيز الطاقات البديلة سوى إجراء وحيد وهو بطلب من النواب بضرورة الرفع من الأداء الموظف على الألواح الشمسية الموردة من الخارج.

السيدة الوزيرة، لذلك نطالبكم بمزيد مقاومة التهرب الجبائي، فهناك ضعف على مستوى هذه المجالات خاصة في بعض القطاعات المصدرة للمواد الأساسية مثل قطاع الرخام والرمل.

إضافة إلى تهرب العديد على مستوى القيمة المضافة ويمكنني مدكم بأمثلة في كيفية تهرب هؤلاء الأشخاص، هناك بعض اللوبيات المكلفة اليوم بالتصدير كليا لبضاعة تخزن في بعض المراكز ثم تطبع عليها في الديوانة على أنه تم تصديرها، ثم فيما بعد يستفيد من القيمة المضافة على مستوى الوزارة، ثم يبيعها في السوق التونسية للاستفادة مرة ثانية بالقيمة المضافة التي يدفعها المواطن.

سيدتي الوزيرة، نحن نريد إجراءات جديدة على مستوى الاقتصاد الوطني:

أولا، بتحرير الاقتصاد الوطني على مستوى الإجراءات الإدارية، الرقمنة سواء على مستوى التهرب الجبائي أو الاستخلاص عن بعد.

ثانيا، ضرورة التخفيض في غرامات التأخير عند الدفع لأن هذا يثقل كاهل المدينين بنسب كبيرة جدا.

إضافة إلى مراجعة سياسة التداين وقد أثبتنا طيلة هذه السنوات أننا تلاميذ نجباء في دفع الضريبة لماذا لا يجرى حوار مع الدائنين بضرورة تأخير هذه الديون لسنة أو سنتين ثم يقع الاستثمار فيها على المستوى الوطني من خلال إعادة تنشيط هذا الاقتصاد؟

ثالثا، ضرورة اعتماد الإصلاحات الهيكلية على مستوى المؤسسات العمومية التي تكلف اليوم المجموعة الوطنية أموالا طائلة.

رابعا، لا بد من الاعتماد على قطاع الفسفاط الذي ظل قطاعا حيويا ولكنه شهد خلال السنوات الأخيرة تراجعا كبيرا ولم يتعافى بعد.

ثم أخيرا أتساءل عن الأموال التي تم جنيها من الصلح الجزائي لأننا كونّا لجنة وهي لجنة تقنية بالأساس وأرى أنه لا بد أن ترأسها شخصية اعتبارية يكون لها معرفة مالية وسياسية لأنه سيبنى الصلح الجزائي على التفاوض قبل أن تكون لجنة تقنية، ونحن نرغب في أن تتعافى...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم ظافر الصغيري عن الكتلة الوطنية المستقلة له خمس دقائق.

السيد ظافر الصغيري

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وكافة إطارات الوزارة،

عندما نرى الميزانية وقانون المالية نقول أين تتموقع اليوم في ظل السياسة للدولة التونسية لأن السياسي والاقتصادي لا يبعدان عن بعضهما والاقتصاد هو ترجمة للرؤية والنظرة السياسية الموجودة فيها تونس اليوم.

عندما أحلل الخطاب السياسي أقول أن دور الدولة رجع كقاطرة للاستثمار أو يجب أن يعود كقاطرة للاستثمار ويجب توسيع قاعدة التونسيين الذين يخلقون الثروة، كيف يتم ذلك؟

أرى أن الاقتصاد التضامني والاجتماعي وآلية الشركات الأهلية تترجم الخطاب السياسي الموجود اليوم في تونس لكن عندما نطلع على قانون المالية والميزانية لا نرى هذا الأمر، ما نراه فقط هو الزيادة في الجباية ونقوم بإصلاح "TVA"من جهة ونضيف بعض الشيء في الجباية.

إن محركات النمو مثلما درسنا هذا في الجامعة ومثلما تقوم بتطبيقها الدول معروفة هي الاستثمار الخارجي، التصدير ونحن في تونس تصدير خدمات السياحة أو الصناعات التصديرية للنسيج أو للمواد الغذائية أيضا لم نرى في قانون المالية ترجمة لهذا الأمر.

دعم الصناعة الوطنية، دعم الإنتاج الوطني: اليوم لدينا صناعات متعثرة جدا، دعمنا عديد الصناعات خاصة في المناطق الداخلية عن طريق بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة الذي بنفسه يعاني اليوم، لذلك فإن الاستثمارات التي قمنا بها في المناطق الداخلية تعاني وهناك عديد المصانع تغلق لأن الدولة استثمرت فيهم كثيرا.

كذلك لا نرى اليوم في قانون المالية ما يمكن أن يساعد الشركات التي ساعدناهم أصلا، الشركات المنتصبة وهم يشغّلون العديد من اليد العاملة في المناطق الداخلية، اليوم لا يوجد أي إجراء في ظل التعثر الكبير في "BFPME" وتعثرهم على السداد، أظن أنه يجب أن تكون هناك إجراءات لمساعدة الصناعيين الذين تركزوا في هذه المناطق.

ماذا نجد اليوم في قانون المالية؟ نجد أن تمويل دعم المشاريع في إطار التمكين الاقتصادي للفئات الضعيفة بمبلغ 20 مليون دينار ونجد أن سقف هذا الدعم 10 آلاف دينار لذلك إن قسمنا 20 مليار على 10 آلاف دينار نجد 2000 مشروع، فما هو تأثير هذه المشاريع والتي هي في حدود 10 آلاف دينار على اقتصادنا؟

أيضا نرى أن هناك خط تمويل للمؤسسات الصغرى والمتوسطة بنفس القيمة 20 مليون دينار، إذا أعطينا لكل شركة 10 آلاف دينار وهو مبلغ زهيد ولا يمكن أن يفعل شيء لشركة متعثرة، أقول "maximum" يمكننا أن نمس بـ 2000 شركة وأذكر أن في تونس هناك 960 ألف شركة، أكثر من نصف هذه الشركات متعثرة لذلك 2000 شركة التي سنساعدها وسط 400 و500 ألف شركة متعثرة يعتبر المبلغ زهيد جدا ولا يمكنه أن يحرك شيء.

نفس هذا المبلغ 20 مليون دينار، قلنا سنضعه في الشركات الأهلية أيضا لا يمكنه أن يفعل شيء إن أردنا أن تكون الشركات الأهلية هي القاطرة للنمو الآن في تونس، مرة أخرى هذا يعتبر ترجمة للسياسة التي نسير فيها اليوم، لذلك وجب اقتصاديا أن نبحث عن "l'impacte" لها.

ماذا يوجد أيضا في الميزانية؟ إلغاء "TVA" على الشاي والقهوة، أنا لم أفهم حقيقة هذا الإجراء ومرة أخرى أقول بأن الشاي والقهوة ليست مواد أساسية، فاليوم من بين المواد الأساسية التي نستعملها الحمص، اللوبيا المواد المتحررة التي لا تدخل فيها" OCT" لم نتعرض فيها أبدا لمشكل ونحن نقوم باستيرادها والناس يشترونها بصفة عادية.

لا أفهم لماذا الدولة تريد دائما أن تدخل في هذه المواد: الشاي والقهوة ماذا استفدنا عندما حذفنا عنها "TVA" حتى سعر القهوة في السوق العالمية نحن نقول بأنها مدعمة، أنا أؤكد لك بأنها ليست مدعمة بالأسعار الموجودة، اليوم نحذف أيضا "TVA" عنها، لا أفهم إن كنا لا نريد أن تنقص موارد الدولة فلماذا يتم حذف "TVA" عنها، وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة آمال المؤدب عن كتلة صوت الجهورية لها خمس دقائق.

السيدة أمال المؤدب

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

اليوم انطلق النقاش في قانون المالية 2024 ولا يمكن أن نتحدث عن الميزانية دون أن نضع أمامنا السيادة الوطنية والمديونية ولا يمكن أن نتجاهل المبالغ المرصودة لتمويل الميزانية ونحن لا نعرف من أين سنجلب التمويل، كيف ستكون تعبئة موارد ميزانية الدولة، هل عن طريق القروض الداخلية أم الخارجية؟ لا نعرف والله أعلم.

حين نرى حجم المديونية الخارجية في حدود 16.8 مليار نتساءل من أين سنبدأ؟ وكيف سنسدد ما علينا وتبقى مصداقيتنا مضمونة في خلاص الديون لضمان توريد السلع الأساسية خاصة أننا لن نعتمد على "FMI؟" ولكن حين نرى أن تونس مطالبة خلال 2024 بخلاص قرابة 28 مليار دينار من الديون مع عجز بـ 10 آلاف مليار وقد تقلصت الاقتراضات خلال التسعة أشهر الأولى من 2023 من 14.2 إلى 13.4 مليار دينار والعام يشارف على نهايته نتساءل كيف تم حساب العملية؟ وعلى أية فرضيات ومؤشرات؟

سيدتي الوزيرة، لم تمض فترة طويلة على مصادقتنا على قانون المالية التكميلي لسنة 2023 وفيه 11.5 مليار عجز في الميزانية وحسب المذكرة الأخيرة بوزارة المالية نجد أن العجز إلى حدود شهر سبتمبر لم يتجاوز 1.3 مليار، يعني هل وصلنا إلى معدل 10 مليار دينار عجز في حين بقيت ثلاثة أشهر على حلول سنة 2024؟ صدقوني لم أفهم الموضوع واختلطت علي الأمور وقد حاولت أن أفهم ولكني لم أستطع.

أحصينا مرارا وتكرارا ولم نتصور أننا سنبلغ معدل عجز يقدر بـ 11 مليار الذي بلغ في 2023. لماذا كل هذا التضخم الكبير في التقديرات المالية؟

في الحقيقة حضرت في لجنة المالية في العديد من المناسبات وحاولت فهم المنهجية التي اتبعتها الوزارة "دخلوني من باب خرجوني من خوخة" واعذروني على الكلمة، ما زلنا نتبع سياسة "شاشية هذا على رأس هذا" وما يهم هو "bouclage" الميزانية وأن تكون توازناتها مضبوطة.

فحين نقول حسابيا سنحقق في 2024 عجزا بقيمة 10 مليار و11.5 في 2023 في حين أننا خلال تسعة أشهر لم نبلغ إلا 1.3 مليار فالمعادلة الحسابية غير صحيحة وتبقى نقطة استفهام كبيرة وهذا رغم أن سنة 2023 كانت سنة إيجابية من ناحية خلاص الديون رغم الصعوبات لأنه كانت هناك إرادة سياسية قوية للاعتماد على الذات وترشيد وتحسين الموارد التي وصلت إلى 9% وتقليص الأعباء إلى 2.5%.

سيدتي الوزيرة، لن أخوض في تفاصيل نفقات الدولة والتي يمكن التقليص منها بكل موضوعية إن عرفنا كيف نتقشف ونتصرف في الأموال العمومية بكل مسؤولية وحين قال السيد رئيس الجمهورية يجب الاعتماد على الذات واسترجاع سيادة الدولة ونبني اقتصادنا من جديد دون ضغوطات خارجية، يجب أن يضحي الجميع ويشمروا على سواعدهم "موش واحد فرض وواحد سنة" وليس على حساب مجالات اقتصادية بصدد استرجاع عافيتها ومكانتها شيئا فشيئا مثل السياحة فنكافئها بالترفيع في الأداءات والمعاليم.

في الأخير نحن ككتلة صوت الجمهورية نريد أن أثمن تعديل اتفاقية الشراكة مع تركيا وهي خطوة كبيرة نحو استرجاع سيادة الدولة وقدرتها على الاعتماد على ذاتها وخلق التوازن التجاري والاقتصادي والمالي الحقيقي وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم أيمن بن صالح عن كتلة الوطنية المستقلة له خمس دقائق.

السيد أيمن بن صالح

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وكافة الإطارات المرافقة لها،

السيدة الوزيرة، نحن جميعا في نفس المركب وفي خصوص الميزانية التي قدمت لن أكون خبيرا أكثر من الإطارات المرافقة لسيادتك، ولن أدعي المعرفة أكثر منهم، هؤلاء أشخاص لهم دراية بالميزانية منذ سنوات، وفقنا الله جميعا، ونعرف القيود الموجودة.

هناك مقترحات يمكن أن نعمل عليها اليوم مثل الإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد الدراجات الهوائية ذات المحرك الكهربائي، افسحوا المجال لهم حتى يتمكن مواطنونا بالخارج من جلبها في الصيف، اليوم لا يمكن توفير الحافلات والأرتال على الأقل نوفرها ونسهل للناس توريدها وهذه مسألة بسيطة.

اليوم حين تذهب للشقيقة الجزائر وتريد العودة يطلب منك دفع 50 دينار جزائري بقيمة 8 دنانير، فلماذا لا نخصص اليوم هذا المعلوم ويسدد من العربات الحاملة للوحات منجمية أجنبية يدفع عند الخروج وقد أجرينا حسابا على أحد المعابر 200 ألف سيارة ضارب 10 دنانير نتحدث عن مليارين، ضارب 9 المجموع 18 مليون وهذا معمول به في البلدان الشقيقة، فلماذا تونس لا؟

حول الترفيع في المبالغ التي يمكن التجول بها نقدا، اليوم الفلاح وبائع الدواجن وتاجر الخضر إذا ذهب لاقتناء بضائع بقيمة 5 آلاف دينار يجد 50 دورية في انتظاره، كأنه أتى بالمال من "تشيكوزلومانيا" في حين أنه من عرق جبينه والله أعلم بحاله، فلماذا لا نرفع فيها إلى 10 آلاف دينار؟ علينا اليوم أن نتحاور ونضع اليد في اليد، يجب علينا إنجاح هذا المسار.

بالنسبة إلى الخدمة والتشريعات نفس الشيء، لمَ لا يتم الترفيع في قيمة المنحة المخصصة في البطاقة التكنولوجية؟ اليوم الأشخاص الطبيعيون لهم بطاقة يودعون فيها ألف دينار يعني 300 دولار يجب صرفها خلال عام كامل و300 دولار لا تشتري شيئا أي أننا بعيدون عن الواقع، تم وضع أشياء لا تستعمل.

بالنسبة إلى الشركات لهم الحق في 10 آلاف دينار أي 3 آلاف دولار، ماذا نفعل؟ يحصل البنك على قيمة 19% "TVA" من خلال التحويلات من العملة التونسية للعملة الأجنبية، فهل سبق لك أن شاهدت من يحول المال بـ "TVA؟" هذا يحدث في تونس، لمن؟ للشباب الذين لديهم شركات ويستعملون طريقة التحويلات في العملة.

السيدة الوزيرة، أريد أن نعمل سويا واليوم مجلة الطرقات وحوادث الطرقات تحصد 5 نقاط من "PIB" فلنغيرها مستقبلا وفيها خطايا مرورية تقدر بـ 3000 في 2024.

السرعة القصوى في بلادنا اليوم 110 كيلومتر في الساعة، ونحن بصدد إدخال سيارات بمثابة غيلان وليست سيارات و110 هي ثلث العداد، فماذا سيفعل بباقي العداد؟ هل سيقول له إني أقدرك وأريد أن أنظر إليك فقط، لا بل سيزيد في السرعة التي هي السبب الأول في الحوادث وقيمة خطيتها 60 دينارا لا تكفي لتشتري حذاء رياضيا نوع "غزالة".

أليست هذه توازنات؟ اليوم باهض ولكن تعال للمناطق السياحية في الليل التي لا يرتادها أوروبيون للسهر فيها هم تونسيون فالمال موجود في البلاد لكن بطرق متوارية.

السيدة الوزيرة، معلوم الاستخلاص في الطرقات السيارة، محطة الاستخلاص بالإنارة والإطارات ودورية قبل وبعد و"signalisation" ثم تدفع 500 مليم بمحطة استخلاص سوسة، لماذا؟ قل لي اليوم سأرفع في معاليم الاستخلاص بالطرقات السيارة 500 مليم ولكن سأركز لفائدتك تنويرا "photovoltaïque" من تونس للنفيضة وفي العام المقبل يتم زيادة 500 في المحطة التالية على مستوى النفيضة مساكن، أوافقك في ذلك، فالتونسي يحب الثقة وأكثر عنصر متضرر منه التونسي هو انعدام الثقة.

اليوم تتوفر الثقة على مستوى رأس السلطة في تونس، فالشعب بالرغم من هذه الوضعية وعدم توفر الحليب والمواد الأساسية لهم ثقة في رأس السلطة، فلنعتمد على هذه الثقة ونحسن معيشة التونسي.

صدقا حين أرى اليوم في مناقشة الميزانيات والمهمات جاءنا إطار حكومي يقود سيارة V6 ويحدثني عن التقشف فهي تستهلك 500 لتر أسبوعيا ولا بأس، احتراما للأشخاص لا نقول هذا أمام الحضور، مع الشكر سيدتي الوزيرة.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، النائب المحترم الطاهر منصور عن كتلة الخط الوطني السيادي له أربع دقائق، فليتفضل.

السيد الطاهر منصور

شكرا سيدي الرئيس،

من أبسط قواعد علم المنطق أنه يقول "نفس المقدمات تؤدي إلى نفس النتائج" يعني بطريقة أخرى الأهداف المرسومة لا بد لها من إجراءات تنسجم مع هذه الأهداف.

سأتحدث عن هذا من خلال تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2024 الذي ورد فيه التالي:

يهدف مشروع القانون إلى مواصلة تكريس الدور الاجتماعي للدولة إلى أن يقول في الأخير "وإيجاد آليات بديلة لتمويل منظومة الدعم وضمان توفير الموارد والخدمات".

في واقع الأمر لم أجد هذا البعد الاجتماعي في قانون المالية من خلال نموذج أول وهو منظومة الدعم التي خصصت لها الدولة ميزانية لدعم المواد الأساسية، الذي من المفروض أن يستفيد منها أبناء شعبنا من الفئات المفقرة والفئات الضعيفة، لكن كان على الحكومة قبل أن توفر الدعم للمواد الأساسية أن توفر هذه المواد الأساسية أولا والتي أصبحت اليوم مفقودة من الأسواق، حيث يذهب المواطن إلى السوق فلا يجد لا السكر ولا الدقيق ولا السميد ولا الحليب ولا الزيت المفقود منذ مدة. المفروض أن يقع دعم هذه المواد الأساسية التي تكاد تختفي مثل الزيت المدعوم بثمن 900 مليم وهو غير موجود في السوق، لكن يوجد أنواع أخرى من الزيوت بـ 5 دنانير، فسلّم المواطن أمره لله، هذه السلع المرفوع عنها الدعم، فما معنى الدعم إذن اليوم؟

الحقيقة منظومة الدعم ينخرها الفساد وتستفيد منها جهات عديدة ليست في حاجة للدعم، 30% فقط من نفقات الدعم تذهب إلى مستحقيها، بهذه الطريقة سنبقى نراوح مكاننا في هذا المجال لأن الحكومة لا تعرف مواطنها وليس لها معطيات حقيقية حولهم، عموم مواطنينا الذين يساهمون في الميزانية بـ 68% من مجموع الموارد الجبائية وهؤلاء لا يستفيدون من الدعم.

صحيح هناك إكراهات حقيقية وصعوبات تمر بها مالية الدولة ولكن لا توجد استجابة حقيقية ولا يوجد تفاعل حقيقي من الحكومة أمام هذه الأزمة، في حين أن هناك استجابة غير معلنة لشروط صندوق النقد الدولي من خلال تخفيض كتلة الأجور بالضغط على الانتدابات والتشجيع على المغادرة الاختيارية ومراجعة منظومة الدعم.

لكن من الذي دفع ضريبة هذه الاختيارات؟ دفعتها الفئة المهمشة من أصحاب التشغيل الهش مثل الحظائر والأساتذة والمعلمين النواب الذين هم اليوم في حاجة لتسوية وضعهم، مثال عملة الحظائر فئة 45-55 تم الاتفاق بينهم وبين الدولة في شكل قانون، الحكومة اليوم في حاجة أن تخاطب هؤلاء إما أن تفي بالتزاماتها السابقة في شكل قانون أو أن تعلن صراحة بأنها قد تخلت عن هذا الالتزام وعلى هؤلاء أن يبحثوا عن مصدر آخر للحياة.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم محمد أمين الورغي عن كتلة صوت الجمهورية له خمس دقائق.

السيد محمد أمين الورغي

شكرا سيدي الرئيس،

نرحب بالسيدة وزيرة المالية والإطارات المرافقة لها،

ميزانية 2024 قيل عنها الكثير، ميزانية التعويل على الذات وميزانية التقشف في المصاريف وهو توجه السيد رئيس الجمهورية، كلنا نريد التقشف في إطار المحافظة على موارد الدولة وأن نصرفها في الاتجاه الصحيح.

السيدة الوزيرة، الاعتماد على الذات يتطلب خلق الثروة، يجب أن نكون جميعا متفقين أنه يتطلب تحسين المناخ ولا يمكن أن نشجع اليوم على الاستثمار ونحن لا نحمي المستثمر ولا المصنع.

نرى اليوم التشجيع على إحداث المؤسسات وخلق مواطن الشغل وذلك بإعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصلة على إيداع التصريح في هذا الفصل الثالث الموجود في دعم الإدماج المالي والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، كذلك التشجيع على تمويل المؤسسات وتطويرها من خلال تمكين المستثمرين من طرح المداخيل، لكن هذا يطبق فقط على فئة محدودة من الشعب التونسي، الناس الذين لهم موارد ضخمة، حتى تتمكن من الاستثمار مجددا وبالتالي لا يضم الفئة الأوسع والتي يمكن أن تكون نشيطة ومن خلالها يمكن أن نوفر المداخيل والجرايات للتقاعد وأيضا يمكن أن نصرف على الشباب الدارسين صغارنا وصغارهم وصغار التونسيين ككل.

يجب أن نشجع الشباب على الاستثمار من خلال تمويل مبسط، فاليوم البنوك مغلقة أمام الشباب وأؤكد لك أنه لا يوجد شاب اليوم ليست له فكرة يريد تطبيقها على أرض الواقع لكنه لا يجد أسس التمويل وحتى إن وجد فالتمويل ضعيف ولا يوجد " des mois de graçe " يعطيه الفرصة لكي يستثمر ويكون فاعلا على الميدان الذي اختاره، لم أجد حقيقة ما يشجع الشباب.

الشركات الأهلية، خط تمويل بـ 20 مليون دينار غير كاف ولا يمكن أن نؤسس عليها واقعا اقتصاديا يمكننا من خلاله تحقيق مداخيل جبائية وتكون في نظرة استشرافية للمستقبل.

ووجدت نفس الشيء في كل المهمات التي درسناها أن الدولة تتدخل وتريد أن نحقق الاستثمار في كل القطاعات، وبهذه الميزانية لا يمكنني الذهاب بعيدا في الاستثمار لكن كدولة نبحث عن إمكانياتنا وهذا ما يجب علينا فعله وهو توظيف إمكانياتنا حسب حاجياتنا.

ما الذي نحتاجه كدولة؟ يمكن أن نحتاج موارد في المستقبل لأننا متفقون جميعا بأنه لا يمكن أن نواصل في نفس السياسة، فإذا حققنا اليوم مداخيل لكي نصرفها على واقع استثمار ليس ناجعا حقيقة لا يمكن أن نواصل هكذا وبالتالي يجب ترشيد نفقات الاستثمار في قطاعات واعدة ومن خلالها يمكن أن نحقق مداخيل وإيرادات إضافية للدولة.

تحتاج تونس اليوم مطارا عالميا ننسج فيه على منوال باقي الدول التي اتخذت هذا المنهج وميناء مالي بمواصفات عالمية أو لدينا قطاع الفسفاط الذي يحتاج نقلا هيدرولوكيا ونرى اليوم أن وزارة التخطيط والاقتصاد تعمل على النقل الهيدروليكي للفسفاط ووزارة النقل بصدد اقتناء قاطرات.

في الحقيقة أشعر أنه لا يوجد تنسيق بين الجهتين، فالأول يقوم بخط نقل بدائي والآخر يحدث خط نقل متطور وهما مكلفان وكان من الأجدر أن المال الموجه لخط النقل البدائي يوجه إلى قطاع النقل الهيدرولوكي.

بالنسبة إلى الفائدة الموظفة على التمويل الصغير نرى اليوم أن 35% توظف فائدة على أصحاب المشاريع الصغرى والتمويل الصغير موظف للمؤسسات الصغرى السيدة الوزيرة، يجب أن تتدخل الوزارة هنا، فـ 35% يحطم المؤسسة ولا يقدم لها تمويلا بل بالعكس يغرقها في الديون مما سيؤثر على مردوديتها.

أيضا نشجع الشباب على الاستثمار في قطاع الصناعة والخدمات ومن خلالهما يمكن أن نخلق مواطن شغل قارة من شأنها أن تقلص من البطالة التي نراها في البلاد دون أية نقطة استفهام أو استراتيجية.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائبة المحترمة ريم المعشاوي عن كتلة صوت الجمهورية لها خمس قائق.

السيدة ريم المعشاوي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وكافة الوفد المرافق،

مهم اليوم أن يعرف التونسي الموازنات الموجودة في البلاد، وهناك تونسيون يقولون ما دخلنا في الميزانية، فأقول له يا مواطن أنت من ستدفع جزءا كبيرا من هذه المليارات، ويهمك أن تعرف كيف ستتصرف الدولة التونسية غدا في مالك.

الملاحظة الأولى في ميزانية 2024 مواصلة نفس الخطاب للحكومات السابقة، خطاب موجه للخارج وليس للشعب التونسي، خطاب توازنات، خطاب الأجور من الناتج المحلي الإجمالي، خطاب العجز التجاري، الخطاب ليس موجها للشعب التونسي للداخل فليس فيه خلق مواطن رزق لا نمو اقتصادي ولا مقدرة شرائية ولا تحكم في الأسعار.

نتحدث عن أننا سددنا ديوننا الخارجية ولكن هذا على حساب الاقتصاد الحقيقي، 2023 ما زالت فيه دفوعات، 5429 مليون دينار، لم تتأكد الحكومة بعد من مصادر الاستخلاص، هذا ما يجعلنا نلتجئ للاقتراض الداخلي ونتعسف على نظام النقد الداخلي.

القطاع الخاص لم يعد يجد السيولة اللازمة حتى يستثمر الانعكاسات الكبيرة على نسبة التضخم المالي الذي يرتفع بصورة كبيرة جراء اللجوء المفرط إلى الاقتراض الداخلي.

ميزانية 2024 فيها استمرار على المقاربة المحاسباتية للمالية العمومية، وليس فيها أية تداعيات على الأسعار وعلى النمو ولا التشغيل ولا الاستثمار.

ميزانية زادت بـ 6.7 مليار دينار وحين نضيف لها ما في 2023 تصبح 17.4 مليار دينار يعني أنها فاقت ميزانية كاملة لسنة 2010.

16 مليار دينار كاملة من الاقتراض الخارجي، و14 مليار دينار دعم للميزانية، ومن 14 هناك 10 مليار دينار قروض أخرى مجهولة المصدر، يعني ميزانية في المجهول.

إن شاء الله لا نقع في الخطأ مثلما حصل في السابق حين لم نتوقع سنوات الجفاف وتراجع نسبة نمو الإنتاج الفلاحي بـ 12.7%، كما لم نتوقع أن الصراع في أوكرانيا سيتوصل لحد اليوم وهذا له انعكاس على الأسعار العالمية للنفط.

اعتقدنا أن تراجع النمو الاقتصادي من 1.8% إلى 0.9 ناتج عن تراجع الإنتاج الفلاحي، وهذا خطأ، لأننا حين نرى العجز التجاري بتونس في حدود 15 حاصل من التطور الطفيف على مستوى الصادرات في حدود 7% وقد اعتدنا تحقيق 24% في السنوات الفارطة.

التراجع ناجم عن تراجع الفسفاط بـ ـ24.7% والواردات هي النقطة المفصلية التي تراجعت بـ 3.3% في المواد الأولية والمصنعة واقتصادنا مرتبط بالخارج لأنها لا توفر المواد الأولية والمصنعة وبالتالي نتج عنه ركود اقتصادي بـ 0.9%.

حسّنّا في الميزان التجاري لكن على حساب اقتصادنا، على حساب ماكينة الإنتاج وحين قررنا عدم الالتجاء إلى صندوق النقد الدولي فلنحافظ على ماكينة إنتاجنا ونستعين بالتونسيين ونزيد في حجم الواردات حتى ينتجوا ويصنعوا وبالتالي نرفع في نسبة الصادرات.

ميزانية 2024 هي ميزانية نفقات عمومية وليست ميزانية إنقاذ اقتصادي ولا ميزانية استثمار عمومية ولا تهدف إلى تحقيق نسبة نمو.

سؤالي الأول: من أين ستتم تعبئة الميزانية؟ هل ستواصل تونس الزيادة في حجم الميزانية أي في نفقات الدولة دون اعتبار قدرة الاقتصاد على تحقيق النمو؟ وما حدث مثلا في 2023 ارتفعت نفقات الدولة 22% مقارنة بالميزانية الأصلية لسنة 2022 بينما نفس

الميزانية تعتمد نسبة نمو 1.8 ومع الأسف لن نحققها وهذا يؤدي حتما إلى مسألتين: التضخم المالي والتداين المشط.

خوفنا اليوم أن نعيد نفس الكرّة في ميزانية 2024، هل سنواصل في سياسة الاقتراض من الداخل والخارج؟ ألم يحن الوقت لتدخل تونس في إصلاحات حتى لو هناك تخوف من الانعكاسات الاجتماعية.

صحيح إن الإصلاحات لديها انعكاسات اجتماعية ولا نقاش في ذلك لكن السؤال الأهم: ما هي الكلفة الاجتماعية لعدم القيام بالإصلاحات؟

لو لم نقم بهذه الإصلاحات، ما الذي سيحدث على المستوى الاقتصادي والمالي وأيضا على المستوى الاجتماعي؟

إذا واصلنا في التداين الذي في طريقه إلى التضييق علينا في الخارج والداخل، هل سنفضل الدخول في الإصلاحات التي أصبحت اليوم ضرورية بعد أن حاولنا تجنبها؟

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة منال بديدة غير منتمية لها خمس دقائق.

السيدة منال بديدة

شكرا سيدي الرئيس،

قبل كل شيء تحية لجنود المالية العمومية أعوان وزارة المالية في كل الإدارات، جنود الخفاء الذين تقوم الدولة على ظهورهم.

السيدة الوزيرة، ما الذي ينتظره المواطن البسيط من قانون المالية؟ ينتظر ثلاثة أمور:

أولا، تخفيف العبء الضريبي سواء الداخلي أو الديواني.

ثانيا، ينتظر البداية الفعلية في تكريس مبادئ العدالة الجبائية.

ثالثا، ينتظر تعزيز المداخيل غير الجبائية لأننا كلما عززنا أو زدنا في المداخيل غير الجبائية بقدر ما تنقص حاجتنا للمداخيل الجبائية.

في المقابل ما الذي تنتظره وزارة المالية من قانون المالية؟

وزارة المالية تنتظر تعبئة موارد الدولة ولها الحق في دولة ميزانيتها جبائية بامتياز.

لدينا انتظاران متعاكسان، لذلك مثلما يقال يجب أن نمسك العصى من الوسط فلا نخفف الضرائب بطريقة تضر المالية العمومية ولا نرفعها بطريقة نثقل بها كاهل المواطن.

نبدأ بالنقطة الأخيرة وهي تعزيز المداخيل غير الجبائية، لدينا في قانون المالية 44 ألف مليار مداخيل جبائية، في المقابل فقط 4 آلاف مليار مداخيل غير جبائية وهنا اختلال واضح في التوازن بين النوعين من المداخيل، فلم نقل المداخيل غير الجبائية تصبح 20 ألف أو 30 ألف مليار لكن على الأقل تصبح 10 آلاف أو 15 ألف مليار وكما قلت كلما رفعنا من المداخيل غير الجبائية ستنقص حاجتنا للجباية وهذا ليس صعبا إذا توفرت فقط الإرادة.

السيدة الوزيرة، أعطيك مثالا بسيطا: لدينا 50 مليار مداخيل أكرية أملاك الدولة وعلى أرض الواقع يمكن أن يدخل كراء أملاك الدولة أكثر بكثير من هذا المبلغ، كيف؟ فقط لو اتبعنا ثلاث خطوات:

أولا، يجب مراجعة أسعار كراء أملاك الدولة، لماذا اقترن كراء أملاك الدولة بالثمن الزهيد أو الأسعار الرمزية؟

ثانيا، يجب القيام بحملة لاستخلاص أكرية أملاك الدولة وللأسف فإننا نرى أن مداخيل أملاك الدولة مركونة في الإدارات والمكاتب.

ثالثا، يجب العمل بآلية فسخ العقد في صورة عدم الخلاص لكن في الواقع نرى أنه يقع تجديد عقود كراء أملاك الدولة بالرغم من أن السنوات السابقة غير خالصة.

النقطة الثالثة، تخفيف العبء الضريبي، لا يكفي أن نقول بأننا لن نرفع في الضرائب خلال هذا العام، افرح يا شعب فإن الناس ينتظرون التخفيف، متى سنجد الحلول لهذه الميزانية الجبائية بامتياز؟

السيدة الوزيرة، لماذا لا نبدأ هذه السنة في سياسة التخفيف؟ ونبدأ على الأقل بالتخفيف في نقطة واحدة في الأداء على القيمة المضافة.

هناك بلدان الضغط الجبائي فيها مرتفع أكثر من تونس بكثير...

السيدة سوسن مبروك، نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

خمس دقائق.

السيدة منال بديدة

الضغط الضريبي في بلادنا 25% وهناك بلدان متقدمة يصل الضغط الجبائي فيها إلى حدود 50% ولكن الناس فرحة وراضية بذلك، لماذا؟ لأن في المقابل هناك خدمات تستحق تلك النسبة المرتفعة من الضرائب لكن في تونس هل يعقل أن نثقل كاهل المواطن التونسي بالضرائب وهو يخرج منذ الرابعة صباحا ليمتطي حافلة مهترئة للذهاب إلى عمله، نضيق على الناس بالضرائب وفي المقابل لا توجد خدمات لائقة لا في التعليم ولا في الصحة ولا في النقل وحين يدفع المواطن الضريبة يقول "صحة وفرحة" وجدت على الأقل عملا لائقا ويستحق ذلك الرقم من الضرائب.

تخفيف العبء الضريبي وعلى رأسها المعاليم الديوانية، لماذا المعاليم الديوانية تخدم فقط بارونات معينة ونحن يرد علينا يوميا تذمر الشباب الراغب في العمل لكن ارتفاع أو شطط المعاليم الديوانية لا تسمح له بذلك.

السيدة الوزيرة، تقرير محكمة المحاسبات عدد 32 يقول بأن 10.252 مليون دينار ديون جبائية مثقلة غير مستخلصة لذلك نؤكد دوما على ضرورة تنشيط خلايا الاستخلاص.

كنا ننتظر فصولا لرفع التعقيد على الإجراءات الديوانية وبالمناسبة هل لوزارة المالية نية لتنقيح مجلة الديوانة وتنقيح النظام الأساسي لأعوان الديوانة بعد 30 سنة على صدوره؟

متى سيتم فتح الدخول لكل مجالات العمل؟ متى سنسمح للناس بالعمل؟ ومتى سيقع تحرير الاقتصاد التونسي؟ ومتى سننطلق في وضع استراتيجية حقيقية لإصلاحات جبائية واقتصادية؟

السيدة الوزيرة، لماذا لم يجد الاقتصاد التضامني الاجتماعي حظه في قانون المالية هذا؟ لماذا فقط 20 مليون دينار للشركات الأهلية؟ كم ستنفعنا 20 مليون دينار؟ على أقصى حد بـ 33 أو 40 شركة في 24 ولاية، أراه هذا ناقصا جدا.

النقطة الأخيرة هي البداية الفعلية في تكريس مبادئ العدالة الجبائية التي تراها وزارة المالية فقط توسعة قاعدة...

السيدة نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، مساء الخير زملائي الأفاضل،

مساء الخير للجميع،

أجدد الترحاب بالسيدة وزيرة المالية وكافة الفريق المرافق لها من إطارات الوزارة،

الكلمة الآن للسيد الزميل المحترم أيمن البوغديري عن كتلة لينتصر الشعب له خمس دقائق، تفضل.

السيد أيمن البوغديري

شكرا سيدتي الرئيسة،

مرحبا بالسيدة وزيرة المالية وكافة إطارات وزارة المالية،

سيدتي الوزيرة، حسب ما رأيت فإن قانون المالية لسنة 2024 جاء مجرد وثيقة محاسباتية حيث غابت الرؤية التنموية الشاملة وحضرت الإجراءات الجزئية التي دأبت عليها كل الحكومات منذ عقود طويلة وأوصلت البلاد إلى ما وصلت اليه.

سيدتي الوزيرة،

السادة النواب،

إن المتأمل في الأهداف الثمانية لقانون المالية لسنة 2024 لا يجد عناء ليعرف أن لا هدف إلا تأمين الجرايات وتأمين المواد الأساسية، فحين يصبح مجرد تأمين المواد الأساسية هو الهدف الرئيسي وكأن شبح المجاعة يتهددنا في الوقت الذي كنا نطمح للتنمية وللتشغيل وللسيادة الغذائية وللسيادة والريادة التكنولوجية وغيرها، فلا شيء من هذا في قانون المالية وإنما المزيد من المديونية حتى أننا لا نعرف من أين سنحصل عليها هذه المرة، وهي مفارقة عجيبة.

كذلك مزيد من الإجراءات الجزئية والتقشفية حيث وإن غاب صندوق النقد الدولي عن ميزانية 2024 لأول مرة منذ سنوات وهذا جيد جدا بالنسبة إلينا ولكن ما زال الصندوق حاضرا بخياراته المستمرة في التقشف ومنع الانتداب في الوظيفة العمومية وتقليص الدعم تحت شعار فضفاض اسمه الترشيد وما زال مستمرا في استقلالية البنك المركزي، إذن لا يكفي أن يغيب صندوق النقد الدولي اسما وتستمر سياسته تطبق بطريقة غير مباشرة ولهذا نقترح تغيير أهداف قانون المالية التي وردت في ثمان مطات فاقدة لكل روح وتجديد ونقترح أن تتغير عبر الأهداف الاستراتيجية للبناء الاقتصادي كالتالي:

أولا، إرساء اقتصاد وطني منتج للثروة ومتنوع ومتوازن ومندمج وعادل.

ثانيا، رفع القدرة على تعبئة المقدرات الوطنية والسيادة على الثروات وحسن استغلالها وإدارتها.

ثالثا، تحقيق مجتمع المعرفة والعمل الإبداعي والقوة التكنولوجية الملائمة.

رابعا، تعميم وتطوير المرافق العمومية من تعليم وصحة ونقل وثقافة.

خامسا، التنمية البيئية والسيادة الغذائية والطاقية.

سادسا، القضاء على الفقر وليس تحسين شروطه.

سابعا، الشراكات المتكافئة والفعالة مع الشعوب والدول الأخرى.

أما الوضع الداخلي فإن الوضع الاقتصادي والاجتماعي سيكون محددا وإن كان الشعب يدرك ويتفهم الصعوبات الناتجة عن مخلفات عقود الفشل والفساد وعن الوضع الدولي المتأزم فإنه في المقابل لم يعد يثق بالإجراءات الجزئية لتحسين الأوضاع المعيشية التي تأتي بها قوانين مالية سنوية فاقدة لكل روح ولكل رؤية شاملة.

إن بلادنا لا يمكن أن تنهض وتبني قوتها المادية والمعنوية بهكذا قوانين وهكذا إجراءات، فتونس تحتاج إلى رؤية استراتيجية تفتح آفاقا للشعب وتكون محورا للتعبئة الوطنية الشاملة لإنجاز الانتقال من الهشاشة السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى الاستقرار.

وضمن هذه الرؤية يجب أن تتنزل قوانين المالية كخطط سنوية لإنجاز المشروع الوطني الكبير مشروع بناء المستقبل والذي يقوم على تونس التاريخ والجغرافيا، تكون قوة معنوية وكتلة حيوية رائدة ومحور ربط استراتيجي إقليمي في ظل تحولات دولية ملائمة ديمقراطية شعبية سليمة، مؤسسات مستقرة ومشروع ثقافي وطني تشكل قوة ناعمة رائدة ومحور تعبئة وطنية وإشعاع تنموي.

جيش وطني قوي وهيئات خبراء ومراكز بحث وقيادات استراتيجية تكون رافعة لبناء القوة المادية والمعنوية وضمانا للاستقرار وتحقيق الأهداف الاستراتيجية.

وكل هذا أساسا على اقتصاد وطني منتج وعادل يشكل مشروع تنمية مستقلة تراكم القوة المادية وتصون السيادة الوطنية والكرامة الإنسانية للشعب التونسي.

فتونس بموقعها الجغرافي وتاريخها وشعبها قادرة أن تكون قوة اقتصادية صاعدة شرط وجود إرادة سياسية والجرأة لاقتحام المستقبل دون خوف ودون تردد.

وطالما لا يوجد إنتاج ثروة فالحديث عن التوزيع يصبح بلا معنى ويصبح الحديث عن العدالة شعارا فاقدا لكل مضمون، فلا عدالة في الفقر والبؤس.

العدالة هي في تقاسم الرفاه وليس في تقاسم الخصاصة وفقدان مواطن الشغل ونحن كوظيفة تشريعية، سيدتي الوزيرة، موكول لنا سن التشريعات التي تمكن بلادنا وشعبنا من كسب المستقبل والخروج نهائيا من الأزمات الدورية وشكرا.

السيدة نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للسيدة الزميلة المحترمة بثينة الغانمي عن كتلة الخط الوطني السيادي، لها ثلاث دقائق، تفضلي.

السيدة بثينة الغانمي

شكرا سيدتي الرئيسة،

تحية وطنية لعموم الزملاء،

باسمي وباسم زملائي بكتلة الخط الوطني السيادي نرحب بالسيدة الوزيرة والوفد المصاحب لها.

في البداية تحية إلى روح عظيم الاتحاد العام التونسي للشغل فرحات حشاد، يوم أمس الخامس من ديسمبر سنة 2023 كانت الذكرى الحادية والسبعين لاستشهاده، استشهاد هذا الكريم الذي عاش كريما ومات عظيما.

سيدتي الوزيرة، الشعب تطلع لميزانية تستجيب لانتظاراته وتكون وفية خاصة لمطالبه الاجتماعية ولرؤية استشرافية تحد من عجز الميزانية عن تحسين مستوى معيشة المواطن وللأسف لا تعكس ميزانية 2024 ما تاق إليه الشعب وما يتوق.

سيدتي الوزيرة، لما تغتال أحلام التونسيين والتونسيات وآمالهم في حياة كريمة على أرضهم تحت تعلة إكراهات السياسة وإكراهات المالية العمومية وإكراهات الضغوط الداخلية والخارجية، ألم يحن الوقت سيدتي الوزيرة لاتخاذ قرار سياسي بتعليق سداد الديون والانكباب على دراسة مآلات هذه الأموال التي تجاوزت في عشرية الفساد والإفساد تقريبا عتبة 113 ألف مليار؟ أليس من المستحسن العمل على تحويل تلك الأموال إلى استثمارات؟

سيدتي الوزيرة، بعيدا عن التخويف والتخوين، بعيدا أيضا عن الألاعيب والأراجيف، كل دولة حرة مستقلة ذات سيادة بإمكانها أن تتخذ قرارا سياديا في تجميد أو تعليق خلاص الديون وذلك تمهيدا للتنصل من هذه الديون منها ما هي كريهة.

سيدتي الوزيرة، القاسي والداني يعلمان تمام العلم أولا بوجود حالة للضرورة القصوى التي تمنع الشعب التونسي من سداد هذه الديون وثانيا، يعلم الجميع أن بعض هذه الديون شائنة على اعتبار أن جزءا منها صرف في غير محله، وعلى اعتبار كون السلطة المتداينة لم تكن تعبر إلا عن مصالح عائلات مالية ولوبيات مافياوية وعلى عكس ما يتم الترويج له سيدتي، فإن الاتحاد السوفياتي الناشئ تنصل من سداد ديون الإمبراطورية القيصرية الروسية سنة 1917 دون أدنى أثر وتمكن بعد أشهر قليلة من التداين من جديد، الصين أيضا تخلصت من ديونها ورفضت خلاصها في سنوات 1949 وأيضا 1950 دون شك أدنى أو دون أثر في ذلك، أكرانيا هي الأخرى تخلصت من....

السيدة نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للسيد الزميل المحترم فوزي الدعاس غير منتمي له خمس دقائق، تفضل.

السيد فوزي الدعاس

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وبإطارات وزارة المالية،

ونحن نناقش مشروع قانون المالية لسنة 2024 من داخل مسار 25 جويلية مسار التأسيس الجديد والبناء لتونس أخرى ممكنة، مسار استحضار شعارات 17 ديسمبر 14 جانفي، وإعادة تونس إلى شعبها، مسار التحرر الوطني والسيادة الوطنية على أنقاض منظومة الانتقال الديمقراطي، مسار فك علاقات التبعية والارتهان والخضوع لتوصيات الدوائر المالية العالمية، لا بد لنا أن نقف ونتساءل ما الجديد في قانون المالية المعروض أمامنا وإلى أي مدى يعبر هذا القانون عن مسار 25 جويلية؟

صحيح أن مشروع قانون المالية لسنة 2024 يؤكد بداية تلاشي العلاقات مع صندوق النقد الدولي، مايسترو الخراب والاستعمار الجديد في العالم لكن هذه الميزانية ما زالت خاضعة في تصوراتها العامة إلى ما يمليه علينا صندوق النقد منذ ما يقارب 40 سنة من ضغط على النفقات العامة في إطار سياسة التقشف وتراجع لدور الدولة خاصة في القطاعات الحيوية وفي مقدمتها الصحة والتعليم والنقل، مواصلة لنفس سياسات تدمير القطاع العام لصالح القطاع الخاص.

هل تحمل هذه الميزانية هاجس إيقاف دوامة المديونية وكسر سلسلة تفاقم الدين الخارجي؟ قطعا لا، ما دمنا نتداين من أجل دعم الميزانية، نتداين من جهة غير محددة إلى حد هذه اللحظة لاستخلاص ديون سابقة وتغطية نفقات التأجير، ولنا في ميزانية الاستثمار التي ستبلغ سنة 2024: 13.2% من جملة مصاريف الدولة، وهي ثالث أقل نسبة تاريخية عرفتها ميزانية الدولة 12.69% سنة 2022 و12.86% سنة 2023، الدولة التي لا تستثمر وتتخلى عن دورها التنموي ستتحجج بالعجز وضعف الموارد لتقترض من جهة وتعمق سياسة التقشف من جهة أخرى في السنوات القادمة.

السيدة الوزيرة، إن الإجراءات المقترحة في إطار المشروع المعروض قصد تشجيع الاستثمار خاصة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وصغار الفلاحين تبقى حلولا ترقيعية لا ترتقي أن تكون جذرية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية لتونس أخرى ممكنة، ماذا عن المداخيل الجبائية؟ ما زال الأجراء هم من يتحملون أعباء الضرائب كما كل سنة، إذ أن المؤسسات لن تساهم إلا بنسبة 31.8% من مجموع الضرائب المباشرة للدولة سنة 2024.

وفيما يتعلق بتمويل الميزانية، علاوة على الموارد الجبائية التقليدية واعتماد التداين الداخلي ومداخيل قطاع السياحة وموارد جاليتنا بالخارج لم يقدم قانون المالية أية بادرة إصلاح اقتصادي يؤدي إلى خلق الثروة ولم يتخذ إجراءات جدية لاستيعاب القطاع الموازي الذي يواصل الإضرار بميزانية الدولة ولم يتضمن خطة لمجابهة التهرب الجبائي أمام العجز عن تنفيذ الصلح الجزائي لاسترجاع الأموال المنهوبة، بحكم العراقيل المتصلة بمحدودية القانون الحالي، هذا وكان من المفروض أن تتوجه الدولة نحو استخلاص ديونها المتراكمة حتى لا تسقط بالتقادم وترشيد حجم الامتيازات الجبائية دون المساس بالحواجز المتعلقة بدفع الاستثمار وبعث مواطن الشغل.

السيدة الوزيرة، إن الإرادة السياسية في القطع مع منظومة الفساد والاستغلال والعمالة يجب أن تترجم بممارسة وبرامج تقطع بدورها مع الخيارات الاقتصادية المنتجة للأزمة وإن الاقتصار على الإدارة وتسيير الأمور بمنطق التكنوقراط من داخل نفس المنظومة الاقتصادية لن يقدم خطوة واحدة في اتجاه الإصلاح الجذري الذي يصب في خانة الشعب والوطن.

السيدة الوزيرة، أختم لأقول: لا نريدها دولة جباية، نريدها دولة كفاية اجتماعية وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد علي بوزوزية عن الخط الوطني السيادي له ثلاث دقائق.

السيد علي بوزوزية

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا السيدة الوزيرة،

السيدة الوزيرة، إن تقييم أداء الحكومة يكون من خلال قانون المالية وأحكام الميزانية وهنا تقدر مداخيل ميزانية الدولة بـ 49 ألف مليار تقريبا وكان بالإمكان أن تكون أفضل من ذلك لو كانت شركة فسفاط قفصة تنتج 10 مليون طن وكان بإمكانها أن تكون أفضل لو لم يكن هناك تهرب جبائي خاصة من رجال الأعمال وغيرهم وكان بإمكان الوضعية أن تكون أفضل من ذلك إن كانت لدينا القدرة على خلق الثروة وكان بالإمكان أن تكون أفضل لو كانت هناك استراتيجية لمقاومة الفساد الإداري والمالي من أصغر موظف وصولا إلى الإطار ونحن نعلم جيدا الفساد الموجود بكامل مؤسساتنا.

السيدة الوزيرة، إن المقود لدى الحكومة فهي التي تتحكم في ذلك، وأجهزة الدولة والإدارات تحت تصرف الحكومة، دائما نسمع عن اجتماعات المجالس الوزارية ولكن ليس هناك رؤية واضحة أو برنامج واضح في علاقة بخلق الثروة وتحسين الوضع الاجتماعي للمواطن.

هناك مسألة أخرى، تمثل المداخيل الجبائية 44 ألف مليارا وذلك يعني مداخيل جبائية مباشرة وغير مباشرة ونحن على يقين أن 80% منها تقوم بدفعها الطبقات الهشة من موظفين وعمال ومعلمين، يقع اقتطاعها من الأجور مباشرة ولكن المعنيين الحقيقين يقومون بالتهرب من دفع الضرائب.

السيدة الوزيرة، نريد من المواطن أن يفهم أن أداء الحكومة مرتبط بقانون المالية، "تمخض الجبل فأنجب فأرا" أي أننا لم نتوصل إلى أية نتيجة، بالنسبة إلي قبل انتفاضة 14 جانفي نعلم أن 80% من ميزانية الدولة ضرائب، فأصبحنا اليوم نتحدث عن 90% ضرائب.

السيدة الوزيرة، هناك مسألة أخرى قبل انتهاء التوقيت بالنسبة إلى الاقتراض: 28 ألف مليار، نقوم باقتراض هذا المبلغ لتسديد دين قديم، فضيحة بأتم معنى الكلمة ما يحصل...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد عمر البرهومي غير منتمي له أربع دقائق.

السيد عمر البرهومي

شكرا سيدي الرئيس،

نرحب بالسيدة الوزيرة وبكفاءات وزارة المالية،

السيدة الوزيرة، سأحاول الحديث عن المربع الخاص بي وهو التونسيون بالخارج وقبل أن أبدأ بهذا الموضوع أريد إعطاء ملاحظات عامة حول قانون المالية.

نحن نعلم جيدا الإكراهات التي تعرضتم إليها والوضعية المالية الصعبة للدولة ولكن لاحظنا غياب اليد الخفية التي تعطينا "des lignes directrices" على الأقل وتوجه اليد الخفية للمالية وتوجيه الاقتصاد، إلى أين سنتوجه؟ أي قطاع اقتصادي سنتوجه إليه؟ سواء التشجيع على الفلاحة إذا كنا سنتوجه إلى الفلاحة أو التشجيع على الطاقة إذا كنا سنتوجه إلى الطاقة؟ ولكن هناك غياب كلي لهذه اليد الخفية.

السيدة الوزيرة، سأتقيد بموارد من العملة الصعبة، الجميع يعلم أن لدينا أربعة موارد من العملة الصعبة والتي تتمثل في الفسفاط والسياحة والتونسيين بالخارج والتصدير.

بالنسبة إلى موضوع التصدير في الفصل 14 قمتم بـ "taxation" على زيت الزيتون بنسبة 4% على حبات الزيتون "frac" و2% معلب وذلك للحد من التصدير والحد من القدرة التنافسية لزيت الزيتون التونسي، أعتقد أنها ستكون لديها انعكاسات سلبية من الموارد على العملة الصعبة، هذا رأيي الخاص.

بالنسبة إلى السياحة فقد أعددنا "taxe" على "les nuits d'hôtels" التي من شأنها أن تخفض من القدرة التنافسية بالنسبة إلى"les nuits d'hôtels".

وفي الأخير بالنسبة إلى مسألة التونسيين بالخارج فقد قمنا بإعداد "la taxe Carbonne" التي أصبحت 40 دينارا بعد أن كانت 20 دينارا والأخرى أصبحت 60 دينارا وبما أن لدينا مشكلة غلاء تذاكر السفر فبذلك ستزداد غلاء.

كانت هذه ملاحظاتي بالنسبة إلى انعكاسات قانون المالية هذا على موارد العملة الصعبة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للنائب المحترم السيد محمد شعباني عن كتلة لينتصر الشعب له ثلاث دقائق، تفضل.

السيد محمد شعباني

بسم الله الرحمان الرحيم،

مرحبا بالجميع تحت قبة البرلمان،

سيدتي الوزيرة، سأتحدث حول كيفية تعبئة الموارد المالية للدولة إذ يعتبر شح الموارد المالية قيدا خانقا على التنمية في تونس والنجاح في تطوير الموارد المالية هو الأساس لتحقيق التنمية، لا سيما أن تونس قادرة على تجاوز هذه المعضلة من خلال إجراءات متعددة ومتزامنة توفر الاعتمادات المالية وتسد الفجوة في عجز الميزانية وعجز الميزان التجاري وتحد من المديونية ومن تدهور مخزون البنك المركزي من العملة الصعبة.

أولا، إصلاح القطاع المالي والبنكي ومراجعة قانون البنك المركزي بما يتيح للدولة توجيه الاستثمارات حسب أولويات مخططات التنمية وإجبار كل بنك على تخصيص نسبة مرتفعة من جملة القروض المسندة توجه لإقراض وتمويل الاستثمار وخاصة الوحدات الإنتاجية الصغيرة والشركات الأهلية والقطاعات ذات الأولوية كالفلاحة، ردا لاعتبار قيمة الدينار من خلال ترشيد التوريد وإيجاد إجراءات حماية لفرض قيود كمية أو معاليم ديوانية مرتفعة بما يقلص من عجز الميزان التجاري وبما ينعكس إيجابيا على المديونية، فارتفاع الدينار يعني حتما تقليص نسبة قيمة الدين العمومي الخارجي وتقليص الديون الخارجية للمؤسسات العمومية.

معالجة مشكل المديونية من خلال:

-التدقيق في الديون الداخلية والخارجية،

-طلب شطب الديون الكريهة التي ذهبت في الفساد،

-طلب تحويل جزء من الديون إلى استثمارات،

-مراجعة نسب الفائدة المشطة لبعض القروض، وتعليق سداد بعض القروض باتفاق مع الدائنين دون زيادة في الفوائض وخدمة الدين،

-تقليص حجم النفقات العمومية من خلال دمج عدد من الوزارات والتوجه نحو إحداث أقطاب وزارية وإعادة توزيع أعوان الدولة على المصالح الإدارية،

-تجسيم مشروع الجمهورية الرقمية،

-إطلاق مشروع الذكاء الاقتصادي.

إجراءات حاسمة لمقاومة التهريب وإدماج الاقتصاد الموازي في الاقتصاد المنظم من خلال:

-إحداث لجنة متكونة من مختلف الوزارات تتولى النظر في مدى مساهمة القوانين الحالية في تفاقم الاقتصاد الموازي،

-معاليم ديوانية وجبائية مشطة،

-تفشي الرشاوي،

-إجراءات إدارية مجحفة،

-نظام رخص ودراسة كل قطاع على حده كالملابس والتجهيزات المنزلية والمصوغ والمواد المكتبية،

-إصدار عفو قضائي بعنوان الممارسات غير القانونية المتعلقة بممارسة نشاطات في القطاع الموازي باستثناء المتعلقة بالإرهاب وغسيل الأموال،

-إصدار نصوص تلزم العاملين بالقطاع الموازي الانخراط في النظام الجبائي العام دون مطالبتهم بأي متخلدات سابقة،

-إجراء استثنائي في قانون الصرف يمكنهم من إيداع مدخراتهم بالعملة الصعبة...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد علي زغدود عن كتلة لينتصر الشعب له خمس دقائق، تفضل.

السيد علي زغدود

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بمعالي وزيرة المالية والوفد المرافق،

تحية إلى كل الذين يجتهدون لتحسين وضع التونسيين والتونسيات،

إن بلادنا بوضعها الحالي وبالوضع الدولي والإقليمي من حولها في مرحلة حاسمة من تاريخها وستؤثر على مستقبلها وعلى مستقبل الإقليم لعقود،وهو ما يستلزم علينا جميعا دولة وشعبا أن نستشعر جماعيا هذا التحدي وأن نمتلك الإرادة السياسية لبلورة مقاربات جديدة ومشتركة لكسب المستقبل في ظل وضع دولي يتجه إلى مزيد التوترات خلال السنوات القادمة وهو ما يتطلب توسيع دائرة علاقاتنا الاقتصادية بالاستثمار في المزايا الجيوسياسية لبلادنا لجعلها جزءا من الممرات الإقليمية والدولية، لتكون منطقة تشبيك مصالح لا مجالا لاشتباك المحاور الإقليمية والدولية.

نحن في كتلة لينتصر الشعب قررنا أن نضع حدا لانخراطنا في هذا الموعد السنوي لتقديم ميزانية الدولة بالطريقة التي تعودنا عليها وأن نخاطب شعبنا بكل صراحة أي أن نتناول المشروع بالأرقام والمؤشرات.

ونثبت أن ذلك الإجراء مضر والآخر منقوص ونقدم لذلك الشرح والتعليل، لا لعدم قدرتنا على إبداء الرأي فيها وقد أثبتنا ذلك مرارا وتكرار في السابق بل لأننا اقتنعنا أخيرا أن لا جدوى في ذلك وأن مشاركتنا في هذا الموعد السنوي تعزز الوهم بأن جوهر الحياة الاقتصادية ومركز القرار هو في قانون المالية.

خصوصا أننا بصدد دولة غير قادرة على توفير حلول حقيقية للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الخانقة التي باتت تتخبط فيها الدولة منذ أكثر من عقد من الزمن، ليس لها حولا ولا قوة، هذه الدولة أمام مسدي الأوامر والإملاءات المتمركزين شمالا. لا تغرنا الخطابات، جميع مرافق الدولة واقعة تحت تأثير المؤسسات الدولية وتقارير خبرائها من الغذاء حيث تناقش اليوم وزارة الفلاحة مع البنك العالمي برنامج تدخل لتحقيق الأمن الغذائي.

ثانيا، الطاقة، أمضت مؤخرا وزارة الصناعة مذكرة اتفاق مع البنك الأوروبي للإعمار والتنمية يتم على أساسها تقديم دعم تقني للشركة التونسية للكهرباء والغاز من أجل إنجاز الربط الكهربائي مع إيطاليا.

كما لا يمكن ألا نسجل أن وزارة التعليم العالي تعول بالأساس على مشاركتها مع البنك العالمي فيما يسمى ببرامج التجديد والإصلاح ودعم التشغيلية.

إذن لا المعالجات الجانبية من قبيل زيادة نسبة ما في ضريبة ما أو زيادة ما في ميزانية ما يجب أن تلهينا مثلها مثل البكائيات حول شح موارد الدولة وضرورة خلاص الديون والحد من عجز الميزانية وواجب التضحيات من أجل غد أفضل، كما لا يجب أن تلهينا نسب النمو ووعود الرفاه فهي لا يمكن أن تعني للتونسيين والتونسيات شيئا، فقد أثبتت فترة بن علي أن نسب النمو وخطاب الرفاه لا تسمن ولا تغني من جوع وإن وجد النمو ووجد الرفاه فهو فقط لصالح حفنة من المستكرشين.

إن أردنا الركوب على شعار رفعه بعض القدامى يمكن حتى أن نقول أن نقاش الميزانية لا مصلحة للشعب فيه، هذا لا يمنعنا من أن نتفحص بعض فصول مشروع الميزانية لننطلق في بعض الجرد لأرقام هذه الميزانية، سيواصل عدد موظفي الصحة لكل 10 آلاف ساكن الاستقرار على مستوى 62.5 موظف سنة 2024، ويتواصل المنحى التنازلي الذي يعيدنا إلى معدلات ما قبل 2013، كما يواصل عدد الموظفين لكل 10 آلاف ساكن نزوله إلى 522 سنة 2024 بينما يتجاوز هذا الرقم 700 في أعتى البلدان الرأسمالية.

كذلك لا تزال ميزانية الدولة تعبر عن أولويات الحاكمين حيث ستشهد هذه السنة ولأول مرة في تاريخ ميزانيات الدولة تجاوز فوائد الدين الداخلي 5.48% من مجموع نفقات الدولة، ميزانية وزارة الصحة 5.05% كما ستحوز خدمة الدين الخارجي على نصيب الأسد هذه السنة من نفقات الدولة 15.82% ولا يسعنا هنا...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد إبراهيم حسين غير منتمي له أربع دقائق.

السيد إبراهيم حسين

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة وزيرة المالية وإطارات وزارة المالية،

تحية شكر وتقدير إلى كل أعوان وزارة المالية،

اليوم نناقش أول ميزانية تعرض أمام برلمان منتخب على الأفراد يحمل آمال الشعب التي كثفها في شعار "شغل حرية كرامة وطنية"، إلى أن جاءت لحظة 25 جويلية لتصحيح المسار بعد أن أهملته كل الحكومات السابقة لذلك سيدة الوزيرة، لا بد من البحث عن موارد

جديدة قادرة على إنقاذ الميزانية العمومية من العجز والمديونية دون المساس بالشريحة الضعيفة من المجتمع وحاملة لعدالة اجتماعية وباعثة أساسا للتنمية والاستثمار من خلال مراجعة مجلة الاستثمار.

لابد من تطوير النصوص التشريعية وخاصة إجراءات استخلاص الديون العمومية وإحداث قطب استخلاص بكل ولاية وتدعيمه بالعنصر البشري اللازم مختصين في القانون ومختصين في العمليات المالية.

إحداث مكتب استخلاص بالتنسيق مع وزارة العدل لاستخلاص الخطايا والعقوبات المالية بالمحاكم القضائية من المحكوم ضدهم مباشرة بعد صدور الحكم.

ضرورة تطوير المنظومة الإعلامية وتشبيكها بالمؤسسات المالية والمؤسسات العمومية الأخرى.

ضرورة تدعيم القباضات ومراكز مراقبة الأداءات بالعنصر البشري وإصدار نتائج المناظرة الداخلية لأعوان وزارة المالية.

لا بد من إحداث قباضات مالية بكل المعتمديات لتسهيل الخدمة للمواطن ودعم الموارد.

التقسيم الترابي الذي تم بمقتضاه إحداث أمانات مال جهوية ومراكز مراقبة الأداءات الجهوية في بعض الولايات ساهم في تعميق الإشكاليات بدل حلها حيث ترتب عنه عدم توازن وتساوي في المجال الترابي والعملي، تحديد غير مدروس بالشكل المطلوب صفاقس كعينة.

إعادة تقسيم اختصاص القباضات داخل الولايات.

إشكالية التكوين في الجهات وإحداث فروع مدارس التكوين بالجهات في إطار دعم اللامركزية والإقرار بتكافؤ الفرص حيث بقيت هذه المدارس حكرا على العاصمة، والتكوين حكرا على الإدارة المركزية في المجمل، خاصة التكوين في الخارج.

ضرورة التسريع بالأوامر الترتيبية الخاصة بتنظيم الهيئة العامة للجباية والمحاسبة العمومية وضبط النظام الأساسي لأعوان هذه الهيئة التي تم إقرار إحداثها بالفصل 66 من قانون المالية 2018 تحت عنوان التحكم في النسيج الجبائي ودعم الامتثال الضريبي وتحسين الاستخلاص التي لم تر النور بعد.

السيدة الوزيرة، هذه الإشكاليات التي تعاني منها المالية العمومية والتي يتوجب الإسراع بحلها حتى نؤسس للدولة الراعية ذات الأفق الاجتماعي وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائبة المحترمة السيدة ضحى السالمي عن كتلة الخط الوطني السيادي لها خمس دقائق.

السيدة ضحى السالمي

بسم الله الرحمان الرحيم،

شكرا السيد رئيس المجلس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة وبمرافقيها الكرام،

لن نفوت هذه الفرصة دون أن نترحم على شهداء تونس وفي طليعتهم شهيد الحرية والكرامة فرحات حشاد الذي أحيت تونس ذكرى استشهاده بالأمس، فرحات حشاد الذي وهب حياته في سبيل دولة الاستقلال وهو من أهم رجالات الحركة الوطنية الذين رووا بدمائهم أرض الوطن ولولا نضالاتهم لما كان لوجودنا في هذا الفضاء معنى.

هؤلاء الذين استشهدوا من أجل مشروع وطني للأسف لا نراها اليوم أو بإمكاننا القول أنه غائب تماما حيث لا نلمس في قانون المالية أي مظهر من مظاهر التحفيز الاقتصادي وغابت إجابات الحكومة عن استحقاقات المواطنين، هذه الحكومة التي باتت مجرد جزر منفصلة أقصى ما يمكن أن تقدمه هو مجاراة الشؤون اليومية وهو ما لمسناه من خلال النقاش الذي حصل مع السادة الوزراء حيث لاحظنا غياب التصورات والحلول الكفيلة بإخراج البلاد مما هي عليه.

يأتي قانون المالية الحالي لسنة 2024 في إطار استمرار نفس السياسات العامة للدولة، تقريبا منذ تقلد الهادي نويرة لرئاسة الحكومة في 2 نوفمبر 1970، أكثر من 53 عام والنزعة الشكلانية المحاسباتية لميزانية الدولة وماليتها هي السمة الرئيسية التي تصبغ التوجهات العامة للمالية العمومية.

السيدة الوزيرة، هل تعلم أنه بتاريخ 25 جويلية 2021 وبعد هبة شعبية جماهيرية عادت تونس إلى شعبها، عادت تونس إلى تاريخها، عادت تونس إلى المسحوقين من أبنائها، بعد أن ظلت لسنوات ولعقود في خدمة عائلات الريع فاللصوص لهم النصوص والعصابات لها الامتيازات والشعب له الفقر والتفقير، الشعب له الجوع والتجويع، الشعب له ساحل بطول 1300 كيلومترا غير قادر على إطعام أبناء البلد من ثروته السمكية لكنها تتسع لكل غريق خرج حالما بكرامته في بلاد من المفترض أن تحقق كرامته.

للأسف نفس السياسات من إهدار المال أو إهدار ممنهج للمال العام في شكل تواصل نفس الامتيازات الجبائية بنفس الإعفاءات الديوانية ونفس التشجيعات للاستثمار وهذا لا يعدو كون امتيازات وإعفاءات وتشجيعات موجهة إلى أشخاص بذواتهم لا بصفاتهم.

استمرار لنفس التوجهات التي قدت على مقاس اللوبيات المالية والعائلات المافيوزية، من العار ومن العيب ومن الفضيحة ألا تحترم الحكومة ذكاء التونسيين وأن تضحك الحكومة على ذقون عموم التونسيات والتونسيين، لا توجد سيادة وطنية حين نتحدث عن التداين، لا توجد عدالة اجتماعية دون إصلاح جبائي فعلي بعيد عن إهالة مساحيق التجميل على وضعية الإرهاب الجبائي، لا توجد أية مؤشرات للتعويل على الذات لا اليوم ولا غدا، على اعتبار أن التعويل على الذات يتناقض جذريا وجوهريا مع مفهوم التداين من أجل سد ثغرات الموازنات المالية.

فلا قانون المالية المطروح اليوم أمامنا والذي لا يختلف عما سبقه بل يتناقض مع الخطاب الداعي للتعويل على النفس ومحاربة الفساد ولا ما استمعنا إليه من السادة الوزراء ولا مشاريع القوانين والأوامر تتضمن ما يفيد أن هذه الحكومة قادرة على رفع التحدي والسير بالبلاد نحو بر الأمان الذي يرى فيه المواطن الضوء في آخر هذا النفق.

وللأسف بعد أن كانت العقلية المحاسبتية للميزانية هي الطاغية وفق محورين اثنين: التداين المشط والجباية الجائرة والعشوائية، أصبحنا نجابه بالمخاتلة من أجل تسويق المديونية كالدواء المر للداء العضال والجباية أصبحت إرهابا جبائيا يروع عموم التونسيات والتونسيين، دون أن يقلق طبعا راحة الحيتان الكبرى.

هناك تونسيون وهناك تونسيون أكثر من التونسيين، على اعتبار أنهم أرقى من المحاسبة القانونية ولا تطالهم يد العدالة الجبائية، نسأل نحن عوام الشعب: من أين لنا هذا؟ وهم لا يسألون ويتمتعون بالمرفق العام والخدمات العمومية والدعم دون أدنى مساهمة في مجهود الدولة من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية وذروة سنامها.

العدالة الجبائية لا توجد في الحقيقة، ولن توجد نهضة اقتصادية إذا استمر قانون المالية في رسكلة الماضي، نريد....

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد ياسين مامي عن الكتلة الوطنية المستقلة له خمس دقائق، تفضل.

السيد ياسين مامي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة وزيرة المالية وكل الوفد المرافق،

ونحن نناقش قانون المالية لسنة 2024 نعتبر أن هذا القانون لا يتناغم مع فلسفة النظام الجديد، أي فلسفة الاقتصاد الاجتماعي فبالاطلاع على القانون المعروض علينا فهو قانون ضرائب بامتياز، ولا يحمل في طياته الجديد ولا يقطع مع السياسات السابقة.

السيدة الوزيرة، طيلة عشر سنوات لدينا مشكل فرضيات خاطئة، في نسبة النمو، أصبح لدينا اليوم مشكلين اثنين يتمثل المشكل الأول في نسبة النمو والمشكل الثاني في احتمالية الحصول على الأموال عبر الاقتراض أي أن ميزانية 2022 لم يقع غلقها وميزانية 2023 سنعمل على تحقيق ذلك.

نقوم ببناء ميزانية على فرضيات مصادر اقتراض، ومن الممكن لا نتحصل عليها ومحاسباتيا يمكن الورقة تكون "valable" ولكن في التنفيذ لم نحقق أي نسبة نمو صحيحة وهناك مشكل في الميزانية طيلة سنتين ولم نتمكن من إغلاقها وسنة 2024 لدينا عجز في الميزانية يبلغ 10 آلاف مليارا.

السيدة الوزيرة، نريد توضيحا حول كيفية الحصول على القروض كما نريد أن نعلم حيثيات أو خلفيات الزيارة التي كان سيؤديها وفد من "FMI" ثم تأجلت الزيارة.

ففي العشر سنوات السابقة وكما نقول بالعامية "البير نزح" بالنسبة إلى الاقتراض الخارجي، لا يريدون اقراضنا لأننا وعدناهم في عديد المرات بالقيام بإصلاحات لكننا لم نحقق ذلك.

اليوم البئر جف جراء الاقتراض الداخلي من البنوك المحلية في تونس والبئر الوحيد الذي من الممكن ألا يجف هو إذا عاد النمو من جديد وسنتمكن من تحقيق ذلك عندما تكون لدينا استراتيجيات واضحة في الاستثمار الخارجي وفي التصدير، الفلاحة تراجعت وكذلك الأمر بالنسبة إلى إنتاج النفط والفسفاط، الاقتصاد التونسي ككل -10 أو 13%. أين حققنا النمو؟

في الشركات "offshore" في النسيج وفي السياحة وفي الملابس وفي صنع أجهزة الطيران لكن السؤال اليوم: هل أن سياساتنا اليوم تتماشى مع الوضع الاقتصادي؟

نخاف اليوم أن ينتقل الاقتصاد من الركود إلى الانكماش فالوضع اليوم في استقرار كبير ومن لديه شركة أو محل يعمل على عدم غلقه ولكن إلى متى سيحتمل التونسي؟ وإلى أي حد؟ ولمَ لا يقع التفكير في عفو جبائي من شأنه أن يساهم في تحريك الاقتصاد؟

بالنسبة إلي قانون المالية اليوم له هدفان بالأساس الموازنات المالية للبلاد بتحديد الميزانية وتحديد السياسة الجبائية لدفع الاستثمار وخلق الثروة.

كما نأمل السيدة الوزيرة أن يكون لدينا هدف ثالث بما أننا نعيش في ظل مقدرة شرائية مهترئة وهو التحكم في التضخم الهيكلي وليس التضخم المالي الذي يتمثل في دور البنك المركزي وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائبة المحترمة السيدة ريم الصغير غير منتمية لها ثلاث دقائق.

السيدة ريم الصغير

شكرا سيدي الرئيس،

سلاما على قلوب ضيوفنا الكرام، سلاما على قلوب الفكر النيابي الجديد.

كل الشكر، كل الاحترام، كل التقدير للسيدة وزيرة المالية والطاقم المرافق لها، أخونا يحي وأختنا أسماء وأختنا نجاة وكذلك أعضاء إدارة مجلس لجنة المالية على تخصيص وقتهم لدراسة هذا المشروع فصلا فصلا.

السيدة الوزيرة، منذ أول يوم وضعت رجلي في المسار الانتخابي هذا وهم يضربون في مشروع الميزانية، منذ 2023 إلى يومنا هذا 2024 ولم يسألنا أي إعلامي عن إيجابيات مشروع 2024، فقد كانت كلها سلبيات، فطبقت النظرية العكسية ولم أبحث سوى عن الإيجابيات.

فعندما نتخلص من التبعية المقيتة لبنك القروض الدولي أليست إيجابية؟ وعندما نحافظ على دولتنا اجتماعيا وخفضنا في مساهمتنا اجتماعيا إلى نسبة 0.5% في تكريس دور دولتنا اجتماعيا، ألا يعتبر إنجازا في تمشينا قدما للمحافظة على مؤسسات دولتنا العمومية؟ وبعد الريح الصرصر الفصل 80 مضينا قدما في تأسيس مؤسستنا السياسية والوطنية وأولهم المجلس النيابي وإن شاء الله في شهر أفريل ستستكمل الغرفة الثانية وقد أكد ذلك اليوم رئيس الهيئة.

هذه كلها إشارات ورسائل إيجابية حتى في الخارج لاستكمال رؤيتنا السياسية خارجيا؟ الأمر الذي سوف يؤثر آليا على علاقاتنا الخارجية: صادراتنا وواراداتنا وميزاننا التجاري.

هناك نقطة أخرى قال "Che Guevara" في أقصر خطاب له سنة 1964 "الوطن أو الموت" ونحن نقول للتونسيين أننا سنعيش نحن للحياة للتواجد ولتحقيق رؤية الفكر الرئاسي الذي يتمثل في كونية الإنسان.

أخيرا أقول لن أخاف من مسار قيل فيه " شاء الله وشاءت الأقدار وشاء التاريخ" وأوصيك خيرا سيدتي الوزيرة بمقترح فصل 49 للمعوقين ومقترح دعم ...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، نرفع الجلسة لمدة عشرين دقيقة إثرها نحيل الكلمة إلى السيدة وزيرة المالية لكي تتولى الرد على النقاش العام، شكرا.

(كانت الساعة الثامنة إلا عشر دقائق ليلا)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في مشروع قانون المالية

(كانت الساعة الثامنة وعشر دقائق ليلا)

السيد رئيس مجلس النواب

نحيل الكلمة الآن إلى السيدة سهام البوغديري نمصية، وزيرة المالية للرد على استفسارات السيدات والسادة النواب، فلتتفضل.

السيدة سهام البوغديري نمصية، وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

شكرا للسيدات والسادة النواب على كل الأسئلة وعلى كل الاقتراحات الوجيهة،

سأحاول أن أقدّم من خلال هذه المداخلة أجوبة على معظم التدخلات التي وردت في هذه الجلسة بخصوص مشروع قانون المالية لسنة 2024.

أود تذكيركم أن هناك أسئلة طرحت بخصوص التوازنات وطرحت أسئلة بخصوص المؤسسات العمومية وطرحت أسئلة بخصوص الجباية، إذن سأحاول الإجابة حسب كل محور.

هناك أسئلة طرحت حول الميزانية وبأنها وثيقة محاسبية وبأنها لا تعكس السياسة الاقتصادية المرجوة، أريد أن أذكركم بأن تعريف الميزانية: ميزانية الدولة هي وثيقة تقدّر النفقات والموارد المقترحة من قبل الحكومة لمدة سنة مالية.

هذه الوثيقة عند تقديمها لهذ المجلس الموقر، السلطة التشريعية تقرها ويصادق عليها السيد رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية.

أي أن هذه الوثيقة هي بالأساس وثيقة قانونية ومحاسباتية لكنها تعكس سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية وهذا ما يمكن ملاحظته بوضوح في كل مكونات الميزانية التي تمّ تقديمها وسأمدكم ببعض البيانات "justificatifs":

على مستوى الموارد تم اتخاذ سياسة جبائية تحافظ قدر الإمكان على المقدرة الشرائية للمواطن والتي لا تثقل كاهل المؤسسة وذلك بالرغم من رفعنا لشعار التعويل على الذات أي أن خيار التعويل على الذات سيكون بالأساس من خلال:

-توسيع قاعدة الأداء،

-مقاومة التهريب وإدماج الاقتصاد الموازي،

-تحسين المداخيل الجبائية دون إثقال كاهل المواطن ودون إثقال كاهل المؤسسة.

أما على مستوى النفقات حاولنا حماية الطبقات الضعيفة والهشة وحتى الطبقة المتوسطة حيث حافظنا على نفقات الدعم، أي أن نفقات الدعم حافظنا عليها كاملة ولم نقم بأية مراجعة للأسعار بأي شكل من الأشكال، رغم اشتداد الضغوطات على وضعية المالية العمومية حيث بلغت نفقات الدعم 11337 مليون دينار أي بنسبة 14,6 % من النفقات.

حافظنا كذلك على كل النفقات الاجتماعية، بل بالعكس قمنا بالزيادة فيها وتدعيمها إيمانا منّا بالدور الاجتماعي للدولة وبمسؤولية الدولة تجاه هذه الفئات الهشة حيث لا يمكن تحقيق التوازنات المالية العمومية على حساب الفئات الهشة وقد بلغت هذه النفقات الموجهة للفئات الهشة حوالي 3350 مليون دينار.

على مستوى النفقات أيضا حافظنا على نفقات الاستثمار بل وقمنا بزيادتها ودعمها بزيادة تقدر بـ 12 % حتى تكون القاطرة التي ستسحب الاستثمار الخاص بما يساهم قدر الإمكان في خلق الثروة وتحقيق النمو حيث تبلغ هذه النفقات الموجهة للاستثمار 12300 مليون دينار أي بزيادة قدرها 13,3 % من مجمل النفقات.

ساهمنا من خلال الميزانية في مجهود التشغيل بالرغم من الإكراهات والضغوطات الكبرى على كتلة الأجور حيث سيتم تشغيل -وهذا مرسم في قانون المالية لسنة 2024- ما يقارب 13580 عونا بالوظيفة العمومية وهذا رقم مهم جدا لم يتم تسجيله في السنوات الأخيرة.

أي أن توجهات الميزانية من خلال هذه المؤشرات هي توجهات واضحة تكرس خيارات الحكومة وخيارات مسار 25 جويلية ومبادئها الأساسية رغم -أقولها وأعيدها- الإكراهات والضغوطات، هي سياسة في ظل هذه الضغوطات تهدف بالأساس إلى تحقيق التوازنات ولكن أولويتها هي المواطن ومراعاة الجانب الاجتماعي.

ما دمنا ما زلنا نتحدث عن الميزانية، تكرّر السؤال من قبل عدة نواب حول حاجيات التمويل وقالوا لقد رسمنا حاجيات كبرى لسنة 2024 وماذا سنفعل؟ وهناك مبلغ غير واضح تحدثتم عنه، كل هذا جاء في تدخلات السادة النواب.

في المرة الفارطة عندما قدمنا التوازنات المالية وضحنا لكم أن حاجيات التمويل هذه متأتية كما ذكرنا لدينا سداد ديون خارجية، هذه الديون وجدناها موروثة ونحن في إطار تواصل الدولة علينا تسديدها.

شيء آخر، قلنا لكم بأن مداخيلنا الجبائية أو بالأحرى المداخيل الذاتية أقلّ من النفقات وهذا ماذا يمثل؟ هذا سيمثل لنا العجز في الميزانية.

إذن كيف سنمول عجز الميزانية وتسديد الدين الخارجي؟ هذا المبلغ المتمثل في العجز مع تسديد الدين الخارجي، هذه الجملة تمثل حاجياتنا من التمويل، لأذكر كيف وصلنا إلى ذلك المبلغ الذي قدمتموه، حاجيات التمويل التي ذكرتموها.

السادة النواب المحترمون، قالوا أن 28188 مليون دينار، بالطبع هناك هيكل تمويل، سأذكر لكم كيف سنصل إليه وهناك مبلغ تساءلتم عنه سنذكر لكم كيف سنتحصل إن شاء الله عليه:

أولا، اللجوء إلى السوق الداخلية لتعبئة حوالي 11743 مليون دينار واللجوء للسوق الداخلية يمثل ما يقارب 42 % من جملة موارد الاقتراض وكما تعلمون وفسرنا هذا في المرة الفارطة توجد لدينا آليات تمويل عبر سندات وعبر آليات أخرى كالقرض الوطني، هذه أشياء معهودة منصوص عليها بالقانون وبالتشريع الجاري به العمل ونحن كدولة نلتجئ بالطبع لتعبئة هذه الموارد.

هنالك موارد اقتراض خارجي ألا وهي -كما ذكرتم- والوثائق موجودة لديكم تقدر بـ16445 مليون دينار منها قروض مباشرة لتمويل المشاريع ومنها 14470 مليون دينار دعم مباشر للميزانية

والذي -وكما أشرتم- أن جزءا منها بحوالي 3200 مليون دولار المبلغ الذي ذكرتموه 10 الاف مليون دينار لا ندري كيف سنتحصل عليه، بالنسبة إليكم ذكرتم بأنه لم يتم ذكر المصدر، من أين سنأتي بها؟

صحيح المبلغ بالنسبة إليكم هو مبلغ هام 10 آلاف مليون دينار لكن هذا المبلغ رغم أهميته بإمكاننا الحصول عليه وكيف يمكننا ذلك؟

كما تعلمون شعارنا التعويل على الذات لكن رغم كل ذلك فإن تونس ما زالت تحافظ على علاقاتها الديبلوماسية العريقة مع الكثير من البلدان الصديقة والشقيقة وبإمكاننا تفعيل علاقاتنا الديبلوماسية وقد بدأنا فعليا وأستطيع القول أننا سنتمكن إن شاء الله عبر هذه العلاقات الديبلوماسية من الحصول إن شاء الله على تمويلات وبدأنا في تجسيد هذا التوجه من خلال التشاور في هذا الشأن والحصول على ضمانات من الدول الصديقة والشقيقة، بما سيمكننا من تعبئة الموارد التي تحتاجها الميزانية.

بالطبع كما ذكر عديد النواب وكما قال السيد النائب، علينا ترسيخ ثقافة العمل، عندما نقول ثقافة العمل الناس يعملون وتعود الدورة الاقتصادية، هناك أرباح تحقق ومداخيل إضافية تعود وهناك قطاعات حيوية بدأت تشهد تحسنا على غرار الفسفاط لكن كما ذكر بعض النواب ربما من خلال تفادي وتدارك كل النقائص يمكننا الوصول إلى المستويات التي كان يحققها هذا القطاع الهام بالنسبة إلى الاقتصاد التونسي.

تحدثتم على نسبة النمو، النمو الاقتصادي في السداسي الأول، قلتم 1,2 بحساب الانزلاق السنوي، 2 % الثلاثي الأول و0,6 خلال الثلاثي الثاني دون اعتبار القطاع الفلاحي، إن كنا لا نحتسب الفلاحة فإن السداسي الأول كان بالإمكان أن يكون 2,3 %.

صحيح كلنا يعلم بأن هناك الجفاف، هذا لا يمكن لأحد أن ينكره، هناك تراجع على مستوى الإنتاج الفلاحي خاصة في مادة الحبوب نتيجة الجفاف، كل هذا أدى إلى تراجع هذا القطاع لكن نحن نعمل دائما على ذلك وأعيد وأقول نحن نعمل على فرضيات وهذه الفرضيات لا بأس من وجودها.

هناك من قال لعلنا سنقوم بقانون مالية تعديلي، ما الإشكال من القيام بقانون مالية تعديلي، هذا إن احتجنا إلى إجراء قانون مالية تعديلي، لقد ذكرت لكم ذات مرة في جواب أن هناك بلدان متقدمة تصل في ظرف سنة للقيام بثلاث أو أربع مرات قوانين تعديلية.

نحن نأمل وقد فسرت لكم في المرة الفارطة بطريقة علمية كيف حققنا 2,1 % وأقول إن شاء الله نصل إلى نسبة النمو تلك ونتجاوزها.

عديد النواب تساءلوا بخصوص المنشآت والمؤسسات العمومية والإصلاح: المنشآت العمومية لها دور استراتيجي في الاقتصاد لأن المهام المنوطة بعهدتها في تأمين المرافق العامة للاستراتيجية ولتنفيذ السياسات العامة للدولة بالإضافة لتنزيل الاستراتيجيات القطاعية، لا يمكن لأحد أن ينكر أهمية هذه المؤسسات إلا أن هذه المؤسسات كما تعلمون خلال العشرية الأخيرة عرفت عدة عراقيل: من غياب لاستراتيجية وتراكم خسائر ومديونية وانتدابات عشوائية.

أصبح اليوم موضوع إصلاح المؤسسات العمومية من أهم محاور الإصلاحات التي تعمل عليها الحكومة وهذه الإصلاحات تخص الحوكمة على مستوى التصرف بما يمكن من مكافحة الفساد واتباع الممارسات المثلى المتعلقة بالتصرف.

العمل على وضع برامج إصلاح يكون حالة بحالة وفق الإمكانيات المتوفرة لدى المالية العمومية مع الإشارة إلى أنه تم الانطلاق في تجسيم ذلك من خلال عدة إجراءات قمنا بها، اليوم هناك عدة مؤسسات عمومية خضعت لتدقيق شامل وقامت بذلك وزارة المالية وقد استعنّا في هذا المجال بمكاتب خبرة لمعالجة هذه المؤسسات حالة بحالة.

وقد بدأنا في قانون المالية التي تم عرضه على مجلسكم، هناك بعض الإجراءات التي قدمناها في مشروع القانون هذا يتعلق ببعض المؤسسات العمومية.

تساءل نائب محترم بخصوص ملف التبغ وقال يجب التحقيق في تعطيل 12 وحدة إنتاج جديدة ولا بد من عودة الإنتاج بقوة ولا بد من دفع لهذا القطاع.

ملف التبغ، هذا الملف اليوم في وزارة المالية من الملفات الأولية والتي هي محل متابعة يومية ومحل متابعة في أعلى مستويات على اعتبار أهمية القطاع للمالية العمومية وهو ما تم تأكيده للسادة النواب خلال جلسة المصادقة على مهمة المالية.

بالنسبة إلى وحدات الإنتاج للتوضيح، هذا القطاع يوجد به 19 مجمع للإنتاج منها 12 مجمع بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد بتواريخ اقتناءات مختلفة، هذه التواريخ تعود حتى إلى فترة السبعينات، مع وجود ستة مجامع دخلت حيز الاستغلال خلال فترة 2015-2019 منها خمسة تابعة لـ "RNTA" وذلك لتدعيم قدرة الإنتاج الوطني حيث يشهد الإنتاج خلال الأشهر الأخيرة عندما نقول خلال الأشهر الأخيرة فهذا لا يعني خلال هذه الثلاثية، شهد بعض التراجع وكان أساس هذا التراجع تعطل بعض الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية وصعوبة توفير مواد الصنع والاضطراب على مستوى الأسواق العالمية، لكن أريد أن أشير إلى أنه بالنسبة إلى شهري أكتوبر ونوفمبر الأرقام التي جاءت للوزارة تشير إلى ارتفاع على مستوى الإنتاج بالنسبة إلى هذا القطاع وهذا الارتفاع المسجل بنسبة 20 %.

سألتم بخصوص التبغ، السيد النائب ذكر بأنه إلى حد الآن الأمور غير واضحة، هل أن رخص التبغ ما زالت موجودة أم أننا التجأنا إلى كراس شروط؟ لذلك طلب توضيح في كيفية التطبيق بالنسبة إلى هذا القطاع.

ما أريد قوله إن مبدأ التراخيص لا يزال معمولا به ولم يتم حذف رخصة التبغ حيث تم الإبقاء عليها ولم يشملها برنامج تبسيط الإجراءات وحذف الرخص بل اكتفى الحذف والتبسيط على رخصة التجديد ويخص بالذات إجراءات إدارية تتعلق بتغيير العنوان أو بتجديد الرخصة المسندة فعليا ويتم التوجه إلى تبسيط الإجراءات على أصحاب الترخيص بتوجيه مكتوب لوزارة الداخلية للتعميم على السادة الولاة وهو ما يتم العمل به حاليا أي تم الإبقاء على الرخصة ولكن بخصوص مسألة كراس الشروط فإنها تتعلق بتبسيط الإجراءات خاصة على مستوى رخصة التجديد.

ما زلنا نتحدث على محور الميزانية، بخصوص الصناديق الخاصة للخزينة، هناك نائب محترم قال إن إحداث الصناديق يعدّ مشكلا ونرجو الحد منها، صحيح منذ مدة التوجه العام هو الحد من إحداث الصناديق لكن في بعض الأحيان وفي بعض الحالات وعندما

يكون هناك حاجة ملحة تتعلق بتوجيه موارد معينة لتمويل تدخلات مضبوطة وبطلب ملح من الوزارات المعنية تجد وزارة المالية نفسها مجبرة للضرورة وهذا ليس اختيارا لإحداث -لم نعد نقول صناديق- حسابات خاصة للخزينة على غرار حساب دعم المنظومة القضائية والعدلية وهذا جاء كمقترح في قانون المالية، هناك حسابات كهذا الحساب تمسكت به الوزارة المعنية نظرا للأهداف المهمة لتحسن أداء المنظومة القضائية.

قطاع الفسفاط: صحيح اليوم بإمكان هذا القطاع إدخال موارد هامة لميزانية الدولة، قطاع مهم جدا للاقتصاد وللمالية العمومية وحتى للأمن القومي ولا يخفى عليكم أن السيد رئيس الجمهورية يتابع هذا القطاع في أدقّ تفاصيله وتعلمون بأن هناك جلسة لمجلس الأمن القومي الذي انعقد خلال شهر أفريل 2023 وقد تبعتها عدة قرارات مهمة تتعلق:

بالاستثمارات بالنسبة إلى القطاع،

تتعلق بالنقل الحديدي،

تتعلق بتفعيل الاستثمار والمتعلق بالنقل الهيدرولوكي لمواقع التحويل بقابس وصفاقس،

لذلك فإن هناك إجراءات مهمة لهذا القطاع والأمور تشهد تحسنا، صحيح لم نرجع للمستويات التي كان عليها هذا القطاع لكن كما تعلمون خلال المدة الأخيرة هناك خسائر كانت تسجل على مستوى هذا القطاع وعلى مستوى شركة فسفاط قفصة والمجمع الكيميائي لكن أريد أن أقول لكم أنه من 2022 عادت هذه المؤسسات لتحقيق أرباح، 2022 و2023 هناك أرباح مسجلة مهمة في هذا المستوى وأريد أن أقول لكم بأنه حتى الدولة أخذت أرباح مساهمتها في شركة فسفاط قفصة والمجمع الكيميائي، سابقا لم تكن تأخذ من هذه الأرباح ولكن الآن تحصلت الدولة "dividende" أخذتها من هذه المؤسسة، لماذا؟ لأن هناك تحسن وأرباح تم تحقيقها.

تحدثتم كثيرا عن السياسة الجبائية وقد ذكرتم بأن هناك الكثير من الجباية ويجب الحد من الضغط الجبائي وهناك من قال لدينا ضغط جبائي من أرفع النسب خاصة على مستوى الدول الإفريقية.

أريد أن أقول لكم وذكرت هذا المرة الفارطة، أنتم تعرفون الوضعية، كلكم تعرفونها وتعرفون مدى مساهمة الموارد الجبائية في الموارد الذاتية للدولة وتعرفون مسألة الاقتراض ورأيتم الفاتورة التي نتحملها لا يجب أن يغيب عنكم أيضا بأن ما تم القيام به ليس سهلا، لو رأيتم في المرة الفارطة عندما جئت لمجلس النواب وقلت لكم لقد توصلنا لتسديد 88 % من ديوننا، الآن تجاوزنا هذه النسبة وأصبحنا نتحدث على93 %، هذه النسبة تم تسجيلها آخر نوفمبر، ماذا بقي لنكمل السنة بقدرة الله؟

إن شاء الله من هنا إلى آخر السنة نستكمل ديوننا، لا يجب أن ننسى هذا، يجب أن نتحدث في كل شيء لكن هذا ليس بالأمر السهل، ليس من السهل في ظل تداعيات كل الإشكاليات وأعيد وأقول هناك "des facteurs exogènes" لا ذنب لنا فيها أثرت على التوازنات المالية لكن رغم ذلك لم تبقى الدولة مكتوفة الأيدي بل قامت بعمل كبير والحمد لله هذا تحدّي ولا يمكننا سوى تثمينه، فلا يوجد لدينا عجز في سداد الديون وقد ذكرت في المرة الفارطة نسبة وهذه النسبة تم الترفيع فيه فقد وبلغنا ما يقارب 93 % من سداد ديوننا وأردت أن أمدكم بالتدقيق وكيف تم سداد هذه الديون، الحمد لله هناك تقدم وهناك نتائج طيبة جدا على مستوى تعهداتنا تجاه المقرضين والمانحين.

تحدثتم عن إدماج القطاع الموازي ومقاومة التهرب: هذا ما نحن بصدد القيام به وهذا يندرج في إطار التعويل على الذات وهذا ما نحن بصدد العمل عليه يوميا وقد اتخذنا تدابير إجرائية وهناك عمل ميداني نعمل عليه.

التدابير الإجرائية من قانون المالية لسنة 2022، لقد تخلينا على نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لبعض الأصناف من الأنشطة،

-أحدثنا المراجعة المحدودة، الأمر الذي جعل القائمة السلبية للقطاعات التي لا يجب أن تكون في النظام التقديري،

-يسّرنا الواجبات للنظام التقديري، عوض أن يقوموا بتصريح كل شهر أصبحت ثلاثة أشهر ليمكنهم المساهمة في المردود الجبائي،

-رفعنا التسبقة على واردات مواد الاستهلاك فبداية من 1 جانفي 2024 كانت 10 % لم نضف "fiscalité" بالعكس، بالعكس 10 % يتم طرحها من الضريبة المستوجبة لاحقا والذين لم يصرحوا أبدا يدفعون نسبة 15% وإن أرادوا عدم دفع هذه النسبة فهذا بسيط جدا، يدفعون نسبة 10% ثم يقومون بطرحها وهناك قرار تم إصداره في هذا الشأن يتضمن المعايير التي بها بإمكاننا تجنب توظيف نسبة 15 % وتوظيف نسبة 10% التي تكون قابلة للطرح من الضريبة المستوجبة لاحقا.

هناك أيضا إجراءات قمنا بها في السنوات الأخيرة، بالنسبة إلى تداول الأموال نقدا، مسألة الامتثال الضريبي بالنسبة إلى الأجانب، اليوم لا يمكن لأي أجنبي مغادرة البلاد التونسية إلا بعد تسوية وضعيته الجبائية حتى وإن قام بنشاط لفترة محددة في الزمن وهذا يسمح لنا كإدارة جبائية من أخذ الضرائب المستوجبة على أساس معيار المصدر أي حتى إن لم يكن مقيم ولم يبق مدة طويلة في تونس لكنه أقام نشاطا مربحا في تونس وتحصل على مداخيل في تونس، فعلى أساس معيار المصدر بإمكاننا توظيف أداءات عليها.

كل هذه الإجراءات جاءت في إطار مجابهة التهريب والحد منه وإدماج الاقتصاد الموازي.

كذلك على مستوى العمليات الميدانية: مقاومة التهرب الضريبي وإدماج الاقتصاد الموازي، منذ سبتمبر 2022 تعمل إدارة الجباية بالمسح الميداني حتى أنها حققت 180 ألف بطاقة بالنسبة إلى المطالبين بالأداء فهم في وضعية تستوجب التسوية الجبائية، هذا على مستوى الإدارة العامة للأداءات.

كما تقوم فرقة الشرطة الجبائية على مستوى مراقبة الفواتير على مستوى نقل البضائع ووجدت العديد من المخالفات الجبائية على مستوى "recoupement" الذي تقوم به من خلال الوثائق وكما ذكرت في المرة الفارطة فإننا ركزنا خلية مكلفة بتقصي واستغلال جميع المعلومات التي يتم التوصل إليها من قبل مصالح الجباية عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي لأشخاص أو منتوجات أو أنشطة لتسوية عديد الوضعيات على غرار صانعي المحتوى ومسدي الخدمات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حتى أننا بهذا العمل توصلنا لتوسيع القاعدة إلى 20110 ألف شخص طبيعي ويعتبر هذا عددا كبيرا بالنسبة إلى المدة.

كما أن لدينا آلية التبادل الدولي للمعلومات، تعلمون أن تونس منذ سنة 2014 موقعة على الاتفاقية الدولية لتبادل المعلومات لأغراض جبائية التي من شأنها أن تخول لنا معرفة الأصول المالية الممسوكة من قبل المطالبين بالأداء المقيمين بالدولة التونسية ولهم أصول مالية مع بلدان هي أيضا موقعة على اتفاقية تبادل المعلومات لأغراض جبائية وتعمل الإدارة العامة للأداءات على ذلك والمبلغ المالي الذي تحصلنا عليه عبر آلية تبادل المعلومات فاق 37 مليون دينار.

تحدث بعض النواب عن مسألة السيارات، بطبيعة الحال هناك سياسة تقشف بالنسبة إلى السيارات وهذا ما جسمناه في ميزانية 2024 وذكرناه في المرة الفارطة، قمنا بسياسة "les voitures de fonction" وفي هذه الميزانية لم نقم بإعطاء تراخيص في هذا المجال وقد ذكر أحد النواب أن من بين أعضاء الحكومة من لديه سيارة فخمة جدا، بل بالعكس فهذا توجه يندرج في سياسة التقشف، لماذا؟

في السابق كان أعضاء الحكومة يقومون باقتناء ذلك ولكن اليوم هناك هبة الدولة، يجب أن يكون لدى عضو الحكومة سيارة ولكن عندما يكون هناك إذن قضائي لسيارات محجوزة لدى الإدارة العامة للديوانة قانونا تمّ استيفاء كل الشروط القانونية وعادت إلى الدولة وهي محجوزة لدى الإدارة العامة للديوانة فيمكن أن يتم وضعها على ذمة وزارة من الوزارات واستغلالها لتجنب الاقتناءات، هذا بصفة عامة ولكن بإمكانه أن يكون في هذا الإطار.

في إطار مقاومة التهرب الجبائي وتوسيع القاعدة تحدثنا حول الأرقام التي تتعلق بصناع المحتوى ولكن هناك 20110 مطالبا بالأداء تم إدماجهم في حين ليس لديهم أي "patente" هذا هو الإدماج في القطاع المنظم، "non patentés" 20110 دخلوا وتم إدماجهم في القطاع المنظم ويبلغ المبلغ الجملي للأداء المتأتي من هذه الفئة 1253 مليون دينار و20110 هو العدد الجملي الذي كان في "informel" للمطالبين بالأداء وقمنا بإدخالهم في الاقتصاد المنظم، الأشخاص الذين على مستوى صناع المحتوى خضع 140 شخصا في المدة الأخيرة للمراقبة الجبائية وتمت مطالبتهم بـ 14 مليون دينار.

ذكر أحد النواب المحترمين أن قانون المالية لا يحتوي على إجراءات لدفع الاستثمار وتنشيط الحركة الاقتصادية، كما ذكرت نائبة محترمة العكس أن الامتيازات الجبائية لا يحصل عليها سوى أشخاص معينة ولا يحصل عليها المستثمرون للقيام بأنشطة مربحة ولكننا بصدد العمل على سياسة ترشيد الامتيازات ولم نعد نتعاطى مع الامتيازات مثل السابق ولن نقوم بمنح الامتيازات إلا للاستثمارات الجديدة في إطار قطاعات جديدة مثل الاقتصاد الأخضر.

ونحن نعمل اليوم على التحول الطاقي وليست تونس فقط من يعاني من ذلك بل العالم بأكمله ولدينا مشكل على مستوى المصاريف المتعلقة بدعم المحروقات ولم يعد التحول الطاقي خيارا اليوم بل يجب علينا أن نتوجه إلى الطاقات البديلة، إذن فنحن نقوم بمنح الامتيازات اليوم في هذا الإطار خاصة التنمية الجهوية، الفلاحة، التكنولوجيا، التحول الطاقي، الطاقات البديلة، فالامتيازات الأخرى التي كانت تعطي في السابق تم ترشيدها ووقع حذف عدة امتيازات.

كما تحدث بعض النواب المحترمين عن مشروع قانون المالية لسنة 2024 الذي لا زال يحتوي على الضغط الجبائي على المواطن وقد قمنا بتفسير هذه المسألة في لجنة المالية، لم تقع الزيادة في النسب في قانون المالية وهنا أتحدث عن الضرائب المباشرة وغير المباشرة ولم يقم قانون المالية بإحداث ضرائب جديدة، وما قمنا به كان مبررا وقمنا بتفسير ذلك فهو يتعلق بإجراءات بديلة لتدعيم نفقات الدعم، إجراءات تتعلق بـ "taxe carbone" وانخراطنا في هذا المستوى والإجراءات التي قمنا بها على مستوى بعض المعاليم التي تنصهر في هذا القطاع.

بكل صراحة في هذا القانون لم يتم إثقال لا كاهل الشخص الطبيعي ولا كاهل المؤسسة، لقد قمنا بتفسير مسألة مراجعة جدول الضريبة في برنامج الإصلاح لأن هناك كلفة كبيرة بالنسبة إلى مراجعته وذكرنا أننا برمجنا ذلك في قانون المالية القادم ونعلم أن المراجعة ستقلص من الضغط الجبائي على الأشخاص الطبيعيين وخاصة الأجراء.

وقد حاولنا في السنة الماضية مسألة 0.5 % للمساهمة التي خفّضنا فيها للأجراء وهي ليست مسألة كبيرة ولكنها رمزية وإيمانا منا في انتظار مراجعة الجدول الضريبي لكن على مستوى المؤسسات فإننا لم نعتمد مسألة 15% بل هي باقية، بالعكس لديكم إجراء مهم هذه السنة في إطار تشجيع استثمارات الأحداث، هناك إعفاء بأربع سنوات بالنسبة إلى المؤسسات.

لقد تحدث السيد النائب المحترم حول مسألة الاقتصاد الأزرق وتعريفة وقد نص الفصل 42 من مشروع قانون المالية على امتيازات تتعلق بتمويل المؤسسات الناشطة في الاقتصاد الأخضر والأزرق والنص أمامكم ولن أعيد قراءته ولكن أقول للسيد النائب المحترم أن هذه العبارات معرّفة وليست غير معروفة.

وهناك مشروع مجلة البيئة سيقع عرضه على المجلس الوزاري لاحقا، وقد عرّف هذه العبارة ولدينا اليوم دليل وهو موجود، إصدار الرقاع الخضراء الممولة اجتماعيا قامت بإصداره هيئة السوق المالية سنة 2021 ويتضمن تعريف هذه العبارات وعرف الاقتصاد الأخضر وقد مدّنى زملائي بالتعريف، فهو نموذج اقتصادي مبتكر يشجع على استخدام ما هو متاح محليا، لا ينتج عنه آثار جانبية مثل الانبعاثات الغازية أو النفايات، يعتمد على سلوك الطبيعة إلى آخره، أريد أن أطمئنكم بأن هناك نصوصا قامت بتعريف هذه المفردات التي وضعناها في قانون المالية.

السيد النائب المحترم السيد حسني، هو غير موجود الآن، هل أجيبه هذه المرة أم لاحقا؟ تحدث عن عدة اقتراحات مقدّمة من طرفه، أنا لست معهم في لجنة المالية لكن ذكر لي بعض زملائي أنه لم يقم بتقديمها كمقترح عند انعقاد اللجنة، ذكر مسألة زيادة معلوم السفرات إلى الخارج "timbre de voyage" من 60 إلى 100 دينار ولكننا نسينا القيام بذلك هذه السنة وبإمكاننا القيام بذلك مستقبلا لأن المسافر يكون " impacté" في الحصول على تذكرة و"timbre de voyage" وأفادوه أنه يمكن القيام بهذا الإجراء على مراحل، لم يرفضوا المقترح بل أخبروه أن بإمكانه تقديمه في الجلسة العامة وبإمكانكم التفاعل مع مقترحات السيد حسني.

تحدث أيضا عن معاليم الجولان بالنسبة إلى السيارات التي تفوق عشرة خيول وأجابه الزملاء حول مسألة الترفيع وهو مقترح مقبول ولكن بالنسبة إليه ما الهدف من الترفيع؟ الهدف من الترفيع تحقيق موارد جبائية هامة.

وقد أجابه زملائي وهم يعلمون جيدا آثار هذا المقترح أن ذات عشرة خيول من حيث "l'impact" لا يحقق موارد جبائية كبيرة بل أن ذات أربعة وخمسة خيول هي التي بإمكانها تحقيق ذلك لكن بكل صراحة تعلمون جيدا أن أربعة أو خمسة خيول بالنسبة إلىparc" automobile" أكثره ذلك، تعلمون أننا قمنا بمراجعة معاليم الجولان منذ سنتين وأحببنا أو كرهنا فهي تمس الطبقة المتوسطة، قمنا بمراجعتها ولم نرى أي موجب لمراجعة كل المعاليم.

هو يتحدث عن سيارات بعينها والتي تفوق عشرة خيول، سنعطيه بطاقة ليتبين "l'impact" وسيتبين أنه زهيد مقارنة بالسيارات الأخرى ذات أربعة وخمسة خيول لأن السيارات التي تفوق عشرة خيول من خلال الإحصائيات التي لدينا تمثل ما يقارب 4% من أسطول السيارات.

ذكر نائب محترم مسألة إعفاء البحارة من الأداءات على القيمة المضافة عند اقتناء معدات الصيد البحري وأعتقد أن الإشكال المطروح على مستوى لجنة المالية يتعلق بالإجراءات التي يعتبرها السبب في تعطيل عمل البحارة باعتبار طول هذه الإجراءات في الحصول على شهادة الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة حسب ما ذكره زملائي الذين ناقشوا هذا المقترح في إطار لجنة المالية أنهم اتفقوا على دراسة ذلك مع المصالح المعنية للإدارة العامة للأداءات وذكروا أنه بإمكاننا التفاعل مع هذا المقترح، وسيتم تقديمه إن شاء الله والمقترح الذي عمل عليه زملائي في الإدارة العامة للأداءات سيكون الحل لهذا السؤال الذي تقدم به السيد النائب المحترم.

هنالك عدة أسئلة حول المعلوم المتعلق بتصدير زيت الزيتون، وهنا سنبيّن للسيد النائب بعض التوضيحات والإجراء الذي جاء بالفصل، وفحواه يتعلق بالترفيع في معلوم تصدير زيت الزيتون غير المعلّب من 1% إلى 2% بهدف التشجيع على تصدير زيت الزيتون المعلب وينص كذلك على إحداث معلوم على تصدير زيت الزيتون الوقاد الخام غير المعلب وزيت فيتورة الزيتون غير المعلب بـ 4% وسيتم رصد 50% من مردود هذه المعاليم لفائدة صندوق تنمية الصادرات.

ذكر أحد النواب مسألة الترفيع في سعر تذاكر السفر بـ 20 و40 دينار، الإجراء المقترح بمقتضى الفصل 39 هو إجراء شامل لا يتعلق بفئة معينة أو بإخواننا التونسيين بالخارج وهو إجراء شامل يطبق على كل مسافر ولا يستثني أي شخص وذكرنا بأنه يندرج في إطار الإرساء التدريجي للمعلوم على "الكاربون".

تحدث النائب المحترم عن مسألة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، قامت الحكومة في إطار معالجة الوضعية المالية لهذا البنك، في إطار جلستي عمل وزارية بإقرار عدة إجراءات وتم وضع خطة إعادة هيكلة على المدى القصير وتمت المصادقة عليها من قبل الحكومة في إطار جلسة عمل وزارية وتم الخروج ببعض المقترحات على مستوى النص والتي قمنا بتقديمها في إطار مشروع قانون المالية 2024 لكن هذه اللجنة التي تعمل على معالجة وضعية هذا البنك وهو بنك مهم جدا تم إحداثه لتمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وقد تم إقرار جزء على مستوى جلسات عمل حكومية منها إقرار إجراءات على مستوى قانون المالية واللجنة التي تعمل في هذا المجال ما زالت مواصلة للعمل لإيجاد كل الحلول الكفيلة بإخراج هذا البنك من هذه الوضعية المالية الصعبة.

تحدثتم أيضا عن "RSE" والشركات الأهلية، حققنا في السنة الفارطة 20 وزدنا نفس العدد هذه السنة، كما رفعنا في سقف التمويل من خلال النص، هناك مجهود وكما ذكرنا فنحن نقوم بهذا المجهود حسب الإمكانيات التي لديناوتعطي الحكومة لهذه المسألة أهمية وهناك تفاعل على مستوى إحداث هذه الشركات وإن شاء الله ستكون سنة 2024 سنة فعلية للانطلاق الفعلي لهذه الشركات.

حول السؤال المتعلق بملف السيارات لذوي الاحتياجات الخصوصية، تعلمون أن هذا الإجراء جاء في قانون المالية للترشيد وأنه لم يتم رفع الامتياز وهذا ما نؤكد عليه، هناك ترشيد لأنه بالممارسة تم التفطن إلى وجود إفراط في منح هذه الامتيازات الكبيرة بالنسبة إلى ملف السيارات لغير مستحقيها، وهناك أرقام في هذا الخصوص ولكن نعلم أن في المقابل هناك أشخاص وهم أخوتنا وأصدقاؤنا وأقاربنا ممن يستحقون هذا الامتياز الذي أحدث في قانون المالية على أساس ترشيد هذا الامتياز.

ما نريد قوله أنه إلى حد الآن تمت تسوية الوضعية الديوانية لعدد من هذه السيارات التي تمّ توريدها قبل غرة جانفي 2023 أي قبل صدور قانون المالية لسنة 2023، الذي يرشد الامتياز وذلك بعد الحصول على رخصة توريد بمصالح وزارة التجارة، تم تسوية الوضعية وبلغ عدد السيارات التي سويت وضعيتها 273 سيارة إلى حد اليوم من جملة 313 سيارة.

سأضيف مسألة أخرى: مشروع الأمر المتعلق بضبط الإجراءات المتعلقة بمنح الامتياز صدر اليوم بالرائد الرسمي وإن شاء الله على مستوى الإدارة العامة للديوانة بما أن النص الترتيبي صدر اليوم ستقع إعادة "reliquat" للفئة المتبقية من جملة 313 وقد ذكرت أنه تمت تسوية 273 سيارة مع الإدارة العامة للديوانة وستتبينون هذا العدد ومدى ملاءمته مع ما نص عليه الأمر الذي صدر اليوم.

بمقتضى هذا الأمر الذي وضح الإجراءات بصفة دقيقة ووضح ما هي العربات وسعة الاسطوانات المعنية بهذا الامتياز، إن شاء الله سيتواصل أصحاب السيارات المعنية مع الإدارة العامة للديوانة لحل الإشكاليات العالقة.

السيد رئيس المجلس،

حاولت أن أتفاعل مع كل تدخلاتهم القيّمة وأستسمحهم إن كانت هناك مسائل دقيقة لم أقم بالإجابة عنها، فإن شاء الله سنتفاعل مع بعضنا البعض خلال الأيام المقبلة في الجلسات وشكرا مرة أخرى على كل الاقتراحات والتساؤلات.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نشكر السيدة سهام بوغديري نمصية وزيرة المالية على كل هذه المعطيات والبيانات القيمة،

لا شك أننا في العديد من المرات استفدنا من الإفادات التي تخص المالية العمومية والميزانية ونحرص جميعا سواء الوظيفة التنفيذية أو الوظيفة التشريعية على النهوض ببلدنا لأنه مكتوب علينا أن ننتصر في هذه المرحلة.

لا بد أن نسترد الأمل وأن نسترد ثقة الشعب وأن نحثّه على العمل والعمل والعمل للخروج من هذا الوضع وأن نتّكل خاصة على مجهودنا الذاتي، ونتمنى للوظيفة التنفيذية ولحكومتنا النجاح للخروج بالبلاد من هذا الوضعونحن في تناغم مفيد وإيجابي لصالح الشعب التونسي، شكرا لكم مرة أخرى.

نمر الآن إلى التصويت على الانتقال إلى مناقشة الفصول عملا بالفصل 109 من النظام الداخلي وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الرجاء الاستعداد للتصويت،

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

بـ. 107 نعم، 4 محتفظين لا يوجد أي رافض.

المصوتون برفع اليد، السيد سامي الرايس هل أنت موافق أو رافض؟ موافق.

إذن: 108 نعم، 4 محتفظين ولا يوجد رافض، تبعا لنتيجة التصويت تم الانتقال إلى مناقشة فصول مشروع هذا القانون فصلا فصلا.

رفع الجلسة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الشكر الموصول للسيدة سهام بوغديري نمصية وزيرة المالية وكافة أعضاء الوفد المرافق لها متمنيا لهم التوفيق والسداد في مهامهم.

شكرا جزيلا للجنة المالية والميزانية.

شكرا لجميع السيدات والسادة النواب.

هكذا نأتي إلى نهاية أشغالنا لهذا اليوم على أن نواصل أشغالنا غدا إن شاء الله على الساعة التاسعة والنصف صباحا لمواصلة النظر في مشروع قانون المالية لسنة 2024 والله ولي التوفيق. رفعت الجلسة.

(كانت الساعة التاسعة وعشر دقائق ليلا)

II الأسئلة الكتابية التي تقدم بها السيدات والسادة النواب إلى الحكومة والإجابة عنها

عملا بأحكام الفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ينشر السؤال والجواب الكتابي للحكومة بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب، فقد تقدم كل من السيد النائب عمر بن عمر بتاريخ 2 نوفمبر 2023 والسيد النائب الفاضل بنتركية بتاريخ 17 أكتوبر 2023 2023 بأسئلة كتابية إلى السيد وزير النقل وتلقيا الإجابة عنها.

وتقدم كل من السيد النائب رمزي الشتوي بتاريخ 20 أكتوبر 2023 والسيد النائب صابر المصمودي بتاريخ 7 نوفمبر 2023 والسيد النائب محمد بن حسين بتاريخ 11 أكتوبر 2023 بأسئلة كتابية إلى السيد وزير الشباب والرياضة وتلقوا الإجابة عنها بتاريخ 1 ديسمبر 2023.

وأخيرا تقدم السيد النائب النوري جريدي بتاريخ 6 نوفمبر 2023 بسؤال كتابي إلى السيدة وزيرة التجهيز والإسكان وتلقى الإجابة عنه بتاريخ 5 ديسمبر 2023.

السؤال الكتابي

للنائب عمر بن عمر

الموضوع :طرح سؤال كتابي حول عدم تفعيل محطة النقل بوقبرين للسكك الحديدية بزرمدين .

المرجع: جوابكم عدد ص 2023-15-21-1871 والمؤرخ في 2023/08/21

سيدي الوزير،

أريد في البداية أن أتقدم إلى سيادتكم بجزيل الشكر والتقدير على تفهمكم وتعاونكم في إطار المصلحة العامة التي تقتضي خصوصا في هذا الظرف الحساس التفاف جميع مصالح وهياكل الدولة لما في ذلك من مصلحة في دعم وخدمة الشأن العام وفي هذا الإطار أجدد شكري على رحابة صدركم وإجابتكم على سؤالي الكتابي المضمن بالمرجع أعلاه إلا انه يؤسفني أن أحيطكم علما أن إجابتكم على السؤال سالف الذكر قد تضمنت العديد من المغالطات التي لا تساعد على حلحلة المشكل في الوقت الراهن من ذلك أن قرار غلق المحطة المعنية كان خلال سنة 2004 إلا انه في الحقيقة لم تفعل هذه المحطة ولم يقع استغلالها منذ أكثر من 50 سنة كما وردت أيضا مغالطة أخرى بإقرار أن الشركة الوطنية للسكك الحديدية تعمل على دراسة مشروع لربط هذا الخط عدد 5 بالخطين عدد18 (الرابط بين مساكن والمكنين) وعدد 22 (الرابط بين سوسة المنستير والمهدية) ولقد بلغ إلى علمنا أن محطة بوقبرين غير مدرجة بهذه الدراسة باعتبار و أن هذه الخطوط سالفة الذكر تشمل محطات مساكن و جمال .

سيدي الوزير،

تعتبر محطة السكة الحديدية بوقبرين بمنزل الحياة - زرمدين من ولاية المنستير والتي توجد على الخط عدد 5 إحدى أهم المرافق العمومية ويمكن أن لا يتطلب تفعيلها اعتمادات كبيرة على الشركة الوطنية للسكك الحديدية على اعتبار و أن البناءات بالمحطة المذكورة متوفر ولا تستحق إلا بعض الترميمات والتحسينات وجرأة و إرادة سياسية ,ورفعا لكل التباس وتبعا لما سبق ذكره **المرجو مدنا بكل وضوح بموقف الوزارة و الشركة الوطنية للسكك الحديدية من إعادة استغلال محطة بوقبرين للسكك الحديدية بمعتمدية زرمدين من ولاية المنستير والإجراءات الضرورية لذلك والآجال المقدرة للتفعيل ؟**

إجابة السيد وزير النقل

مصدر السؤال	نائب مجلس نواب الشعب عمر بن عن دائرة زرمدين-بني حسان
مرجع الإحالة	-صادرة تحت عدد 2023-26-3000-1983 بتاريخ 17 نوفمبر 2023. -مسجلة بمكتب الضبط المركزي لوزارة النقل تحت عدد 2023-15-2359 بتاريخ 20 نوفمبر 2023.
نص السؤال	-أريد في البداية أن أتقدم إلى سيادتكم بجزيل الشكر والتقدير على تفهمكم وتعاونكم في إطار المصلحة العامة التي تقتضي خصوصا في هذا الظرف الحساس التفاف جميع مصالح وهياكل الدولة لما في ذلك من مصلحة في دعم وخدمة الشأن العام وفي هذا الإطار أجدد شكري على رحابة صدركم وإجابتكم على سؤالي الكتابي المضمن بالمرجع أعلاه (جوابكم عدد ص2023-15-21-1871 المؤرخ في 2023/08/21)، إلا انه يؤسفني أن أحيطكم علما أن إجابتكم على السؤال سالف الذكر قد تضمنت العديد من المغالطات التي لا تساعد على حلحلة المشكل في

	الوقت الراهن من ذلك أن قرار غلق المحطة المعنية كان خلال سنة 2004 إلا انه في الحقيقة لم تفعل هذه المحطة ولم يقع استغلالها منذ أكثر من 50 سنة كما وردت أيضا مغالطة أخرى بإقرار أن الشركة الوطنية للسكك الحديدية تعمل على دراسة مشروع لربط هذا الخط عدد 5 بالخطين عدد 18 (الرابط بين مساكن والمكنين) وعدد 22 (الرابط بين سوسة المنستير والمهدية) ولقد بلغ إلى علمنا أن محطة بوقبرين غير مدرجة بهذه الدراسة باعتبار وأن هذه الخطوط سالفة الذكر تشمل محطات مساكن وجمال . سيدي الوزير، تعتبر محطة السكة الحديدية بوقبرين بمنزل الحياة - زرمدين من ولاية المنستير والتي توجد على الخط عدد 5 إحدى أهم المرافق العمومية ويمكن أن لا يتطلب تفعيلها اعتمادات كبيرة على الشركة الوطنية للسكك الحديدية على اعتبار و أن البناءات بالمحطة المذكورة متوفر ولا تستحق إلا بعض الترميمات والتحسينات وجرأة وإرادة سياسية ,ورفعا لكل التباس وتبعا لما سبق ذكره المرجو مدنا بكل وضوح بموقف الوزارة والشركة الوطنية للسكك الحديدية من إعادة استغلال محطة بوقبرين للسكك الحديدية بمعتمدية زرمدين من ولاية المنستير و الإجراءات الضرورية لذلك والآجال المقدرة للتفعيل ؟
رد وزارة النقل	
-اقتصر استغلال محطة بوقبرين إلى حدود تاريخ 08 جوان 2004 على تأمين الخدمات التقنية المتعلقة بسلامة سير القطارات على الخط رقم 5 دون صعود أو نزول المسافرين ونظرا لدخول التقنيات الحديثة للتشوير حيز الاستغلال، تم الاستغناء عن المحطة وإزالة جميع محولات السكة وأجهزة السلامة من المحطة . وبالتالي فإنّ فتح المحطة أمام النشاط التجاري يتطلب رصد استثمارات مهمة (مليون دينار للتشوير فقط دون اعتبار إعادة تهيئة المحطة وباقي المعدات والرصيف وتوفير العنصر البشري ودراسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية لهذا الغرض . -بالنسبة لمشروع دراسة لربط الخط 5 بالخطوط عدد 18 (الرابط بين مساكن والمكنين) و22 الرابط بين سوسة المنستير و المهدية : الدراسة في طور الإنجاز وهي في مرحلة المصادقة على ملفات الدراسات الأولية المختصرة، مع الإشارة وأنه من ضمن الفرضيات المطروحة بالدراسات المقدّمة من قبل مكتب الدراسات أنّ الربط بين الخط رقم 18 والخط رقم 5 يمكن أن يتم على مستوى محطة بوقبرين . أفدناكم بما تقدّم، وتبقى مصالح وزارة النقل والهياكل الراجعة إليها بالنظر على ذمتكم للإجابة على أسئلتكم واستفساراتكم والاستجابة لمقترحاتكم قدر الإمكان.	

السؤال الكتابي

للنائب الفاضل بنتركية

الموضوع :الإسراع في تعيين ممثلين للخطوط الجوية التونسية بالخارج على مستوى المطارات والتمثيليات

المرجع :الفصل 114 من الدستور، والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب .

تحية طيبة، عملا بالمرجع المذكور أعلاه، أفيدكم أني تلقيت عدة اتصالات ومراسلات وشكاوى بشأن عدم تعيين ممثلين للخطوط الجوية التونسية ببعض المراكز بالخارج مما تسبب في ارباك في متابعة ملفات المسافرين والتي تحتاج إلى حلول عاجلة ومدروسة من طرف الممثل القانوني للبعثة .

كما أن هذا الفراغ له تداعيات كبيرة وخطيرة واذكر منها خاصة

- 1-التأكد من الالتزام بالأمن والسلامة .

2-إدارة العلاقات مع سلطات المطارات بما يحافظ على مصالح الشركة وخاصة منها المادية، والتأكيد والتحقق من صحة وسلامة الخدمات إلى جانب مراقبة حالات العلاج .

-3-المساهمة في دقة مواعيد الرحلات والإحاطة بالمسافرين .

- 4-الالتزام ومتابعة العقود التعاقدية مع الموردين .

5- متابعة ومراقبة جودة الخدمات .

وحيث علمنا أنا هناك قائمة جاهزة واجتازت جميع المراحل بنجاح لسدّ الشغور ولا نعلم سبب هذا التأخير في التعيين لفترة تقارب السنتين .

السؤال :نأمل منكم مدنا بالأسباب لهذا التأخير والتفضل بالإسراع بتعيين ممثلين بالخارج خدمة لأبنائنا بالخارج، وحفاظا على مكتسبات الدولة وخاصة تعليمات السيد رئيس الجمهورية على الحفاظ على المؤسسات العمومية، وخاصة أن الخطوط التونسية تعتبر من ركائز المؤسسات العمومية والتي لها اشعاع على المستوى الدولي .

ولكم مني كل الاحترام والتقدير

إجابة السيد وزير النقل

مصدر السؤال	نائب مجلس نواب الشعب السيد الفاضل بنتركية عن دائرة قليبية –حمام الغزاز
مرجع الإحالة	-مراسلة صادرة عن مجلس نواب الشعب بتاريخ 20 أكتوبر 2023 -مسجلة بمكتب الضبط المركزي لوزارة النقل تحت عدد 2023-15-2025 بتاريخ 23 أكتوبر 2023.
نص السؤال	**الموضوع :الإسراع في تعيين ممثلين للخطوط الجوية التونسية بالخارج على مستوى المطارات والتمثيليات**

	أفيدكم أني تلقيت عدة اتصالات ومراسلات وشكاوى بشأن عدم تعيين ممثلين للخطوط الجوية التونسية ببعض المراكز بالخارج مما تسبب في ارباك في متابعة ملفات المسافرين والتي تحتاج إلى حلول عاجلة ومدروسة من طرف الممثل القانوني للبعثة . كما أن هذا الفراغ له تداعيات كبيرة وخطيرة واذكر منها خاصة 1-التأكد من الالتزام بالأمن والسلامة . 2-إدارة العلاقات مع سلطات المطارات بما يحافظ على مصالح الشركة وخاصة منها المادية، والتأكيد والتحقق من صحة وسلامة الخدمات إلى جانب مراقبة حالات العلاج . 3-المساهمة في دقة مواعيد الرحلات والإحاطة بالمسافرين . 4-الالتزام ومتابعة العقود التعاقدية مع الموردين . 5- متابعة ومراقبة جودة الخدمات . وحيث علمنا أنا هناك قائمة جاهزة واجتازت جميع المراحل بنجاح لسدّ الشغور ولا نعلم سبب هذا التأخير في التعيين لفترة تقارب السنتين . **السؤال :نأمل منكم مدنا بالأسباب لهذا التأخير والتفضل بالإسراع بتعيين ممثلين بالخارج خدمة لأبنائنا بالخارج، وحفاضا على مكتسبات الدولة وخاصة تعليمات السيد رئيس الجمهورية على الحفاظ على المؤسسات العمومية، وخاصة أن الخطوط التونسية تعتبر من ركائز المؤسسات العمومية والتي لها اشعاع على المستوى الدولي .**
رد وزارة النقل	
قامت شركة الخطوط التونسية خلال سنة 2021 بمناظرة لتعيين ممثلين لها بالخارج .وبعد القيام بإجراء هذه المناظرة، وردت على وزارة النقل العديد من العرائض حول إجراءاتها، وتم عرض الملف على أنظار التفقدية العامة للنقل، حيث اتضح أنّ المناظرة ارتكزت في الشروط التي تم العمل بها سابقا، على بعض الاختصاصات غير المطابقة للنظام الأساسي لشركة الخطوط التونسية .هذا بالإضافة إلى تسجيل إخلالات إجرائية أخرى، والملف محل عمليّة تدقيق متواصلة على مستوى التفقدية العامة للنقل، وسيتم إجراء ما يتعيّن في الغرض حال استكمال عملية التدقيق . أفدناكم بما تقدّم، وتبقى مصالح وزارة النقل والهياكل الراجعة إليها بالنظر على ذمتكم للإجابة على أسئلتكم واستفساراتكم والاستجابة لمقترحاتكم في حدود الإمكانيات المتاحة.	

السؤال الكتابي

للنائب رمزي الشتوي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤالين الكتابيين التاليين

الموضوع :حول تعشيب كل من الملعب الرئيسي بالمركب الرياضي محمد الطمباري بتوزر وعدم إدراج قسط التعشيب والتغليف الاصطناعي بمشروع مركز التربصات الرياضية بتوزر

المرجع :الفصل 114 و 129من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب .

المصاحيب :نسخ من ثلاثة مراسلات حول المشروع .

تبعا للمراسلات المصاحبة لهذا السؤال بين كل من والي الجهة ووزارتكم والادارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة العمرانية بتوزر تبين أن إشكال تعشيب الملعب الرئيسي بالمركب الرياضي محمد الطمباري بتوزر لم تجد طريقها بعد في حين أن كل النصوص الترتيبية تضع على عاتقكم مسؤولية تعشيب الملاعب كما أن الاعتمادات المتوفرة بمجلس الولاية لفائدة هذا المشروع لا يمكن أن تشكل عائقا لمواصلة الدراسات ومتابعة الأشغال من قبل مصالحكم المختصة وأنه بالإمكان إيجاد الحلول العملية والقانونية الكفيلة لحلحلة هذا الملف.

فهل للوزارة حلول في القريب العاجل لتجاوز الإشكاليات القائمة بين مختلف المتدخلين من إدارات جهوية من تجهيز والشباب والرياضة والمجلس الجهوي لتمكين الجهة من حقها المشروع في التنمية؟

ومن جهة أخرى يبدو أن مشروع التربصات الرياضية بتوزر سيواجه بعض الإشكاليات المماثلة فيما يتعلق بالمركب الرياضي محمد الطمباري والمتعلق بعنصر تعشيب الملاعب فهل هناك إمكانية التدخل قبل الوصول إلى طريق مسدود وقبل نشر طلب العروض؟

إجابة السيد وزير الشباب والرياضة

<u>الموضوع</u> :الإجابة على سؤال كتابي للنائب السيد رمزي الشتوي حول المشاريع الرياضية بجهة توزر

<u>المرجع</u> :مكتوبكم عدد 1893 المؤرخ في 09 نوفمبر 2023 والوارد علينا بتاريخ 09 نوفمبر 2023 تحت عدد 1282.

تبعا لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه المتعلقة بالسؤال الكتابي للنائب بمجلس نواب الشعب السيد **رمزي الشتوي** حول تعشيب كل من الملعب الرئيسي بالمركب الرياضي محمد الطمباري بتوزر وعدم إدراج قسط التعشيب والتغليف الإصطناعي بمشروع مركز التربصات الرياضية بتوزر"، يشرفني إفادتكم بالمعطيات التالية :

*تخضع المشاريع المذكورة أعلاه بكل مكوّناتها للأمر عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 الذي ينظم البناءات المدنية ويصنفها ، وللأمر عدد 1711 لسنة 2012 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012 الذي يضبط النفقات ذات الصبغة الجهوية، إذ تعتبر مشاريعا جهوية يتم إنجازها من قبل الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان تحت إشراف السيد والي الجهة .

*تعهدت مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز سابقا بالعديد من مشاريع التعشيب والتغليف الاصطناعي دون إثارة أي إشكال، حيث تم منذ سنة 2011 إنجاز تسعة مشاريع مماثلة وذلك بالتنسيق مع مصالحنا الجهوية والمركزية .

*التعشيب والتغليف الاصطناعي لا يعتبر اختصاصا قائما، بل يخضع لمعايير فنية عالميّة متاحة للجميع يقع اعتمادها من قبل المصمم عند ضبط كراسات الشروط الخاصة بالمشاريع المعنية (مهندس مستشار هندسة مدنيّة أو مهندس معماري) .

*لا يمكن فصل تركيز الغلاف أو العشب الاصطناعي عن تهيئة الأرضيّة باعتبار الارتباط العضوي بين هذه المكوّنات حيث أنّ إنجاز هذه المشاريع في إطار صفقة متكاملة ضروري لضمان حسن تنفيذها واجتناب تعطّلها إلى جانب توحيد المسؤوليات (دراسة وإنجاز)

وبالتالي وتبعا لما سبق وحرصا على احترام الإجراءات المتعلقة بتنفيذ المشاريع الجهوية وضمان حسن تنفيذها فإننا نقترح الالتزام بالإجراءات التي تم إتباعها سابقا وانجاز هذه المشاريع بكل مكوناتها من قبل مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بتورز بالتنسيق مع مصالحنا المركزية والجهوية التي تلتزم بتقديم المساعدة الفنيّة في كل مراحل الإنجاز وقد تمت مراسلة السيد والي توزر في الشأن بتاريخ 16 أوت 2023

كما نفيدكم علما أنّ مصالحنا قامت بطرح هذا الموضوع على المصالح المركزية بوزارة التجهيز والإسكان قصد توحيد إجراءات تنفيذ مشاريع تعشيب الملاعب الرياضية بكامل ولايات الجمهورية وضمان حسن سيرها .

أفدناكم بهذا وفقا لطلبكم .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب صابر المصمودي

تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتقدم لسيادتكم بسؤال كتابي .

الموضوع :حول طلب تخصيص عقار دولي لفائدة وزارة الشباب والرياضة ووضعه على ذمة نادي التنس بوادي الشعبوني صفاقس

تحية طيبة وبعد .

يشرفني إحاطة سيادتكم علما أن نادي التنس بوادي الشعبوني صفاقس يعد واحدا من أعرق نوادي التنس بالجمهورية وقد ساهم في تشريف تونس في عدة محافل دولية .يقع هذا النادي ببلدية صفاقس التي يتجاوز عدد سكانها المليون نسمة لذلك أصبح الفضاء الحالي للنادي لا يستجيب إلى طلبات الانخراط المتزايدة عددها من متساكنين المدينة للاستجابة لهذه الطلبات قام نادي التنس بصفاقس بطلب من أجل تخصيص عقار دولي لفائدة وزارة الشباب والرياضة ووضعه على ذمة النادي عن طريق المندوبية الجهوية للشباب والرياضة بالمكان . علما أن إجراء التخصيص والوضع على الذمة ساري العمل به على غرار وزارة الشؤون الاجتماعية وجمعيات المعاقين على إثر ذلك راسلت المندوبية الإدارة الجهوية لأملاك الدولة بصفاقس من أجل بدأ إجراءات التخصيص، التي بدورها قامت بمراسلة الإدارات التالية من أجل إبداء الرأي :

-الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان

-الإدارة الجهوية للتنمية الفلاحية

-بلدية صفاقس

الذين أبدوا موافقتهم، كما أعرب السيد والي صفاقس موافقته على المقترح إثر جلسة انعقدت بمقر الولاية خلال شهر فيفري 2023.

ثم راسلت الإدارة الجهوية لأملاك الدولة وزارة أملاك الدولة قرار التخصيص من أجل الإمضاء فقام السيد وزير أملاك الدولة بمراسلة السيد وزير الشباب والرياضة من أجل إبداء رأيه، بتاريخ 19 جوان 2023تحت ع1242مدد .

على إثر ذلك راسلت وزارة الشباب والرياضة عن طريق إدارة الشؤون القانونية المندوبية الجهوية للشباب والرياضة بصفاقس من أجل إبداء الرأي بتاريخ 25 جويلية 2023، وردت عليها المندوبية بتاريخ 29أوت 2023.

كما انعقدت جلسة عمل بين رئيسة الجامعة التونسية للتنس وممثلي عن نادي التنس بصفاقس بتاريخ 10 أكتوبر2023، حيث عبرت رئيسة الجامعة عن دعمها الكلي للمشروع بما في ذلك ماديا، حيث يخول لها بالشراكة مع نادي التنس بصفاقس بعث مركز هدفه الأساسي تكوين أصناف النخبة بجهة الجنوب .

وبناء عليه السؤال المطروح :متى تتم موافقة وزارة الشباب والرياضة على إجراءات التخصيص؟ علما ان هذه التوسعة ستساهم في دعم رياضة التنس وفي صقل مواهب عددا أكبر من أطفال مدينة صفاقس وتنأى بعدد منهم خاصة من سكان الاحياء المجاورة للنادي عن الانحراف.

إجابة السيد وزير الشباب والرياضة

الموضوع :حول عريضة نائب الشعب السيد صابر المصمودي المتعلق بطلب تخصيص عقار كائن بصفاقس لفائدة وزارة الشباب والرياضة لوضعه على ذمة نادي التنس بوادي الشعبوني بصفاقس.

المرجع :عريضة السيد صابر المصمودي عضو مجلس نواب الشعب المحالة علينا بتاريخ 2023/11/21 تحت عدد 813

وبعد، تبعا العريضة السيد صابر المصمودي عضو مجلس نواب الشعب المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بطلب تخصيص عقار كائن بصفاقس لفائدة وزارة الشباب والرياضة لوضعه على ذمة نادي التنس بوادي الشعبوني بصفاقس،

حيث إن نادي التنس بوادي الشعبوني بصفاقس هو هيكل رياضي خاص يتمتع بالاستقلالية المالية وهو يخضع في أهدافه وتكوينه وتسييره إلى أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في

1995/02/06المتعلق بالهياكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/08/03 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للنادي،

وحيث إن العقارات الدولية التابعة لملك الدولة الخاص تخصص لفائدة الوزارات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لاستغلالها من طرفها للغرض المخصص من أجله وأن عملية التخصيص لا تخول لها إحالتها للغير لاستغلالها لحسابها الخاص،

وحيث يتم هذا التخصيص في حدود حاجيات الوزارات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنتفعة به ووفق متطلبات برامجها،

وحيث تستغل الهيئات المذكورة العقارات المخصصة لفائدتها مباشرة في أنشطتها،

وحيث إن تخصيص عقار لفائدة وزارة الشباب والرياضة ووضعه على ذمة هيكل رياضي خاص يعد مخالفا للتراتيب الجاري بها العمل وهو ما استقرت عليه ردود وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في وضعيات مشابهة،

وعليه فإنه لا يمكن الاستجابة لهذا الطلب، علما وأنه تمت إفادة الجامعة التونسية للتنس بهذا التوجه ضمن مكتوبنا عدد 430 المؤرخ في 2023/11/17

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب محمد بن حسين

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية :

1.هل تم برمجة مشروع انجاز مدارج بالملعب البلدي بقصور الساف مع العلم أن المدارج القديمة وقع هدمها منذ ما لا يقل عن عشر سنوات ؟

2. ماهي المشاريع المبرمجة من الوزارة لكل من معتمديات قصور الساف - البرادعة - الرجيش ؟

3.ما هو موقف الوزارة من مشاركة بعض المنتخبات الرياضية في تظاهرات تواجد فيها الكيان الصهيوني على غرار :

*تواجد منتخب تونس لكرة القدم المصغرة بهيكل رياضي يضم الكيان الصهيوني ."WMF"

*مشاركة المنتخب الوطني للأشرعة في مدينة لاهاي والدخول في مواجهة مباشرة مع الكيان الصهيوني

*منتخب كرة السلة بثلاثة لاعبين أقل من 18 سنة يشارك في بطولة العالم مع تواجد الكيان الصهيوني .

4.هل تم استرجاع المبلغ المالي الذي تم تحويله لمشاركة منتخب كرة القدم المصغرة في دورة تواجد فيها الكيان الصهيوني بعد أن تراجعت تونس عن المشاركة ؟

إجابة السيد وزير الشباب والرياضة

<u>الموضوع</u>:الإجابة على سؤال كتابي لعضو مجلس نواب الشعب السيد محمد بن حسين .

<u>المرجع</u>:مكتوبكم عدد 1726 المؤرخ في 20 أكتوبر 2023 والوارد علينا بتاريخ 25 أكتوبر 2023 تحت عدد 11186

تبعا لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه المتعلقة بالسؤال الكتابي للنائب بمجلس نواب الشعب السيد **محمد بن حسين**، يشرفني إفادتكم بالمعطيات التالية :

1-<u>بخصوص" إنجاز مدارج بالملعب البلدي بقصور الساف :"</u>

أتشرف بإعلامكم أن الوزارة تولت تمويل أشغال تعشيب وتنوير وتهيئة حجرات الملابس بالملعب البلدي بقصور الساف .

أما فيما يتعلق بمشروع بناء مدارج جديدة فإن هذا المشروع غير مبرمج بالمخطط التنموي 2023-2025 الذي تم ضبطه بتوافق جميع الأطراف خلال جلسات المقاربة المنعقدة تحت إشراف وزارة الاقتصاد والتخطيط وعليه فإنه يتعذر علينا الاستجابة إلى هذا الطلب، إلا أنه يمكن دراسة هذا المقترح عند إعداد المخطط القادم وذلك طبقا لأولويات البرامج الجهوية والوطنية للقطاع وسيتم في المرحلة الحالية إعطاء الأولوية لصيانة المدارج الموجودة وذلك بتخصيص اعتماد قدره 150أ د لأشغال التهيئة بناءا على نتائج تقرير الاختبار المعد في الغرض وسيتم فتح هذا الاعتماد بعد موافاتنا بالملف الفني والمالي من طرف الجهة .

2-<u>"المشاريع المبرمجة من الوزارة بكل من معتمديات قصور الساف البرادعة والرجيش:</u>

أتشرف بموافاتكم بأهم مشاريع الاستثمار لوزارة الشباب والرياضة المبرمجة لمعتمديات قصور الساف والبرادعة والرجيش :

<u>معتمدية رجيش</u>

-بناء قاعة للرياضات الجماعية بالرجيش مشروع مبرمج على حساب ميزانية الاستثمار لسنة 2023 بكلفة جملية تقدر بـ 2650 أ.د (أشغال ودراسات) وهو حاليا في طور الدراسات الفنية . تعطلت الدراسات لعدم اعتماد منظومة الشراءات العمومية على الخط في المناظرة المعمارية

- تهيئة بالملعب البلدي بالرجيش مشروع مبرمج على حساب ميزانية الاستثمار لسنة 2021 بكلفة قدرها 700 أ.د وهو حاليا في طور إعادة طلب العروض .

-احداث المركب الشبابي بالرجيش مشروع مبرمج على حساب ميزانية الاستثمار لسنة 2018 بكلفة جملية تناهز 3185 أ.د (أشغال ودراسات) وبلغت نسبة الإنجاز 90%

<u>معتمدية البرادعة</u>

-إحداث ملعب بلدي بالبرادعة مشروع مبرمج على حساب ميزانيات الاستثمار لسنوات 2018-2019 و2023 بكلفة جملية تقدر بـ 2968أ.د (أشغال ودراسات) بلغت نسبة انجاز قسط الهندسة المدنية 45أما بالنسبة لقسط التعشيب فإنه في طور إعداد ملف طلب العروض

- .تهيئة دار الشباب البرادعة مشروع مبرمج على حساب ميزانية الاستثمار لسنة 2022 بكلفة قدرها 500 أ.د تم إعداد الاختبار الفني للبناية وإحالة البرنامج الوظيفي الى الولاية لتعيين المصممين والانطلاق في الدراسات الفنية والمشروع في مرحلة تعيين المصممين .

معتمدية قصور الساف

-تهيئة دار الشباب قصور الساف (الجيل الثاني) مشروع مبرمج على حساب ميزانية الاستثمار لسنة 2019 بكلفة قدرها 350 أ.د تم الإعلان عن طلب العروض في مرحلة أولى وتمت الموافقة على اسناد الصفقة وفتح الاعتمادات تناهز 497 أ.د وقد أبدى مراقب المصاريف العمومية بالجهة تحفظات على بعض النقاط وتم التخلي عن الصفقة وإعادة الإعلان عن طلب العروض جديد وهو حاليا في مرحلة التقييم

- احداث ملعب فرعي لكرة اليد بقصور الساف مشروع يمول من فواضل اعتمادات لمشاريع رياضية محالة للمجلس الجهوي تم إنجازها وختمها النهائي بكلفة تناهز 330 أ.د (أشغال ودراسات) مشروع بصدد الدراسات الفنية

3- "بخصوص موقف الوزارة من مشاركة بعض المنتخبات الوطنية في تظاهرات يتواجد فيها الكيان الصهيوني" :

-إن مشاركة المنتخبات الوطنية في التظاهرات الرياضية الدولية تستوجب انخراط الاتحادات الرياضية الوطنية في الهيكل الدولي المنظم للاختصاص الرياضي، وتخضع هذه المشاركة إلى احترام اللوائح والتراتيب التنظيمية للعبة، وعدم التقيد بهذه اللوائح يعرض الاتحادات الرياضية الوطنية المخالفة لعقوبات رياضية ومالية حسب كل اختصاص رياضي .

-تشارك المنتخبات الوطنية في التظاهرات الرياضية الدولية بعد التنسيق مع سلطة الإشراف ومدها بقائمة في الدول المشاركة في التظاهرة الرياضية المعنية وفي هذه الحال يمكن أن تعترض هذه المشاركة ثلاثة فرضيات :

الفرضية الأولى :عدم مشاركة الكيان الصهيوني وفي هذه الحال تشارك منتخباتنا الوطنية بصفة عادية.

الفرضية الثانية :مشاركة الكيان الصهيوني في المسابقة دون ملاقاة المنتخبات الوطنية مباشرة (لا تطرح هذه الفرضية أيضا أي إشكال) .

الفرضية الثالثة :إمكانية ملاقاة المنتخبات الوطنية رياضيين من الكيان الصهيوني بصفة مباشرة، في هذه الحال تطلب سلطة الإشراف من الجامعة الرياضية المعنية اتخاذ القرار الذي يضمن عدم الرياضيين الصهيونيين بالتظاهرة الرياضية من خلال تسجيل غيابهم يوم المنافسات مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل اختصاص رياضي واللوائح المنظمة له تفاديا للعقوبات المنجرة عن هذا القرار.

- .بالنسبة لتواجد منتخب تونس لكرة القدم المصغرة بهيكل رياضي يضم الكيان الصهيوني « WMF » فإن هذا الاتحاد مثله مثل بقية الاتحادات الرياضية الدولية يضم الكيان الصهيوني ضمن الهياكل المنخرطة به ، وكذلك الشأن بالنسبة للجنة الدولية الأولمبية واللجنة الدولية البرالمبية .

-بالنسبة للمشاركات في التظاهرات الرياضية التي تمت الإشارة إليها بمكتوبكم :

* مشاركة منتخب الأشرعة في بطولة العالم بلاهاي خلال الفترة الممتدة من 08 إلى 21 أوت 2023 نعلمكم أن هذه الدورة الترشيحية للألعاب الأولمبية باريس 2024 وعلى غرار جل بطولات العالم تضمنت مشاركة منتخب الكيان الصهيوني، ويعتبر هذا الاختصاص الرياضي من الاختصاصات التي تكون فيها المواجهات بين الرياضيين بصفة غير مباشرة .

•بالنسبة لمشاركة منتخب الوطني لكرة السلة 3 ذكور دون 18 سنة في بطولة العالم بالمجر نعلمكم أن منتخبنا الوطني لم يشارك في هذه التظاهرة الرياضية نظرا لتواجد الكيان الصهيوني مع منتخبنا الوطني في نفس المجموعة، وتم التعلل بأسباب صحية لعدم المشاركة، وتبعا لذلك تم تسليط عقوبة على الجامعة التونسية لكرة السلة بقيمة 2500 دولار أمريكي .

4-" بخصوص موقف الوزارة من مشاركة بعض المنتخبات الوطنية في تظاهرات يتواجد فيها الكيان الصهيوني" :

يشرفني إعلامكم أن الجامعة التونسية لكرة القدم المصغرة راسلت الاتحاد الدولي لكرة القدم المصغرة بعد امتناعها عن المشاركة في كأس العالم لكرة القدم المصغرة قصد استرجاع معلوم المشاركة البالغ قيمته 2200 أورو، وقد أبدى الاتحاد الدولي موافقته وقام بإعادة المبلغ المذكور .هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه التظاهرة الرياضية لم تسجل حضور الكيان الصهيوني .

أفدناكم بهذا وفقا لطلبكم .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب النوري جريدي

الموضوع: سؤال حول برمجة طريق في عمادة مأجورة من معتمدية السند.

عملا بالفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس النواب أتوجه بالأسئلة التالية إلى السيدة وزيرة التجهيز والإسكان.

1) متى تبرمج وزارة التجهيز والإسكان انجاز طريق بلبلدان بين مأجورة وظهورية مأجورة وهو طريق يسهل عل أهالينا في مأجورة الانفتاح على ولاية مجاورة من جهة ويمكنهم من تطوير أنشطتهم الفلاحية والاقتصادية وهو يعتبر حلما من أحلام أهلنا في مأجورة، الرجاء التسريع ببرمجة هذا المشروع الذي لن يكلف الدولة كثيرا وسيعود بالنفع على متساكني هذه الجهة ويفك عزلتهم.

2) متى تبرمج الوزارة مشاريع انجاز طرقات فرعية بين السند والنوامر والفش وداخل القوسة وعليم.

إجابة السيدة وزيرة التجهيز والإسكان

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائب السيد النوري جريدي

المرجع: مكتوبكم عدد و- 2823-0001-13-2023 الموجه إلينا بتاريخ 17 نوفمبر 2023

وبعد، فقد أحلتم علينا ضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه سؤالا كتابيا تقدم به النائب السيد **النوري جريدي** يطلب من خلاله برمجة طريق بعمادة مأجورة وطرقات فرعية بين السند والنوامر والفرش وداخل القوسة وعليم من ولاية قفصة .

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالنسبة لبرمجة إنجاز طريق بين مأجورة وظهراوية مأجورة، فإن هذا الطريق يتمثل في مسلك جبلي يربط بين دخلة مأجورة وظهراوية مأجورة بطول 6 كلم وهو غير مدرج بمخطط التنمية 2025-2023

أما بالنسبة للطرقات الفرعية الرابطة بين السند والفرش والنوامر، فهي الآن بصدد الإنجاز ضمن الدفعة الثانية من برنامج تهيئة 912 كلم من المسالك الريفية الموزعة على 22 ولاية .وقد تقدمت الأشغال بالنسبة للقسط عدد 28 الخاص بولاية قفصة والذي يبلغ طوله 21.7 كلم بنسبة 27 % وهي ما تزال متواصلة .

وفيما يتعلق بالطريق الرابطة بين منطقة القوسة وعليم، وهي الطريق المحلية رقم 899 بطول 26.350 كلم، فيتم صيانتها على قسطين في إطار برنامج الصيانة الدورية للطرقات المرقمة برنامج 2021و2022والأشغال ما تزال متواصلة بالنسبة لبرنامج 2022، مع الإشارة أنه تم فسخ الصفقة بالنسبة لبرنامج 2021 لعدم قدرة المقاولة على الإيفاء بالتزاماتها، ويتم حاليا القيام بإجراءات إبرام صفقة جديدة لاستكمال الأشغال، وإضافة إلى ذلك، يتم حاليا إعداد دراسة لتهذيب كامل الطريق المذكورة .

والسلام

مداولات مجلس نواب الشعب

شراء أعداد الرائد الرسمي للجمهورية التونسية : **"مداولات مجلس نواب الشعب"** يقع :

بمصلحة وكالة المقابيض
مجلس نواب الشعب (باردو)
الهاتف 71.157.000

ثمن العدد الواحد : **دينار واحد**

.الاشتراك بالنسبة لدورة عادية :
بالجمهورية التونسية ..... : **17 دينارا**
بالخارج ..... : **20 دينارا**

يمكن دفع مبلغ الاشتراك مباشرة بالمجلس (المكتبة) لدى وكيلة المقابيض
أو بحساب أموال المشاركة عدد 1 المفتوح بميزانية الدولة الجزء الخامس القسم الثاني عشر الباب الأول مجلس نواب الشعب والمسمى " حساب دعم النشاط الفكري مجلس نواب الشعب".